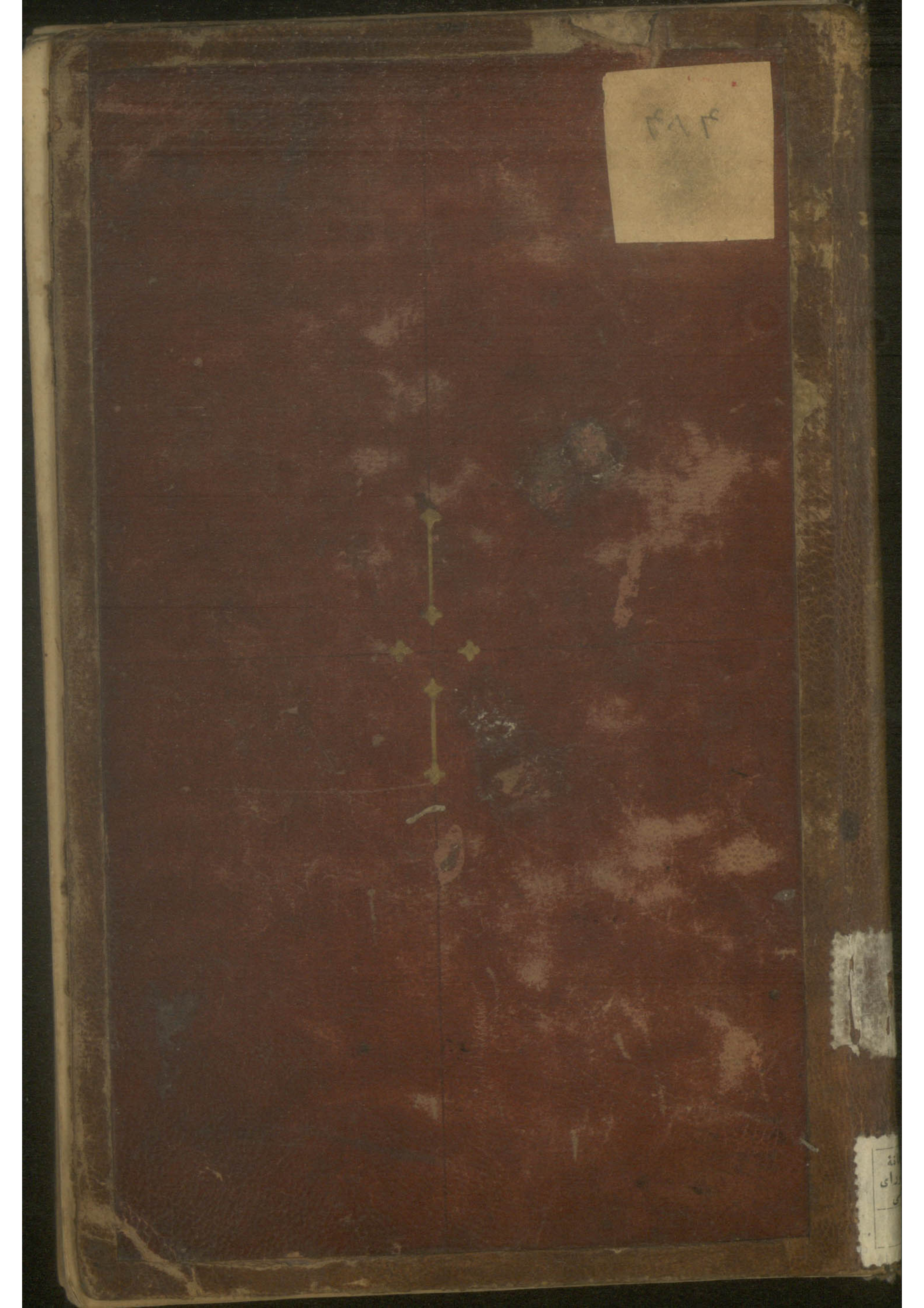
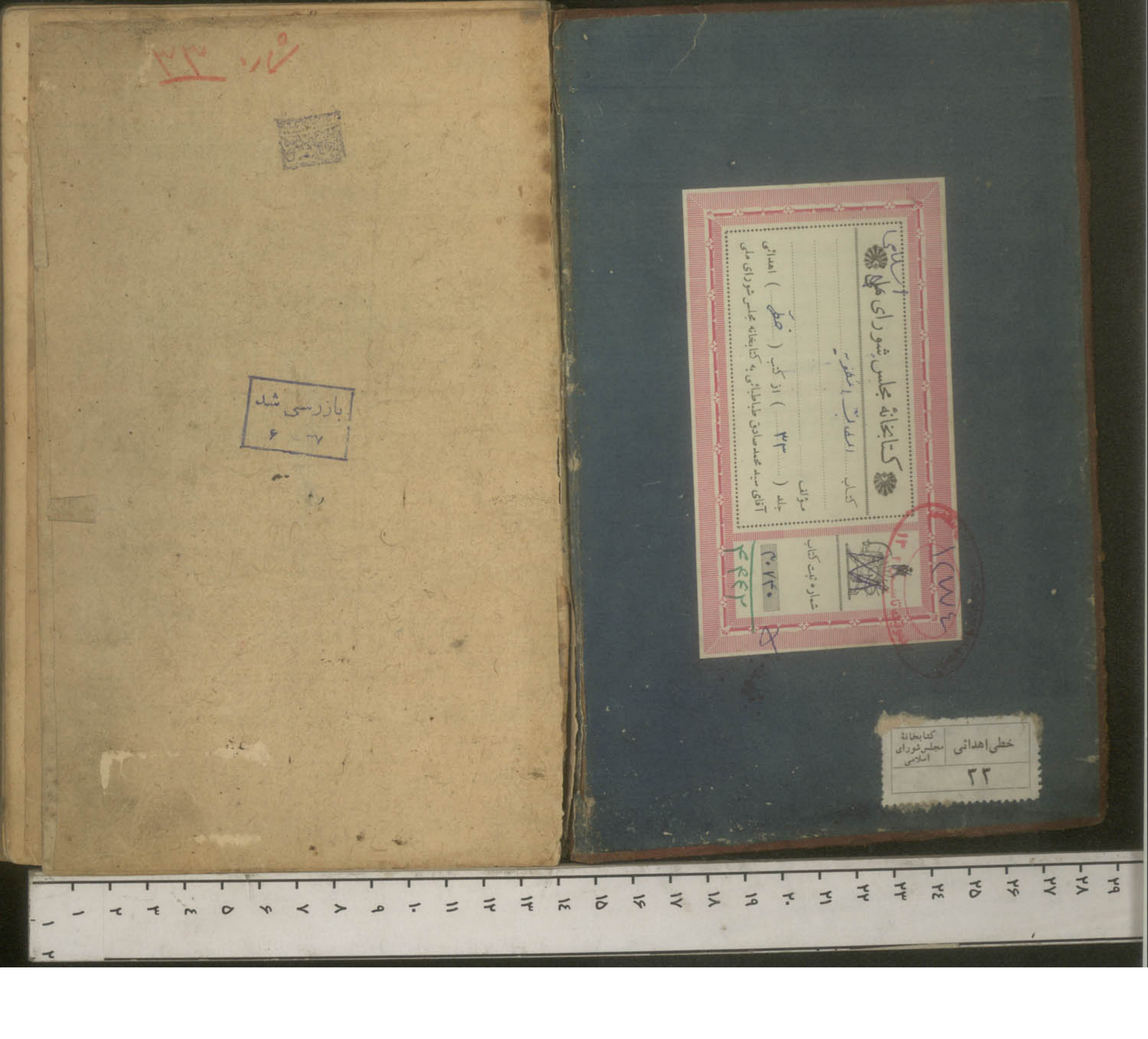
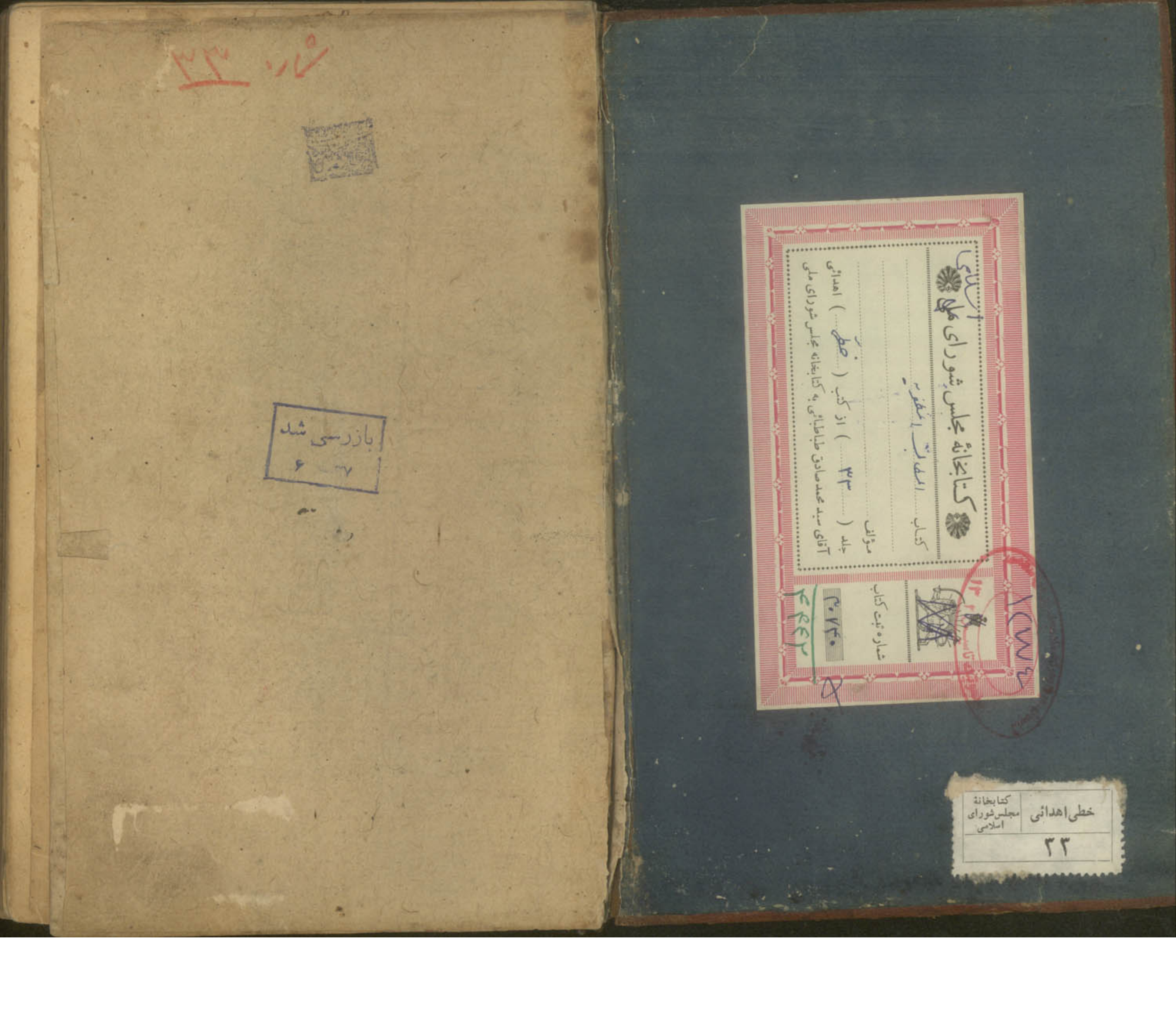



بازرسی شد
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۳۳


بازرسی شد
خطی اهدائی
۳۳
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی



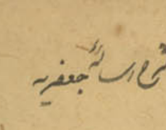
رساله جعفریه

عن الصادق علیه السلام لا اُبالی اذا قلت هذه الکلمات و لو اجتمع علیّ الانس و الجن بسم الله و بالله و من الله و الی الله
و فی سبیل الله و علی ملّة رسول الله اللهم الیک اسلمت نفسی و الیک وجهت وجهی و الیک الجأت
ظهری و الیک فوضت امری فاحفظنی بحفظ الایمان من بین یدیّ و من خلفی و عن یمینی و عن شمالی
و من فوقی و من تحتی و ادفع عنّی بحولک و قوتک فانه لا حول و لا قوة الا بالله العلی العظیم

عن الصادق علیه السلم من قال فی کل یوم هذه الکلمات ثلثین مرة دفع الله تعالی عنه تسع و تسعین بلاء و هی
بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العالمین تبارک الله احسن الخالقین و لا حول و لا قوة الا بالله العلی العظیم
اللهم سهل علی کل عسیر و انت علی کل شیء قدیر فایده در کتاب سر الاسرار مسطور است که هرگاه
شخصی مریض باشد و خواهند که قربانی بجهة شفاء او کنند باید که بز حلال گوسفندی از محل حلال که
هیچ شبهه در آن نباشد خریداری نمایند و کبش باید که از جمیع عیب سالم باشد که نه گوشش بریده باشد
و نه شاخش شکسته باشد و نه او را داغ کرده باشد و در خلوتی خالی آن گوسفند را ذبح کنند و خون
آن در گودی کنند و خاک بر بالای آن ریزند تا کسی پای بر آن خون ننهد و در حالت ذبح بگوید اللهم
گودی
هذا منک و الیک اللهم انه فداء المریض فتقبله منی بسم الله و الله اکبر بر کارد و حلقش نهاده
ذبح کند و جهت پوستش کنده باشد بشصت پاره کند خانجر پوست آن را یکپاره حساب کند و سر او را یکپاره
و شکنبه یکپاره و گوشت پنجاه و هفت پاره و شصت درویش هر یکی یکپاره قسمت کند و آنکس که ذبح نموده هیچ
از آن متصرف نشود و مردم آن خانه هیچکس از آن گوشت نخورد که قربانی مقبول حضرت سبحانی و شفا مریض سبب است
مجرب و آزموده است

اقل الکتاب العبد الاقل
محمد هاشم [illegible]





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى فضلنا على ساير الامم باعدل الاديان واوضح لنا شرايع الاسلام
باتم الايضاح واكمل البيان ومن علينا بالارشاد الى قواعد الاحكام وسراير
التبيان والصلوة على من ابكم بدلايل اعجازه فصحاء عدنان محمد المبعوث للتذكرة
والتبصرة والهداية الى الايمان وعلى عترته مطالع الانوار وخلاصة الاطهار
كما نطق به القرآن اما بعد فانى لما امعنت نظرى وصرفت فكرى وتدبرى
فى مطالعة المختصر الموسوم بالرسالة الجعفرية الموضوعة فى باب الصلوة وما
يتعلق بها التى قد شاع ذكرها فى الامصار واشتهر خبرها فى الاقطار واقبل
تدريسها مشاهير الفضلاء وعنى بحثها فحول العلماء وهى من تاليفات شيخنا
وسيدنا شيخ الاسلام وخاتمة المجتهدين الذى برع فى العلوم الدينية فصار
اسوة للمحققين وفاق عليهم فى الفنون فظلت اعناقهم له خاضعين ومن الله
بوجوده الكريم على الشيعة الامامية اجمعين سمى امامه امير المومنين وسيد
الوصيين لا زال كاسمه عليا عاليا ساطعا لايا على كافة العالمين فلعمرى لقد وجدتها
احسن ما صنف فى هذا الباب تنقيحا وتهذيبا وامتن ما الف فى ذلك تركيبا
وترتيبا فقصدت ان ارتب لها شرحا يكشف عن غوامضها ومطوياتها ويبين
دقايقها ومخفياتها ويشير الى حل مشكلاتها ومبهماتها وذلك ابتغاء لوجه
الله وطلبا لمرضاته سايلا من الله تعالى الامداد باحسن توفيقاته مع اعترافى
بان فكرتى كليلة وبضاعتى قليلة فشمرت لما قصدته وشرعت فيما اردته
متوسطا بين التقصير والتطويل راجيا من الله تعالى الثواب الجزيل مستعينا به
فانه حسبى ونعم الوكيل ولما فرغت من ترقيمه ووفقت لتتميمه سميته بالمطالب
المظفرية فى شرح الرسالة الجعفرية تيمنا باسم من نشر آثار المرحمة والاحسان

ونصب رايات الشفقة للضعفاء فى كل مكان ذى الشوكة العظيمة والالطاف
العميمة والاخلاق الكريمة والطرايق القويمة والاراء المستقيمة نور احداق
الاعاظم والامراء ونور رياض الامال للكبراء الفايق على اقرانه بالفتح والنصر
والظفر والمحظوظ من عند الله بالحظ الاوفر سيف الحق والملة والدين و
ملجا العلماء الراشدين المويد بتاييد الملك الغنى مظفر البتكچى الجرجانى لا زالت
دولته باقية وشوكته صاعدة راقية اللهم امدد ظلال رافته والطافه وارحم
المساكين بدوام اشفاقه واعطافه قال دام ظله وهى اى الرسالة مرتبة موضوعة
على مقدمة بكسر الدال مشتقه من قدم بمعنى تقدم ومنه قوله تعالى لا تقدموا
بين يدى الله ورسوله ويجوز فتحها وربما يقال ان الاول اولى لما فى الثانى
من توهم عدم استحقاقها التقدم بالذات بل ذلك باعتبار جعل الجاعل والمراد
بها هنا طايفة من الكلام لها ارتباط بالمقاصد الاتية وابواب البالغة المدخل
والمراد به هنا ما هو جامع لمسايل متحدة جنسا مختلفة نوعا وخاتمة وهى
تذنيب يوتى به لاستدراك ما فات ذكره فى المباحث السالفة اما المقدمة
التى فى بيان ماهية الصلوة وذكر طرف من المرغبات فى فعلها والمرهبات
عن تركها والاشارة الى تحصيل ما يجب معرفته امام فعلها والتنبيه على
من له اهلية يصح بها اخذ احكامها منه فالصلوة لغة الدعاء او المتابعة
ومنه المصلى للمجلى حيث يقال صلى الفرس اذا جاء مصليا وهو الذى يتلوه
السابق وشرعا قيل هى افعال مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة المقربة فقوله افعال
جنس شامل لكل ما يصدر من الانسان مكلفا كان او غير مكلف مباحا كان
ذلك الفعل او غير مباح وقوله مفتتحة بالتكبير يخرج به المباحات كالاكل
والشرب والقيام والقعود واما قوله مشترطة بالقبلة فلا فايدة له فى الادراج

ولا في الاخراج بل هو مضر كما سيتضح ذلك عن قريب لا يقال لتخرج نحو الطواف
ورمي جمرة العقبة لانا نقول انهما خارجان بالقيد السابق اعني مفتتحة بالتكبير
واما قيد القربة فقد قيل انه لاخراج صلوة الريا وفيه نظر لانها قد خرجت بقوله
مشترطة بالقبلة اذ المعرف هنا هو الصلوة الصحيحة وصلوة الريا صلوة غير
مشروعة فيكون فاسدة وظاهر ان الفاسدة ليست مشترطة بالقبلة والوجه
ان يجعل هذا القيد دفعا لتوهم الاتباع والميل الى ما ذهب اليه السيد رحمه
الله من ان الصلوة المرائي متصفة بالصحة لحصول الامتثال بها اذ لو لم يكن
هذا القيد في التعريف لم يتميز مذهب المصنف عن مذهب السيد قدس سره
وبه يمتاز ويندفع توهم الاتباع وكفى بذلك فائدة واما المراد بالقربة فقد
اختلف فيه فعند المتكلمين انها موافقة ارادة الله تعالى فيجب في النية من
قصد ان ايقاع الفعل الذي ياتي به لموافقة ارادة الله تعالى واما عند الفقهاء
وهي التقرب من الله بنيل الثواب منه وحصول الرفعة لديه وان خبر بان
الاول وهو قصد الطاعة التي هي موافقة الارادة اولى لما في الثاني من توهم
القدح في الاخلاص بخلاف الاول فانه سالم من هذا التوهم وقد نبه عليه
السيد في الذكرى ولما راى المص دام ظله ان في التعريف المذكور خللا من جهة
الطرد حيث اورد على طرده الذكر المنذور على حال الاستقبال مفتتحا بالتكبير
وابعاض الصلوة كالبعض المؤلف من التكبيرة والقراءة والركوع والسجدتين
وكالمؤلف منها والقراءة والركوع عدل عنه بزيادة قيد كما اشار اليه بقوله فزدنا
فيه اي التعريف مختتمة بالتسليم ليسلم تعريفه المذكور من النقض بالابعاض و
بالذكر المنذور وايضا لما التفت الى الخلل من جهة العكس حيث اشار بقوله
واورد على عكسه صلوة المضطر وجد عن ذلك مخلصا بحذف قيد بدء على

ذلك بقوله فحذفنا منه اي من التعريف المنقول مشترطة بالقبلة لئلا يرد
على تعريفه ما اورد على ذلك التعريف وحيث لم يرد على تعريفه النقوض
المذكورة بسبب الزيادة والحذف المذكورين قال فاستقام اذ حاصل
تعريف الثاني ان الصلوة افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم للقربة
وحينئذ عدم ورود النقوض المذكورة عليه ظاهر ولعلك يقول عدم ورود
النقوض المذكورة على هذا التعريف لا يقتضي سلامته ولا يستلزم استقامته
في نفس الامر وكيف يحكم باستقامته مع كونه منقوضا بصلوة مقطوع
اللسان والاخرس حيث لا يوجد فيهما تكبيرة الاحرام اذ المراد بها عند الفقهاء
هو اللفظ المخصوص وداعر متحقق في صلوتهما كما لا يتحقق التسليم ايضا فيهما
على اصطلاحهم ويمكن ان يعتذر عنه بان مراده دام ظله من الاستقامة الا
ستقامة الاضافية وحيث يرد النقوض المذكورة وغيرها على التعريف
الاول دون التعريف الثاني وكانت مواد الاعتراض بالنسبة الى الثاني اقل
من الاول اطلق عليه الاستقامة واراد منها استقامة نسبية وهذا غاية ما
يقال في التوجيه وفيه بعد لا يخفى ثم اقول المفهوم من سوق كلامه دام ظله
ان القيد الافتتاح مدخلا في استقامة التعريف الثاني حيث تركه على حاله
ولم يتعرض بحذفه وفيه نظر لانه لو اقتصر في التعريف على ما زاد من القيد
اعني قوله مختتمة بالتسليم بعد حذف ما حذفه لكان التعريف على حقيقته
مستقيما اذ يصير حاصل تعريفه ح هي افعال مختتمة بالتسليم ولا يرد النقض
المذكور على طرده لان الذكر المذكور لا مدخل فيه على تحقيقه حيث قال دام
ظله في بعض تعليقاته ان التسليم ليس على الوجه المذكور عبادة ليدخل فيه
التكبير المختتم بالتسليم ويصير متعلقا للنذر لان العبادة امر توقيفي لا بد فيه

من اذن الشارع فيكون التسليم عبادة انما هو في مواضع مخصوصة لا مطلقا
حتى يشمل مادة النزاع واما التكبير فهو عبادة على اطلاقه لانه ثناء الله لا
يقال تعريف المص تعريف للصلوة الصحيحة مع انه يصدق على ما لا يتصف
بالصحة على رايه دام ظله كصلوة الصبي لانا نقول التكبيرة والتسليمة من الصبي
ليستا شرعيتين لان افعاله كلها تمرينية واعلم انه قيل ان التعريف الاول تعريف
لفظي فلا يقدح فيه ورود النقوض المذكورة اذ لا يراد بالتعريف اللفظي
احداث تصور كما في التعريفات الحقيقية بل المقصود منه الالتفات الى
صورة حاصلة في الذهن فيتميز من بين التصورات وليس بحد اسمي منقدح
بالنقوض والجواب عنه ما اشار اليه دام ظله في بعض تعليقاته من ان ما
اوردوه في كتبهم من النصوص على التعاريف كما في باب الطهارة والصوم
والحج يشهد بانهم لا يريدون بها تعريفات لفظية بل حدودا اسمية ثم ان في
التعريف الثاني شكوكا يستدعي المقام ايرادها والاشارة الى دفعها اما الاول
منها فهو ان الذكر المنذور المفتتح بالتكبير المختتم بالتسليم وارد على طرده
واجاب عنه دام ظله ان قيد الاختتام بالتسليم يابى عن ورود ذلك اذ المراد
بالتسليم التسليم المخصوص المحلل لا التحية المتعارفة ولا السلام على الانبياء والائمة
والملائكة عليهم السلام وما اراد الناقض من التسليم ليس عبادة لانها كما عرفت امر
توقيفي لا بد فيها من اذن الشارع فاذكره نقضا لا يصلح لمادة النقض واما الثاني
فهو ان ابعاض الصلوة الاخيرة داخلة في التعريف اذ هذه الابعاض اعم
من المختتمة بالتسليم او السلام على النبي او الائمة والملائكة عليهم السلام فالركوع
والسجود والتشهد بالنسبة الى تكبير الركوع واختتام هذا المجموع بالتسليم او
السلام على النبي او الائمة عليهم السلام يصدق عليه هذا التعريف وكذا

هذا المجموع يصدق عليه هذا التعريف بالنسبة الى تكبيرة الافتتاح ايضا و
الجواب عنه انك قد عرفت ان المراد بتكبيرة الافتتاح تكبيرة الاحرام ولا يقال
للركوع وما بعده انه مفتتح بالتكبير لان فاتحة الشيء جزؤه الاول وعلى هذا
بني التعريف الاول وكذا القول في التسليم وان المراد منه التسليم المخصوص
المحلل لا الاعم ليدخل فيه السلام على النبي والائمة والملائكة واما الثالث فهو
انه يصدق على النوافل فلا يكون مانعا واجاب عنه دام ظله ان التعريف
الاول والثاني انما يقصد بهما تعريف مطلق الصلوة فيجب صدقهما على
النوافل ايضا لانها من افراد المعرف واما الرابع فهو ان التعريف ان كان
للصلوة الصحيحة انتقض بالظهر المأتي بها على ظن الوضوء او مع السهو عن
بعض الاذكار وايضا ينتقض بصلوة ناسي التسليم فانها خارجة منه مع انها
صلوة واجاب عنه دام ظله ان الصلوة المظنون صحتها ليس فيها تكبيرة
الاحرام ولا تسليمة التحليل وان كان قد اتى فيهما بصورة الصلوة واما
نسيان التسليم فانه ان لم يذكره حتى اتى المنافي عمدا او سهوا بطلت صلوته وان
ذكر قبله اتى به فلا نقض واما الخامس فهو ان التعريف لا يصدق على صلوة
الميت والجواب عنه ان صلوة الميت ليست صلوة حقيقة لورود الخبر لا
صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولما فرغ دام ظله من بيان
ماهيتها شرع في اقسامها وقدم التعريف على التقسيم لان مرجع التقسيم
في الحقيقة الى الحكم والحكم على الشيء لا يكون الا بعد تصوره فقال وهي اي
الصلوة مطلقا على نوعين احدهما صلوة واجبة يعاقب التارك على تركها
ويمدح فاعلها ويثاب على فعلها وثانيهما صلوة مندوبة يمدح فاعلها ولا
يذم تاركها فالواجبة منها اقسام منها اليومية وهي الصلوة الخمس المفروضة

في كل يوم وليلة في اوقات الخمسة المعينة ووجوبها ثابت بالنص وهو لغة
الاظهار والابانة وفي الاصطلاح قول دال على المعنى مع عدم احتمال النقيض
والقيد الاخير لاخراج الظاهر لانه قول دال على المعنى لا انه غير مانع من ارادة
النقيض وقد يطلق النص ويراد به ما كانت دلالته ظاهرة اي راجحة سواء
كانت قطعية او محتملة وهذا هو المراد هنا وكما ان وجوبها ثابت بالنص ثابت
باجماع المسلمين ايضا فكذا قال والاجماع بالعطف له على النص والمراد به اتفاق
اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بل نقول هو اي وجوبها
من ضروريات الدين ولوازمه بحيث لا يعزب ذلك عمن تدين بدين نبينا
صلى الله عليه وآله ولا ينفك عن اعتقاده والمراد من الدين هنا هو الشريعة و
هي الاحكام التي انزلها الله تعالى على نبينا صلى الله عليه وآله ليعلمها امته
واذا كان وجوبها من لوازم الدين المطهر لم يجز لاحد من المتدينين انكارها
وتركها حتى ان مستحل تركها ممن ظاهره الاسلام كافر يقتل ان كان رجلا
ان لم يدع التارك المستحل شبهة محتملة فيها لا يكفر فلا يقتل لكن هو قريب العهد
بالاسلام لامكان عدم اطلاعه في اول اسلامه على فروعه ولوازمه وتفصيل
المقام ان المستحل لتركها ان كان امراة مسلمة لا تدعي شبهة فهي وان كانت
تكفر ولكن لا يحل قتلها وان كانت فطرية بل تحبس وتضرب في اوقات الصلوة
حتى تتوب وترجع وان كان رجلا فان كان فطريا يكفر ويقتل ولا يسقط عنه
القتل ويجوز قتله لكل احد مع الامن من الضرر وان كان غير فطري يدعي شبهة
محتملة فلا يكفر والا كفر لكن لا يحل قتله في الحال بل يستتاب ولا ريب انها
افضل الاعمال البدنية قيد البدنية لاخراج اعمال القلبية فان الايمان الذي
من الاعمال القلبية افضل الاعمال كلها كذا قيل دام ظله في حاشية علقها على

هذا الموضع اقول فيه بحث اذ لا يخلو ان المراد بها اما يكون المحض البدني
او ما يكون للبدن مدخل في حصوله فان كان الاول لزم ان لا يكون الحج والزكوة
والصوم بل الصلوة على القول بان النية جزء منها من الاعمال البدنية كيف
لا ولا بد في كل واحد منها من النية وهي من الاعمال القلبية وان كان الثاني لم يكن
القيد المذكور صالحا لاخراج الايمان عن الحكم المذكور لان الايمان ليس عمل القلب
خاصة اذ هو عبارة عن التصديق القلبي والاقرار باللسان الذي هو من الاعمال
البدنية فيكون حاله كحال الصلوة والاخبار النبوية والامامية مملوة مشحونة
بذلك اي بكونها افضل الاعمال البدنية كالخبر المروي من طريق اهل البيت عليهم
صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق
منه حتى يفنى ومن طرقهم ايضا ما تقرب العبد الى الله تعالى بشيء بعد المعرفة
افضل من الصلوة وانت خبير بان الضمير في قوله انها راجعة الى الصلوة اليومية
فيكون الدعوى في عبارته دام ظله قضية مخصوصة لا تشمل سائر الفرائض كالخسوف
والكسوف مع ان في الاخبار ما يدل على ان الصلوة الفريضة مطلقا افضل
الاعمال البدنية فما الوجه في التخصيص ويمكن ان يقال ان الصلوة الواقعة في
الاخبار وان كان ظاهرها العموم لكن المراد منها الخاص كما هو المفهوم من خبر
الصادق عليه السلام حين سئل عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال ما
اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة وموضع التنبيه على الاختصاص
هو قوله هذه اشارة الى المتعارف المتكرر وايضا الاذان والاقامة دالان
على الخصوص وعلى انها افضل الاعمال البدنية كما اشار الى ذلك بقوله والاذان
والاقامة صريحان في الدلالة على ما قلنا لانهما قد اشتملا على خير العمل وهو
الصلوة اليومية لانهما انما يشرعان فيها خاصة فان قلت الظاهر ان الاذان

في كل يوم وليلة في اوقات الخمسة المعينة ووجوبها ثابت بالنص وهو لغة
الاظهار والابانة وفي الاصطلاح قول دال على المعنى مع عدم احتمال النقيض
والقيد الاخير لاخراج الظاهر لانه قول دال على المعنى ودلالته غير مانعة من ارادة
النقيض وقد يطلق النص ويراد به ما كانت دلالته ظاهرة اى راجحة سواء
كانت قطعية او محتملة وهذا هو المراد هنا وكما ان وجوبها ثابت بالنص ثابت
باجماع المسلمين ايضا فكذا قال والاجماع بالعطف له على النص والمراد به اتفاق
اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بل نقول هو اى وجوبها
من ضروريات الدين ولوازمه بحيث لا يعزب ذلك عمن تدين بدين نبينا
صلى الله عليه وآله ولا ينفك عن اعتقاده، والمراد من الدين هنا هو الشريعة و
هي الاحكام التي انزلها الله تعالى على نبينا صلى الله عليه وآله ليعلمها امته
واذا كان وجوبها من لوازم الدين المطهر لم يجز لاحد من المتدينين انكارها
وتركها حتى ان مستحل تركها من ظاهره الاسلام كافر يقتل ان كان رجلا
ان لم يدع التارك المستحل شبهة محتملة فعندها لا يكفر فلا يقتل لكن هو قريب العهد
بالاسلام لامكان عدم اطلاعه في اول اسلامه على فروعه ولوازمه وتفصيل
المقام ان المستحل لتركها ان كان امراة مسلمة لا تدعى شبهة فهي وان كانت
تكفر ولكن لا تحل قتلها وان كانت فطرية بل تحبس وتضرب في اوقات الصلوة
حتى تتوب وترجع وان كان رجلا فان كان فطريا يكفر ويقتل ولا يسقط عنه
القتل ويجوز قتله لكل احد مع الامن من الضرر وان كان غير فطرى يدعى شبهة
محتملة فلا يكفر والا كفر لكن لا يحل قتله في الحال بل يستتاب ولا ريب انها
افضل الاعمال البدنية قيد البدنية لاخراج اعمال القلبية فان الايمان الذي
من الاعمال القلبية افضل الاعمال كلها كذا قيل دام ظله في حاشية علقها على

هذا

هذا الموضع اقول فيه بحث اذ لا يخلو ان المراد بها ما يكون لمحض البدن
او ما يكون للبدن مدخل في حصوله فان كان الاول لزم ان لا يكون الحج والزكوة
والصوم بل الصلوة على القول بان النية جزو منها من الاعمال البدنية كيف
لا ولا بد في كل واحد منها من النية وهي من الاعمال القلبية وان كان الثاني لم يكن
القيد المذكور صالحا لاخراج الايمان عن الحكم المذكور لان الايمان ليس عمل القلب
خاصة اذ هو عبارة عن التصديق القلبي والاقرار باللسان الذي هو من الاعمال
البدنية فيكون حاله كحال الصلوة والاخبار النبوية والامامية مملوة مشحونة
بذلك اى بكونها افضل الاعمال البدنية كالخبر المروى من طرق اهل البيت عليهم
صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق
منه حتى يفنى ومن طرقهم ايضا ما تقرب العبد الى الله تعالى بشئ بعد المعرفة
افضل من الصلوة وانت خبير بان الضمير في قوله انها راجعة الى الصلوة اليومية
فيكون الدعوى في عبارته دام ظله قضية مخصوصة لا تشمل سائر الفرائض كالخسوف
والكسوف مع ان في الاخبار ما يدل على ان الصلوة الفريضة مطلقا افضل
الاعمال البدنية فما الوجه في التخصيص ويمكن ان يقال ان الصلوة الواقعة في
الاخبار وان كان ظاهرها العموم لكن المراد منها الخاص كما هو المفهوم من خبر
الصادق عليه السلام حين سئل عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال ما
اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة وموضع التنبيه على الاختصاص
هو قوله هذه اشارة الى المتعارف المكرر وايضا الاذان والاقامة دالان
على الخصوص وعلى انها افضل الاعمال البدنية كما اشار الى ذلك بقوله والاذان
والاقامة صريحان في الدلالة على ما قلناه لانهما قد اشتملا على خير العمل وهو
الصلوة اليومية لانهما انما يشرعان فيها خاصة فان قلت الظاهر ان الاذان

والاقامة مندرجان في الاخبار فلا فايدة في ذكرهما فانه كالتكرار قلت انما فعل ذلك لمزيتهما على ساير الاخبار لظهورهما في الدلالة على المطلوب بخلاف غيرهما وانما اتى بهذا لورود سؤال كان سائلا يقول ان تفضيل ركعتي الصبح والمصلي في منزله على الحج المبرور المتضمن للمشقة العظيمة الكثيرة مستبعد جدا قال ولا استبعاد في الحكم المذكور بعد ورود النص من الشارع وكذا قوله وخفاء الحكمة لا يقتضي نفيها جواب سؤال مقدر كان سائلا يقول اي حكمة في تفضيل العمل القليل الخفيف على العمل الكثير المتضمن للمشقة فاجاب بان خفاء الحكمة وعدم اطلاعنا على سرها لا يقتضي نفيها او يرشد البداى الى تفضيل الصلوة على ما سواها من الاعمال البدنية ان الحج وان كان من الاعمال البدنية لكن فيه شائبة المالية وذلك ظاهر لانه لا يكلف به الا بعد الاستطاعة بحسب المال بخلاف الصلوة حيث انها خالية عن شايبة المالية بل المال في هذا التكليف ليس منظور الشارع اصلا ولا ريب ان التكليف البدني في بعض الاحوال وهو الذي مداره على المال اخف مما كلف به على كل حال وان اهتمام الشارع بالثاني اشد واكد من الاول فيكون الثاني اعظم شانا فيكون افضل والزكوة مالية محضة فيكون ادون مشقة من الصلوة لما ذكرنا ولقائل ان يقول في محضيتها نظر كيف ولا بد فيها من النية وهي عمل القلب وايضا يعتبر فيها الاعطاء والايصال الى المستحق ولا خفاء في انه عمل بدني ويمكن ان يقال جعلها من المالية المحضة انما هو بالنظر الى اطلاق الشارع اذ الشارع قد اطلق عليها المالية المحضة وان كان لغير المال مدخل فيها فتامل ولما كان لكل واحدة من الدعويين المذكورين شاهد اراد ان يشير اليهما فقال مشيرا الى شاهد الاولى بقوله ومن ثم اي ومن حيث ان الاول ليس مالية محضة بل فيه شائبة المالية قبل اي الاول بعني الحج النيابة حال الحيوة مع الضرورة لا مطلقا كما فصل في بابه والى شاهد الثانية بقوله والزكوة اي ومن حيث ان الثاني مالية محضة قبل الثاني بعني الزكوة النيابة اختيارا والصوم وان كان عبادة بدنية لكن ليس فعلا

محضا لانه عبارة عن ترك المفطرات مع امر قلبي هو النية والافضلية التي كلامنا فيها انما هي بالنسبة الى ما هو عمل وفعل من الافعال البدنية وظاهر ان ما هو من قبيل التروك لا يساوي الفعل في الفضل ولما فرغ من الاستدلال على مطلوبه التفت الى دفع ما يمكن ان يعارض به من الاخبار ويستدل به على نقيض المطلوب فقال وما يوجد في بعض الاخبار من تفضيل غير الصلوة عليها كقوله عليه السلام افضل العبادات احمزها اي اشقها مأول دفعا للتنافي بين الاخبار الصحيحة وعملا بالدليلين فيكون المراد من المفضل عليه حينئذ ما سوى الصلوة اليومية ولما ثبت وجوبها بالنص والاجماع اراد ان يشير الى محل ذلك الوجوب وشروطه فقال وشرط وجوبها او شرط وجوبها امور الاول البلوغ فلا يكون الصبي مكلفا بها لقوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ويتحقق البلوغ في الذكر باكمال خمس عشرة سنة على الاصح لا بالدخول في الخامسة عشر كما ذهب اليه بعض المتاخرين وبانبات الشعر الخشن على العانة وبخروج مني يتكون منه الولد والاخيران مشتركان بين الذكر والانثى واما السن في الانثى ففيه خلاف والمعتمد ما هو المشهور وهو كمال التسع والثاني من الامور العقل وهو قوة من القوى النفسانية بها يستعد النفس للعلوم والادراكات وهذا هو المراد بقولهم العقل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات فلا يكون المجنون مكلفا بها لقوله عليه السلام حتى يفيق والثالث والرابع من الامور الطهارة من الحيض والنفاس لقوله عليه السلام ذري الصلوة ايام حيضك والنفساء في حكم الحايض اجماعا والجار في قوله على تفصيل متعلق بكل واحد من الاربعة المذكورة وزبدة التفصيل انه ان حصلت هذه الاسباب وقد ادرك المخاطب بالصلوة من الزمان ما يكفيه للطهارة والصلوة كاملة في اول الوقت او مقدار ما يكفيه للطهارة وادراك ركعة فصاعدا في آخره وجبت والا فلا ففي موضع الوجوب لو تركها وجب القضاء وشرايط الوجوب ليست منحصرة فيما ذكره دام ظله لان وجود المطهر ايضا من الشروط ولهذا لا يجب القضاء على

فائده واعلم ان الكافر عندنا مكلف بالفروع فلا يكون الاسلام شرطا للوجوب
فيجب الصلوة وغيرها من العبادات على الكافر حال كفره والى هذا اشار بقوله لا الا
سلام وهو الاقرار بالشهادتين فيجب على الكافر وان لم يصح منه لان شرط الصحة
مفقود فيه وهو الاسلام فالكفر كالحدث المانع من ايقاعها وبعض المتاخرين
جعل الاسلام عبارة عن الاعتقاد المتعلق بالاصول الخمسة والاقرار بها فيلزم
ان من لم يعتقد الاصول الخمسة كلها لم يكن مسلما وهو ليس بصواب لان المقر بالشهادتين
بمجرد هذا الاقرار يدخل في حيز الاسلام ويجري عليه احكام المسلمين وان لم يخطر
بباله مطلب الامامة ولا الصفات الثبوتية بتمامها ولا السلبية وكذا المعاد
الجسماني وليت شعري ماذا تقول هذا القائل في حق الاشاعرة فانهم لا يجعلون
مطلب الامامة من الاصول الخمسة ويقولون برؤيته تعالى ويعتقدون ذلك
فظاهر ان هذا الاعتقاد ضد لبعض الاصول اذ من الاصول الخمسة الصفات
التنزيهية والركن الاعظم منها نفي الرؤية عنه مع انهم يثبتونها له تعالى فيلزم
هذا القائل تكفيرهم مع انه معترف باسلامهم وقد زعم هذا القائل بان ما ذكره
اجماعي للاصحاب حيث قال ولا نزاع في ذلك انما النزاع في كون هذا الاعتقاد هل
يجب ان يكون عن دليل او يكفي فيه التقليد وهو زعم فاسد لانه لم يذهب اليه احد من المحققين
فضلا عن ان يكون اجماعيا لهم لانهم فسروا الاسلام بالاقرار بالشهادتين حسب
يجب على المكلف اتمامها اي اتمام الصلوة والاشتغال بها وجوبا اوليا فوريا مضيقا
عليه مقصودا بالذات معرفة الله تعالى والتصديق بوجوده انما قيد الوجوب الاولى
بالمقصود بالذات احترازا عن النظر والقصد اليه لانهما ولذا كانا واجبين اوليين
مقدمين على المعرفة لكنهما ليسا من المقصود بالذات بل وجوبهما لاجل المعرفة فان
قلت هل هذه المعارف باجمعها شروط صحة الصلوة بحيث لو اخل المكلف بشيء منها

لم يصح صلوته ام ليس كذلك وعلى تقدير كونها من الشروط فهل يجب ان يكون ناشية
على الادلة بحيث لو اعتقد هذه الاصول اعتقادا جازما لكن ليس عن دليل لم يصح
صلوته اقول للمحقق الشهيد رحمه الله في هذا المقام كلام لا يخلو من اضطراب لان
ما ذكره في الذكرى دال على صحة صلوة المخالف وليس عليه القضاء وبعد استبصاره
واختياره المذهب الحق ويلزم من ذلك ظاهرا ان تلك المعارف باجمعها
ليست من شروط صحة الصلوة اذ المخالفون لا يعتقدون بعض هذه الاصول
سيما باب العدل فانهم يسدونه ويجوزون عليه تعالى ادخال الانبياء عليهم السلام
في الجحيم وتخصيص المشركين بالنعيم وكلامه في الرسالة الالفية صريح في ان تلك
المعارف لا بد منها في صحة الصلوة ولا بد ايضا ان يكون ناشية عن الدليل حتى
انه لو اعتقد الاصول الخمسة ولم يكن عن دليل لم يصح صلوته وانت خبير بان الحكم
بوجوب هذه المعارف وتحصيلها بالدليل وجعلها من شروط صحة الصلوة
بحيث لو اخل المكلف بشيء منها ولم يحصله بالدليل لم يكن له صلوة مقالة خالية عن
دليل يركن اليه ويعتمد عليه نعم هذا الحكم انما يتمشى على تقدير ان يكون الاسلام عبارة
عن الاعتقاد والاذعان بالاصول الخمسة بالدليل كما ذهب اليه بعض وقد اشرنا اليه
وما عليه ويمكن ان يستدل على صحة الحكم المذكور بان يقال ان الصلوة المامور
بها التي يحصل الامتثال بها هي الصلوة التي تليق بجلاله تعالى وتناسب
لعظمته وكبريائه فلا يخرج المكلف المخاطب بها عن عهدة التكليف يقينا الا بعد
الاتيان بها ولا ريب انها موقوفة على معرفته بجميع صفاته الكمالية وما يناسب ربوبيته
من العدل وايصال الثواب وارسال الرسل وما يتعلق به ليأتي بها على وجه يقيناه
يخرج عن عهدة التكليف جزما ولا يخفى عليك انه ان تم فهو انما يدل على تحقق
هذه المعارف جزما واما كونها ناشية عن الادلة فلا والحق ان القول بتحصيل هذه

المعارف بالادلة وانها من الامور الواجبة في نفسها على كل واحد من المكلفين اما مسلم
اذ الدليل قايم على ذلك وسيرد عليك ذكره واما جعلها من الجنبية المذكورة
اعني كونها ناشية عن ارادة لة من شروط الصلوة ومما يتوقف عليه صحتها فهو في حيز
المنع الى ان يقوم عليه دليل واما الدليل على وجوب هذه المعرفة فهو ان شكر المنعم
واجب عقلا وهو موقوف على المعرفة بديهة فيكون المعرفة واجبة لان ما يتوقف
عليه الواجب واجب وقد نوقش فيه بان ذلك انما يقتضي معرفة المشكور بوجه فلا
يلزم من وجوب الشكر معرفته بجميع الصفات الثبوتية والسلبية والجواب
عنه ان الشكر يجب ان يكون مناسبا لحال المشكور فان كل شكر لا يناسب حال المشكور
فهو في الحقيقة ليس بشكر فالشاكر لو لم يعرف المشكور كما ذكرنا اعني بجميع صفاته الكمالية
بل عرفه ببعض الوجوه وادى شكره لم يؤد ما عليه من الشكر يقينا فيقع حينئذ في حيز
المواخذة والحاصل ان ذمته مشغولة بالشكر الذي يناسب حاله فلا يتخلص ذمته
من ذلك الا باليقين ولا ريب انه يستدعي معرفته بجميع صفاته الكمالية ليؤدي
ما هو الواجب عليه يقينا واستدل على وجوب المعرفة بوجه اخر وهو ان عبادة الله
تعالى واجبة بالاجماع وهي لا تتصور بدون المعرفة ويلزم من الدليلين المذكورين
وجوب النظر لان مقدمة الواجبة واجبة وما صرح به بعض الاكابر من ان النظر
ليس بواجب بناء على ان معرفته تعالى والتصديق بوجوده بديهي فهو ممنوع ولين
سلمناه كان ذلك بالنسبة الى بعض الاشخاص دون الجميع ولو سلم ذلك بالنسبة
الى وجوده تعالى فهو بالنسبة الى الصفات ممنوع والحق ما اشار اليه بعض المحققين
من ان النظر انما يجب على كل واحد من المكلفين فيما ليس بديهيا بالنسبة اليه فمن
يكون مستغنيا بفطرته عن النظر في بعض صفاته تعالى لم يكن النظر واجبا عليه
ولقائل ان يقول ان في الوجه الثاني نظر لانه ان تم لزم منه ان يكون وجوب تلك

المعارف من قبيل الوجوب بالتبع لا بالاصالة مع انه ليس كذلك بل هي من الامور الواجبة
في نفسها لا لغيرها والجواب عنه انه يجوز ان يكون شيء واحد واجب في نفسه ويكون
مع ذلك وسيلة للغير ايضا ولا محذور في ذلك ويمكن ايراد السؤال المذكور على
الوجه الاول ايضا والجواب هو الجواب فان قلت غاية ما يلزم من الدليلين وجوب
تلك المعارف اما كونها عن دليل كما اشار اليه دام ظله فلا ولم لا يكفي التقليد في ذلك
قلنا القايلون بوجوب المعرفة يعرفون بالنسبة الى كيفيتها فرقتين ففرقة اوجبوا
الدليل ولم يجوزوا التقليد في الامور العقلية اصلا والاخرى اكتفوا بالتقليد ولم
يوجبوا الدليل على احد من المكلفين اما الاولون ومنهم المص دام ظله فحجتهم انا
مامورون بالعلم واليقين لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اذ المراد من العلم
اليقين فلا يكفي التقليد فان قلت ان تم هذا فهو في الوحدانية والوجود دون الباقي
وليس بحثنا مقصورا على ذلك بل فيه وفي ساير المعارف من الصفات ومطلب النبوة
ومقصد الامامة والعدل والمعاد قلنا اذا ثبت ان التقليد لا يكفي في بعضها ثبت
انه لا يكفي في ما سواه ايضا والا لزم خرق الاجماع المركب اذ القائلون بوجوب المعرفة
فرقتان كما عرفت فالقايل بالتقليد قايل به في جميع المطالب المذكورة والقائل بوجوب
الاستدلال قائل بوجوبه في الكل فالقول بوجوب الاستدلال في البعض وبوجوب
التقليد في البعض احداث قول ثالث ولا نعني بخرق الاجماع الا هذا واما الاخرون
فدلائلهم مقدوحة كما هو مذكور في كتب الاصول وكما يجب على المكلف التصديق بوجوده
تعالى يجب ايضا التصديق بصفاته الثبوتية وهي ثمان القدرة والعلم والحيوة
والارادة والسمع والبصر والكلام والبقاء وما ذكره العلامة في بعض مصنفاته
الكلامية من ان الصفات الثبوتية التي وجب على المكلف معرفتها بالدليل منحصرة
في ثمان الاولى القدرة والثانية العلم والثالثة الحيوة والرابعة الارادة والكراهة

والخامسة الادراك والسادسة انه قديم ازلي باق ابدي السابعة انه متكلم الثامنة
انه صادق فهو محل نظر اما اولا فلان ما عده لا يطابق دعواه لان ما ذكره بحسب
الظاهر اكثر من الثمان لانه ذكر مع البقاء العدم ومع الارادة الكراهة وظاهر انهما
صفتان اخريان غير الارادة وغير البقاء اللهم الا ان يقال برجوع القدم الى البقاء
ورجوع الكراهة الى الارادة حيث ان الكراهة ارادة الترك واما ثانيا فلان الصدق
لم يجعله المحققون من الثمان بل هو من توابع مطلب العدل ثم اقول ان في اصل هذا
البحث كلاما لان الصفات الثبوتية كثيرة فتخصيص المذكورة بالذكر وايجاب معرفتها
بالادلة دون غيرها مما ليس له وجه يقنع به فان قلت الوجه في ذلك كونها كالاصول
بالقياس الى غيرها لان غيرها من الصفات تتفرع عليها وتؤول اليها وهذه كالامهات
فيكون الاعتقاد لهذه مستلزما للاعتقاد بسايرها من الصفات الثبوتية قلت
ما ذكرتم يقتضي الاكتفاء بالقدرة والعلم عن الحيوة والادراك بل عن الكلام ايضا لانه
عبارة عندنا عن ايجاد الحروف والاصوات وذلك من توابع القدرة وفروعها
بل نقول ما ذكرتم يقتضي الاكتفاء بوجوب الوجود عن الجميع اذ هو الاصل للكل و
يجب ايضا التصديق بصفاته السلبية كنفي الرؤية والجسمية وكذا يجب عليه اعتقاده
عدله وحكمته والمراد بكونه عدلا انه لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب واما الحكيم
فهو يطلق على معنيين الاول العالم بحقايق الامور والثاني التارك للقبيح الذي هو
الاخلال بالواجب فان اريد به هنا المعنى الاول فهو مندرج في صفة العلم وان
اريد به الثاني فهو داخل في العدل وكذا يجب عليه تصديق نبوة نبينا صلى الله
عليه وآله وايضا يجب عليه تصديق امامة الايمة الاثني عشر عليهم السلام ويجب
ايضا عليه الاقرار بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من احوال المعاد الجسماني
وهو عبارة عن اعادة البدن بعد موته وفنائه وتفرق اجزائه والمراد باحوال

المعاد ما اخبر نبينا عليه السلام بوقوعه في النشاة الاخرى من انطاق الجوارح
ونظاير الكتب والصراط والميزان ولا يخفى ان الاقرار باحوال المعاد يستلزم
للاقرار بنفس المعاد فالمص دام ظله اكتفا عنه بذكره الضمني ولفظ الاقرار في
عبارته دام ظله معطوف على المعرفة لا على ما في خبرها لفساد المعنى ثم انك قد
عرفت مما ذكرنا ان القائلين بوجوب المعارف الالهية مختلفون في كيفية المعرفة
فمنهم من اوجب الاستدلال ومنهم من اكتفى بالتقليد حيث ان الغرض حصول
الجزم الخالي من التردد وتقليد اهل الحق يفيد ذلك ولما اختار المص دام ظله الاول
قيد ذلك بقوله بالدليل ورد الثاني بقوله لا بالتقليد والجار متعلق بالمعرفة
واعلم ان المراد من الدليل هنا ما تطمئن به النفس بحسب استعدادها ولا يلزم
في ذلك ترتيب المقدمتين وتهذيب الدليل على وجه ينطبق على القواعد المدونة
بل يكفي في ذلك الاجمالي بحيث يمنع من تطرق الشبهة الى عقيدة المكلف وفي هذا
المقام بحث نفيس حرره بعض المحققين في بعض رسائله واشار الى جوابه وهو ان
النبي صلى الله عليه وآله واصحابه كانوا يكتفون من العوام بالاقرار باللسان والا
نقياد للاحكام ولم يكلفوهم بالاستدلال كيف ومنهم من اسلم تحت ظل السيف
وظاهر انه لم يظهر له حينئذ دليل على وجود الصانع وعلى جميع صفاته والجواب
عنه انهم لم يكلفوهم اولا بالاستدلال بل كلفوهم بالاقرار والانقياد ثم علموهم ما يجب
اعتقاده في الله وصفاته ولما فرغ دام ظله عن المرغبات وشرايط الوجوب اراد
ان يشير الى كيفية احد احكامها على حسب احوال المكلفين فانهم ليسوا سواء في باب
التكليف فمنهم من يجب عليه الاستدلال على كل فعل من افعالها ومنهم من يجب
عليه الاستدلال على بعضها والتقليد في البعض ومنهم من فرضه التقليد في الكل
فقال وطريق معرفة احكامها لمن كان بعيدا عن الامام صلوات الله عليه الاخذ

بالرفع على الخبرة بالادلة التفصيلية في اعيان المسائل بمعنى انه يستدل على كل
مسئلة من مسائلها بدليل مفصل يخصها ويرد كل فرع الى الاصل والاصول عندنا
اربعة الكتاب والسنة والاجماع وادلة العقل وقيد التفصيل لاخراج المقلد
لانه وان كان قد يستدل في المسائل لكن ليس ذلك بالادلة التفصيلية بل بدليل واحد
مجمل يعم جميع المسائل كقوله هذا الحكم افتى به المفتي فهو حق في حقي ووجوب
الاخذ على الوجه المذكور على ذلك البعيد مما ياتي ان كان مجتهدا وهو العارف
بالاحكام الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالقوة القريبة من الفعل ولا بد له من معرفة
الكتاب والسنة والاجماع مما يتعلق بالاحكام وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ
والمنسوخ وحال الرواة كما حقق في كتب الاصول وقد يجب على ذلك البعيد الرجوع
في اخذ الاحكام الى المجتهد ولو بواسطة وان تعددت تلك الواسطة ان كان ذلك
البعيد مقلدا وهو الذي ياخذ الاحكام عمن له اهلية الفتوى ولو بالواسطة واشترط
الاكثر من العلماء كون ذي المجتهد الذي يوخذ عنه حيا اذ الميت لا قول له لان الاجماع ينعقد
على خلافه فلو كان له قول لم ينعقد الاجماع على خلافه كما لا ينعقد على خلاف قول الحي
واعلم ان المراد بقولهم ان الميت لا قول له انه لا يجوز ان يعول على قوله في المسائل الخلافية
ويعمل بما ادى اجتهاده اليه وليس معناه انه لا يعتبر قوله مطلقا والا تطرق الاشكال
الى شهادته وروايته ووصيته ولبعض المتاخرين في هذا المقام تفصيل يستدعي
المقام ايراده والنظر فيه وهو ان المستفتي ان لم يجد المجتهد الحي فلا يخلو اما ان لم يجد
من يحكي عن الحي او لا فان وجد وجب الاخذ بقوله وان لم يجد فاما ان يجد من يحكي الحكم
عن المجتهد الميت او لا يجد فان وجد وجب الاخذ بقوله وان لم يجد تعين الاخذ عن
كتب المجتهدين الماضين انتهى كلامه اقول لا يخفى على المنصف المتامل انه بعد اقامة الدليل
على ان الميت لا قول له لم يبق لهذا المقال مجال اذ القائل بهذه المقالة بين امرين لانه اما

ان

ان يسلم الدليل المذكور ويعترف بان الميت لا قول له او لا يسلم بل يقول ان الميت له
قول فعلى الاول لا مجال لهذا التفصيل كما لا يخفى وعلى الثاني وهو ان الميت له قول
لم يكن للترتيب المذكور في التفصيل وجه بل يجب على المستفتي حينئذ على تقدير
وجود المجتهد الحي ايضا ان يعول على الاعلم وياخذ بقوله وان كان ميتا واما القول
بان الميت له قول على تقدير عدم المجتهد الحي واما على تقدير وجوده فلا فهو تحكم
لا محصل له واذ قد عرفت ان المجتهد الذي يوخذ بقوله لا بد ان يكون حيا اذ لا
قول للميت فمع وحدته يكون هو المرجع ومع التعدد وكثرة المجتهدين يرجع من
هو من اهل التقليد الى الاعلم منهم على الاصح لان الحكم انما يستفاد من العلم لا من الورع
وقيل بالعكس لقوة الظن بصدق الاشد ورعا قال بعض المحققين الاول اولى لان القدر
الذي في الاعلم من الورع يردعه عما لا يعلم فيبقى ترجيح العلم سالما عن المعارض ثم
الاورع منهم ثم تخير المقلد في الاخذ لعدم المرجح حينئذ ولو كان ذلك التقليد في
احاد المسائل وجزئيات الاحكام فقلد واحدا منهم في حكم فله ان يقلد الاخر في غير
ذلك الحكم بل له ان يقلد الاخر واحدا في مسئلة ويرجع الى الاخر في نقيضها لكن
في واقعة اخرى واليه اشار بقوله بل المسئلة الواحدة في واقعتين وتفصيل المقام انه
يجب مع التعدد الرجوع الى الاعلم فان استوى المجتهدان في العلم دون الورع رجع
الى الاورع وان استويا فيهما ايضا تخير المقلد في تقليده فيقلد من شاء منهما وهذا التخيير
ثابت للاخر بعد ثبوت عدالة الجميع كما اشار اليه بقوله نعم يشترط عدالة الجميع اذ لا
طمانينة مع عدمها ويجوز ذلك في جميع المسائل وفي احادها وان شاء قلد احدهما في
البعض والاخر في البعض ولو قلد احدهما في مسئلة فله ان يرجع الى الاخر فيها بشرط
ان يكون ذلك في واقعتين لا في واقعة واحدة لامتناع تغير الحكم الذي يتعلق به
شرعا بمجرد الاجتهاد واعلم انه لا بد ان يكون الماخوذ منه عدلا مجتهدا كان او غير

مجتهد لان غير العدل ممن فيه منافيا في العدالة من الكبيرة او الصغيرة مع الاصرار
فاسق والفاسق ظالم والظالم لا يركن اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا و
اما المجهول في العدالة فلا يجوز تقليده ايضا لان الذمة مشغولة بالعبادة
يقينا فلا يجوز بناء ها على قول من لا يثق به قال الصادق عليه السلام لا تصل خلف
الغالى والمجهول وقال الباقر عليه السلام لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته
ولما حكم بان غير المجتهد يجب عليه ان ياخذ من المجتهد احوج ذلك الى بيان
ما تثبت به اجتهاده ليكون الاخر على بصيرة في امره وليصح له ان يبني عليه في العبادات
على قوله حتى يبرا ذمته منها فقال ويثبت الاجتهاد بالممارسة والمعاشرة معه
بالمباحثة المطلعة المنبهة على الحال من كونه اهلا لهذا الامر اولا وتلك الممارسة
انما يكون وظيفة للعالم بطريقه اى بطريق الاجتهاد وبما لا بد له من الامور التى
يتوقف الاجتهاد عليها ولا يشترط في الممارس ان يكون مجتهدا بل يشترط فيه العلم
بطريقه وكما تثبت بالممارسة المطلقة كذلك يثبت باذعان العلماء فلهذا اتى
دام ظله بالاذعان عاطفا على الممارسة حيث قال و باذعان العلماء مطلقا يعنى
يكفي ذلك الاذعان لمن كان عالما بطريق الاجتهاد ولغيره فلا يحتاج العارف
بطريقه حينئذ الى الممارسة والمباشرة بنفسه بالاستنجاد واستخبار بل يكفيه اذعان
المذعنين العارفين بالطريق ولا تعويل على اذعان غير العارف بالطريق ويعتبر في
الاذعان المذكور ان يبلغ ذلك حد الشياع ليحصل الوثوق وكما تثبت بشهادة عدلين
ويشترط فيهما العلم بطريقه ان كان مستند الشهادة استخبارها ولما كانت العدالة معتبرة
في الماخوذ منه افتقر الى الاشارة الى كيفية ثبوتها ووجه توقفها فقال دام ظله و
العدالة عاطفا لها على الاجتهاد يعنى يثبت العدالة بالمعاشرة الباطنة المطلقة على
احواله وبامرين آخرين شهادة العدلين والشياع بمعنى الاستفاضة وهى هنا اخبار

جماعة يستفاد منه ما يتاخم العلم واليقين اعنى الظن القوى واما الاستفاضة
في باب الرواية فالمراد بها هنا الخبر لم يبلغ حد التواتر سواء كان رواية ثلثة او اكثر
وما دون ذلك يسمى غير مستفيض والمراد بالعدالة على ما هو المشهور بين اصحابنا
المتاخرين انها كيفية راسخة في النفس يبعث على ملازمة التقوى والمروة والمراد
من التقوى هو التجنب عن الكباير وعدم الاصرار على الصغاير والمراد بالمروة هو
الاجتناب عما يسقط المحل والعزة عن القلوب كالاكل في السوق والبول في
الطريق ولقايل ان يقول ضرورة اعتبار قيد المروة في التعريف كما هو يدعى
العرف ضمنا ممنوعة اذ لا ريب في انه يمكن حصول ملكة التقوى بالمذكور من غير
مراعات المروة والاستبعاد في ذلك لا يجدى نفعا واذا كان كذلك كان اعتبار
ملكة التقوى كافيا في التعريف لانه اذا حصلت في المكلف تلك الملكة الحاصلة
من قيامه بالامور الواجبة عليه من جهة الشرع واجتنابه من المنهيات شرعا وعلم
حصول تلك الملكة بالمعاشرة التامة صار صاحبها مامونا يامن الناس معها
من وقوع صاحبها في الماثم والمعاصي وان كان قد ياتى نادرا بالمنفرات الظاهرة
كالبول في الطريق لان ذلك لا يستلزم العصيان فمن يدعى ان ملكة التقوى لا يحصل
الا مع مراعات ما فيه من المروة فعليه البيان والدليل ذلك فان قلت اعتبار المروة
في مفهوم العدالة امر اجماعى فلا فايدة في المناقشة المذكورة قلت كونه اجماعيا في
حيز المنع والذى يفهم من كلام العلامة في المختلف انه ليس اجماعيا وهذه عبارته
في بحث صلوة الجماعة انها هيئة قائمة بالنفس يقتضى البعث على ملازمة الطا
عات والانتهاء عن المحرمات انتهت عبارته وهى خالية من قيد المروة وقال المفيد
رحمه الله العدل من كان معروفا بالدين والورع من محارم الله تعالى انتهى كلامه و
فيه ايضا دلالة على ما ذكرنا كما لا يخفى ولما فرغ دام ظله من بيان الامور المذكورة

في المقدمة اراد ان يشرع في المقاصد فقال واما الابواب فاربعة الباب الاول
في الطهارة وهي في اللغة النزاهة قال الله تعالى ان الله اصطفاك وطهرك اي
نزهك واما في الاصطلاح وهي ما سنذكره وفيه اي في الباب الاول فصول ستة
الفصل الاول في اقسامها اي في اقسام الطهارة والمراد من قسم الشيء ما كان مندرجا
تحته واخص منه وفي اسبابها والمراد من السبب في اصطلاح الاصوليين وصف وجودي
ظاهر منضبط دل الدليل الشرعي على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي والمراد به هنا ما
يترتب عليه فعل يستباح به الصلوة وقد يطلق عليها النواقض باعتبار طريان ها على
الطهارة وقد يطلق عليها الموجب نظرا الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية
ولما كان معرفة احكام اقسام الشيء واسبابه فرع معرفة مفهومه قدم الكلام في بيان
ماهية الطهارة فقال الطهارة شرعا هي الوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في
استباحة الصلوة كلها وهنا توبعية والتعريف المذكور لصاحب الشرايع وقد اورد
على الوضوء المجدد فانه طهارة حقيقة مع انه ليس بمبيح اذ الاستباحة حاصلة قبل ذلك
واما النقض بوضوء الحايض فمدفوع لانه ليس طهارة حقيقة يدل على ذلك قول الصادق
عليه السلام اما الطهر فلا لكن يتوضى في بعض الافاضل اجود تعاريفها ما نقل
من المحقق الحلي وهو استعمال الطهور مشروط بالنية انتهى كلامه وهو منقوض بالذي
لانه صدق عليه انه استعمال الطهور وهو الحصاة ولا ريب انه مشروط بالنية ولما فرغ
من بيان ماهيتها التفت الى ذكر اقسامها فقال وكل منها اي من الوضوء والغسل و
التيمم واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لواجب الصلوة والطواف ومس
كتابة القرآن اي للصلوة الواجبة والطواف والمس الواجبين اجماعا فوجوب الوضوء
باصل الشرع انما هو باعتبار وجوب الثلثة التي هي الغايات بحسب اصل الشرع لا
يقال الواجب ليس منحصرا فيما ذكره المصنف لانه قد يجب للسجدة المنسية والتشهد المنسي و

ان

للسجدة السهو لانا نقول قد اشرنا الى المراد بالواجب هنا هو الواجب باصل الشرع وفيما
ذكره القايل خارج عن البحث لان وجوبه مبني على احداث المكلف سببه فهو خارج عما
نحن فيه وهنا بحث يجب التلويح اليه وهو انه موجب الوضوء اذا كان باحداث المكلف
سببه كالمس المنذور فهل يكون الوضوء لاجله موصوفا بالواجب باصل الشرع او يقال
انه واجب بالنذر يحتمل كلا من الامرين لكن الظاهر من عباراتهم حيث قالوا وقد يجب
بالنذر وشبهه انه من قبيل الثاني لان مقتضى الباء السببية بحسب الوضع اللغوي
هو السببية المطلقة الشاملة للوضوء الذي يتعلق به النذر سواء كان تعلقه به اولا
بالذات او بالواسطة لا السببية القريبة حتى يكون الواجب بالنذر مختصا بما بالذات
فعلى هذا ينبغي ان يكون المراد من المس المذكور في هذا المقام المس الذي لا بد منه بحسب
اصل الشرع كالمس الذي لاصلاح الغلط الذي لا يمكن بدونه او يجمع ما تناثر منه او رقه
لا اللمس المنذور كما صرحوا به اللهم ان يراد بالمنذور ما تعلق به النذر اولا وبالذات فيدخل
حينئذ ما احدث المكلف احد سببه فيما هو الواجب باصل الشرع ويندفع المحذور و
هو ان البحث هنا فيما يجب باصل الشرع ويندفع المحذور وهو ان البحث هنا فيما يجب
باصل الشرع لا بدخيره وفي غيره والمندوب من الوضوء ما عداه من الاقسام الثلثة و
هذا الحكم اجماعي لا خلاف لاحد من علمائنا فيه ولا يلزم من توقف صحة الصلوة المندوبة
على الطهارة وجوب الطهارة لان حكم الشرط لا يزيد على حكم المشروط به وكذا الكلام
في حكم المس المندوب والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة المذكورة عليه
دلت النصوص وانعقد عليه الاجماع او لدخول المساجد مطلقا لكن لا في جميع الاحوال
بل اذا كان ذلك الدخول مع اللبث الذي يكون في غير المسجدين الاعظمين المسجد الحرام
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وانما استثنيناهما من الحكم المذكور لان وجوب الغسل
بالنسبة اليهما لنفس الدخول سواء كان مستلزما للبث ام لا او قراءة العزايم ان وجبا

اى الدخول والقراءة بالنذر وشبهه والحكم المذكور في الموضعين ايضا اجماعى
وانما قيدهما بالوجوب لان وجوب الغسل باعتبار وجوب الغاية وقد عرفت ان
التقييد المذكور في العبارة حينئذ وجيا انما يناسب المقام اذا قلنا بالاحتمال
الاول من الاحتمالين المذكورين ومراده من الغسل المذكور ح ما تعلق به النذر او لا
بالذات ولما كان من الميت لا يمنع من دخول المساجد وقراءة العزايم واستثنى
غسل المس من الحكم المذكور بقوله الا غسل المس لانه كالحدث الاصغر وكل عبادة غير
مشروطة بالوضوء فهى تقع من الماس فيجوز له الاتيان بها وكما يجب الغسل للامور المذكورة
يجب لصوم الجنب واشار اليه بقوله ولصوم الجنب مع تضيق الليل لكل شئ الا الفعله
اى لايقاع الغسل وانما قيد وجوبه بالقيد المذكور لان المكلف قبل ذلك لم يكن مخاطبا
بغاسه ووجوبه انما يكون باعتبار وجوب الغاية والغاية حيث لم يجب في وقت لم
يكن الغسل واجبا في ذلك الوقت واعلم ان الحكم المذكور في الجنب قد انعقد عليه الاجماع
المتاخرين من فقهائنا وان خالف فيه بعض المتقدمين واما المستحاضة مع الغمس
سواء سال الدم او لم يسل فهو فيه صحة صومها على الغسل وان كان ايضا اجماعا لكن
قد اختلف في وقت وجوب ايقاعه لو صادف الغمس الليل كما سيرد عليك بيانه واما
الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار الغسل فوجوب الغسل عليهما لصحة
الصوم الواجب ليس باجماعى والذى استوى اى المص دام ظله عليه ان حالهما حال
الجنب في وجوب التقديم لان في بعض الاخبار ما يدل على ذلك وعليه العلامة كما صرح
به في التحرير حيث قال والاقرب ان حكم الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر
بمقدار فعله والمستحاضة الكثيرة على تفصيل وهو ان المستحاضة الكثيرة الدم اما ان يغمس
دمها القطنة ولا يسيل او يسيل وعلى التقديرين اما ان يكون قبل الفجر او بعده وقبل
الصلوة او بعدها فان كان الاول فهى وجوب تقديم الغسل على الفجر مقارنا للصوم

كذلك اى كحكم الجنب فيما
اشرنا اليه في الشرح بقوله وكذا
الحائض والنفساء اذا انقطع
دمهما صح

ففى

وجهان هنا احدهما الاتفاق على اشتراط الصوم بالغسل في ذى الحدث
الاكبر كالجنب فينبغى تقديمه على الفجر ومن محاله حكم المستحاضة لغيرها من
ذوى الاحداث الكبار حيث ان غسل النهار شرط في صحة الصوم والنسبة اليها
وان كان دمها طاريا بعد الفجر قبل الصلوة بخلاف الحايض الطارية بعد الفجر
قبل الصلوة فان تركت غسلها لا يقدح في صحة الصوم وان كان بعد الصلوة
فان غمس القطنة ولم يسل ولا تعلق له بالصوم اذ لا غسل حينئذ وان كان سايلا و
جب الغسل للظهرين وهو شرط لصحة الصوم قطعا هذا ما افاده المص في
حاشية علقها على هذا الموضع ولما فرغ من اقسام الغسل الواجب حاول بيان
المندوب من الاغسال فقال والمندوب فيما عداه من الاقسام الواجبة المذكورة
والواجب من التيمم الذى هو القسم الثالث من الطهارة ما كان لاحد الامور
المذكورة في الوضوء والغسل وهى الصلوة الواجبة والطواف ومس كتابة القرآن
الواجبين ودخول المساجد وقراءة العزايم وصوم الجنب وذلك لان الشارع
جعل التيمم بدلا عن الطهارة المائية عند تعذرها فان تعذرت المائية وجب
الاتيان بما هو البدل لتحصيل ما هو غايات الطهارتين وكما يجب التيمم للغايات
المذكورة يجب لخروج الجنب والحايض والنفساء من المسجدين فلا يجوز لهؤلاء
الخروج منهما الا به اما وجوب ذلك على الجنب فللخبر المشهور واما فى الحايض
فلرواية ابى حمزة عن الباقر عليه السلام واما النفساء فلانها حايض في المعنى وقد
قيل ان الحاقها بالجنب قياس لا يعمل به وكان هذا القائل لم يطلع على ما اشرنا اليه
من الرواية او استضعفها والحكم المذكور مختص بالتيمم ولا يشاركه في ذلك الغسل
في المسجد سواء ساوى زمانه زمان التيمم او قصر عنه او زاد لان النص انما ورد في
اختصاص الحكم بالتيمم فلا يقوم مقامه غيره ولا فرق بين كون الجنب محتلما فيه او لا

ع

فلو دخل جنبا عامدا او ساهيا تعلق به الحكم فلم يجب به للخروج الا به ولا يبيح به
هذا التيمم اذا صادفت فقد الماء لانه لم يوف البدلية واذا عرفت ان مورد الخبر
هو التيمم للخروج فلو امكن الغسل لم يقدم ويحتمل ذلك لعدم شرعية التيمم مع
التمكن من مبدله وخصوصا مع مساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه وفي
الذي اليه المصنف دام ظله بعدم الجواز وقوفا على ظاهر النص والمندوب من التيمم ما
عداه من الاقسام المذكورة ولما فرغ من عد اقسام الطهارة انتقل الى اسبابها
فقال وانما يجب الوضوء لما ذكر اي للامور المذكورة من الصلوة والطواف والمس
بخروج البول والغائط حال كونه منفصلا اي متجاوزا عن باطن المخرج الى ظاهره
فلو نعلت المقعدة ملطخة به ثم عادت به من غير انفصال شيء منه لم ينقض وفيه تردد
وكذا يجب لخروج الريح من المخرج الطبيعي الذي خلق له مع الفضلات المخصوصة
وفيه ايماء الى ان الريح لو خرجت من القبل في النساء او من الذكر لم يجب الوضوء
والجار متعلق بالخروج المعتبر في الثلث ووجوب الوضوء بهذه الثلثة امر اجماعي
قال الصادق عليه السلام لا يجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة وكذا
اذا خرج من غيره اي من غير مخرج الطبيعي لكن اذا صار الغير الطبيعي مطلقا
معتادا سواء كان ذلك تحت السرة او فوقها وفرق الشيخ رحمه الله بين الخارج
مما فوقها وما تحتها فحكم بان الخارج مما تحتها ناقض مطلقا ولا يعتبر فيه الاعتياد
واما الخارج مما فوقها فهو ليس بناقض الا مع الاعتياد واستدل الشيخ رحمه الله
بان الخارج من فوق السرة لا يسمى غائطا وبقول الصادق عليه السلام لا ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين وهو ضعيف كما اشار اليه دام ظله في شرحه
للقواعد لانا نمنع عدم تسمية ذلك غائطا والحديث محمول على الاغلب واكثر
المتاخرين اعتبروا الاعتياد مطلقا واعرضوا عن تفصيل الشيخ والمرجع في الاعتياد

الى العرف اذ كل شيء لم يرد فيه النص فعادة الشرع ان يرد الناس فيه الى عرفهم وقيل العادة
مشتقة من العود فيتحقق بمرة الثانية وينقض في الثالثة والمعتمد ما ذكرنا وانما
يعتبر الاعتياد اذا لم ينسد المجرى الطبيعي اذ معه ينقض بخروجه اول مرة لان الانسان
لا بد له من منفذ يندفع منه الفضلات فاذا انسد ما خلق لذلك قام ما اتفق من الحادث
مكانه فتعلق الحكم المذكور بخروجها منه كما تعلق بخروجها مما تقوم هو مقامه والى
ما ذكرنا اشار دام ظله بقوله او انسد الطبيعي وكذا يجب اجماعا من علمائنا بسبب
النوم المبطل للحس مطلقا لقوله عليه السلام من نام فليتوضأ ولو كان ذلك النوم
تقديرا وفرضا كما في فاقد الحاسة فانه تقديره تحققه ويعمل بما يقتضي تقديره وانما
اطلق الحس مع انهم خصصوا الحاستين بالذكر اشارة الى ان مرادهم من ذلك بطلان
الحواس مطلقا وانما خصصوهما بالذكر لانهما كالاصل في بطلان ادراك البواقي
اذ بطلانهما يستلزم بطلان ادراك البواقي غالبا ولا ينتقض بالسنة لانها لا يسمى نوما
اقول في جعل النوم من الاسباب نظر لان السبب وصف وجودي كما عرفت
والنوم عبارة عن تعطيل الحواس بسبب استيلاء رطوبة فاضلة على الدماغ وظاهر
ان التعطيل امر عدمي وكذا يجب الوضوء بسبب كل مزيل للعقل كالسكر والاغماء و
الجنون لقول الصادق عليه السلام اذا خفي الصوت فقد وجب الوضوء والاحسن
ان يذكر العقلي بدل المزيل لان الاشياء المذكورة غير مزيلة للعقل اذ العقل كما عرفت
قوة للنفس وتلك القوة لا تنعدم عند عروض تلك الاشياء بل هي موجودة لكن
لا يترتب عليها اثارها والبحث المذكور في عد النوم من الاسباب يتاتى هنا ايضا
وكذا يجب الوضوء بدم الاستحاضة على وجه والبحث المذكور انما يتاتى هنا اذا كانت
الاستحاضة معطوفا على المضاف اعني الخروج واما على تقدير عطفها على المضاف
اليه فلا والمراد بالاستحاضة على وجه هو القليلة منها لان القسمين الاخرين

يوجبان الغسل ايضا والكلام هنا في موجبات الوضوء فقط واستحاضة الوضوء بها امر
ثابت نصا واجماعا قال الصادق عليه السلام ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
وصلت كل صلوة بوضوء وقال عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ولما فرغ
من بيان اسباب الوضوء اراد ان نشرع في بيان اسباب الغسل فقال والغسل عطفا
على الوضوء في قوله وانما يجب الوضوء اي ويجب الغسل بامور او اسبابه ستة الاول
بالجنابة ويحصل بامرين بخروج المني مطلقا كيف كان يقظة ونوما وبغيبوبة
غيرها بدفق اولا والجماع في قبل الادمي ومستند الوجوب في الامر الاول قوله عليه السلام
انما الماء من الماء وفي الثاني قوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل و
الحصار سبب الجنابة في الامرين المذكورين امر اجماعي وحد الجماع الموجب للغسل
غيبوبة الحشفة فلو غيب بعضها لم يجب وفي مقطوع الحشفة يعتبر قدرها من الباقي
ولا فرق في ذلك بين الحي والميت لعموم الادلة واما الايلاج في دبر المرأة ففيه خلاف
والاصح الوجوب لقوله تعالى او لامستم النساء وكذا في دبر الغلام للاجماع المركب واما
الايلاج في فرج البهيمة ففيه اشكال والوجوب احوط وعلى تقدير الانزال بوطي
البهيمة لا ريب في الوجوب لحصول علة الجنابة وخروج المني واما الخنثى فلو اولج
في قبلها لم يجب الغسل لجواز زيادته ولاصالة البراءة وقيل يجب للخبر المذكور اعني
قوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب وسيأتيك زيادة تفصيل يتعلق بهذا
المبحث ان شاء الله تعالى والثاني بسبب الحيض اي الثاني من اسباب الغسل الحيض و
سيأتي بيان ماهيته وفي عدة من الاسباب نظر لانه ليس وصف والسبب ليس الا ما
هو الوصف ويمكن ان يقال ان في العبارة مسامحة فيكون المراد خروجه وح لا
مناقشة اذ الخروج وصف والثالث بسبب الاستحاضة غير القليلة والتقييد لا
خراج القسم الاول اعني الذي لا يثقب الكرسف من الحكم المذكور لان ذلك لا يوجب

الا الوضوء كما سيجيء والرابع بسبب النفاس وسيأتي بيان ماهيته والمناقشة المذكورة آتية
في الموضعين والخامس بسبب مس الميت الادمي نجاسته بعد بالموت ولم يغسل وكذا
بمس كل قطعة فيها عظم على الاصح وسيأتي تفصيله للتعرض قريبا والسادس بسبب موت
المسلم ومن بحكمه كاطفال المسلمين ومستند الوجوب في كل ما ذكرنا اخبار صحيحة
ونصوص قاطعة والاجماع قد انعقد على ذلك الا ان سببيه رحمه الله خالفهم في
المس وقال باستحبابه وهل يجب الغسل بمس الميت المعصوم والشهيد ام لا قيل نعم
وقيل لا وسيرد عليك تفصيل هذا البحث وما هو المعتمد ان شاء الله تعالى ولما
فرغ من موجبات الطهارتين الاختياريتين واسبابهما اراد ان يشير الى موجبات
الطهارة الاضطرارية وهو التيمم فقال عاطفا عليهما والتيمم اي ويجب التيمم
بموجباتهما اي بموجبات الوضوء والغسل لانه يقوم مقامهما فيكون بدلا عنهما
فبالضرورة ان موجبهما موجبه وله موجب آخر زائد على الاسباب المذكورة
وهو التمكن من فعل مبدله فلو تيمم لعذر من الاعذار ثم بعد ذلك زال العذر و
قدر على استعمال الماء بطل ذلك التيمم لانه طهارة اضطرارية انما سوغها الشارع
عند الضرورة فاذا ارتفعت الضرورة بطل حكمها ولما كان لكل واحد من الطهارات
اسباب آخر استدعى المقام الاشارة اليها وان كانت قليلة فقال يشير اليها والى
ندرة وقوعها وقد يجب الثلثة المذكورة من الطهارات بالنذر وشبهه كالعهد
واليمين والتقليل انما يستفاد من كلمة قد لما تقرر في موضعه من انها اذا دخلت
على فعل المضارع كانت للتقليل غالبا وههنا فائدة جليلة يحسن الاشارة اليها
وهي انه لا بد للناذر من ان يراعي مشروعية الثلثة حتى ينعقد نذره فيصح نذر هذه
الثلثة حيث ثبت شرعية كل واحدة منها فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة مثلا
لم ينعقد لعدم التعبد به وكذا لو نذر غسل الجنابة من دون موجبه لم ينعقد

لغير ما ذكرناه وكذا لو نذر التيمم مع وجود الماء والمكان استعماله لم ينعقد لعدم
مشروعيته حينئذ والكلام في اخويه اعني العهد واليمين كالكلام فيه ومتى
اجتمعت في المكلف اسباب للغسل كالحيض والمس مثلا كفى في رفعها اي في
رفع تلك الاسباب اجمع قصد الاستباحة في النية او الرفع مطلقا اي من غير
الاضافة الى احدها او يكون ذلك الرفع مضافا الى احدها او يكون ذلك الرفع
على التعيين اما كون الاول كافيا فلانه نوى بالاستباحة زوال المانع فانما لكل
امرئ ما نوى واما الثاني اعني الرفع على الاطلاق فلان رفع المطلق انما يتحقق
برفع جميع اقسامه وافراده فلم يبق حينئذ شيء من جزئياته وهو المطلوب واما
الثالث اعني اضافته الى بعض الافراد وتعيين احد الاسباب فلانه اذا اضاف
الرفع الى معين لم يكن المراد منه ارتفاع ذات ذلك المعين بل المراد منه ارتفاع
حكمه وهو المانعية من الدخول فيما لاجله الطهارة والمانعية امر وجداني و
ان تعددت اسبابه فيكون اضافة الرفع الى سبب خاص اضافة في الحقيقة الى
حكم ذلك السبب وذلك امر مشترك بين تلك الاسباب فالناوي عند الاضافة
لا يقصد الا ذلك الامر المشترك فيجب ارتفاعه وهو عين المدعى وايضا قول الباقر
عليه السلام في رواية زرارة المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها
وغسلها من حيضها وعيدها مصرح بالمطلوب وفي اجزاء غير غسل الجنابة كغسل
الحيض عنه اي عن غسل الجنابة قولان للاصحاب احدهما عدم الاجزاء لان غسل
الجنابة في قوة طهارتين وغيره طهارة واحدة والظاهر ان الاول اكمل واقوى و
الثاني اضعف والاضعف لا يقوم مقام الاقوى وثانيهما الاجزاء وهو قول متين
كما اشار اليه بقوله والاجزاء قوي لما ذكرناه ولرواية حريز عن الباقر عليه السلام اذا
حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد ومن اراد تفصيل المقام وتحقيقه

فعليه بشرح القواعد فانه دام ظله قد استوفى في البحث فيه على وجه لا مزيد عليه
ويجب على المتخلي ستر العورة عن ناظر محترم فلا باس بالطفل الغير المميز والمجنون
وكذا الزوجة والمملوكة ومستند الحكم قول النبي عليه السلام احفظ عورتك
الا من زوجتك او ما ملكت يمينك والمراد بوجوب الستر جلوسه بحيث لا
يرى عورته وكذا يجب على المتخلي تجنب استقبال القبلة واستدبارها للرواية
الصحيحة عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي عليه السلام قال اذا دخلت المخرج فلا
تستقبل القبلة ولا تستدبرها ومنا من قال يستحب ترك الاستقبال والاستدبار
ولا بد ان يكون ذلك الانحراف بالبدن كله فلو حرف عورته او وجهه مع كونه مستقبلا
او مستدبرا لم يزل التحريم بذلك كما توهمه بعضهم وذلك التجنب واجب على المتخلي
ولو كان جلوسه لقضاء حاجته في الابنية لعموم الخبر وخلاف بعض الاصحاب هنا
ضعيف لضعف مستنده وكذا يجب على المتخلي الاستنجاء من البول بالماء خاصة
اجماعا من علمائنا فلو ازال البول بغير الماء لم يجزئه لقول الباقر عليه السلام ولا يجزي
من البول الا الماء ولو تعذر الماء تنشف بخرقة او حجر ليحصل الامن من الانتشار ولا
يحصل بذلك الطهارة فاذا وجد الماء بعد ذلك وجب غسله لان المحل لم يطهر اولا
والمشهور بين الاصحاب في استنجاء البول بالماء اعتبار المثلين اي اعتبار مثلي ما على
الحشفة من البلل وبه رواية والشهيد في الذكرى شرط تخلل الفصل بين المثلين وذلك
غسلة واحدة وهذا اي ما ذهب اليه الشهيد مما ارتضاه المص كما نبه عليه بقوله فيعتبر
الفصل واعلم انه لو غسل باكثر من المثلين بحيث يتراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض
في الزمان لم يشترط الفصل قطعا وفي هذا المقام سؤال وهو ان الغلبة والجريان
معتبر في الغسل فالظاهر ان هذا منتف من كل من المثلين اذ المماثل لما على الحشفة
من البلل لا يغلب عليه فلا يحصل الجريان وغاية ما يقال في الجواب هو ان الحشفة

يتخلف عنها بعد خروج البول قطرة غالبا فلعل المماثلة بين هذه وبين ما يرد عليها
من الماء الذي مثلها ولا ريب ان القطرة يمكن اجزاؤها على المخرج وغالبيتها على ما
على الحشفة من البلل امر ظاهر وكذا اي كما يجب استعمال الماء في ازالة البول يجب
استعماله ايضا في الغايط المتعدي المنتشر على المخرج وما حوله للاجماع على ذلك و
المعتبر فيه اي في الاستنجاء من الغايط بالماء الانقاء بحيث يزول العين ولا اثر يعني
ليس للاستنجاء من الغايط حد الا الانقاء لقول الكاظم عليه السلام وقد سأله ابن المغيرة
للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت ينقى ما ثمة ويبقى الريح فقال الريح لا ينظر اليها والمراد
من الاثر هنا الاجزاء الصغار التي تتخلف على المحل عند مسح النجاسة ويتخير المكلف
في غيره اي في غير المتعدي من الغايط بينه اي بين الماء وبين مسحات ثلث بورود
النص في ذلك قال النبي صلى الله عليه وآله يمسح بثلثة احجار او بثلثة اعواد ولا بد ان
يكون تلك المسحات بطاهر اي بجسم طاهر لان النجاسة لا تزول بالنجس سواء كان حجرا
او مدرا او خزفا او جلدا او خشبا او قطنا او خرقا وايضا يجب ان يكون ذلك الجسم
جاف قالع لانه لو كان رطبا لكان ذلك البلل ينجس باصابة النجاسة فيصير الحجر
نجسا فلا يجوز استعماله وانما قيد الجاف بصفة قالع لان غير القالع كالاملس و
البلور والقصب وكل جسم يزلق عن النجاسة ليس بمزيل للعين ولا يجب تعدد
الحجر بل المعتبر ثلث مسحات ولو كانت تلك المسحات حاصلة باطراف حجر واحد
ذي شعب ثلث على الاصح لان التعويل على تعدد المسحات اذ التطهير انما يحصل
بتعددها وقيل لا بد من تعدد الاحجار وقوفا على ظاهر النص ويحرم استعمال جسم
محترم لكن لو استعمل حصل التطهير ويأثم الفاعل وهذا معنى قوله او محترم وان
حرم استعماله كقطعة من الخبز وتربة الحسين عليه السلام وما كتب عليه شيء من
القرآن او اسماء الله او الانبياء او الائمة عليهم السلام ومن الاشياء المحترمة المعظم

من ظ

ولو مجرنا

لورود النهي عن ذلك والاستنجاء بالروث منهي ايضا وان لم ينق المخرج بها
اي بالمسحات الثلث وجبت الزيادة على الثلث ليحصل الانقاء لانه المقصود ولا
صلي فلو نقي بما دونها اي بما دون الثلث اعتبر الاكمال بالثلث واستشكل
العلامة في ذلك من حيث وقوع الامر بالثلث فيجب الاكمال ومن حصول
المقصود بما دون الثلث فالاتيان بالثالث عبث ولا فرق في ذلك اي في
العمل بما ذكرنا بين المخرج الطبيعي وبين غيره اي غير الطبيعي لكن مع تحقق
اعتياده وصيرورته معتادا ولما فرغ عن ذكر اقسام الطهارة واسبابها
اراد ان يبين ما يحصل به الطهارة بالاختيارية اعني الماء في فصل برأسه
فقال الثاني اي الفصل الثاني في المياه اي في ذكر المايعات المخصوصة اي
التي يطلق لفظ الماء عليه من غير اعتبار شيء معه وقد يطلق على بعضها باعتبار
اضافة مخصوصة وقد يطلق على بعضها باعتبار مباشرة حيوان اياه
فالاول يسمى مطلقا والثاني مضافا والثالث سؤرا وقد اشار الى هذه الا
قسام بقوله وهي مطلق ومضاف واسآر فالمطلق الذي هو القسم الاول
هو ما اي مايع يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد وهذا الاستحقاق
الذاتي لا ينافيه جواز التقييد والاضافة التي هي كما يقال ماء البحر وماء الدجلة
اوليس بين هذا التقييد وبين الاستحقاق الذاتي منع جمع بخلاف قسيمه
اعني المضاف والاسآر فان التقييد فيه لازم فالاستحقاق المذكور منتف عنه
ولما كان ذلك الاستحقاق ثابتا للمطلق ثبوتا ذاتيا فهو لا ينفك عنه ولا
يصح سلبه اي سلب اسم الماء عنه قال دام ظله في شرح القواعد هذا بيان مدلول
لفظ الماء فهو تعريف لفظي ثم صرح بان هذا التعريف بخاصتي الحقيقة
اللتين احداهما ثبوتية والاخرى سلبية وفي هذه المقالة تردد من وجهين

الاول ان مدار التعريف اللفظي كما قيل على الترادف والترادف هنا منتف للتفاوت
بين المعرف والمعرف بالاجمال والتفصيل ولعدم اتحاد الوضع لان وضع المركب
نوعي ووضع المفرد شخصي والثاني ان الوصفين المذكورين في التعريف اذا كانا
خاصتين للحقيقة كما اعترف به دام ظله فليكن التعريف تعريفا حقيقيا رسميا
لتلك الحقيقة كاشفا لها بوجه ولا محذور في ذلك ولا ضرورة لنا في حمل التعريف
على اللفظي ولما فرغ من تعريف المطلق اراد ان يشير الى احكامه فقال دام ظله و
هو اي الماء المطلق في اصل خلقته وفي ذاته مع قطع النظر عما يعرضه وحده طهور
اي مطهر وانما فسر الطهور بالمطهر لان صيغة الفعول للمبالغة فالطهور يكون مبالغة
في الطهارة فالمراد منه الفرد الكامل في الطهارة وهو الذي يكون له مع صفة الطهارة
صفة التطهير لغيره وذلك هو المطهر واختصاص الماء المطلق بازالة الخبث ورفع
الحدث مطلقا امر اجماعي عند الاصحاب فان لاقاه اي الماء المطلق جسم طاهر كا
لزعفران والحناء ونحوهما فهو حينئذ لا يخرج عن حكمه اعني وصف الطهورية بل يبقى
على حكمه المذكور وان تغير ذلك المطلق المخلوط في لونه او رائحته مثلا فان ذلك
الحكم لا ينتفي عنه بل هو ثابت به ما لم ينقص بسببه ذلك التغير اطلاق الاسم اي
اسم الماء عليه اي على ذلك المتغير الى قيد كما يقال انه ماء الزعفران وماء الحناء وانما قلنا
انه يبقى على حكمه على التقدير المذكور لان مدار التطهير هو الاطلاق والمفروض
ان الاطلاق باق على حالته فلا يزول الحكم مع تحققه وان لاقته نجاسة اي وان
لاقى المطلق نجاسة فهو بهذا الاعتبار اعني باعتبار ملاقاة النجاسة اياه ينقسم
الى ثلاثة اقسام ويتعلق بكل واحد منها احكام فان كان المطلق الذي لاقته نجاسة
جاريا والمراد بالجاري هو النابع اي الذي يجري من مسامات الارض فما يجري
من ذوبان الثلوج والجمود وعند نزول المطر لم يكن في الحقيقة جاريا بل راكدا لم

ينجس ذلك الجاري بها اي بالنجاسة الملاقية له وان نقص ذلك الجاري عن الكر
وهذا هو المشهور عند الاصحاب ولم يكن هنا مخالف بل كلهم متفقون على ان
الجاري لا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وان كان دون الكر ولم يعتبر احد من اصحابنا
الكرية اصلا الا العلامة رحمه الله فانه تفرد باشتراط الكرية هنا فعنده ان الجاري
لو كان دون الكر فهو ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ومستنده عموم اشتراط الكرية
لعدم قبول النجاسة بالملاقات قال الشهيد هذا انما يتم في غير النابع والمستند مدفوع
بما نص عليه الصادق عليه السلام من رفع البأس عن بول الرجل في الجاري والحكم المذكور
انما يصح ما لم يتغير لونه اي لون الجاري بالملاقاة او طعمه او رايحته لقوله عليه السلام
خلق الماء طهورا لم ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقال الصادق عليه السلام اذا
تغير الماء وتغير الطعم فلا يتوضأ منه ولا يشرب فان تغير فينجس المتغير نفسه بلا خلاف
وكذا ينجس ما بعده لا مطلقا بل بشرطين نقصان الكرية واستيعاب المتغير عمود الماء
كما اشار اليهما بقوله ان نقص عن الكر واستوعب التغير عمود الماء اي جميع اجزائه في
العرض والعمق ولا ريب انه لا ينجس ما قبل ذلك المتغير لكونه نابعا ويطهر الجاري المتغير
بالنجاسة بزوال التغير عنه ولو كان ذلك الزوال من نفسه لان سبب النجاسة وهو
التغير قد ارتفع والاتصال بالنابع باق كما هو المفروض فلا وجه لبقاء وصفه بالنجاسة
حينئذ فان قلت الماء بشرط فلا يتصف بالصفات المذكورة اعني اللون والطعم
والرايحة قلنا المراد باتصافه بتلك الاوصاف سلامته من المكتسب الحادث فيه
من اسباب خارجة وماء الحمام اذا كان متصلا بالمادة المشتملة على الكرية كرا فصاعدا
وكذا ماء الغيث حال كونه متقاطرا هما في الحكم كالجاري والمراد بماء الحمام ما في
حياض الصغار التي دون الكر وانما قلنا ذلك لانه هو المناسب للمقام ولا يحسن البحث
ههنا عما هو كر فصاعدا كما لا يخفى واعلم ان اشتراط الكرية في المادة بناء على الغالب

بزواله صح

من عدم استواء السطوح فيكفي بلوغ المجموع كرا وان كان الماء المطلق راكدا وهو
اقسام ثلثة بئر وكر وما نقص منه وبحث وكر الاولين واما الثالث وهو ما لا يبلغ الكر
فحاله كما بينه بقوله ينجس اي الراكد بنا اي بملاقاة النجاسة ان نقص عن الكر سواء
تغير بالنجاسة او لا على الاصح لمفهوم الشرط في الاخبار الصحيحة لان مفهوم الشرط
حجة قال عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وقال الصادق عليه السلام اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء ويطهر اي في طهر ذلك الناقص المتنجس بالملاقاة بالاتمام
وتكميله كرا ولو بالنجسات بناء قال للاصحاب قولان احدهما انه يطهر وهو قول
السيد وابن ادريس وسلار ومستندهم قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل
خبثا لانه عام يشمل مادة النزاع ولهم على ذلك ادلة اخرى غير ما ذكرنا والثاني انه
بالاتمام يبقى على ما كان عليه قبل الاتمام وهو قول معظم الاصحاب وحجتهم على ذلك انه
ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت و
لانه كان نجسا قبل الاتمام فيكون كذلك بعده عملا بالاستصحاب والقول الاول
هو الراجح عند المص دام ظله ولا ريب ان الثاني احوط وان كان الماء المطلق راكدا
كثيرا واختلف في الكثرة فالذي عليه معظم علمائنا ان يكون كرا فصاعدا والمراد من الكر
ما صرح به بقوله وهو ما اي ماء بلغ تكسيره مضروب باشبار مستوي الخلقة اثنين
واربعين وسبعة اثمان شبر وكيفيته ان تاخذ الطول وهو ثلثة اشبار ونصف
فتضربها في ثلثة من العرض يبلغ عشرة ونصفا ثم تضرب النصف المتخلف من
العمق في ثلثة ونصف يبلغ اثنين الا ربعا وكمل اثنا عشر وربعا فتضربها في ثلثة من
العرض يبلغ ستة وثلثين شبرا وثلثة ارباع شبر ثم تضرب النصف الباقي من العرض
في اثنا عشر وربع يبلغ ستة وثمنا فاذا اضفتها الى المرتفع يبلغ الجميع اثنين و
اربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وجمع من علمائنا وهم القميون ذهبوا الى ان الكر

ثلثة اشبار طولا في عرض وعمق فلم يعتبروا النصف واختاره العلامة في المختلف
لرواية عبد الله بن سنان والمعتمد هو الاول عند المص دام ظله لرواية ابي بصير عن
الصادق عليه السلام واعلم ان لهم في معرفة الكر طريقين احدهما المساحة وقد مضى
ذكره وثانيهما الوزن والمص دام ظله لما اراد ان يشير اليه قال او كان وزنه الفا
ومائتي رطل بالعراقي وهو اي الرطل العراقي مائة وثلثون درهما وقيل بالمدني
وهو مائة وخمسة وتسعون درهما والذي عليه العلامة هو الاول واختاره المص
دام ظله لانه يناسب رواية الاشبار بخلاف المدني فانهما تفصل عليها بكثير و
يستبعد تقدير الشيء الواحد بامرين بينهما تفاوت كثير لم ينجس اي الراكد الذي هو
الكر الا بالتغير وهذا اعني قوله لم ينجس الى آخره جواب للشرط المذكور اعني قوله
وان كان كرا الخ والمراد بالتغير هو التغير في احد اوصافه الثلثة بالنجاسة والحكمان
المذكوران اعني عدم تنجسه قبل التغير وتنجسه بعده مستندهما النص المذكور و
يطهر اي الماء الراكد القليل اذا لاقته النجاسة والكثير فصاعدا اذا وقعت فيه النجاسة
المغيرة تحقيقا او تقديرا بالقاء كر عليهما دفعة واحدة وليس المراد بالالقاء الدفعي
الالقاء الآني لان ذلك فيما نحن فيه غير متحقق لامتناع ملاقاة الماء الوارد عليه بجميع
اجزائه في آن واحد بديهة بل المراد منه الدفعي العرفي الذي يؤل الى وقوع اجزاء الكر
وورودها عليه في زمان قصير واعلم ان المراد مما اشرنا اليه من التغير التقديري انه لو
وقعت في الكر او في الجاري نجاسة مسلوبة الاوصاف وجب اعتبارها مخالفة في
الصفات فان كانت هي بحيث لو قدرت مخالفة الصفات لكانت مغيرة للماء في احد
اوصافه حكم بنجاسة الماء ح والا فلا وانما قلنا وجب التقدير ح لان عدم وجوب
التقدير يؤدي الى جواز استعماله وان زادت النجاسة على الماء اضعافا وهو ظاهر
البطلان والتغير ان زال بالقاء كر حكم بطهارة الماء فان لم يزل التغير فاخرى

فلا بد من القاء كر آخر وهكذا حتى يزول التغير وان كان الماء المطلق الواقف بيرا
اى ماء بير نجست بالتغير لانقهار دون المطهرة حيث غلبت عليها قوة النجاسة
والحكم المذكور ثابت بالاجماع كما اشار بقوله اجماعا ولا ينجس ماء البير بالملاقاة على
الاصح لقول الرضا عليه السلام ماء البير واسع لا يفسده شى الا ان يتغير ريحه او طعمه
ولرواية على بن جعفر عن اخيه الكاظم عليهم السلام قال سالته عن بير وقع فيها
زبيل من عذرة رطبة او يابسة ايصلح الوضوء منها قال لا باس وجمع من الاصحاب
حكموا بنجاستها بمجرد الملاقاة وادلتهم مدخولة فلا يثبت مطلوبهم بها والروايات
التى يدل على النزح يحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة والمراد من البير مجمع ماء
نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا كذا قال الشهيد فى
شرح الارشاد وينبغى ان يحمل العرف هنا على عرف زماننا وعرف ارمنة الائمة
عليهم السلام فيما يثبت اطلاق اسم البير عليه فى زمانه ص او زمان احد الائمة عليه
السلام كالتى فى العراق والحجاز يتعلق به الاحكام وما ليس كذلك لا يتعلق به احكام
البير وان كان العمل بالاحتياط اولى هذا ما افاده سيدنا دام ظله فى شرح القواعد
و البير اذا نجست بالتغير يطهر بالنزح منها وكذا باتصالها الى الجارى وبالكثير
الطاهر وبنزول المطر عليها مع زوال التغير وانما يطهر بالنزح مع زوال
التغير كما اشار اليه بقوله حتى يزول التغير لان سبب التنجيس هو التغير كما
دل عليه الخبر المروى عن الرضا عليه السلام وقد زال فزول الحكم وعلى القول
بالنجاسة اى نجاسة ماء البير بالملاقات مطلقا كما ذهب اليه جمع كثير من
الاصحاب ينزح ماءها جميعا للتغير بها اى بالنجاسة الواقعة فيها وهذا
اى القول بوجوب نزح ماءها اجمع بسبب تغيره بالنجاسة معمول مرضى
عند جماعة منهم اى من الاصحاب القائلين بنجاسة ماءها بمجرد الملاقاة و

الشيخ رحمه الله فانه صرح بوجوب نزح الجميع فان تعذر نزح حتى يزول
التغير ومنهم من يقول يجب نزح الجميع فان تعذر وجب التراوح وهذا
مذهب ابن ادريس وابن بابويه وهو من الفرقة القائلين بنجاسة البير بمجرد الملاقاة
ومنهم من اوجب نزح اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير فى النجاسة
المنصوصة المقدر وفى غيرها نزح الجميع قال دام ظله هذا التفصيل فى هذا المقام
وهو ان النجاسة ان لم يكن لها مقدر شرعى نزح جميع الماء وان كان لها مقدر
نزح اكثر الامرين من مزيل التغير والمقدر مذهب ابن ادريس من الاصحاب القائلين
بنجاسة البير بمجرد الملاقاة وهو المعتمد من تلك الاقوال واصح من غيرها وكما
ان الجماعة الاولى اوجبوا للتغير نزح الجميع كذلك اوجبوا ايضا لموت البعير ذكرا
كان او انثى ولموت الثور ووقوع المسكر المايع بالاصالة خمرا كان او غيره خمر
قليلا او كثيرا لقول الصادق عليه السلام فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح
وفى رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وان مات فيها ثور او نحوه
او صب فيها خمر نزح الماء كله وقيل ينزح للخمر عشرون دلوا وقيل ثلثون او مستنده
القولين لا يخلوا من ضعف والتقييد بالمايع للاحتراز عن الجامدة فانه لا يترتب
عليه الحكم المذكور لعدم نجاسته والفقاع لانه خمر لما روى عن الصادق عليه السلام
انه خمر مجهول وهو ما يوخذ من الشعير وله حركة بغليان من ظرف الذى يتوفيه و
يقال له فى بعض اللغات الغبيراء النبيذ والمنى والمراد منه ههنا منى الانسان و
ترتب الحكم المذكور عليه هو المشهور بين الاصحاب ولا نص فيه واحد الدماء الثلثة
يعنى الحيض والاستحاضة والنفاس جميع الماء مرفوع على الفاعلية اى ينزح
لهذه الاشياء المذكورة جميعه انه ليس فى الروايات والنصوص ما يدل على الحكم
المذكور فى الدماء الثلثة ولا فى المنى كما اشرنا اليه لكن الثلثة لحقوا الثلثة بالمسكر

فى الحكم ومن اصحابنا من قال بمساواتها لباقى الدماء وحكى العلامة فى المختلف ان
الشيخ رحمه الله قال دم الحيض والاستحاضة والنفاس يوجب نزح الجميع الماء
ولم اظفر له بحديث يدل ما اختاره ويمكن ان يحتج له بانه ماء محكوم بنجاسته ولم يرد
فيه نص دال على تطهيره بقدر معين فيجب نزح الجميع انتهى كلامه واورد عليه دام
ظله فى حواشى المختلف ان قوله لم يرد فيه نص ممنوع لان الرواية التى وردت فى الدم شاملة
للدماء الثلثة واذا كانت عامة متناولة لجميع الدماء لم يستقم مقالته بعدم ورود النص
فان قلت يمكن ان يستدل على وجوب نزح الجميع بوقوع احد الدماء الثلثة بوجه
آخر وهو ان يقال لما كانت الدماء الثلثة فى الغلظ كالمنى حيث انها مشاركة له فى
الاحكام كايجاب الغسل وغيره من الاحكام المشتركة المذكورة فى مواضعها كان
حالها كحاله فى هذا الحكم اعنى وجوب النزح اقول هذا مع كونه قياسا لا نقول
به لا يمشى فى الاستحاضة القليلة لانه لا يكون كالمنى فى الاحكام وهو ظ والحق
ان هذه الدعوى اعنى الحكم بوجوب نزح جميع الماء للدماء الثلثة خالية عن
مستند صحيح وغاية ما يقال ان ما اختاره الشيخ هو الاحوط وابراء للذمة و
ذلك يستدعى استحباب النزح جميعا ثم اقول لو صح دليل العلامة من قبل الشيخ
لافاد ان جميع ما لا نص فيه من النجاسات يوجب نزح الجميع ولا سعى للتردد فيه
مجال مع ان الشيخ رحمه الله تردد فيما يجب لها فقال فى المبسوط الاحتياط يقتضى
نزح جميع الماء والحاصل ان الدماء الثلثة اذا كانت من النجاسات التى لم يرد فيها
نص كما اعترف به العلامة لم ينهض ما ذكره من قبل الشيخ حجة على مطلوبه رحمه الله لما
ذكرنا من تردده فيما يجب لما لا نص فيه وينزح لموت الحمار اى الاهلى والوحشى
مما لا نص فيه وكذا الموت البغل والدابة اى الفرس والبقرة كر مستند الحكم فى
الاولين الرواية عن الباقر عليه السلام قال عمر بن سعيد سألته عما يقع فى البئر حتى

بلغت

بلغت الحمار والجمل والبغل فقال كر واخراج الجمل من الحكم المذكور لدخوله فى البعير
وهو مما ينزح له الكل لرواية الحلبى عن الصادق عليه السلام واما الاخيران فلما لا نص
فيهما لكن القول بالحكم المتعلق بهما قد اشتهر بين الاصحاب وينزح لموت الانسان
ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا وان كان كافرا عند الاكثر من علمائنا سبعون
دلوا للخبر المروى عن الصادق عليه السلام فاكثر الانسان ينزح منها سبعون دلوا
وابن ادريس فرق بين المسلم والكافر واوجب نزح الجميع للكافر وحجته على ذلك
انه لو كان حيا لوجب الجميع حيث لم يرد فيه نص والموت لا يزيل النجاسة ويرد
عليه ان الكفر يزول بعروض الموت وكما لا فرق بين المسلم والكافر كذا لا فرق بين
موته فى البئر ووقوعه ميتا فيها ويجب ان يكون تلك الدلود لو امعتادة على تلك
البئر بحسب الاستعمال فلو كانت متعددة فالمعتبر هى الاغلب استعمالا وانما الحالوا
على العادة لعدم التقدير الشرعى هنا وقيل المراد بها الهجرية وقدرها بعضهم بثلثين
رطلا وبعضهم باربعين والمعتمد الاول وينزح خمسون دلوا للعذرة الذائبة
اى الرطبة فى الثخين مستحلا بعوذ للخبر المشهور عن الصادق عليه السلام اربعون
او خمسون والاكثر طريق فى اليقين وينزح اربعون دلوا لموت الكلب ونحوه كا
لثعلب والارنب والخنزير والسنور وفى الخبر فيها عشرون او ثلثون او
اربعون والاكثر طريق الى اليقين كما ذكرنا وكذا يجب نزح اربعين لاجل الدم الكثير
كدم ذبح الشاة ولبول الرجل اما المستند فى بول الرجل فما رواه على بن حمزة عن الصادق
عليه السلام ولا يلحق بول المرأة لعدم النص واما المأخذ فى دم ذبح شاة فهو رواية
صحيحة عن الكاظم عليه السلام وينزح ثلثون الماء المطر الذى فيه البول والعذرة
وخرء الكلب والبول وادلتها لرواية كردويه عن الصادق عليه السلام وينزح
عشرة للعذرة اليابسة والدم القليل كدم ذبح الطير لرواية ابى بصير عن

الصادق عليه السلام وتنزح سبع دلاء لموت اى لموت الطير هذا هو المشهور
لرواية علي بن حمزة عن الصادق عليه السلام وفسر الطير بالحمامة والنعامة وما بينهما
وكذا تنزح سبع دلاء لخروج الكلب منها حيا لقول الباقر عليه السلام في رواية عبد
الله بن المغيرة واوجب ابن ادريس فيه نزح اربعين لمساواته بين الميت و
المعتمد هو الاول لما ذكرنا وابن ادريس جعله مما لا نص فيه وقدره بالاربعين
لانها تجزي لموته فلخروجه حيا اولى وكذا تنزح سبع للفارة مع التفسخ والانتفاخ
ولبول الصبي اي الفطيم الذي لم يبلغ ولا يلحق بالصبي الصبية والمستند في الفارة
مع وصف الانتفاخ لرواية ابن بشير عن الصادق عليه السلام والحق المفيد به الا
نتفاخ واما الحكم في بول الصبي فماخذه رواية سيف بن عميرة عنه عليه السلام
وتنزح ايضا سبع دلاء لاجل اغتسال الجنب منها على اشكال ووجه الاشكال ان
الجنب عندنا طاهر والمفروض ان بدن الجنب ايضا خال من النجاسة والحكم
بالتنجيس لا يكون الا عن منجس ووجوب النزح عند القائلين به لا يكون الا عن وقوع
نجاسة وايضا الحكم المذكور اعني وجوب النزح المذكور متفرع على تحقق الاغتسال
والاغتسال الشرعي لا يتحقق الا برفع الحدث وهو منتف لان الغسل على هذا التقدير
فاسد اذ النهي في العبادة يستلزم فسادها ثم الحكم المذكور انما يمشي على راى
الحنفية حيث ان الجنب عندهم نجس ما دام ظله ولو قلنا بوجوب النزح لاغتسال
الجنب فهل يلحق به الحائض والنفساء فيه احتمال ثم اعلم ان النصوص الواردة في هذا
الباب مدلولها اعم من الاغتسال اذ هي واردة بلفظ الوقوع فيها والدخول اليها و
النزول فيها والقائلون بوجوب النزح فرعوا الحكم المذكور على نفس الاغتسال الشرعي
خاصة مع ان ظاهر الروايات عدم الفرق وتنزح خمس اي خمس دلاء لذرق
جلال الدجاج والشيخ رحمه الله لم يقيده بالجلال بناء منه على ان ذرق الدجاج

مطلقا نجس قال العلامة في المختلف وعلى القولين لم يصل الينا حديث يتعلق
بالنزح لهما وتنزح ثلث دلاء لموت الحية والفارة مع عدم الامرين اي الوصفين
المذكورين وهما التفسخ والتنفخ والحكم المذكور فيهما ليس مستندا بقول عليه الا
انه مشهور بين الاصحاب وقيل يحتمل استخراج هذا الحكم من قول الصادق عليه
السلام للحيوان الصغير دلاء اذ اقل محتملاته الثلث وتنزح دلو واحدة لبول الرضيع
قبل اغتنائه بالطعام اغتذاء كثيرا حيث يساوي اللبن فلا باس بالقليل ولا يلحق با
لرضيع الرضيعة لعدم النص وكذا ينزح دلو واحدة لاجل موت العصفور وشبهه
والمستند في ذلك خبر الصادق عليه السلام وعلى ما اخترناه من عدم نجاسة البير
بمجرد الملاقاة فكل ذلك مما ذكرنا من الاحكام امر مستحب واعلم ان تعدد الدلاء مطلق
في هذا الباب فلو اتحد طرفا اسع العدد فعند المصنف ثم ظاهر ان ذلك لا يكفي لانه لا
يتحقق به الاتيان بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف وفتوى العلامة على ان ذلك كا
ف نظرا الى ان الغرض اخراج ذلك المقدار من الماء وقد يحصل فرع لو تغيرت البير
بالجيفة لم يحكم بنجاستها الا من حين الوجدان لاصالة عدم التقدم ولقول الصادق
عليه السلام في الفارة المتفسخة في اناء استعملوا لعلها سقطت تلك الساعة والتقييد
بتلك الايام تحكم ولا يحكم بنجاستها بالشك ولو قاربت البالوعة اذ الشك لا يعارض
معلومية الطهارة ويستحب تباعد البير والبالوعة حذرا من وصول مائها الى البير
ولا يحكم بنجاسة البير مع التقارب الا مع العلم بوصول ماء البالوعة اليها ومع التغير عند
المصنف دام ظله وبمجرد الوصول مطلقا عند آخرين ويستحب التباعد انما يتحقق بخمس
اذرع ان كانت الارض الواقعة بين البير والبالوعة صلبة او كانت البير اعلى بان يكون
فوق البالوعة ولو كانت تلك الفوقية بالجهة بان يكون البير في جهة الشمال بالنسبة
الى ما يقابلها فوق وما يقابلها تحت كما يدل عليه رواية محمد بن سليمن الديلمي عن

الصادق عليه السلام وقيل في تفسير قوله تعالى اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم ان
المراد من الفوق هو جهة الشمال ومن الاسفل ما يقابلها فعلى التقدير بن اعني صلابة
الارض او الفوقية باحد الاعتبارين اعني قرارا او جهة يكفي في حصول الاستحباب
البعد بينهما بقدر خمس اذرع وان كانت الارض رخوة او كانت الفوقية بالاعتبارين
مسلوبة عن البئر فيستحب ان يكون التباعد بسبع اذرع والى ما ذكرنا اشار بقوله
والا فسبع اي فالتباعد بسبع اذرع وهذا الذي ذكره المص دام ظله هو المشهور بين
الاصحاب وفيه جمع بين رواية الحسن بن رباط ورواية قدامة عن الصادق عليه
السلام وقيل ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنى عشر
ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع ولما
فرغ دام ظله عن البحث المتعلق بالماء المطلق اراد ان يشير الى المضاف واحكامه فقال
والمضاف ما لا يتناوله الاسم باطلاقه اي مايع لا يصدق عليه اسم الماء المعرى من القيد
والاضافة بخلاف المطلق فانه مايع يصدق عليه اسم الماء المجرد عن القيود وللمضاف
خاصة اخرى سلبية قد اشار اليها ايضا بقوله ويصح سلبه عنه عند اهل العرف وهو
اقسام منها المعتصر كماء العنب وماء الرمان ومنها المصعد وهو ما يكون للنار مدخل
في استخراجه كماء الورد ومنها الممتزج بما اي بجسم آخر مزجا يسلبه الاطلاق اي
اطلاق الاسم وهو اي الماء المضاف في الاصل اي اصل خلقته من غير عروض عارض
من الاجسام النجسة طاهر للاصل لكن مع كونه طاهرا لا يرفع حدثا مطلقا سواء
كان اكبر او اصغر ولا يزيل خبثا اما الاول فاجماعي واما الثاني فلعموم الامر بالغسل
والغسل عند الاطلاق انما ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولا ريب ان العادة لا
يقتضي الغسل بغير الماء المطلق وبما ذكرنا اندفع احتجاج السيد رحمه الله على جواز
ازالة النجاسة بالمايع الطاهر بما روى عن الصادق عليه السلام في المني اذا عرفت

مكانه

المضاف

مكانه فاغسله والا فاغسل الثوب كله فانه ذكر الغسل ولم يذكر الملغو قال ايضا لا معنى
لتطهير الثوب الا ازالة النجاسة عنه ولا ريب انها قد زالت بغير الماء مشاهدة ورد
بان زوال النجاسة حسا لا يلزم منه زوالها شرعا والحاصل ان الغسل حقيقة شرعية
في استعمال الماء المطلق على وجه الغلبة والجريان فلا تحقق شرعا في غير المطلق و
الفرق بين الحدث والخبث ان الاول يفتقر في ازالته الى النية بخلاف الثاني و
المكلف ان اضطر الى الطهارة معه اي مع وجود الماء المضاف تيمم بدلا عن الاختيار
وترك المضاف ولا يستعمله في احدهما لما ذكرنا ويقول بالجواز استعماله في شيء منهما عند
الاضطرار في احدهما لا نقول عليه لما عرفت وينجس المضاف بالملاقاة غيرت النجاسة
احد اوصافه او لا والحكم بالتنجيس ثابت فيه وان كثر والمستند في ذلك قوله عليه السلام
حيث سئل عليه السلام عن فارة وقعت في سمن فقال عليه السلام ان كان مايعا فلا
تقربوه وهذا يدل على العموم في القليل والكثير ويطهر المضاف النجس بصيرورته ماء
مطلقا بحيث يتناوله الاسم باطلاقه عند اختلاطه بالمطلق الطاهر الكثير وان بقي
بعد الاختلاط التغير الذي لا يقدح في اطلاق اسم الماء ولا يطهر المضاف النجس باختلاطه
بالكثير مع بقاء الوصف الاضافة بعد الاختلاط لان الطهارة فيما انما يتحقق عند
تحقق الاطلاق وصدق الاسم باستهلاكه فيه والمفروض ان صفة الاضافة مع
اختلاطه بالكثير باقية على حالها فلا يصدق عليه الاسم وعدم صدق الاسم دليل على
عدم انقهاره واستهلاكه فيه فيكون باقيا على نجاسته ولو مزج طاهره اي المضاف
الطاهر حال كونه مسلوب الاوصاف كماء الورد العديم الطعم والرائحة بالمطلق
قدر ذلك المضاف لعديم الاوصاف مخالفا لتلك الحالة التي هو عليها فنعتد
متحقق الاوصاف لكن لا يقدره جسما ذكي الرائحة شديد الطعم بل يعرضه جسما و
سطا في هذه الاوصاف وانما يجب هذا التقدير ليحصل العلم ببقاء ذلك المطلق على

اطلاقه ويصح استعماله في رفع الحدث وازالة الخبث وانما يعتبر الحالة المتوسطة الوسطانية
لانها اغلبية وقيل يجب ح من اعتبار اجزائهما قلة وكثرة فيحكم عليها بانه مطلق ان كان
اجزاؤها اكثر وبانه مضاف ان كان اجزاؤها اكثر والشيخ عيل الى هذه المقالة في
يحكم للاكثر اجزاء كما صرح في كتبه بانه اذا اختلط المطلق بالمضاف كماء الورد المنقطع
الرايحة حكم للاكثر فان تساويا احتمل القول بجواز استعماله لان الاصل الاباحة
ولو قلنا باستعمال ذلك التيمم معه كان احوط قال العلامة في المختلف والحق
عندي ان جواز التطهير به تابع لاطلاق الاسم ولا اعتبار في ذلك المساواة والتفاضل
فلو كان ماء الورد اكثر وبقي اطلاق الاسم اجزأت الطهارة به لانه امتثل المامور
وهو الطهارة بالماء المطلق وطريق معرفة ذلك ان يقدر ماء الورد باقيا على
اوصافه ثم يعتبر مما زجته ويحمل عليه منقطع الرايحة ولو اشتبه المطلق بالمضاف
تطهر المكلف وجوبا على الاصح بكل واحد منهما لامكان تحصيل الطهارة ح
يقينا ومن اصحابنا من منع من ذلك والحق ما ذكرنا لما ذكرنا ولو انقلب احد الانائين
من المشتبهين بالمضاف وجب الوضوء والتيمم ح لامكان تحصيل الطهارة بالماء
المطلق في الجملة ولا يسقط التيمم لعدم تيقن البرءة الا به ولا وجه للاتيان بالتيمم هنا
قبل الوضوء كما لا يخفى وحجة من منع من استعمال المشتبه بالمضاف في الطهارة
استعمالا موجبا لرفع الحدث هو عدم جزمه بالنية عند الطهارة بكل من المائين
فلا يرتفع الحدث وفيه ان الجزم انما يعتبر بحسب الممكن واذا عرفت ذلك اشار اليه
المص من جواز استعمال المشتبه في الطهارة ليس على اطلاقه بل انما يكون مع فقد ما
ليس بمشتبه من الماء فمع وجود غير المشتبه لا يجوز استعمال المشتبه لما ذكرنا من
مراعاة الجزم في النية بحسب الامكان اما الماء المطلق المشتبه بالنجس و بالماء
المغصوب فيجب اجتنابه في رفع الحدث وازالة الخبث اما الاول فلان الاجتناب

من النجس واجب اجماعا في رفع الحدث وكذا في ازالة الخبث لانه ادخال ما ليس
من الشرع فيه فيكون حراما ولما ثبت وجوب الاجتناب عن النجس كان الوجوب في
صورة الاشتباه ايضا ثابتا لان الاجتناب من الحرام اذا كان واجبا وهو في صورة
الاشتباه لا يتم الا باجتنابهما معا كان الاجتناب منهما معا واجبا اذ ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب واما الثاني وهو عدم جواز استعمال المشتبه بالمغصوب
في الموضعين فلانه يستلزم التصرف في مال الغير بغير اذنه وهو قبيح عقلا
لكن لو استعمل ارتفع الخبث مطلقا ولم يرتفع الحدث لكن بغير اذنه وهو قبيح مع
العلم بالغصبية دون الجهل بها لان الناس في سعة ما لم يعلموا ولو قصر المطلق عن
الطهارة وامكن مزجه اي مزج ذلك المطلق القاصر عن الطهارة بالمضاف مع
بقاء صفة الاطلاق في المطلق الممزوج بالمضاف وجب على المكلف ذلك المزج
على الاصح لان الطهارة بالماء المطلق واجبة مع المكنة ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب والشيخ منع من وجوب المزج وقال فرض المكلف ح
التيمم لانه يصدق في حقه انه فاقد الماء الذي يكفيه لطهارته وهو ضعيف لان
الطهارة واجب مطلق فيجب تحصيل شرطها ولا يتم الا بالمزج فيكون المزج واجبا
لما ذكرنا لكن وجوب المزج انما يتحقق ان لم يجد غيره اي غير ذلك الماء القاصر عن الطهارة
والا اي وان لم يكن الحال كما قلنا بل يوجد ماء آخر يكفيه للطهارة لم يتعين عليه المزج
ح واذا لم يتعين عليه ذلك تخير بين التيمم والطهارة منه وبين تركه على حاله والطهارة
من ذلك الغير لان المقصود يحصل من ايهما شاء ولما فرغ من بيان القسم الثاني من
ماء الاسآر
اقسام الماء اعني المضاف اراد ان يشرع الى القسم الثالث فقال والسؤر وهو ما باشره اي
ما بقي قليل باشره جسم حيوان مطلقا سواء كانت المباشرة منه بيده او رجله او
لسانه او غيرها وسواء كان الحيوان آدميا او غيره نجسا كان او غير نجس وهذا

المعنى هو المعنى المراد للفقهاء في هذا القسم لا المعنى اللغوي الذي هو ما فضل من شرب
حيوان وانما قلنا انه ليس مرادا في هذا المقام لان البحث هنا لا اختصاص بالشرب
واذا عرفت ذلك تبين لك ان ما في قول العلامة في النهاية الاسآر جمع سؤر وهو ما يشربه
الحيوان وان تعريف المص دام ظله اشمل وانسب بالمقام لان الاحكام الآتية ليست
متعلقة بالشرب خاصة بل تتعلق به وبمباشرته اياه باي عضو كان وهو اي السؤر
تابع له اي للحيوان الذي باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة فسؤر الكافر و
اخويه نجس وسؤر المسلم ومن بحكمه طاهر ويكره سؤر الدجاج لتغذيها بفضلات
الانسان غالبا ويكره ايضا سؤر الدواب والبغال والحمير لكراهية لحومها ويكره
سؤر الحايض لا مطلقا بل سؤر الحايض المتهمة بعدم التحرز عن النجاسة وكذا سؤر
ما لا يوكل لحمه من الحيوانات كالجلال وآكل الجيف مع الخلو عن النجاسة وقيل بنجاسة
سؤر هذه الحيوانات لما يفهم من الروايات من النهي عن استعمال سؤرها والمعتمد
ما ذكره المص لاصالة الطهارة فيصرف النهي الى الكراهية ولا يكره سؤر الهرة لقول
امير المؤمنين عليه السلام انما هي من اهل البيت وروى النبي صلى الله عليه وآله توضأ
بفضلها ويكره ايضا سؤر الفارة والوزغة والحية والثعلب والارنب قال
الشيخ في النهاية الافضل ترك ما خرجت منه الفارة والحية ولا يجوز استعمال ما وقع
فيه الوزغ وان خرج حيا قال العلامة والوجه الكراهة من حيث الطب لقول
الكاظم عليه السلام وقد سئله اخوه عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت
ايتوضأ منه للصلوة لا باس لانها حيوانات طاهرة اجسادها فيكون اسآرها ايضا
طاهرة والنهي الوارد فيها يحمل على الكراهية عملا بالدليلين ويكره ايضا سؤر المسوخ
لعين ما ذكرنا ولك ان تقول ذكر المسوخ مغن عن ذكر الاربعة المذكورة قبله اي
الفارة والوزغة والارنب والثعلب حيث ان المشهور انها من المسوخ ويمكن ان

يقال

يقال انما خصص الاربعة اولا بالذكر لانها ورد فيها بخصوصها نص بخلاف باقي
المسوخ فاشار اولا الى ما ورد فيه النص بخصوصه ثم اشار الى الحاق حكم الباقي بحكم
المنصوص وفي سؤر ولد الزنا قول بالنجاسة وهو ضعيف لانه مسلم فيكون سؤره
تابعا له في الطهارة وحجة القايل بنجاسة سؤره مدخولة لانه من اهل الشهادتين
فالحكم بكفره مما لا وجه له ولا يستعمل الماء النجس في الطهارة مطلقا اختيارا او اضطرارا
في الصغرى والكبرى قال العلامة في النهاية يحرم استعماله في الصغرى والكبرى
بمعنى عدم الاعتداد بهما في رفع الحدث لا تعلق الاثم وفيه نظر لان ذلك ادخال في
الشرع ما ليس منه فيكون التحريم محمولا على معناه المتعارف فيتعلق به الاثم والذم
والعقاب فتامل فان فعل واستعمل وتطهر به فالحدث الذي نوى رفعه باق بحاله
مع كونه آثما فيعيد الطهارة والصلوة مطلقا عالما او جاهلا في الوقت وخارجه
بنجاسة الماء لفوات شرط الصلوة وكما لا يرتفع الحدث بالماء النجس كذا لا يزول
الخبث باستعمال النجس ويعيد الصلوة على تفصيل ياتي وهو انه ان علم نجاسة الماء
وصلى بعد ازالة الخبث به فانه يعيدها في الوقت وخارجه سواء تعمد بذلك او
طرء عليه النسيان ولو لم يعلم بنجاسته حال الازالة به ثم تجدد العلم اعاد في الوقت
لا مع خروجه على الاصح اذ هنا روايتان تدل احديهما على الاعادة والاخرى بعدمها
وفيما ذكره المص دام ظله من الاعادة في الوقت وبعدمها في خارجه جمع بين الروايتين
ولا يجوز استعماله في الاكل والشرب ايضا الا عند الضرورة فلو استعمله فيهما مختارا
اثم واستحق العقاب واما عند الاضطرار فيجوز استعماله كالعطش الشديد الذي
يؤدي الى تلف النفس ويقتصر عند الضرورة على القدر الضروري وهو القدر
الذي ينجيه من الهلاك والتلف والماء المنفصل عن الاعضاء في الطهارتين
الصغرى والكبرى طاهر اجماعا ومطهر ايضا على الاصح في مستعمل الكبرى

معه خلو البدن عن النجاسة لبقاء الاطلاق فيه ولقوله عليه السلام الماء ليس
عليه جنابة ولعموم قوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير
طعمه او ريحه وخلاف الشيخ ضعيف حيث وافق على جواز ازالة الخبث به
ولما ذكرنا من بقاء الاطلاق واذا كان الاطلاق باقيا فيه فلا مانع من استعماله
في الطهارتين وان كره ذلك الاستعمال واعلم ان المراد بالطهارة الكبرى هنا ما
عدا غسل الاموات من الاغسال لان ماء القليل ينجس بملاقات الميت والماء
المنفصل عن محل الخبث نجس سواء تغير احد اوصافه ام لا على الاشهر لانه ماء قليل
لاقى نجاسة فينجس وخلاف بعض اصحابنا فيما لم يتغير بالنجاسة ضعيف لان
مستنده في ذلك قوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه وهو معارض بقوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا
لان مفهوم الشرط حجة والحكم المذكور ثابت اذا كان له اي للماء المستعمل في الخبث
مدخل في التطهير فيحكم بنجاسته في الغسلة الواجبة اما المستعمل في الغسلة
المندوبة للاحتياط فهو طاهر بملاقاة المحل الطاهر وكل ماء قليل لاقى محل
الخبث فهو نجس عدا ماء الاستنجاء من الحدثين الاخبثين اي البول والغائط
خاصة فانه طاهر اجماعا دفعا للحرج المنفي بالآية لورود النص في ذلك قال
المحقق نجم الدين رحمه الله عليه ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة بل التصريح
انما وقع في العفو خاصة وعلى القول بطهارته انما يحكم بها ما لم يتغير بالنجاسة
او لم تلاقه نجاسة غير المحل فمع ملاقاة نجاسة غير المحل يزول الحكم عنه وانما
اختص الحكم بالحدثين المخصوصين المذكورين اعني البول والغائط دون
غيرهما من المني والدم لندرتهما فلا مشقة في الاحتراز عما استعمل في ازالتهما ولو
زاد الوزن في ماء الاستنجاء فوجهان ووجه عدم التنجيس قوي لان التنجيس

فيه انما يكون لتغير شيء من الاوصاف الثلثة لا مطلقا وانما يشترط في
طهارة الامور المذكورة لان هنا دلايل اخرى تدل على اشتراطها واعلم ان
لطهارته شرطا آخر وهو ان لا ينفصل من المحل مع الماء اجزاء من
النجاسة متميزة ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغير المتعدي لعموم
النص الا ان يتفاحش المتعدي ولا بين الطبيعي وغيره اذا صار معتادا
ويكره استعمال الماء المشمس في الآنية مطلقا تشميسا كان او تشمسا ازال
عنه السخونة وقت الاستعمال ام لا لورود النص بالنهي عنه وهو عام
يتناول كل اناء كان وان لم ينطبع وبعضهم خصص الحكم بما شمس في
الاواني المنطبعة وليس بجيد لعموم النص والمنطبع هو الذي يذوب بالنار
كالرصاص والذهب والفضة وغير المنطبع بخلافه وكذا يكره استعمال
المسخن بالنار لا مطلقا بل في غسل الاموات للخبر المروي عن الصادق ع
لما وقع الفراغ من بيان ما يحصل به الطهارة فان الاحتياج بيان ارادته
يشير الى الاحكام المتعلقة بكل منهما وقدم الصغرى منهما لانها اكثر
الوقوع فيكون الاهتمام بشانها اكثر فقال **الثالث** اي الفصل الثالث
من الفصول الست في الوضوء وهو شرعا عبارة عن غسل ومسح مخصوصين
متعلقين بالاعضاء المخصوصة مشروط بالنية ويجب فيه اي في الوضوء امور
الاول النية ويجب ان يكون مقارنة لغسل الوجه وجوبا مضيقا بمعنى انه لا يجوز
تاخيرها عن اول غسل الوجه والا لخلا اول الفرض من النية فيبطل وهي في اللغة
العزم وفي اصطلاح الفقهاء فقد قيل انها ارادة فليس لايجاد فعل مقارنة له
على الوجه المامور به شرعا فقيد المقارنة فارق بين النية والعزم لانها ارادة

الكلام في

امام

مقارنته للفعل المراد بخلاف العزم فانه لا يشترط فيه المقارنة والدليل على وجوب
النية في الوضوء انما عبادة وكل عبادة يجب فيها النية فالوضوء يجب فيه
النية اما الصغرى فقد قيل في بيانها ان الوضوء وسيلة الى العبادة والوسيلة
الى العبادة عبادة وفيه بحث جلى اذ الكبرى في حيز المنع لان غسل الثوب
والبدن عن النجاسة لاجل الصلوة وكذا الماء والتراب كل واحد من ذلك
وسيلة الى العبادة وليس شيء منها عبادة ويمكن ان يستدل على الصغرى
بقوله عم الوضوء على الوضوء نور على نور اذ الظاهر اطلاق النور على هذا
العمل الخاص ليس لكونه مباحا بل هو انما باعتبار كونه طاعة لله تعالى
فيكون عبادة واما الكبرى فلان الله تعالى اوجب الاخلاص في العبادة
حيث قال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص في العمل لا
يتحقق الا بان يقصد ايقاعه متقربا الى الله تعالى ولان الفعل بمجرد صدوره
على اي وجه كان لا يصير عبادة اذ صدوره يمكن على وجه لا يكون ذلك
الوجه مرادا للشارع فاذن لا يختص بمراد الشارع ولا يحصل الامتثال
بامره الا بالقصد ولا نعني بالنية الا ذلك القصد المخصوص ولقوله عم انما
لكل امرئ ما نوى وانما الاعمال بالنيات اذ الظاهر منه ان العمل الذي ليس بالنية فهو
في الحقيقة ليس عملا كما في انما المرء باصغريه وانما الرجل بسلاحه فان المستفاد منه
قياسا الى امثال هذا التركيب في اللغة ان الرجل اذا كان على غير تلك الصفة لا
اعتداد برجوليته واعلم ان قيد المقارنة للفعل في تعريف النية مخل بالتعريف
لانه يخرج به نية الصوم عن التعريف وكذا نية الاحرام اذ ليس شيء منهما فعلا
لان كلا منهما عبارة عن الامساك عن امور مخصوصة وايضا كما ان كل واحد من
الوضوء والغسل عبادة كذلك اجزاؤهما عبادة مع ان النية ليست مقارنة لغسل
كل واحد من اعضاء الوضوء والغسل ويجوز تقديمها اي تقديم النية على غسل الوجه
والاتيان بها عند غسل الكفين اذا كان غسل الكفين مستحبا وانما يستحب اذا كان القيام او

عقيب النوم او البول م

يقصد

الجنابة

الجنابة واراد الوضوء من ماء قليل من اناء يغترف منه بيده فلو اغترف من شاة الغسل
بيده لم يصح ايقاع النية عنده الا ان صححها فعلا الى المضمضة او الاستنشاق
او غسل الوجه فاذا تحققت الشروط المذكورة استحب غسل الكفين قبل ادخالهما
الاناء وجاز مقارنة النية ح بغسل الكفين لانه من جملة افعال الوضوء وكذا يجوز
مقارنتها للمضمضة والاستنشاق لانهما ايضا من جملة افعاله وسننه فاذن يقترن
باول العبادة واذا قارنت باول الفرض وخلا سننه من النية لم يكن مثابا على ما
فعل من سننه المتقدمة ويجب استدامتها واستمرارها حكما الى الفراغ اعلم ان
الذي يقتضيه النظر وجوب استصحاب النية فعلا من اول اجزاء العبادة الى آخرها
لانه اذا خلا جزء من اجزائها من النية لم يكن صحيحة اذ كل عبادة لا بد فيها من
النية وظاهر ان اجزاء العبادة عبادة فلا بد فيها من تحقق النية لكن لما كان ذلك
اي الاستصحاب الفعلي امرا متعسرا خصوصا في العبادات التي من مبداها الى
منتهاها بعد معتد به والعسر منفي بالآية اكتفى بالاستمرار الحكمي عن الفعلي و
الاستمرار الحكمي على راي من يقول الممكن الباقي يحتاج في بقائه الى المؤثر تجديد
العزم كلما ذكروا اما على راي من يقول انه في البقاء مستغن عن المؤثر فيفسر بعدم
الاتيان بما ينافي النية الاولى اي لا يحدث نية اخرى بعد عزوب الاولى
مخالفة لها وهذا مطابق لما قاله الشيخ في المبسوط من ان الاستمرار الحكمي هو ان لا
ينتقل من تلك النية الى نية اخرى تخالفها ومما ذكرنا تبين ان اختلاف التفسيرين
انما نشاء من اختلاف وقع في مسئلة كلامية وهي ان الممكن الباقي هل هو محتاج الى
المؤثر او مستغن عنه كذا قيل وقد نقل شيخنا دام ظله في شرح القواعد التفسير
الاول بعبارة اخرى وهي ان الاستمرار الحكمي هو البقاء على حكمها والعزم على
مقتضاها وهو تفسير الشهيد رحمه الله عليه في الذكرى ثم اعترض عليه بان ذهب

اليه من التغير لا حاصل له فان الذهول لا ينافي صحة العبادة اتفاقا ولا يجتمع معه
ما فسر به انتهى كلامه دام ظله والظان ما اورده عليه في هذا التفسير المنقول متوجه
عليه واما على ما ذكرناه اولا وهو المذكور في قواعده من ان الاستمرار الحكمي تجديد
العزم كلما ذكر فهو برد الاعتراض المذكور عليه نظرا لانه لا ينافي الذهول في العبادة
كما نبه على ذلك بقوله كلما ذكر بعم يرد عليه ان هذا التغير مما ليس له سند يعتمد عليه واعلم
ان ما قيل من الخلاف الواقع في تفسير الاستدامة الحكمية منشاء الخلاف الواقع بين
المتكلمين في المسئلة الكلامية وهو ان الممكن بعد بروزه الى الوجود هل هو محتاج
في بقائه الى المؤثر بحيث يبقى مع بقائه وينتفي بانتفائه ام هو مستغن عن العلة
المؤثرة فهو مقالة خالية عن التحصيل لان ما نحن فيه ليس من نظائر تلك المسئلة
لان الحال بين النية التي جعلوها علية مؤثرة وبين الصحة التي جعلوها معلولة
لها ليس على النهج التي تقرر في تلك المسئلة اذ بقاء الصحة فيما نحن فيه ليس مربوطا
ببقاء النية فلا يكون منطبقا على المذهب الاول لان ذلك يقتضي انتفاء الصحة
عند انتفاء النية مع انه ليس كذلك اذ الصحة ثابتة اجماعا مع الذهول عنها ولك
ان تقول ايضا في وجه عدم انطباقه على المذهب الاول انه ليس فيما نحن فيه علة
مؤثرة والقول بكون النية علة مؤثرة ممنوع بل هي سبب شرعي للصحة والاسباب
الشرعية كلها معرفات لا مؤثرات كما تقرر في الاصول فكيف يكون هذا من فروع
تلك المسئلة ومن هنا ظهر وجه عدم الانطباق على المذهب الثاني ايضا واذا انكشف
حقيقة الحال في المقالة المذكورة فاعلم ان القائل ان يقول في هذا المقام قد لقي
بحث وهو ان الاكتفاء بالاستدامة الحكمية عن استيفاء عين النية وكونها بدلا عن
ذاتها كما ذهبوا اليه يستلزم ان يكون بعض اجزاء العبادة خاليا عن النية في
الحقيقة اذ ليس حكم النية نية وهو ظاهر والتالي باطل لان جزء العبادة عبادة

وكل عبادة لا بد فيها من النية كما مرت اليه الاشارة غير مرة وانما يقال اصلنا الملازمة
ويمنع بطلان التالي وفساده انما الفاسد خلو العبادة عن النية اصلا واما اذا قارنت
النية اولها وان لم يستمر فعلا الى آخرها فلا نسلم ان ذلك قادح في صحة تلك العبادة
فتامل ولبعض المتاخرين في استدامة الحكمية كلام عجيب وهو انه اذا كانت النية
حركة قلبية والحركة القلبية لا تبقى زمانين فاكتفوا عن عين النية بالاستدامة الحكمية
وفيه منع ظاهر اولا نسلم انها حركة بل هي هيئة قارة مدهشة في النفس يمكن لها ملاحظتها
ومحافظتها ومشاهدتها بحيث يبقى فيها اكثر من زمان غاية ما في الباب ان ذلك غير
عليها ولما كان العسر منفيا لم يقع التكليف به واذا عرفت ان استدامة النية حكما
واجبة فلو نوى قطع الطهارة في الاثناء او نوى المنافي المنسية كان ذلك مبطلا
بالنسبة الى ما بقي من الافعال لا بالنسبة الى ما مضى لان الوضوء افعال منفصلة خصوصا
الغسل نعم لو خرج الوضوء عن الموالات اثر ذلك في البطلان باعتبار فوات الشرط
لا باعتبار النية في الماضي هذا ما حققه الشهيد رحمه الله في قواعده وكانه اراد بكونه
افعالا منفصلة ان افعالها ليس بعضها في الصحة منوطا بالبعض فلا يكون القادح
في بعضها قادحا في البعض الآخر ولهذا لو غسل احدى اليدين مثلا على هيئة الغير
المشروعة كغسلها من الاصابع الى المرفق كان ذلك مبطلا لغسل ذلك العضو خاصة
دون غسل ما مضى اجماعا بخلاف الصلوة فان افعال المتصلة على معنى ان بعضها
يكون في الصحة مرتبطا بالبعض الآخر بحيث يكون المفسد الواقع في بعضها مؤثرا
في الكل اجماعا ولهذا لو كشف عورته في الركعة الاخيرة كان ذلك مبطلا لها ولما
مضى ايضا اجماعا اذا عرفت ذلك فاذا اراد اتمام الوضوء وكان البلل موجود
فيما مضى استانف النية لما بقي من الافعال ولا يفتقر هذا التعريف لانه تدارك لما فات
من النية الاولى وهذه كيفية النية في الوضوء نوضا لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة

الى الله وقد مر تفسير القربة وما هو المراد منها عند المتكلمين والفقهاء فلا فائدة في
الاعادة والمراد بالاستباحة طلب الاباحة بازالة المانع من الدخول فيها وقد توهم
ان قصد الثواب يخرج العمل عن الاخلاص وهو ممنوع لان الثواب لما كان من عند
الله فمبتغيه مبتغ لوجه الله فلا يقدح ذلك في الاخلاص نعم قصد الطاعة وكونه تعالى
اهلا للعبادة من غير طمع الى الثواب اولى واعلم ان في كيفية النية خلافا بين فقهائنا
فقال الشيخ بالاكتفاء بالقربة وقيل لا بد مع ذلك من قصد الوجوب او الندب
وهو قول نجم الدين رحمه الله واختاره في الشرايع وقيل لا بد مع ذلك من نية الاستباحة
او الرفع وهو مذهب ابن ادريس واختاره العلامة وهذا هو الاصح يعني اعتبار القربة
مع الوجوب او الندب واحد الامرين من الاستباحة والرفع اما القربة فلان الاخلاص
انما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب شرعا ولا يتحقق ذلك الوجه في المأتي به لا
بالنية بدليل انما لكل امرئ ما نوى ومنه يستفاد اعتبار احد الامرين من الرفع و
الاستباحة قال السيد رحمه الله بتعيين الاستباحة ومستنده قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي لاجل الصلوة المتعارف في اللغة العرب حيث
يقال اذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجل لقاء العدو واذا كان متعارفا فواجب
المصير اليه هذا حاصل استدلاله وذلك ان تقول الاستباحة والرفع امران متلازمان
فادل على احدهما فهو دال على الآخر ايضا فيكون الواجب في الوضوء احدهما كما ذهب
اليه ابن ادريس واليه اشار المص بقوله ولو ضم الرفع اي الى الاستباحة او اكتفى به اي بالرفع
صح الوضوء على كل واحد من التقديرين ان لم يكن المكلف دائم الحدث كالمستحاضة
والمبطون والسلس ودائم الريح والا اي وان لم يكن يختار اقتصر في النية على نية الاستباحة
خاصة دون الرفع وحده اذ الحدث في دائم الحدث غير متعارف عنه فلا بد من
الاقتصار على نية الاستباحة او مع الضميمة ومنهم من منع جواز الضميمة وقال

بفساد

بفساد الطهارة بها وهو ليس بصواب لان الضميمة كما لم يكن معتبرة في نية لا يؤثر فسادا
في طهارته نعم يقع لغوا ان لم يقصد رفع ما مضى خاصة واليه اشار بقوله الا ان
يقصد رفع ما سبق من الحدث على زمان النية لان ذلك مقصور في حقه فيكفي
براي ما ذكر ناس رفع ما سبق لان ذلك صحيح في حقه والحدث المقارن للطها رة
معفو عنه في تلك الصلوة فهو في معنى الاستباحة ومن اصحابنا من قال بالصحة
في صورة الاطلاق حملا للمطلق على الماضي واستضعفه المص دام ظله من حيث
ان الاقتصار على بعض المنوي مجاز لا يصار اليه بدون قصد تخصيصه ولو ضم الى
النية امرا منافيا كالتبرد والندب في الواجب او ضم امرا لازما لفعل الوضوء اجنبيا
خارجا عن العبادة كالتبرد والتسخين والنظافة لم يصح الوضوء لعدم الاخلاص الذي
هو شرط الصحة وقد جزم الشيخ بالصحة في الامر اللازم لانه زيادة غير منافية و
المعتمد ما ذكرنا لما ذكرنا واعلم انه لو فرق النية بان نوى عند غسل الوجه رفع الحدث
عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما بطل وكذا لو ذكر في اصل النية رفع الحدث
عن الاعضاء الاربعة لان الحدث امر متعلق بمجموع البدن لا بالوجه فقط ولا بالا عضاء
الاربعة خاصة فلا بد من رفعه عن مجموع البدن ليتحقق الاتيان بالمأمور به وللتفريق
صورة اخرى وهي ان ينوي عند غسل كل عضو لرفع الحدث مطلقا واختار العلامة
الصحة في هذه الصورة متمسكا بانه اذا صح غسل جميع الاعضاء بنية واحدة والاجزاء
تغسل كل عضو بنية تخصه اولى بالاجزاء لان ارتباط النية الخاصة بالعضو
اقوى من ارتباط النية العامة ومختار المص دام ظله المنع لان الوضوء عبادة وا حدة
فلا يجوز تفريق النية على ابعاضها كالصوم والصلوة ولهذا لو ازاد مس المصحف
بوجهه المغسول لم يصح لارتباط بعض افعاله ببعض ويجب ايضا في الوضوء غسل
الوجه اجماعا ونصا وهو اسم لما يقع المواجهة وحده طولا من قصاص شعر الرأس

اي آخر منابت شعر الراس وهذا في مستوي الخلقة واما غيره كالاغم والاصلع فحاله
الشارع في هذا الحكم على مستوي الخلقة وهذا هو المراد بقوله ولو حكما فمن كان له
على خلاف الغالب وجها واصبعا وجب عليه ان يغسل مثل غسل مستوي الخلقة
ويجب ان يبداء في غسل الوجه بالاعلى فيغسل من القصاص كما نبه عليه بقوله باديا
اي بالقصاص الى محادر الذقن طولا والذقن هو مجمع اللحيين والمحادر جمع
محدر وهو الطرف فلو عكس في غسل الوجه بطل للخبر المروي عن الباقر عليه السلم
في الوضوء بما لبيان وعند السيد وابن ادريس يصح النكس لاطلاق الآية واعلم
ان هذا القيد اعني قوله باديا به ليس بضروري بل هو في قوة التكرار في هذا المقام
اذ قوله من قصاص الشعر يغني عنه لان كلمة من ابتدائية ويجب غسل ما حواه اي ما
احاط الابهام والوسطى عرضا ولو كان ذلك اي ما ذكرناه من التحديد حكما اي
تقديرا فمن كان وجهه او اصبعه على خلاف الغالب فحاله كحال المستوي فمستوي
الخلقة اصل في هذا الباب يجب على غيره الرجوع اليه والمستند في وجوب
غسل القدر المذكور فعل النبي صلى الله عليه وآله بنقل اهل البيت عليهم السلام
ويجب غسل ظاهر الشعر الذي على الوجه فظاهر الاهداب والحاجبين والشارب
والعنفقة لا ما تحته وان خف الشعر بحيث لا يستر البشرة وهذا هو المشهور لان الوجه
كما عرفت اسم لما يواجه به عرفا فلا يجب تتبع غيره ورواية زرارة عن الباقر عليه السلم
مصرحة بما ذكرنا وعند العلامة انه يجب غسل ما تحت الشعور المذكورة اذا كانت
خفيفة لانها غير ساترة فلا ينتقل اسم الوجه اليها ولو دخل يده وغسل البشرة في اللحية
لم يجز لانها ان كانت كثيفة فالغسل يتعلق بالظاهر وان كانت خفيفة فكذلك
على القول المختار واما على القول الاخر فالغسل لهما فلا يجزي احدهما ولا يجب
ايضا غسل مسترسل اللحية وان كان غسلهما اي غسل ما تحت الشعر والمسترسل

من اللحية استحبابا لما فيه من الاستظهار والمراد بالمسترسل ما طال من الشعر وخرج
عن حد الوجه واعلم ان في وجوب غسل ما خرج من اللحية المذكور خلافا للاصحاب
اما الصدغ وهو ما حاذى العذار فوقه فقد دلت الرواية المشهورة على سقوط غسله
قال الشهيد رحمه الله وفيها ايماء الى سقوط غسل العذار ايضا مع ان الابهام والوسطى
لا تصلان اليه غالبا ومع ذلك غسل العذار اولى اخذا بالاحتياط والمراد بالعذار
هو الشعر المحاذي للاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض والعارض هو
الشعر المنحط عن العذار فوق اللحية وفي وجوب غسله ايضا خلاف والشهيد في
الذكرى افتى بالوجوب قطعا ومدلول الروايات وجوب غسل ما حواه الابهام
والوسطى من مستوي الخلقة دون ما عداه فالقائل بوجوب غسل ما اوجبه
ان كان مراده بذلك انه مما يتوقف عليه الواجب فالحق معه لانه من باب المقدمة
وان اراد بذلك انه واجب بالاصالة فالنزاع معه في ذلك ثم لما ذكرنا واما
النزعتان وهما البياضان اللذان يحيطان بالناصية فقد قطع العلامة في المنتهى
بخروجهما عن حد الوجه وقال الشهيد في الذكرى لا يجب غسل النزعتين كما لا يجب
غسل الناصية اما موضع التحذيف وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين
ابتداء العذار والنزعة فالاحوط انهما من الوجه لاشتمال الاصبعين على طرفه غالبا
وانما سمي ذلك موضع التحذيف لكثرة ازالة الشعر عنه خصوصا من النساء ويجب
ايضا غسل اليدين مع المرفقين نصا واجماعا والمراد من المرفقين من المرفق مفصل
الذراع مفصل الذراعين والعضد كذا في القاموس وقيل هو مجموع عظم العضد و
الذراع من موضع اتصالهما وقيل طرف عظم الساعد لا مجموع العظمين ثم ان هنا موضع
خلاف هو ان وجوب غسل المرفقين الذي لم يخالف فيه احد من علمائنا هل هو
بالاصالة او بالتبعية من باب المقدمة وفتوى المصنف دام ظله على الاول ومستنده

في ذلك الخبر المروي عن الكاظم عليه السلام في مقطوع اليد من المرفق حيث امر
بغسل ما بقي من العضد فان غسله لو كان بالتبعية لسقط بسقوط اليد ولان الغاية
اذا لم تتميز بمحسوس عن ذي الغاية انما لم وجب دخولها فيه ويجب الابتداء بهما اي
بالمرفقين في غسل اليدين لحديث الباقر عليه السلام فلو نكس بطل لقوله عليه السلام
هذا وضوء لا تقبل الله الصلوة الا به ويجب تقديم اليمنى في الغسل على اليسرى
نصا واجماعا ويجب ايضا غسل الشعور التي على اليد وان كثفت وغسل ما تحتها
ايضا اما الاول فلانها من توابع اليد واما الثاني فللامر بغسل اليد ويجب
ايضا غسل الزايد سواء كان ذلك من لحم نابت على اليد واصبع على الكف وكف
على ساعد وظفر على اصبع وان طال ذلك الظفر حتى خرج عن سمت يده وانما يجب
غسل هذه الزوايد لانها كالجزء اليد وقال في النهاية يحتمل عدم وجوب غسل الاظفار
اذا طالت كاللحية ويجب ايضا غسل يد زايدة ان لم تتميز تلك الزايد عن الاصلية
ولم يكن فوق المرفق فان كانت متميزة عن الاصلية لقصرها عن حد الاعتدال او نقصان
الاصابع او فقد البطش او ضعفه لم يجب غسلها اذا كانت فوق المرفق لاصالة البراءة
عن غسل الزايد واذا كانت تحت المرفق وجب غسلها اذ هي حينئذ بمنزلة اللحم الزايد واما
اذا لم تتميز عن الاصلية فانه يجب غسلهما معا سواء كان ذلك تحت المرفق وفوقه
او من نفس المرفق فانه لا يتحقق الامتثال بدونه واوجب العلامة في المختلف غسل
الزايدة المتميزة عن الاصلية وان كانت فوق المرفق ومستنده صدق الاسم عليها
وفيه نظر اذ اليد عند الاطلاق انما تحمل على ما هو الغالب المتعارف ويجب ايضا
في الوضوء مسح مقدم شعر الراس المختص بالمقدم والمراد بالشعر المختص به هو
الذي لا يخرج بالمد عنه فلو مسح على مسترسل خارج عن حد الراس او على مجتمع في
المقدم بحيث لو مد لخرج عن حده لم يجز لان المسح عليه ليس مسحا على مقدم الراس

في الحقيقة وانما جاز المسح على شعره المختص به لانتقال الاسم اليه هنا محل المسح فالمكلف
مخير في ايقاع الاسم على شعره المختص بمقدم الراس او بشرته اي بشرة المقدم فيكفي
كل واحد منهما لانه مامور بالمسح هو مستفاد من الوضوء البياني ويجب ان يكون
المسح ببقية البلل عند علمائنا كافة بعد ابن الجنيد فيبطل بالماء الجديد ولو
لضرورة لان النبي صلى الله عليه وآله مسح ببقية نداوة يديه من غير استيناف ماء جديد وفعله وقع
بيانا فلا يجزي غيره فان لم يبق في يديه رطوبة اخذ من لحيته النابتة في محل الفرض
واشفار عينيه وحاجبيه ولو لم يبق اعاد وكذا في مسح الرجلين ولو جف ماء الوضوء
للحر او الهواء المفرطين وجب الاستيناف ولو تعذر ابقى جزء من يده اليسرى
ثم احذ كفا غسل به ومحل المسح على الراس والرجلين ولا بد ان يوقع المسح في المقدم بما
اي بقدر ما يصدق عليه اسم المسح عرفا لاطلاق الامر بالمسح الكلي فلا يتقدر بحد بعينه ولما
في الاية للتبعيض نقلا عن اهل البيت عليهم السلام روى زرارة عن الباقر ع قال ان المسح
ببعض الراس لمكان الباء فيكون هذا الباء كالباء في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد
الله ولو مسح على جميع الراس فقد ادى الواجب وزيادة ولو اعتقد مشروعيته فقد ابدع
ولم يجزه ولو اتى به منكوسا فانه يكفي للخبر المروي عن الصادق ع لا باس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا قال بعض علمائنا بالمنع كما في اليدين والاصح الكراهة كما في المختبر ولا
يجزي المسح على حائل اجماعا وروى محمد بن مسلم عن احدهما انه سال عن المسح على
الخفين وعلى العمامة فقال لا يمسح عليهما ولو كان الحائل غير مانع من ايصال الرطوبة الى
محل الفرض لم يجز لان الباء في الاية كما اقتضت التبعيض اقتضت الالصاق ويستحب ان يكون
بقدر ثلث اصابع من جهة العرض وما زاد عن المسمى موصوف بالوجوب لان الواجب هو
المسح الكلي وله افراد فاي فرد اتى تحقق الامتثال به وتحقق الواجب الكلي في ضمنه وقال
بعض علمائنا بوجوب المسح بالقدر المذكور وما ذكرناه هو مختار الاكثر ويجب في الوضوء
مسح بشرة الرجلين ومستند الوجوب الكتاب والسنة ويجب ان يكون مسحهما من رؤس
الاصابع الى العظمين النابتين في وسط القدم اللذين هما قبتا القدم المسميان بالكعبين
وتفسير الكعبين بما ذكره المص مذهب معظم الاصحاب واستدلوا على هذا بقوله تعالى

الى الكعبين فانه يدل على ان في الرجل كعبين ولو كان المراد ملتقى الساق
والقدم كما ذهب اليه العلامة لقال الى الكعاب اذ لكل قدم كعبان
فيكون اربعة والذي حمل العلامة على ما ذهب اليه هو ان هذه المسئلة
مرجعها الى اللغة ولا بد فيها من تقليد اهل اللغة وقد فسر الجوهري
الكعب بانه العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم فيجب المصير
اليه فقالتهم وقال بعض المحققين من اهل اللغة بان العقدتين
في اسفل الساقين يسميان كعبين عند العامة فاما عند العرب
والفصحاء وغيرهم جاهليتهم واسلاميهم يسميان المنجمين بفتح الميم
والجيم والزهرتين بضم الزائين والنقل المتواتر عن اهل البيت ع
يؤيد هذه المقالة ولا ريب انه لو بلغ المسح الى المفصل كان ذلك
احوط ولا يتقدر هذا المسح من جهة العرض بقدر مخصوص وجوبا بل
الواجب الاتيان بمسماه لما ذكرنا من اطلاق الامر بالمسح فيحصل
الامتثال بالمسمى ويخرج به عن العهدة ولا بد ان يكون بالبلل الباقي
والحكم كما تقدم في الراس فلو لم يبق على يديه نداوة حصلها او من
شعور الوجه ولو كان من شعور الوجه استانف ماء جديدا
للمسح بطل اجماعا ويكره ان ياتي بالمسح منكوسا وقيل لا يجوز النكس
لقوله تعالى الى الكعبين لان كلمة الى للانتهاء غالبا والمعتمد الجواز لرواية حماد بن عثمان
عن الصادق ع لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا والرواية التي تدل على المنع تحمل
على الكراهة جمعا بين الروايات واعلم ان هذا المسح يعني مسح الرجلين لا يتقدر وعليه الاجماع

بثلث اصابع وجوبا

المتاخرين بخلاف مسح الراس لانه متعذر بها عند بعض علمائنا كما عرفت وفي جواز
المسح على راسه وهو مبتل او على الرجلين وهما مبتلتان تردد ينشا من امتثال الامر
ومن مخالطة ماء الوضوء غيره فيكون مسحا بماء جديد والاصح الجواز لان المرجع
في معنى الاستيناف العرف وهو غير صادق على هذا الفرد ولا تكرار في المسح للامتثال
بالمرة وعدم الدليل على الزيادة والمراد بقولهم لا تكرار في المسح ان ذلك ليس بمستحب كما
في الغسل وذهب ابن ادريس الى عدم جوازه لكونه بدعة ويجب في مسح الرجلين البداءة
باليمنى ومنهم من منع وجوب الترتيب بينهما لاصالة البراءة منه والمعتمد ما ذكره المص
للوضوء البياني ويجب في الوضوء الترتيب بين افعاله كما ذكر للرواية فلو نكس اعاد على ما
يحصل معه الترتيب وكما يجب الترتيب بين الاعضاء يجب ايضا فيها فيبتدى في غسل
الوجه بالقصاص الى محاذي شعر الذقن وفي غسل اليدين بالمرفقين الى رؤوس الاصابع
للبياني ويجب ايضا في الوضوء الموالاة اجماعا واختلفوا في معناها فقيل المراد
بها متابعة الافعال بحيث يجب عليه عقيب الفراغ من غسل العضو السابق او مسحه
الاشتغال بالفرض اللاحق من غير تاخير وتفسير المص لها بقوله وهي ان يكمل طهارته
قبل جفاف ما تقدم هو اصح القولين في تفسير الموالاة اذ ليس في النصوص ما ينافيه
وهي بالتفسير الاول يقتضي زيادة في التكليف والاصل عدمها والمعنى الاول وان
كان اقرب الى المعنى اللغوي لكنه يستدعي انه لو وقع الاخلال به بطل الوضوء لانه على
تقدير وجوبها لم يتحقق الامتثال بدونها لان الامتثال انما يتحقق بالاتيان بالمامور
به من جميع الامور الواجبة فيه مع ان كل من فسرها بالاول لم يقل ببطلانه لو وقع
الاخلال به واعلم ان الاصحاب قيدوا ابقاء البلل بالهواء المعتدل قال الشهيد رحمه
الله تقييد الاصحاب بقاء البلل بالهواء المعتدل ليخرج طرف الافراط في الحرارة انتهى
كلامه فلو تعذر بقاء الموالاة لافراط الحرارة في الهواء مع رعايته ما يمكن من الاسراع

والاسباغ فالظاهر السقوط وعليه يحمل الخبر الدال على اعتبار جفاف البلل وهذا معنى
قول المص دام ظله مع التعذر لافراط الحر وقلة الماء قيل بالسقوط وليس ببعيد دفعا
للمشقة والحرج واعلم ان المراد بالجفاف المبطل هو جفاف جميع ما سبق لا جفاف
البعض لاطباقهم على الاخذ من اللحية والاشفار في المسح حيث لا بلل على اليدين ويجب
المباشرة بنفسه اختيارا فلا يجوز ان يوضيه في حال اختياره غيره وهذا مما اجمع
عليه علماؤنا كلهم لتعلق غرض الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة ولظاهر الاية الشريفة
ويجوز مع العذر ويتولى هو النية اذ لا يتصور العجز عنها مع بقاء التكليف ويشترط
في الوضوء طهارة الماء وطهوريته اي في الوضوء وفي الغسل اما الاول فاجماعي
فلا يجوز ان يتوضا بالماء النجس واما الثاني فيمكن ان يقال انه مستدرك لان تقييد
الماء بالطهارة يغني عنه لان لفظ الماء اذا اطلق كان المتبادر منه الماء المطلق اذ هو
معناه الحقيقي لا الاعم الشامل للمضاف ايضا وكل ماء مطلق اذا كان طاهرا فهو مطهر
الا على مذهب ضعيف حيث قيل ان المستعمل في الحدث الاكبر طاهر ليس بمطهر
ويمكن ان يقال هذا المذهب وان كان ضعيفا الا ان سوق الكلام على وجه يشمله
لا شك انه اولى من عدم الالتفات اليه والاغماض عنه ويمكن ان يقال ايضا ان لفظ الماء
وان كان عند الاطلاق يتبادر منه الماء المطلق لكن قد يطلق ويراد منه المضاف مجازا
فيكون القيد المذكور للاحتراز عن ذلك المعنى المجازي فيخرج المضاف لكونه غير
مطهر فلا يجوز استعماله في رفع الحدث مطلقا كالماء النجس لا فيه ولا في الغسل و
يشترط ايضا اباحته اي اباحة الماء المستعمل في الطهارة بان يكون مملوكا او ماذونا
او مباحا في الاصل فلو استعمل المغصوب بطل الطهارة اجماعا للنهي عن استعماله
والنهي في العبادة يستلزم الفساد ويشترط ايضا اباحة المكان الذي يتوضا فيه
اباحة ظاهرية لا في نفس الامر واليه اشار بقوله ولو ظاهرا فلو توضا في مكان مغصوب

في نفس الامر وهو جاهل بالغصبية صح وضوءه لان الجاهل غافل وتكليف الغافل
قبيح ولان الناس في سعة ما لم يعلموا ومستند الحكم المذكور اعني بطلان الوضوء
اجماع الاصحاب والاغفال يمكن ان يستدل على هذا الحكم بان التصرف في مال
الغير منهي والنهي يستلزم الفساد في العبادة لانا نقول التصرف هنا ليس الا التصرف
في الماء لانه ليس من لوازم العبادة والتفصيل ههنا ان يقال ان التصرف وان كان متحققا
في الصورتين للمتوضي لكن تصرفه بالنسبة الى المكان تصرف بالكون من حيث كونه
جسما من الاجسام فهو امر خارج عن الطهارة ولم يتعلق به غرض الشارع فارتباطه
ليس ارتباطا شرعيا وتعلقه بالماء للطهارة ارتباط شرعي بحيث يكون منظور الشارع
ومقصودا له فهو امر لا يحصل مطلوب الا به بخلاف المكان فان قلت لا ريب انه في
حالة الاشتغال بالوضوء في المكان المغصوب مامور بالخروج عنه والامر بالشيء
يستلزم النهي عن ضده فيكون مكثه فيه لفعل الوضوء منهيا عنه والنهي في العبادة
يستلزم الفساد قلنا الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده بالمعنى الاعم فيكون المنهي على هذا
التقدير ترك الخروج لا خصوصية المكث للاتيان بالوضوء بل هذا الامر الخاص
جزئي من جزئياته الذي يتحقق ذلك الكلي في ضمنه كما تحقق في ضمن فرد اخر له كالاكل و
الشرب والنوم في ذلك المكان ولقائل ان يقول اذا كان الكلي منهيا وهو لا يتحقق
الا في ضمن افراد بخصوصه فينبغي ان لا يجوز الاشتغال بكل واحد من تلك الافراد
الجزئية والجواب عن هذا لا يخلو من اشكال واعلم انه ليس المراد بالمكان هنا ما عليه اعتماده
فقط بل ما هو اعم منه ومما يلاصقه ويجاوره كالحصير المفروش فالمراد ما يسمى مكانا
عرفا فلو توضا على بساط مغصوب وان كان مفروشا على الارض المباحة لم يصح
لانه يصدق عليه اسم المكان عرفا قيل وليس كذلك النعل والقبقاب فلو توضا في النعلين
المغصوبين او في لباس مغصوب لم يبطل وضوءه لانه لا يسمى مكانا عرفا ويشترط طهارة

المحل عن النجاسة العينية محسوسة كانت او غير محسوسة كالبول اليابس في الصغرى
والكبرى لانه لو كان نجسًا نجس الملاقي للمحل فلا يحصل الطهارة لنجاسة الماء كذا قيل
في تعليل الحكم المذكور وهذا انما يتم اذا كان يتوضأ من ماء قليل ويصب الماء على
العضو بكفه مثلا واما بالنسبة الى الكثير او الجاري فلا فانه لو كان يده متنجسة بالبول
مثلا وقد طهرها في الماء الكثير او الجاري حالة غسل الاعضاء في الوضوء جاز وصح
الوضوء كذا قيل والاولى عدم اجزاء ذلك عن رفع الحدث لانهما سببان فيتعدد حكمهما
قال الشهيد في الذكرى ولا يشترط في صحتها طهارة جميع الاجزاء الاعضاء بل طهارة
المحل خاصة فيهما اي في الوضوء والغسل ولو كان تحققهما وحصولها في المحل تدريجا
فلو كان الرأس طاهرا دون الجانبين مثلا فنوى وغسل رأسه ثم ازال النجاسة عن جانبه
الايمن ثم غسله بنية الغسل ثم ازال النجاسة عن الايسر فغسله بنية الغسل ايضا صح لان
الماء صادف محلا طاهرا وان كان حصولها في الاعضاء تدريجا وانما قيدنا النجاسة
بالعينية لان طهارة المحل عن النجاسة الحكمية ليس بشرط لاتفاق الاصحاب على جواز
تقديم وضوء الحايض على غسلها ويعتبر طهارة الاعضاء في التيمم ايضا لكن فيه
تفصيل وهو ان التيمم ان كان لعذر يرجى زواله لم يجز فعله الا بعد ازالة النجاسة عن
الثوب والبدن وان كان لعذر لا يرجى زواله اشترط طهارة المحل خاصة دون غيره
وقال بعض علمائنا بناء على القول بعدم جواز ايقاعه الا مع ضيق الوقت انه يجوز فعل
التيمم وان كان على غير محله نجاسة يجب ازالتها للصلوة نظرا الى ان ازالتها من مقدمات
الصلوة فوقتها مستثنى كساير المقدمات من الستر والاستقبال وغيرهما فلا ينافي بقاء
وقت فاضل عن فعل التيمم للازالة لضيق الوقت فاندفع ما يتوهم من انه لا يصح التيمم
قبل ازالة النجاسة لانه لا بد من زيادة الوقت على وقت التيمم والصلوة فيلزم وقوع
التيمم مع السعة والمفروض خلافه وهو قوي هذا ما افاده المصدام ظله في حاشيته

علقها على هذا المقام وسيأتيك زيادة في بيان هذا الباب في مبحث التيمم ومتى شك في
شيء من افعاله فليعده اي فليأت به ما لم يكن ذلك قبل الفراغ من افعاله اعادة يعني يأتي
بالمشكوك فيه ووجوب مراعاة الترتيب يقتضي اعادة المشكوك وما بعده ايضا ومستند
الحكم رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال عليه السلام اذا كنت قاعدا على وضوئك فلا
تدري اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه واذا قمت من الوضوء
وفرغت وصرت في حالة اخرى من الصلوة او غيرها او شككت في شيء مما سمى الله عليك
وضوءه فلا شيء عليك فيه وهو نص في هذا الحكم وفيما يأتي لا يجب مع الاخلال
بالترتيب الاستيناف الا مع الجفاف فان الموالاة من شروط الصحة فيستأنف الوضوء
عند الجفاف تحصيلا لما هو الشرط ولو كان الشك في شيء من افعاله حاصلا بعده اي
بعد الفراغ منه لا يلتفت اليه لدلالة رواية زرارة السالفة ولو تيقن الاخلال بواجب من
افعال الوضوء كغسل اليسرى مثلا اتى به اي بذلك الواجب المتروك على اليقين و
هذا الاتيان واجب عليه على الحالين اي حال الاشتغال به وحال الانصراف منه اجماعًا
ويسقط اعتبار الشك عند بلوغ شكه حد الكثيرة قال الشهيد في الذكرى لو كثر شكه
فالاقرب الحاقه بحكم الشك الكثير في الصلوة دفعا للعسر والحرج ويلحق الشك في
النية بالشك في افعال الوضوء اذ هي من الافعال والاصل عدم فعلها اذا كان الحال
باقيا ومن تيقن الحدث او الطهارة وشك في الضد عمل بيقينه فمن تيقن الحدث مع
شكه في الطهارة تطهر ومن تيقن الطهارة مع شكه في الحدث لم يجب عليه الطهارة
لان اليقين لا يرفعه الشك اذ الضعيف لا يرفع القوي وهنا فائدة قد نبه عليها الشهيد
في الذكرى وهي ان اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان
الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الآخر بل
المعنى به ان اليقين الذي كان في الزمان الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان

الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح
الظن عليه كما هو مطرد في العبادات انتهى كلامه وفيه نظر لانه لو صح ما ذكره من امتناع ع
اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتنع اجتماع الظن والشك في الزمان
الواحد ايضا اذ الدليل المذكور لبيان الاول جار في الثاني واعلم ان المتقدمين
من اصحابنا لم يفصلوا في مسئلة تيقن الطهارة والحدث والشك في السابق منهما و
حكموا بوجوب الوضوء عليه ح ليزول الشك عنه ويدخل في الصلوة على يقين من
الطهارة واما المتاخرون فقد فصلوا فيها فالمص دام ظله استحسن رأيهم ووافقهم
على ذلك فشرع فيها مفصلا حيث قال وان تيقنهما اى الطهارة والحدث و شك
في السابق منهما فلم يدر ان الحدث سابق على الطهارة او بالعكس فان جهل ح
حاله قبل زمانهما اى قبل زمان الطهارة والحدث المشكوك فيهما بالتقدم والتاخر
كالزوال مثلا تطهر فان عرف بعد الزوال انه تطهر واحدث وشك في السابق منهما
ولم يعلم حاله قبل الزوال انه كان متطهرا او لا تطهر وجوبا لان ذمته مشغولة بالصلوة
يقينا فلا يحصل البراءة منها الا بتحصيل شرطها يقينا فيجب عليه الطهارة لاجلها
اما اذا علم حاله السابق على الزوال الذي هو زمان تصادم الاحتمالين فالواجب عليه
ح الاخذ بضد ذلك الحال واليه اشار بقوله والا اخذ بضد ما قبلهما اى ما قبل
الطهارة والحدث المشكوك فيهما بالتقدم والتاخر الواقعين بعد الزوال فان
كان قبل ذلك محدثا بنى على الطهارة لانه تيقن بعد الزوال انتقاله عن تلك الحالة الى
الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقنا للطهارة وشاكا في الحدث فيبنى
على الطهارة وان كان قبل الزوال متطهرا بنى على الحدث لان تلك الطهارة بطلت
بالحدث الذي وجد بعد الزوال والطهارة الموجودة بعده يحتمل تقدمها على
الحدث وما اختاره المص مبنى على الاصح اذ المسئلة فيها قول آخر للعلامة قد اشار

المص

المص دام ظله الى ضعفه ذلك بقوله على الاصح وحاصل ذلك القول انه على تقدير علمه
بحاله السابق يجب عليه العمل بالنظر والاخذ بمثل ما كان ويحكم بسقوط حكم الحدث والطهر
الموجودين بعد الزوال لتساوي الاحتمالين واحتج على ذلك بانه اذا تيقن عند الزوال
انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال
فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته ويرد عليه انه انما يتم اذا علم بالتعاقب
واحتجاجه خال عن قيد التعاقب فيجوز ح توالي الطهارتين وكون الحدث بعدهما
ثم قال وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى طهارة
ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها ثم يرد عليه ايض ان هذا انما يتم على
تقدير العلم بالتعاقب لا بدونه لانه على تقدير عدمه جاز توالي الحدثين فيكون ح
الطهارة بعدهما فلا يستقيم الجزم في الحكم بانه الآن محدث ولما عرفت ان الاحتجاج
المذكور من غير اعتبار التعاقب مقدوح ومعه يتم اشار دام ظله الى ذلك بقوله
ولو افاد التعاقب تعينا فيما نحن فيه بناه عليه وعليه والمراد بالتعاقب كون الطهارة
عقيب الحدث لا عقيب طهارة وكون الحدث عقيب طهارة لا عقيب حدث و
التعاقب الذي يفيد التعين بالاخذ بمثل ما كان هو الذي يكون مقرونا بالاتحاد
بان يكون الطهارة والحدث متساويين في العدد لانه على تقدير عدم الاتحاد
وزيادة احدهما على عدد الآخر لم يجز البناء عليه والعمل في الاخذ بمثل ما كان قبلهما
ولما فرغ دام ظله عن بيان كيفية طهارة المختار اراد ان يشير الى بيان كيفية طهارة
المضطر فقال والجبائر التي في موضع الغسل كاليدين مثلا يجب على المكلف فيها
احد الامرين فهي اما تنزع او تخلل حتى يصل الماء الى البشرة لتوقف الامتثال الواجب
على ذلك وهذا التخليل لايصال الماء الى البشرة انما يجب مع الطهارة اى مع طهارة
ما تحتها وهذان الامران على تقدير الامكان وامن الضرر فان تعذر اى كلا الامرين

من النزع والتخليل لم يكلف بهما بل يسقط اعتبارهما ووجب مسح على ظاهرها اي على
ظاهر الجبيرة حال كونه طاهرا مسحا معهودا في الوضوء وان لم يكن ظاهرها طاهرا
قال الشهيد رحمه الله الاقرب وضع طاهر عليها تحصيلا للمسح ولو كانت الجبيرة
في موضع المسح فهي تنزع عن موضعها لملاقاة نجس كان اي ظاهره يمكن ايصال الماء
بالتخليل الى البشرة اولا لتوقف الامتثال على ذلك اذ الماء في الآية الصادقة وما
ذكرناه من وجوب النزع مقيد بالامكان وامن الضرر فان تعذر النزع للضرر و
عدم الامكان فالمسح على ظاهرها واجب ان كان طاهرا ويجب تكراره بحيث يصل
الماء الى ما تحتها ان امكن ويكون ما تحتها طاهرا ولا يتضرر بوصول الماء اليه لان
الميسور لا يسقط بالمعسور ولو كانت الجبائر على جميع اعضاء الغسل وتعذر غسلها
مسح على الجميع وحكم الطلاء الحايل حكم الجبيرة للرواية وكذا حكم اللصوق من خرقة
وقطنة ونحوهما والى هذا اشار بقوله وكذا الطلاء واللصوق واعلم انه قال الشيخ ان
من به السلس لا يجب عليه تعدد الوضوء بتعدد الصلوة بل يجوز له ان يصلي بوضوء واحد
صلوات كثيرة لعدم دليل وجوب التجديد وحمله على المستحاضة قياس لا نقول
به والوجه تعدده بتعدد الصلوة ولا يجوز ان يجمع بين صلوتين بوضوء واحد
لوجوب الحدث فيتعلق الامر بالطهارة عند القيام ثانيا الى الصلوة فلا يخرج عن
العهدة بدونه والمبطون كصاحب السلس خاتمة في مندوباته يستحب السواك عند كل
وضوء لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وقال
الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين
ركعة بغير سواك ويقدم على غسل اليدين ولو فعل عند المضمضة جاز ويستحب
للمتوضي ان يضع الاناء على اليمين ان كان مما يغترف منها لانه امكن ويستحب الاغتراف
باليمين لانه عليه السلام كان يحب التيامن في طهوره وشغله وشانه كله والتسمية

لقوله

لقوله عليه السلام من توضأ فذكر اسم الله تعالى عليه كان طهور لجميع بدنه ولو نسي
التسمية في الابتداء فعلها في الاثناء كما لو نسيها ابتداء الاكل فانه ياتي بها في اثنائه وغسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين ومن
الجنابة ثلثا قال دام ظله غسل الكفين للوضوء من مفصل الزند وللجنابة من
المرفق على الاظهر لورود النص به ويستحب المضمضة والاستنشاق للرواية وتثنية
الغسلات في الاعضاء الثلثة بعد تمام الغسل بالاولى ويحرم الثالثة ويبطل الوضوء
لو مسح ببللها وقيل الثالثة كلفة وهو قول المفيد ولم يصرح بالبدعة وقيل انه بعد
المرتين لا يوجر على ذلك ويستحب الدعاء عند كل فعل والوضوء بمد لقوله عليه
السلام للوضوء مد وللغسل صاع ويكره التمندل للرواية عن الصادق عليه السلام
من توضأ فتمندل له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلثون
حسنة والاستعانة مكروهة لورود النص بالنهي ولا بأس بنحو احضار الماء ولما
فرغ من بيان الطهارة الصغرى المذكورة في الفصل الثالث اراد ان يشرع في
بيان الطهارة الكبرى فقال الرابع من الفصول الستة في الغسل وهو بالضم اسم
لاجراء الماء على جميع البدن مشروطا بالنية وهو اي الغسل الواجب انواع ستة
وسيذكرها واحدا بعد واحد ولكل واحد من انواعه موجب فغسل الجنابة
يجب لحصول امرين الاول بانزال المني والمراد بالانزال هنا خروج المني وله ثلث
خواص ان يكون رايحته كرايحة الكش ما دام رطبا وكرايحة بياض البيض اذا جف
وان يتدفق وانه يتلذذ بخروجه وتنكسر الشهوة عقيبه ومستند الحكم قوله
عليه السلام انما الماء من الماء وكونه موجبا للغسل ليس في حال دون حال بل
على كل حال بشهوة كان او بغير شهوة يقظة كان او نوما ولو كان ذلك بوجدانه
في الثوب المنفرد وان لم يذكر احتلاما ولا شهوة لان النبي صلى الله عليه وآله سئل

عمن يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال يغتسل لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام حيث
سئل عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن يرى في نومه انه احتلم قال
فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وقيدنا الانفراد للاحتراز عن المشترك فانه اذا
شاركه غيره في الثوب فلا غسل على واحد منهما اذ الطهارة في كل منهما متيقنة وحصول
الحدث مشكوك فيه والشك لا يعارض اليقين ولا يرفع حكمه فلا يجب عليهما الغسل
نعم يستحب احتياطا وينويان الوجوب كما في كل احتياط وكما لا ريب في سقوط
الغسل عنهما للاصل لا ريب في دخولهما المساجد معا وقرائتهما العزائم كذلك
والصوم والضابط ان كل فعل لا يتوقف صحته من احدهما على صحته من الاخر جاز
وقوعه منهما دفعة ولا حجر فيه وفي جواز ايتمام احدهما بالاخر اشكال والذي افتى
به المص في شرح القواعد بطلان صلوة المأموم لان اعتقاده داير بين كونه جنبا
او مؤتما بجنب وعلى كلا التقديرين يلزم فساد صلوته ولا يتم العدد بهما في الجمعة
فلا يصح الجمعة اذا علم الحال عند المصلين والا فصلوة من علم خاصة لان شرط الجمعة
ح غير متحقق اذ لا ريب ان احدهما جنب واعلم ان المراد بالثوب المنفرد والفراش المنفرد
ان لا يشترك فيه غيره على صورة الاجتماع فان كان الاشتراك فيه على سبيل التعاقب كان
الحكم متوجها على صاحب النوبة قال الشهيد ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية
ونحكم بالبلوغ به اي بخروج المني في الرجل والمرأة اذا وجد على جسده او ثوبه المنفرد
المختص به وهذا الحكم ليس على اطلاقه بل مع امكانه عادة فلو وجد على ثوب صبي لم يبلغ
سنين مثلا لم يحكم ببلوغه لامتناع احتلامه عادة بخلاف من بلغ اثني عشر سنة فانه
يحكم انه منه لامكانه فيحكم ببلوغه وفي الاول يحكم انه من غيره عملا بالظاهر ولما كان
الحكم المذكور من خصايص الثوب المختص ومنتفيا في المشترك نفاه بالنسبة اليه بقوله
لا في المشترك فيسقط اي الحكم المذكور عنهما اي عن المشتركين المجتمعين فيه كما عرفت

اذ الاصل عدم تكليفهما معا بالغسل واحكام الجنابة وتكليف احدهما دون الاخر
ترجيح من غير مرجح واعلم ان مسئلة وجوب غسل الجنابة محل خلاف فذهب جماعة
من اصحابنا الى ان وجوبه لنفسه بمعنى ان حصول الجنابة نفسها علة للوجوب
مستقلة وذهب فرقة اخرى منهم الى ان وجوبه متوقف على وجوب الغاية كساير
الطهارات ولكل واحد من الفريقين حجة اما حجة فرقة الاولى فقوله عليه السلام
انما الماء من الماء لان من للسببية فهو عليه السلام جعل سبب وجوب الغسل وجود
الماء من غير تعليق على عبادة وكذا قوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل
واما حجة الفرقة الثانية قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا لانه معطوف على فاغسلوا
وجوهكم وح مفاد الاية اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم عند القيام اليها محدثين فتوضؤوا
وان كنتم جنبا عند القيام اليها فاغتسلوا ولا خفاء في ان دخول هذا الكلام في حيز الشرط
ان الطهارة عن الجنابة انما هي للصلوة وقد استدل الفرقة الثانية بالنسبة ايضا وهي قوله
عليه السلام حين سئل في امرأة جامعها زوجها فارادت ان تغتسل جنس ماهي في الغسل
اذا جاءها الحيض جاءها ما يبطل الصلوة فلا تغتسل فانه دل على ان الغسل للصلوة
واختار المص دام ظله في شرح القواعد مقالة الفرقة الثانية حيث قال ويترجح الثانية
بان تضيق وجوب الغسل وتوسعته دائر على تضيق وقت تلك الغايات وتوسعته
وهذا مما يشعر بان وجوبه ناش منها ووجهه على ان البراءة الاصلية مقتضية لعدم
الوجوب قبل الوقت وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا ظن المكلف الموت قبل ادراك شرط
الوجوب فانه اذا ترك الغسل في تلك الحالة يكون عاصيا على القول الاول دون الثاني
وتظهر ايضا في نية الوجوب قبل الشرط عند من لم يكتف فيها بالقربة فانه يرى النية من
شروط الغسل ينوي الوجوب على الاول والندب على الثاني ويجب الغسل بالجماع
ايضا وهو الامر الثاني وحده الموجب للغسل الا مطلقا يتاتي به حتى تغيب الحشفة او

قدرها من الباقي في مقطوع الحشفة ومستند الحكم قوله عليه السلام اذا التقت
الختانان وجب الغسل وهذا الامر الثاني موجب للغسل مطلقا سواء في قبل او
دبر للادمي وسواء كان لذكر او انثى حي او ميت وسندا التعميم عموم الخبر المروي عن
الصادق عليه السلام اذا ادخل فقد وجب الغسل ومحل الخلاف ههنا الوطي
في دبر المرءة وكذا في دبر الغلام فانه ذهب بعض علمائنا في الموضعين الى عدم ايجاب
الغسل وهو ضعيف لان عموم الخبر المذكور يتناول الاول وكذا قوله تعالى او لمستم
النساء واما الثاني فلاجماع المركب والقابل كالفاعل والمكره كالطايع والنايم كالمستيقظ
في تعلق الحكم لعموم الخبر والميت مستثنى عن هذا الحكم لانتفاء التكليف فيه وفي
وطي البهيمة من غير انزال قول بالوجوب وقول بعدمه ولكل من القولين وجه فوجه
الاول انه في فرج فاشبه فرج الادمي ووجه الثاني اصالة البراءة وعدم النص و
لكن الوجوب اولى لعموم الخبر قال الشهيد في الذكرى اما فرج البهيمة فلا نص فيه
والحمل على ختان المرأة قوي والفحوى قصة الانصار حيث قال علي عليه السلام اتوجبون
عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وغير البالغ سواء كان واطئا او موطوءا
يحتمل ان لا يتعلق به حكم الجنابة لعدم وجوب الصلوة في حقه ويحتمل ان يقال يتعلق
به حكم الحدث فيمنعه الولي من الصلوة والمساجد لا الوجوب والحرمة لانتفاء
التكليف في حقه نعم يامره الولي بالغسل تمرينا ويستبيح بما يستبيح المكلف ويجب عليه
اعادة الغسل بعد البلوغ لان غسله السابق لم يكن شرعيا واذا عرفت ما يصير الانسان
بجنبا فيحرم على الجنب قبل الغسل الصلوة والصوم وكل ما يحرم بالحدث الاصغر
بطريق الاولى لان الجنابة اغلظ وقيد القبلية في كلام دام ظله ليس بضروري بحيث
يخل تركه بالمقصود والامور الممنوعة من الجنب المحرمة عليه بعضها مختص بالحدث
الاكبر وبعضها مشترك بينه وبين الاصغر والمص قد اشار الى الكل بقوله الصلوة و

الصوم سواء كانا مندوبين او واجبين وكذا الطواف ويحرم عليه ايضا مس خط
المصحف بلا خلاف ههنا بخلاف صاحب الحدث الاصغر فان فيه للاصحاب قولين
فمنهم من جوز له المس ومنهم من منع ويحرم عليه ايضا مس اسم الله تعالى لقول
الصادق عليه السلام لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى وكذا يحرم عليه
مس اسماء انبيائه والائمة عليهم السلام ولم يوجد في ذلك نص لكن الاصحاب الحقوها
في الحكم باسماء الله سبحانه لمناسبة التعظيم ولان للاسم حظا من المسمى والعلامة في
بعض كتبه مال الى كراهية ذلك لعدم النص على التحريم واصالة الجواز والمراد من
المس الممنوع ما يعم جميع اجزاء البدن فلا يجوز الملاقاة باي جزء كان من البشرة مصيرا
الى اللغة قال المص في شرح القواعد اما الشعر والسن فلا لعدم صدق المس عليهما
عرفا وفي الظفر تردد واعلم ان التشديد والمد يعدان من صور الحروف القرآنية
فيحرم مسهما على المحدث واما الاعراب ففيه وجهان هكذا حكى المص دام ظله في
شرح القواعد ولا افتى في الاعراب بنفي ولا اثبات واقول يمكن ان يستدل على التحريم
بمثل ما استدل به المص على الحاق اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام باسم الله تعالى
في تحريم المس حيث قال والاظهر التحريم اي تحريم مس اسماء الانبياء والائمة عليهم
السلام لان للاسم حظا من المسمى ولمناسبة التعظيم اذ لا يخفى ان مثل ذلك التعلق
والارتباط والتعظيم حاصل بين الاعراب والكلمات القرآنية والله اعلم وايضا يحرم
على الجنب دخول المسجدين الاعظمين المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله
ولو اجتيازا خاصة لتميزهما عن غيرهما بزيادة الشرف ويحرم عليه اللبث في المساجد
مطلقا لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ولرواية جميل عن الصادق عليه السلام
ان الجنب يجلس في المساجد لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام
قال دام ظله الظاهر انه يلحق باللبث التردد في المسجد وايضا يحرم عليه وضع شيء

فيها اي في المساجد لقول الصادق عليه السلام حين سئل عن الجنب والحائض هل
يتناولان من المسجد المتاع الذي يكون فيه قال نعم لكن لا يضعان في المسجد شيئا و
قيل انه مكروه وقيل انما يحرم اذا استلزم اللبث وليس الاخذ منهما بالنسبة اليهما كالوضع
فيجوز لهما الاخذ من غير كراهة كما نطق به الرواية المذكورة وايضا يحرم عليه قراءة العزائم
الاربع وهي الم تنزيل الكتاب وحم فصلت والنجم واقرأ اجماعا وكذا ابعاضها
كآية او كلمة منها ولو كان ذلك بعضا مشتركا كالبسملة فانها جزء من كل سورة ولا يحرم
قراءة البعض المشترك الا ان يقرأ بنية احديها احدى السور الاربع فلو قرأ المشترك
لا بنية احديها جاز والعامة لا يقولون بالفرق بين العزائم وغيرها في عدم الجواز واما
عندنا فلتسويغ غيرها للاصل ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل اتقرأ النفساء
والجنب والحائض شيئا من القرآن يقرؤن ما شاؤا ويكره ما زاد على سبع وتكرير
السبع غير مكروه ولا فرق بين الآيات الطويلة والقصيرة ومن اصحابنا من حرم
القراءة مطلقا ويكره له النوم قبل الوضوء لقوله عليه السلام حين سئل ايرقد احدنا
وهو جنب نعم اذا توضأ ويكره له الاكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق للرواية
عن الباقر عليه السلام الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض كذا في التذكرة
ولا يخفى عليك ان الرواية تدل على ازالة الكراهة بالمضمضة وغسل اليد من
غير استنشاق ويكره له الخضاب لقول الصادق عليه السلام لا يختضب الرجل وهو
جنب ويكره الجماع للمحتلم خاصة قبل ان يغتسل ولا بأس بتكرار الجماع من غير غسل يتخللها
لان النبي عليه السلام كان يطوف على نسائه بغسل واحد ويجب على الجنب الغسل اجماعا
وان اختلف في ان وجوبه لنفسه او لغيره ويجب في الغسل النية لانه عبادة ولا بد فيها
من النية وقد سلف بيان المتقدمتين وحقيقتها القصد الى الفعل على وجه القربة
للامر بالاخلاص وان يوقعه لوجوبه تحصيلا للامتثال لان الامتثال في العبادة

لا يتحقق الا بايقاعها على الوجه المطلوب المأمور به فاذا لم يوقع الفعل على الوجه
المأمور به يبقى في العهدة ويجب ان يكون النية مقارنة اما لمتقدم الافعال المسنونة
كالمضمضة والاستنشاق وغسل اليدين المستحب ولو عزبت بعده قبل الشروع في
المفروض لم يضره ولا يجوز تقديمها على سننه اجماعا واما سننه فيجوز مقارنة النية
بها لانها من جملة الغسل او يكون المقارنة لغسل جزء من الرأس اي جزء كان منه وجها
كان او رقبة او غيرهما ولا يجوز تأخير النية عنه والا لخلا اول الفرض عن النية فيبطل
اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى واذا فعلها مقارنة لاول الفرض لا لمتقدم الافعال
المسنونة لم يكن مثابا على ما قبله من السنن ولا بد ان يكون مستدامة الحكم الى آخره
ولا يجب استصحابها فعلا اجماعا دفعا لمشقة الاستحضار الفعلي وقد مر تفسير
الاستدامة الحكمية وحقق ان الاستدامة الحكمية واجبة الى الآخر فلو اتى في الاثناء
بنية مخالفة للنية الاولى لم يصح غسله وتفصيل هذا البحث وما يتعلق بهذا المقام
قد سلف فتذكر ووصفها اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولو ضم
الرفع الى الاستباحة او اكتفى بنية الرفع صح الغسل لزوال المانع من الدخول في
الصلوة وزبدة الكلام في هذا المقام انه اذا نوى رفع الحدث مطلقا ولم يتعرض للجنابة
ولا لغيرها او نوى رفع الحدث الجنابة او رفع الحدث عن جميع البدن مع نية الصفات
من الوجوب والندب والقربة حصل له ما نواه عملا بقوله عليه السلام انما لكل امرئ
ما نوى فقد زال ما كان يمنع من الدخول في الصلوة وقد يستدل بهذا الخبر على جواز
الاكتفاء باستباحة فعل يتوقف على الغسل كقراءة العزائم والطواف والصوم فقد
ظهر ان كلا من الامرين يغني عن صاحبه للتلازم بينهما وهذا معنى المص بقوله على ما
سبق تفصيله ويجب فيه ايضا غسل الرأس مع الرقبة والمراد من الرأس هنا غير ما عني
به في الوضوء حيث قال لغسل جزء من الرأس لانه في الاول شامل للرقبة كما اشرنا اليه

خلاف الثاني حيث ذكر الرقبة والاذنين في مقابلة فيكون المراد به هنا ما يراد بالرأس
المحرم ويجب ايضا غسل الاذنين لا مطلقا بل ما ظهر من الصماخ ثم غسل الميامن بعد
الفراغ من غسل الرأس وفي التعبير بالميامن ايماء الى انه لا ترتيب في اعضاء الغسل
كما يجب بينها فله ان يغسل من الاعلى الى الاسفل او بالعكس ثم غسل المياسر وكل ما
ذكرناه من وجوب غسل الاعضاء المذكورة على الترتيب فهو ثابت بالنص والاجماع
وقال المحقق الروايات دلت على تقديم الرأس على الجسد اما اليمين على الشمال فلا
تصريح فيها به ورواية زرارة وقعت بالواو ولا دلالة فيه على الترتيب قال الشهيد رحمه
الله لا قائل بوجوب الترتيب في الرأس خاصة فالفرق احداث قول ثالث وايضا يجب
تخليل ما يمنع وصول الماء الى البشرة لكون الغسل مختصا بالبشرة فلا يقوم مقامها
غيرها ولقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وقال الصادق
عليه السلام من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار فتخليل الشعر المانع من
وصول الماء الى البشرة واجب وان كان ذلك الشعر كثيفا لما عرفت من ان الحكم هنا
منوط بالبشرة فلا بد من ايصال الماء الى منابت الشعر وغسلها لا غسل الشعر
بخلاف الوضوء الا ان يتوقف غسل البشرة عليه اي على غسل الشعر فيكون غسله ح
من باب المقدمة وكما يجب تخليل الشعر في الغسل لايصال الماء الى البشرة كذلك
يجب التحريك في الخاتم والقبو والسير ومعاطف الاذن وانما سقط تخليل الشعر
في الوضوء لقول الباقر عليه السلام ان كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان
يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه وظاهره انه شامل للخفيف ولقول احدهما عليه السلام وقد
سئل عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا ولم يستفصل عن كونها خفيفة او
كثيفة واعلم ان من الاعضاء ما كان متوسطا بين الجانبين وهو العورتان والسرة
ونسبة التوسط يقتضي عدم ترجيح غسله مع احد الجانبين على الآخر فتخير المكلف

في غسله مع اي جانب شاء وغسله مع الجانبين اولى والى ما ذكرنا من التخيير
اشار بقوله وتخير في غسل العورتين وهما القبل والدبر وكذا في غسل السرة
مع اي جانب شاء وما ذكرنا من الاولوية مصرح في شرح المص للقواعد مطابقا
لكلام الشهيد رحمه الله في الالفية ومنهم من يقول يجب غسلهما منفردين بناء على
ان العورة عضو رابع ورد بان المص يأباه ومنهم من يقول بوجوب التنصيف
وهو زيادة تكليف والاصل براءة الذمة منها ويجب الترتيب بين غسل الاعضاء
كما ذكر فيبدأ بغسل الرأس مع الرقبة ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر قال الشهيد رحمه
الله وهو من تفرداتنا بالنص والاجماع وفي رواية ميمونة انه عليه السلام افاض الماء على
رأسه ثم على جسده ولا يخفى ان في ثم دلالة على الترتيب بين الرأس والجسد وذلك
يستلزم الترتيب في الجانبين ايضا لعدم الفاصل كما اشرنا اليه فثبت وجوب
الترتيب بين جميع الاعضاء في الغسل لا فيها ولا يجب الموالاة مطلقا سواء فسرت
بالمتابعة او بمراعاة الجفاف اجماعا من علمائنا نعم لو نذرها وجبت وكذا عند
ضيق الوقت حيث كانت ذمته مشغولة بمشروط به ويسقط الترتيب بالارتماس
مطلقا عند اكثر علمائنا وقال ابن ادريس يسقط فعلا لا حكما على معنى انه يجب عليه
ان ينوي انه يغسل رأسه اولا ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر والمراد به التغطي بالماء
اخذا من الرمس الذي هو التغطية ومستند السقوط قول الصادق عليه السلام
لو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده كذا
قيل وانت خبير بانه لا يدل على سقوط الترتيب الحكمي واما النية فقد عرفت في الغسل
بالترتيب ان وجوب مقارنتها للجزء من الرأس مضيق لا يجوز للمكلف تأخيرها
عنه واما في الارتماس فيقارن بالنية اصابة الماء الجزء من البدن اي جزء كان منه
ويتبعه اي يتبع ذلك الجزء بالباقي من اجزاء بدنه ويجب ان يكون ذلك الاتباع

حاصلا من غير تخلف وتاخير قادح في الاتباع الدفعي العرفي فلو وجد المرتمس
بعده اي بعد ارتماسه لمعة قطعة مهملة في بدنه لم يغسل تلك اللمعة اعاد غسله وجوبا
لا مطلقا بل ان طال الزمان بحيث ينبغي الوحدة عرفا التي هي مناط الارتماس ولو
وجد المرتب لمعة لم يصبها الماء وجب عليه اعادة ما اخل به خاصة دون اعادة
الغسل وان طال الزمان اذ لا موالاة في الغسل نعم اذا اتى بما اخل به وجب ان يغسل
ما بعده ليحصل الترتيب وهذا معنى قوله وفي الترتيب الترتيب بغسلها اي
اللمعة وما بعدها وان كانت في الايسر غسلها خاصة لا الجانب كله لانه لا يجب
الترتيب في نفس العضو وان وجب بين الاعضاء كما عرفت وبه صرح العلامة قال
الشهيد في الذكرى وهو ظاهر الاخبار واعلم ان تلك اللمعة ان كانت في الجانب
الايسر لا يجب ان يغسلها بماء جديد بل لو كانت على بدنه رطوبة واجراها عليها
كان ذلك كافيا لان الماء في الطهارة الكبرى لا يخرج عن الطهورية على الاصح كما عرفت
وينبغي اي يستحب الاستبراء قبل الغسل بالبول للمنزل الرجل خاصة دون الجامع
الغير المنزل لاستخراج ما يحتمل بقاءه في المجرى من اجزاء المني وايضا يجتهد بعده
اي بعد البول لاستخراج ما يحتمل تخلفه في المجرى من اجزاء البول فان لم يتأت البول
مسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه وما قيل من ان الاستبراء بالبول
واجب فهو وهم لان الاصل براءة الذمة فلا يصار الى خلافه الا الدليل ولم يثبت
ولا اثر للبلل اي حكم للبلل الخارج من المنزل بعد الاغتسال المشتبه بالمني وغيره حينئذ
اي حين اذا بال واجتهد لان البول رفع اجزاء المني عن المجرى والاجتهاد ازال
اجزاء البول فبالضرورة لا يكون لذلك البلل اثر في النقض حينئذ بل وجوده كعدمه و
بدونهما اي بدون البول والاجتهاد او بدون الاول اي البول خاصة مع امكانه
اي مع امكان البول يعيد الغسل بناء على ما هو الغالب من انه من بقايا المني في المجرى

وبدون الثاني اي بدون الاجتهاد بعد البول يعيد الوضوء لان الظاهر حينئذ ان ذلك
البلل من اجزاء البول اذ احتمال كونه من بقايا المني قد ارتفع بالبول فليس عليه الا اعادة
الوضوء ولا استبراء على المراة بالبول على الاصح لان المراد استخراج بقايا المني من
مخرجه ومخرج البول في المراة غير مخرج المني فلا معنى للاستبراء هنا قاله العلامة
في المختلف وليس على المجامع اذا لم ينزل استبراء فهو لو علم ان الخارج بعد الاغتسال
مني وجب عليه الاعادة لحصول الموجب وان لم يعلم انه مني لم يجب الاعادة لان الحكم
بوجوب الاعادة في المنزل بناء على ما هو الغالب من تخلف الاجزاء بعد الانزال
وهذا منتف في غير المنزل فليس عليه الاعادة ولو احدث المغتسل حدثا اصغر في
اثنائه اي في اثناء غسل الجنابة كفاه الاتمام ولا شيء عليه على الاصح اعلم ان لاصحابنا
في هذه المسئلة ثلثة اقوال احدها الاعادة واختاره العلامة مستدلا عليه بانه
لو وقع بعد الغسل بكماله ابطل حكم الاستباحة ففي ابعاضه اولى واورد عليه بانه لو
كان ناقضا له في الاثناء لزم منه انه لو احدث بعد كماله لصار جنبا والتالي باطل و
ثانيها انه يتم غسله ويتوضا وهذا قول السيد واختاره المحقق لان الحدث الا
صغر اذا حصل بعد كماله كان اوجب الوضوء فكذا في اثنائه وفيه انه اذا حكمنا
بصحة الغسل حينئذ لم يبق للقول بوجوب الوضوء مجال اذ لا وضوء مع الغسل اجماعا
وثالثها اتمام الغسل ولا شيء عليه بعده لان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا
بل الاصغر يدخل تحت الاكبر ولا دليل يدل على وجوب الوضوء مع تحقق الغسل
فلا يجب اعادة الغسل ولا يجب عليه الوضوء ايضا بل عليه الاتمام خاصة وهذا
قول ابن ادريس والبراج واختاره المصنف دام ظله ولو قام المغتسل في مكان نجس
كما في الحمام على القول بنجاسته طهر اولا العضو المتنجس بسبب ملاقاته لذلك المكان
النجس ثم افاض عليه اي على ذلك العضو الذي طهره الماء للغسل اقول هذه الفائدة

التي نبه عليها المص دام ظله يمكن تحصيلها مما سلف من قوله وطهارة المحل خاصة
فيهما ولو تدريجا فلا حاجة مهمة الى ذكر هذا الكلام في هذا المقام وغسل الحيض
والاستحاضة والنفاس ومس الميت كغسل الجنابة ترتيبا وارتماسا ولا يجب في هذه
الاغسال نية السبب بل يكفي رفع الحدث او الاستباحة الا انه لا يجزيها اي في هذه
الاغسال المذكورة من الوضوء قبله اي قبل الغسل او بعده لقول الصادق عليه السلام
في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة فالجنابة بلا وضوء مع غسلها الا قبله ولا بعده
اما الاول فلقول الصادق عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة واما الثاني
فلقوله ايضا الوضوء بعد الغسل بدعة فلو توضأ معتقدا عدم اجزاء الغسل فقد
ابدع وهل يستحب معه الوضوء ام لا قال العلامة في النهاية بالثاني لان الاستحباب
حكم شرعي فيقف على توقيف الشارع ولو تخلله حدث يعني لو احدث المغتسل
حدثا اصغر في اثناء هذه الاغسال كفا اتمامه مع الوضوء بعده على الاصح وهذه
المسئلة قد اختلف فيها ايضا كمسئلة غسل الجنابة قال الشهيد في البيان عند احكام
غسل الجنابة الحدث في اثنائه تبطل وان كان اصغر وكذا في اثناء غيره من الاغسال
والاصح ما ذكره المص موافقا لما جزم به العلامة في النهاية لان الحدث الاكبر يرتفع
بالغسل والاصغر بالوضوء فلا منافاة بين صحة الغسل والحدث الاصغر ولما
اشار المص دام ظله الى كيفيات الاغسال المفروضة المذكورة وفرغ منها اراد ان
يشير الى بيان كل واحد من اسبابها فقال الحيض هو في اللغة السيل بقوة واما في
اصطلاح اهل الشرع فقد عرفه العلامة في النهاية بانه الدم الذي له تعلق
بانقضاء العدة اما بظهوره او بانقطاعه ومقصوده من هذا الترديد الاشارة
الى الاختلاف الذي وقع في تفسير القرء حيث ان بعضهم فسره بالطهر وهو الاكثر
والبعض الاخر فسره بالحيض فصار التعريف بما فيه من الترديد المذكور متناولا

للمذهبين

للمذهبين في الاعتداد فان قلنا بالتفسير الاول فهو بظهوره وان قلنا بالثاني فهو
بانقطاعه وتظهر الفائدة في اقل الايام التي تنقضي بها العدة فعلى الاول تكون ستة
وعشرون يوما ولحظتين وعلى الثاني تسعة وعشرين يوما ولحظتين وعرفه
الشيخ بانه الدم الخارج بحرارة وهو ماخوذ من قول الصادق عليه السلام دم الحيض
حار هو غليظ اسود ولا يخفى ان التعريف الاول تعريف بامر معنوي هو خاصة
له واما التعريف الثاني فهو تعريف بما هو مدرك بالحس اذا عرفت هذا فاقول
المص بقوله هو الدم المتعلق بالعدة اسود حار عبيط غالبا فهو تعريف جامع
للتعريفين المذكورين فهو مركب من امرين معنوي وحسي والعبيط الطري
والقيد الاخير اعني قوله غالبا لادراج بعض افراده في التعريف لانه قد لا يكون على
الصفة المذكورة ومحله اي محل هذا الدم المراة البالغة تسعا اي التي كملت لها تسع ولا
يكفي الدخول في التاسعة فان نقص عن ذلك فهو سن الصغر وهو من لم يكمل تسع سنين
فلو رات قبلها وان كان بزمان يسير ما هو بصفة الحيض لم يكن حيضا اجماعا
كما لابد ان يكون محله بالغة لابد ان يكون غير يائسة فلا حيض ايضا مع بلوغ سن
الياس لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض وهو اي يئس المراة من دم الحيض ايضا
ببلوغ ستين ان كانت المراة قرشية منتسبة الى قريش بابيها او نبطية وهي من كانت
من النبط وهم قوم ينزلون البطائح بين الكوفة والبصرة على ما عرفنا التفاسير من اهل
اللغة كذا ذكر المص في بعض تعليقاته وببلوغ خمسين سنة في غيرهما اي في غير القرشية
والنبطية فاذا بلغت المراة السن المذكور في الصورتين كان الدم استحاضة و
مستند الحكم في غيرهما قول الصادق عليه السلام اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة
الا ان تكون امراة من قريش واما الحكم المذكور فيهما اي في القرشية والنبطية
فهو خال عن النص لكنه مشهور بين الاصحاب وتميز اي دم الحيض عند الاشتباه

بالعذرة عن العذرة وهي دم البكارة باشفاء التطوق يعني عند الاشتباه اذا دخلت
القطنة في الموضع فان خرجت غير مطوقة فهو حيض والا فهي العذرة ومستند
هذا الحكم قول الباقر عليه السلام فان خرجت القطنة متطوقة بالدم فانه من العذرة
فان خرجت منغمسة بالدم فهو من الطمث وتميز دم الحيض عند الاشتباه عن دم
القروح بخروجه اي بخروج دم الحيض من الجانب الايسر وهذا ايضا مستنده
رواية رواها الشيخ في التهذيب عن الصادق عليه السلام وبه قال اكثر الاصحاب
وقال ابن الجنيد بالعكس فعنده ان الخارج من الايمن هو الحيض دون ما يخرج
من الايسر وبه رواية ابن يعقوب عن الصادق عليه السلام وتجامع اي الحيض
الحمل على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك منها قول الصادق عليه السلام
وقد سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم
واقله ثلثة ايام اجماعا متوالية بلياليها على الاصح وقول المحقق بانه لو كمل ثلثة في
جملة عشرة فالمروي انه حيض ليس بمرضي والرواية التي اشار اليها ليست مستندة
بل مقطوعة والصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يرتفع التكليف بها الا بيقين
فاذكره المص هو الاجود واكثره اي اكثر الحيض عشرة ايام للنص والاجماع قال
النبي عليه السلام في حر الى امامة اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وروي عن الرضا
عليه السلام مثل هذا وهي اي العشرة اقل زمان الطهر بين الحيضتين للنص و
الاجماع وقال الباقر عليه السلام اقل ما يكون عشرة ايام من حين تطهر الى ان ترى
الدم وقول الصادق عليه السلام لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام ولا حد لاكثره اجماعا
للنص عن الباقر بن عليهما السلام وقول بعض علمائنا اكثره ثلثة اشهر مبني على غالب العادات
واذا انقطع الدم على العشرة وان كان ذلك في المعتادة بخمس او اربع مثلا فالكل اي
جميع العشرة حيض وان اختلف لونه لاستصحاب الحيض فلا يصح فيها صلوة ولا

صوم وان تخلله النقاء بعد الثلثة بان ينقطع في السادس والسابع مثلا ويستمر الانقطاع
الى العشرة ثم تراه في العاشر وهذا هو المشهور بين الاصحاب فان عبرها اي وان
تجاوز الدم العشرة سواء انقطع ما دون العشرة اولا وراته في العاشر ولم ينقطع
فيه فالحكم فيها حينئذ يختلف باختلاف احوالها من العادة والتميز واشفائهما و
اجتماعهما ولا ينكشف المقام تشعبا الا بزيادة تفصيل في البحث هنا فلهذا شرع
في توضيح المقام مفصلا بقوله فالمعتادة اي المتبادر منها عند اطلاق اللفظ و
هي التي اتفق حيضها وقتا وعددا اخذا وانقطاعا بان يكون الدمان متساويان
بحسب الزمان كاول الشهر ومتساويين عددا ايضا كالخمسة من اول الشهر ولا ريب
انه يلزم من التوافق والاستواء في الامرين المذكورين التساوي في الاخذ والانقطاع
قوله اخذا وانقطاعا كالتاكيد للتوافق في الامرين المذكورين اعني الوقت والعدد
ترجع اي المعتادة اذا استحيضت وتجاوز دمها عن العشرة الى عادتها المستقرة
التي تثبت بمرتين متساويتين عددا او وقتا ولا تثبت العادة بشهر واحد لان
العادة ماخوذة من العود ولا يحصل العود الا بالتكرر ولقوله عليه السلام دعي
الصلوة ايام اقرائك اذ الجمع لا يصدق على الواحد ولا يشترط الثلث اجماعا وحيث
عرفت ان العادة يحصل بمرتين متساويتين عددا او وقتا فيعلم الناشئة بردها اليها و
لو اتفق حيضها في احدهما اما الوقت او العدد خاصة لانها معا تحققت استقرت العادة
في ذلك المتفق عددا كان او وقتا دون الآخر الذي لم يتفق فيه فان اتفق في العدد
خاصة كما لو رأت خمسة ايام في اول شهر وخمسة اخرى في آخر الشهر الثاني رجعت اليه
في المرة الثالثة عند عبور الدم العشرة ويكون حالها في العدد كحال ذاكرة العدد
ناسية الوقت وان اتفق في الوقت خاصة دون العدد كما لو رأت في العشرة الاولى
من شهر خمسة ثم رأت في شهر آخر ايضا في العشرة الاولى اربعة ثم رأته في شهر آخر ايضا

بعد ثلثة ايام

في العشرة الاولى لكن ستة فهذه مستقرة العادة بحسب الوقت دون العدد
فهي في المرتبة الثالثة عند عبور الدم العشرة ليس لها عدد مستقر يرجع اليه فهي
تعتبر الوقت واقل العددين لتكرره وهذا الذي ذكرناه هو المطابق لكلام المنتهى
حيث قال ولو اتفق الوقت دون العدد استقرت في الوقت خاصة وعملت على اقله
للاحتياط انتهى كلامه والظاهر انه اراد بالاحتياط الاحتياط في العادة والاول
هو المتيقن ففي الزايد يعمل عمل المستحاضة ومنقطعة الحيض اعلم ان المراد بالشهر
المذكور في استقرار العادة هو الشهر الهلالي الذي بين الهلالين لانه المعنى الحقيقي
وهو المراد بالشهر في كلام النبي صلى الله عليه وآله حيث قال فاذا اتفق شهران عدة
ايام سواء فتلك ايامها وكذا في كلام الائمة عليهم السلام انما يحمل على الهلالي نظرا الى
انه الاغلب في عادات النساء والاكثرى الوقوع قال المص دام ظله ومن فسره بالعدة التي
تقع فيها حيض وطهر صحيحين مع انه معنى مجازي لا يتم له اعتبار الاتفاق في الوقت
فان من رأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع عشرة ثم عادت ثلثة ثم انقطع فليس لها عادة
وقتية بل عددية خاصة وانما قلنا هذا معنى مجازي لان اطلاق الشهر على الهلالي
لا خلاف في انه على طريق الحقيقة فلو حملنا هذا الاطلاق اعني اطلاق الشهر على
العدة المذكورة ايضا على سبيل الحقيقة لزم الاشتراك مع انه قد تقرر في الاصول
ان المجاز خير من الاشتراك والنقل عند التعارض وقد يحصل العادة من التمييز
كمبتداة استحيضت وميّز لها الدم فحصل به تمييز مرة ثانية كذلك فان ايام التمييز
تصير عادة لها اذا اتفقت وبه صرح العلامة في التذكرة حيث قال العادة قد تحصل
من التمييز فلو مرّ بها شهران ورأت فيهما سواء ثم اختلف الدم في باقي الاشهر رجعت
الى عادتها في الشهرين ولا ينظر الى اختلاف لون الدم لان الاول صار عادة ولهذه
اي المعتادة بالمعنى المتبادر بعد ايام العادة التي هي الخمسة مثلا ان تستظهر مع

الملوث والانقطاع لدون العشرة بيوم او يومين لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه
السلام وقال السيد تستظهر الى العشرة لانها ايام الحيض ولقول الصادق عليه
السلام ان كان قرؤها دون العشرة استظهرت العشرة وعليه فتوى المص دام ظله
كما اشار اليه بقوله الى العشرة بان تترك العبادة في هذه الايام لتصح لها ان ذلك الملوث
بعد ايام العادة من حيض او استحاضة وتفصيل الكلام انه اذا انقطع الدم عن
ذات العادة وكانت عادتها دون العشرة فلنفرض انها كانت خمسة وجب عليها
الاستبراء وعلى قول باستدخال القطنة فان خرجت نقية فقد طهرت ووجبت
عليها الغسل وان خرجت ملوثة بالدم استظهرت بيوم او يومين بان تترك
العبادة فيهما ثم تصلي وتصوم بعد الغسل وهذا هو المشهور بين المتاخرين لقول
الباقر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم اذا رأت دما بعد ايامها فلتقعد عن الصلوة
يوما او يومين وفي بعض الروايات ما يشهد لمختار المص الى العشرة وهو خبر
يونس بن يعقوب وقد ذكرناه ولا خلاف في ثبوت استظهارها لكن هل هو
واجب ام مستحب ذهب الشيخ الى الاول والثاني هو الذي استقر راي المص عليه
لعدم النص على الاول والاصل براءة الذمة عن الوجوب الى ان يثبت واذا اصبرت
يوما او يومين ثم اغتسلت وصامت وصلت فانقطع على العاشر تبين ان الجميع حيض
فتقضي الصوم خاصة وان لم ينقطع على العاشر بل تجاوز عنها فما التجاوز تقضي
ذات العادة ما تركته من العبادة زمان الاستظهار من صوم وصلوة وكذا يجب
عليها ان تقضي صوم العادة خاصة دون الصلوة اما قضاء الصوم والصلوة
في ايام الاستظهار فلما تبين بالتجاوز انها كانت طاهرة فيهما واما وجوب قضاء
الصوم في ايام العادة خاصة فلان ايام العادة ايام الحيض وليس على الحائض
قضاء ما فات في الحيض من الصلوة للنص بخلاف الصوم ويحكم لهذه اي للمعتادة

بالمعنى المذكور بالحيض برؤية الدم وقت عادتها فتترك العبادة ح اجماعاً لان
العادة كالمتيقن وسئل الصادق عليه السلام عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال
لا يصلي واما المبتداة والمضطربة فهل تترك العبادة برؤية الدم كالمعتادة ام لا
قال الشيخ نعم وقال المرتضى لا حتى يستمر ثلثة ايام وهو الاقوى احتياطاً للعبادة
الثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط الا بعد المسقط والحديث الذي يمسك به
الشيخ محمول على ذات العادة قال العلامة اذ المراد بالدم هو دم الحيض ولا يعلم
انه حيض الا في العادة ولما فرغ من بيان الاحكام المتعلقة بالمعتادة اراد ان
يشير الى احوال المضطربة والمبتداة فقال والمضطربة اي التي كانت لها عادة فنسيتها
وقال صاحب المعتبر انما هي التي لم تستقر لها عادة وهذا التعريف وان كان صحيحاً
لكن المراد بها هنا هو الاول لانها بالمعنى الاول تجري فيها الاقسام الاتية اعني ناسية
العدد وناسية الوقت وناسيتهما واما هي بالمعنى الثاني فيرجع الى النساء مع فقد
التميز كالمبتداة بخلافها بالمعنى الاول فانها لا ترجع الى النساء لسبق عادتها فهي
على تقدير تجاوز الدم على العشرة ترجع الى التميز مع تحققه وشروط تحققه
امور منها اختلاف لون الدم ومنها كون ما بصفة الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد
عن عشرة وكون ما بصفة الاستحاضة اقل الطهر قال في النهاية ويشترط في التميز
امور اربعة اختلاف لون الدم وان يكون ما بصفة دم الحيض لا ينقص عن اقله
ولا يزيد على اكثره وان يتجاوز المجموع العشرة وان لا ينقص الضعيف عن عشرة لانا
نريد ان نجعله طهراً والقوي بعده حيضاً اخرى وانما يمكن جعله طهراً اذا بلغ
اقل الطهر فلو رات ثلثة اسود وتسعة احمر ثم رات الاسود فلا تميز واذا حصل
لها تميز ردت اليه فيكون حايضاً في ايام القوي مستحاضة في ايام الضعيف انتهى
كلامه فهي مع التميز ترجع اليه ولا يجوز لها ح الرجوع الى الروايات ثم مع

فقده ترجع الى الروايات ان نسيتا العدد والوقت معاً وربما يقال لها متحيرة
لتحيرها في امرها ورجوعها ح الى الروايات ظاهر كلام الاصحاب كلهم فهي ح كالمبتداة
الفاقدة للتميز والاهل والاقران وللشيخ رحمه الله قول بانها مامورة ح بالاحتياط
فتفعل من اول الشهر الى آخره ما تفعله المستحاضة وتغتسل بعد ذلك لكل صلوة
يحتمل انقطاع الدم عندها وتصلي وتصوم شهر رمضان اذ ما من زمان بعد الثلثة
الا ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع وان اردت الى المبتداة كما ذكرنا تحتسب
بستة او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من آخر واعلم انه اذا قلنا بمقالة الشيخ من الاحتياط
فهنا بالنسبة اليها امور الاول ان لا يجامعها زوجها اصلاً لاحتمال الحيض في كل
زمان لكن ان فعل فلا كفارة لعدم العلم بالحيض ح الثاني يحرم عليها اللبث في
المساجد الثالث لا تقرء العزايم الرابع يجب عليها الصلوة الواجبة لان كل وقت
يفرض يجوز ان يكون طاهراً فيه الخامس يلزمها صوم شهر رمضان باجمعه لاحتمال
ان تكون طاهراً في اجمع وان نسيت المضطربة احدهما اي العدد والوقت عملت بما
تعلم عدداً كان المعلوم او وقتاً فان كان المعلوم هو العدد فهي ح مخيرة في تخصيص
ذلك العدد وتعيينه فان شاءت عدته في اول الشهر او في آخره او في وسطه وهذا
معنى قول المص فتتخير في تخصيص العدد ان ذكرته فان ذكرت وعلمت ان ايام حيضها
كانت خمسة مثلاً ولم تعلم الوقت اصلاً لا تفصيلاً ولا اجمالاً تخيرت في جلوس الخمسة
في اي وقت ارادت من الشهر لان الشارع اطلق لها الجلوس ومقتضاه التخيير فلها
الخيار وان كره الزوج فان جلست خمسة في اول الشهر مثلاً اغتسلت بعد تمامها
ثم هي بعد ذلك مستحاضة تعمل عليها والاحتياط كما هو راي الشيخ يقتضي ان تجمع
بعد ذلك العدد في جميع ايام الشهر بين تكليف الحايض والمستحاضة ومنقطعة
الحيض وهذه اعني ذاكرة العدد دون الوقت قد يعلم الوقت اجمالاً فان زاد ذلك

العدد المذكور على نصف ذلك الوقت الذي يعلمه اجمالا فالزايد وضعفه حيض
يقين فلو قالت حيضي كان ستة في العشر الاولى فالسادس وما قبله الى الخامس
حيض يقين فعلى القول بالتخيير لها خيار في الاربعة الاولى فان جلست في
الاربعة الاول اغتسلت آخر السادس وليس عليها شيء في الاربعة الاول اعمال
الاستحاضة لانا جعلناها ايام حيضها وعلى القول بالاحتياط كان عليها
فيها عمل المستحاضة وهكذا الى العاشر وان لم يكن العدد الذي ذكرته زايدا على
النصف بل مساويا كالخمسة او ناقصا عنه كالاربعة فلا يحصل لها هنا حيض يقين
فعلى القول بالتخيير لم يكن عليها في الزمان الذي عينته لجلوس العدد المعلوم
مساويا كان او ناقصا عمل المستحاضة لما ذكرنا من انا جعلناها ايام حيضها
وان قلنا بمقالة الشيخ فعليها ما تعمله المستحاضة في الزمان كله ثم تغتسل لانقطاع
الحيض من آخر العدد المذكور الى آخر الوقت عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع
عندها فعليها من الاغتسال بحسب الصلوات خمسة سوى ما يجب على المستحاضة
وان ذكرت المضطربة الوقت اي وقت حيضها اجمالا خاصة ولم يذكر العدد
فحيضت حيث في المتيقن اي في الايام التي تتيقنها فلو قالت كان حيضي في العشر الاولى
من الشهر في الجملة لكني لا اعلم خصوص ايامه فهي حينئذ لا يخلو من هذه الصور الاولى
انها ان تيقنت ان اول حيضها هو اليوم الاول من الشهر مثلا تحيضت في اليوم
المذكور واكملته بيومين بعده لان اقله ثلثة وبعد الثلثة يكون في حيز احتمال الحيض
والانقطاع والاستحاضة فابعد الثلثة زمان احتياطها فعليها بعد الثلثة الى
العاشر عمل المستحاضة فيه تروك الحائض وعمل منقطعة الحيض وبعد العاشر
الى آخر الشهر يكون طاهرا او الثانية انها لو تيقنت آخره كالعاشر مثلا اضافت
يومين قبله اليه واحتاطت في السبعة السابقة فانها زمان احتياطها على هذا

التقدير فتجمع فيها بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض دون منقطعة الحيض لعدم
احتمال انقطاع الحيض فيها الثالثة لو تيقنت وسط حيضها كالتاسع مثلا اضافت
اليه يوما قبله ويوما بعده فالسبعة السابقة زمان احتياطها تجمع فيها بين عمل المستحاضة
وتروك الحائض دون عمل المنقطعة ولها السبعة اللاحقة ففيها الاعمال الثلثة الرابعة
انها لو تيقنت يوما في الجملة كالعاشر مثلا ولم تعلم انه اوله او آخره او وسطه فالتسعة
السابقة على اليوم المعلوم زمان احتياطها تجمع فيها بين عمل المستحاضة وتروك
الحائض وليس فيها غسل الحيض وتحتاط ايضا في التسعة التي بعده ففيها مع ما عليها
في التسعة السابقة غسل لانقطاع الحيض والى ما ذكرنا من مراعاة الاحتياط مفصلا
اشار المصنف دام ظله بقوله واحتاطت بالجمع بين تكليفي الحائض والمستحاضة في المحتمل
اي في الزمان الذي يحتمل وهذه الامور وهذا المذكور في شأن المضطربة الفاقدة
للتمييز الذاكرة للوقت هو مقاله بعض الاصحاب وهو قول مرجوح ليس مرضيا للمصنف
والذي يترجح في نظره دام ظله في هذا المقام ردها على التقادير المذكورة الى الروايات
فترجع اما الى الروايات الستة او السبعة او الثلثة او العشرة فتضم الى ما علمته من
ايام حيضها ما بقي لها لاحديهما الى اخرى الروايات المذكورة فعلى تقدير ان ما علمته
من ايام حيضها ثلثة يكون المضموم الى المعلوم ثلثة من رواية الستة لانها بقيتها او اربعة
من رواية السبعة لانها بقيتها على هذا التقدير والمبتدأة على تجاوز الدم عن العشرة
بعد فقد التمييز ترجع الى عادة نسائها من عشيرتها واقاربها من الابوين والمبتدأة
بكسر الدال على صيغة اسم الفاعل هي التي ابتدأت الحيض ولم يستقر لها عادة وبفتح
الدال على صيغة اسم المفعول التي ابتدأ بها الحيض وانما قال بعد التمييز لانها مع التمييز
لا يسوغ لها الرجوع الى عادة اهلها اجماعا وفقد التمييز يتحقق بفقد بعض شرايطه ككون
الدم على نوعين قوي وضعيف لكن قصر القوي عن اقل الحيض وانما قال بعد التمييز

مستند الحكم اعني رجوعها بعد التميز الى اهلها قول الباقر عليه السلام ينظر بعض نسائها
فتعتدي باقرائها فان فقدت اهلها او اختلفن رجعت ح الى عادة مثلها في السن
من نساء بلدها القريب من مزاجها وهذا معنى قوله ثم اقرانها من بلدها فان فقدت امثالها
من نساء بلدها رجعت الى الروايات وعملت بها وهذا هو المراد بقوله ثم الروايات
وتقديم الاقران على الروايات ظاهر كلام الاصحاب المتاخرين وقال المرتضى رحمه
الله بالرجوع الى الروايات من غير توسط الاقران وقال الشهيد في الذكرى انكر صاحب
المعتبر الرجوع الى الاقران مطالبا بالدليل ثم اعترض عليه بان لفظ نسائها الوارد
في الخبر يتناول الاقران لان الاضافة يصدق بادنى ملابسة اقول لطالب الدليل
ان يقول لا خفاء في ان المعنى المتبادر من لفظ نسائها ليس الا الاقارب منها فادخال
الاجنبية فيها لصدق الاضافة بادنى ملابسة يقتضي حمل الرواية على خلاف الظاهر من غير
ضرورة وقرينة وح لا يمشي الاستدلال به وطالب الدليل باق على مطالبته والروايات
التي ترجع اليها المبتدأة هي ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة من آخر و
هي مخيرة في هذه الاعداد لان ظاهر الخبر التخيير فان شاءت تحيضت في كل شهر بسبعة
ايام او بستة او بثلثة من شهر وعشرة من آخر وايضا مخيرة في التخصيص فان شاءت
عينت السبعة مثلا في اول الشهر او في آخره او وسطه ولما فرغ من مباحث الحيض
اراد ان يشير الى بيان ماهية دم الاستحاضة واحكامها فقال الاستحاضة دم اصفر
اي مائل الى الصفرة بارد بالنسبة الى دم الحيض رقيق قوامه بالنسبة الى قوام دم الحيض
غالبا وانما اتى بهذا القيد حذرا من خروج بعض افرادها من التعريف لان دم
الاستحاضة قد لا يكون كذلك وهو الاكثر كالذي تراه المرأة قبل التسع وفي سن
الياس وما دون الثلث وما بعد النفاس ويجب على المستحاضة في وقت الصلوة
اعتباره اي اعتبار الدم وتميزه ليصح عليها ما يترتب اذ له اطراف و وسط ولاحكامها

متفاوتة

متفاوتة لان في كل مرتبة تكليفا خاصا يجب عليها القيام به كما سيرد عليك واذا
اعتبرت فان لطخ الدم الكرسف وهو القطنة الموضوعة على الموضع وظهر عليه كرؤس
الابر من غير ان يغمس الكرسف وهو المعنى بقوله ولم يثقبه وهذه المرتبة هي المرتبة الاولى
فعند ذلك وجب عليها ابداله اي ابدال الكرسف وتطهيره ثم بعد التطهير بوضعه
على ظاهر الفرج والمستند فيما ذكرنا وجوب ازالة النجاسة اجماعا وايض يجب
عليها تطهير ما ظهر من المحل اي محل الدم لما ذكرنا من وجوب ازالة النجاسة وكذا
يجب عليها الوضوء لكل صلوة كما هو المشهور عند الاصحاب ورواية زرارة عن الباقر
عليه السلام مصرحة بذلك حيث قال وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فلا
يجوز لها الجمع بين صلوتين واجبتين كانتا او مندوبتين بوضوء واحد فلا بد ان يكون
الصلوة عقيب الوضوء من غير تاخير وهذا مما اعتبره جمع من الاصحاب واستحسنه
المص دام ظله لان العفو عن حدثها المستمر للضرورة فيقتصر على ما كان في محل الضرورة
وهو ما لا يمكن الانفكاك منه ولا يضر الفصل بالاشتغال بمقدمات الصلوة كالاجتهاد
في القبلة والستر والاتيان بالاذان والاقامة وان ثقبه بان نفذ الدم في الكرسف
ولم يسل وهذه هي المرتبة الثانية وهي الواسطة بين الطرفين ولما كانت هذه المرتبة
اقوى من الاولى كانت التكاليف المتفرعة على الاولى متفرعة على هذه مع امر زائد
مع ذلك اي مع ما ذكرنا من التكاليف تغيير الخرقة التي فوق الكرسف بالابدال او
بالتطهير ومع تغيير الخرقة او تطهيرها يجب عليها غسل واحد على الاصح وذلك
للغداة اي لصلوة الصبح وما ذكرناه من وحدة الغسل بناء على ما هو المشهور بين
الاصحاب المتاخرين وقد خالف في هذا الحكم اعني في اتحاد الغسل ابن الجنيد وابن
ابي عقيل حيث اوجبا في هذه المرتبة ايضا ثلثة اغسال كالقسم الثالث الذي هو طرف
الكثرة وفي بعض الاخبار ما يدل على مقالتهما ومقالة المص هي الاشهر وعليها الاكثر

المتعلقة بالاولى من الابدال و
التطهير والوضوء المتكرر يجب
ايضا عليها صح

وتفصيل هذا المقام ووجه التطبيق بين الروايات مذكور في شرحه دام ظله فمن
اراده فليطلبه هناك وان سال الدم والمراد سيلانه بتجاوزه الكرسف والخرقة
التي فوقه وهذه هي الحالة العليا فمع ذلك اي مع ما ذكرنا من الافعال السابقة يجب
ايضا غسل آخر للظهرين تجمع بينهما وغسل آخر للعشائين كذلك يعني تجمع بينهما
ووجوب الاغسال الثلثة في هذا القسم اي في الحالة العليا لا خلاف فيه بين الا
صحاب انما الخلاف في وجوب الوضوء لكل صلوة ويعتبر في صحة صلوتها معاقبتها
للطهارة اي ايقاعها بعد الطهارة من غير تراخ فلا يجوز لها تاخير الصلوة منها
لما ذكرنا من ان العفو عن حدثها المستمر للضرورة فيقتصر على ما كان في محل الفرض
ومع الافعال المتقدمة من الغسل والوضوء وتغيير الخرقة والقطنة وتطهير
المحل هي اي المستحاضة بحكم الطاهر عند فقهائنا اجمع فيجوز لها استباحة
كل شيء تستبيحه المتطهر كالصلوة والطواف ودخول المساجد وانما قال بحكم
الطاهر لانها ليست طاهر حقيقة لان حدثها مستمر والمراد بحكم الطاهر ان جميع
ما يصح من الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة يصح منها فان اخلت المستحاضة
بشيء منها اي من الافعال لم يصح صلوتها وهو ظاهر لانها اما محدثة او ذات نجاسة
لم يعف عنها واما الوطي فظاهر الاصحاب توقف حليته الوطي على ما يتوقف
عليه الصلوة والصوم من الوضوء والغسل والظاهر [illegible] يجوز وطؤها اذا فعلت ما
يفعله المستحاضة والظاهر الكراهة لعموم قوله دون التحريم كما ذهب اليه المحقق
لعموم قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ولاصالة الحل ولان
حل الوطي لا يشترط فيه الخلو من الحدث كالحائض المنقطعة الدم او اخلت بشيء من
غسلي النهار يعني اذا اخلت بغسل الصبح وغسل الظهرين لم يصح صومها اي صوم
ذلك اليوم الذي تركت فيه شيئا من غسليه ولا يشترط في صحة صوم ذلك اليوم

غسل الليلة المستقبلة قطعا لسبق تمامه واذ قد عرفت ان صحة الصوم موقوفة على
غسلي النهار دون باقي الاغسال التي يتوقف على جميعها صحة الصلوات فلو اخلت بشيء
منها قضيت الصوم وليس عليها ح الا القضا خاصة دون الكفارة الا مع فعل المفطر
للرواية ولو اهملت غسل الليل واغتسلت للصبح وصام اجزاء الاثر برفع ما سبق من
الحدث قاله الشهيد في الذكرى وقال المص دام ظله لا يشترط في صحة صوم اليوم غسل
الليلة المستقبلة وهل يشترط غسل ليلته في صحته ام لا فيه وجهان من التفات الى ان
شرطيته في هذا الحدث للصوم تابعة ودايرة مع شرطيته للصلوة وجودا وعدما
وكذا صححه وسعته لم يوجب حصوله في الليل وتقديمه على الفجر بل يجوز تاخيره الى
اول وقت صلوته بل الى آخر وقتها ومن نظر الى كونه شرطا يتوقف تحقق الصوم عليه
اوجبا يقاعه في آخر الليل بحيث يقارن تمامه طلوع الفجر علما او ظنا وفي هذا المقام
فائدتان جليلتان قد لوح المص دام ظله الى احدهما بقوله فاذا انقطع دم الاستحاضة
للبرء يعني انقطاع شفاء لا انقطاع فترة وجب عليها ما اقتضاه الدم سابقا يجب
قلة وكثرة قبل انقطاعه من غسل ووضوء وذلك لان الحدث المستمر كان معفوا عنه للضرورة
ولما انقطع زالت الضرورة فامتنع العفو فيجب عليها استيناف طهارة لما تجدد من
الصلوات واما الفائدة الاخرى التي لم يشر اليها دام ظله فهي ان المعتبر في كثرة الدم و
قلته في المستحاضة ما هو باوقات الصلوات لانها اوقات الخطاب بالطهارة فلا اثر
للحالة السابقة على وقت الصلوة فلو سبقت القلة وطرات الكثرة وقت الصلوة يعتبر
الحكم فلو طرات السيلان بعد الصبح واستمر اغتسلت للظهرين وهل يتوقف عليه صحة
الصوم كالصلوة ام لا يحتمل الثاني لسبق انعقاده ويحتمل الاول لان المستحاضة محكوم
عليها بالاتيان بالغسل وجعل شرطا في صحة الصوم وهو اقرب قاله الشهيد في الذكرى
ولا باس به عند المص دام ظله ولو طرات بعدها فلا غسل لها ولو كثر الدم قبل الوقت ثم طرات

القلة في الوقت فعلى هذا القول لا غسل عليها ويمكن وجوبه نظرا الى ان الحدث مانع
سواء كان في وقت الصلوة ام لا وهذا هو مختار الشهيد في البيان وفي بعض الاخبار
ما يشعر به ولا ريب ان اعتباره مطلقا احوط ولما فرغ من بحث الاستحاضة اراد
ان يشير الى بيان ماهية النفاس واحكامه فقال والنفاس هو مشتق من النفس التي
هي الدم ومنه قولهم لا نفس له سائلة وهو شرعا دم يقذفه الرحم عند الولادة وان كان
ولادة مضغة سواء كان معها او كان بعدها اما الثاني فلا خلاف في كونه نفاسا
كما لا خلاف فيما خرج قبل الولادة كدم الطلق انه ليس بنفاس واما الاول ففيه خلاف
والمشهور انه نفاس كما ذهب اليه المصنف دام ظله ونص عليه الشيخ رحمه الله وخلافا للسيد
رحمه الله ضعيف قال العلامة رحمه الله في النهاية الاقرب انه نفاس لانه دم خارج
بسبب الولادة كالمتعقب ولا يشترط في كون دم الولادة نفاسا علقة الولد وحوته
كما اشرنا اليه ايضا فلو ولدت مضغة او علقة بعد ان شهدت القوابل كان الدم نفاسا
بالاجماع ولما كان النفاس عبارة عن الدم فلا نفاس بدونه اى بدون الدم فلو ولدت
ولم تر دما لم يلحقها احكام النفساء اجماعا فلا يجب عليها الغسل وقد حكى ان ولدت
امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف وكذا لا يلحق
بالنفاس ما يكون من الدم الذى قبلها اى قبل الولادة اجماعا ولا حده لا قلة فجاز ان
يكون لحظة ولا خلاف لاحد من الاصحاب في ذلك واختلف في اكثره والروايات الواردة
في هذا الباب مختلفة الدلالات لكن اشهرها انه لا يزيد على اكثر الحيض كما اشار اليه
المصنف دام ظله بقوله واكثره عشرة في الاشهر وبه قال الشيخ رحمه الله وابن بابويه والمفيد
لانه دم حيض حبس لاحتياج الولد الى الغذاء وانطلاقه باستغنائه عنه واكثر الحيض
عشرة ولانه احوط وقيل اكثره اربعون يوما لان ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله اربعين ليلة واربعين يوما وهو ضعيف لان الراوى

مجهول فلا عبرة به قال العلامة في التذكرة وقيل ثمانية عشر ومستند هذا القول ما
روى عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس
امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ليلة ولا حجة فيه لاحتمال
ان يكون سؤالها عقيب ثماني عشرة فامرها بالغسل ولو سألته قبلها عن ذلك لامرها
بالغسل فلو رأته يوم الولادة ثم انقطع الى العاشر ثم رأته في العاشر وانقطع فالعشرة
نفاس ولو ولدت ولم تر دما الا في العاشر فهو النفاس دون ما قبله فان عبرها الدم
اى فان عبر الدم العشرة فلا يخلو اما ان يكون المرأة ذات عادة في حيضها او لا
بل مضطربة الحيض او مبتدأة فعلى الاول عملت المعتادة في الحيض بعادتها فتتنفس بايام
عادتها في الحيض والباقي استحاضة وانما يحكم ح بالرجوع الى ايام العادة في الحيض
لان النفاس في الحقيقة بقايا دم الحيض فلا يزيد على العشرة بل يتقدر بقدره واما
المبتدأة والمضطربة مع العبور فتتنفس كل واحدة منهما العشرة وهذا هو المشهور بين
الاصحاب لان النفاس في الحقيقة دم الحيض فيقدر بقدره والتوأمان نفاسان بشرط
التعاقب في الولادة كما هو الغالب وفي العبارة مسامحة اذ النفاس ليس نفس التوأمين
لانهما ولدان في بطن يقال لهذا توأم هذا وهذه توأمة هذه والمقصود ان كل واحد
منهما منشأ نفاس لتعدد العلة وابتداء النفاس من وضع الاول لكن عدد ايامها من الثاني
لان ولادة الثاني نفاس مستقل طرأ على النفاس الاول وهذا اى اعتبار العدد من الثاني
على تقدير ان لا يتخلل بينهما ازيد من عشرة ايام فلو ولدت ورأت الدم مضت مدة
اكثر ايام النفاس ثم وضعت الثاني تضاعفت المدة اعتبر ح للاول عدد برأسه كالثاني
والنفساء اذا انقطع دمها لدون العشرة وجب عليها الاستبراء بادخال القطنة
فان خرجت نقية فطاهر يجب عليها الغسل والا صبرت الى ان تنقى او تمضى الاكثر ان
كان ذلك عادتها والا صبرت عادتها خاصة واستظهرت بيوم او يومين وهي

اعني النفساء تفارق الحائض وتمتاز عنها بامور الاول في الطرف الاقل حيث لا حد
لاقل النفاس بخلاف الحيض فان للطرف الاقل فيه حدا وهو ثلثة ايام والثاني في
الدلالة على البلوغ فان دم الحيض يدل على البلوغ بخلاف النفاس لحصول الدلالة
على بلوغها بالحمل والثالث في انقضاء العدة فان للحيض تعلقا بعدة المطلقة ويدل بظهوره
او بانقطاعه على خروجها من العدة كما مرت اليه الاشارة بخلاف النفاس اذ المقتضي
للخروج انما هو الولادة لا النفاس فليس له مدخل في الدلالة على الانقضاء الا في
المطلقة الحامل من زنا فانها اذا رات قرئين في زمان الحمل حسبت النفاس قرءا
آخر وانقضت به العدة بظهوره او بانقطاعه على القولين المذكورين في تفسير
القرء وهنا فارق آخر بينهما وهو الخلاف في اكثر النفاس دون اكثر الحيض وكما اشار
الى مابه الامتياز بينهما اراد ان يشير الى مابه الاشتراك فقال فيشتركان اي الحائض
والنفساء في تحريم جميع ما سبق مما اشترط فيه الطهارة من العبادات فيحرم عليها
الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن وكذا يشتركان في تحريم الوطي قبلا والحكم في
الموضعين اجماعي فيعزر الواطي ويفسق لو فعل معتقدا لحرمته وقدر التعزير منوط
براي الامام ويكفر الواطي ان استحله مع العلم بالتحريم لانه قد اعتقد جواز ما ثبت
حرمته بالاجماع والنص لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولو اعتقد حليته و
هو جاهل بالحكم فلا شئ عليه وكذا اذا كان جاهلا بالحيض لعموم الناس في سعة
ما لم يعلموا وكذا اذا كان ناسيا لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولا
ضاله العدم واعلم ان في وجوب الكفارة على الواطي في الحيض والنفاس قولين واكثر
الاصحاب قائلون بالوجوب وفي كثير من الروايات ما يشهد بمقالتهم منها قول
الصادق عليه السلام يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار وفي
آخره بربع دينار هذا خبر داود بن فرقد عنه عليه السلام وهو خبر مرسل وروي عن

النبي صلى الله عليه وآله من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امراة في دبرها او حائضا
فقد برئ بما جاء به محمد وروايات عدم الوجوب اصح اسنادا منها رواية عيص بن
قسم قال سالت اباعبدالله الصادق عليه السلام عن رجل واقع امراته وهي طامث قال
لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله عنه قلت ان فعل ذلك فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا
يستغفر الله تعالى ولما كان في حمل رواية الكفارة على الاستحباب جمع حسن بين الايجاب
والسلب المفهومان من الروايات قال المصنف دام ظله مائلا الى الاستحباب فقال ويستحب
التكفير بوطي الحائض والنفساء بدينار قيمته عشرة دراهم وذلك اذا كان الوطي في اوله
اي في اول الحيض وبنصف دينار اذا كان في وسطه وربع دينار اذا كان في آخره
والمستند في ذلك الرواية السالفة عن الصادق عليه السلام وكما ان الامور المذكورة
محرمة مشتركة بين الحائض والنفساء كذا الطلاق ايضا محرم على الزوج ومشترك
بينهما بالاجماع لكن التحريم هنا مشروطة بشروط ثلثة الاول ان يكون الحائض مدخولا
بها فغيرها لا يمتنع طلاقها وان كانت متصفة بالحيض واقعه غيرها الثاني ان يكون زوجها
حاضرا معها او في حكمه فلو كان غائبا عنها غيبة يعلم انتقالها من الطهر الذي وطيها فيه
الى آخر بحسب عادتها الغالبة صح طلاقها وان صادف الحيض والثالث ان يكون حائلا
فلو كانت حاملا صح طلاقها حائضا على القول باجماع الحمل والحيض والى ما ذكرنا من
الشروط اشار بقوله مع الدخول وانتفاء الحمل وحضور الزوج او بحكمه والمراد بحكم
الحضور من كان قريبا منها لحبس يمكنه استعلام الحال منها ولو طلق والحالة هذه لم
يقع اتفاقا والمستند فيما ذكرنا النص اذ الاخبار مصرحة بذلك وابن عمر لما طلق
امراته وهي حائض امره النبي صلى الله عليه وآله برجعتها وامساكها حتى تطهر ومن
الامور المشتركة بينهما انه يكره للزوج الوطي قبل الغسل على الاصح وخلافا لابن بابويه
ضعيف وحديث الباقر عليه السلام مصرح بالجواز لانه قال ان اصابه شبق فليامرها



بغسل فرجهما ثم بينهما ان شاء ومن الاسباب الموجبة للغسل مس الميت الادمي على
الاقوى ولورود الروايات الدالة على ذلك منها قول الصادق عليه السلام من
غسل ميتا فليغتسل ولما مات ابو طالب عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه و
آله عليا عليه السلام بغسله فلما غسله ودفنه رجع الى النبي صلى الله عليه وآله اخبره
بذلك فقال اذهب واغتسل وروى عمار عن الصادق عليه السلام اذا مسه وهو
سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه وان
برد ثم مسه فليغتسل ودليل السيد رحمه الله على عدم الوجوب مدخول لانه احتج
بالاصل ولا ريب ان الاصل قد يعدل عنه للدليل وانما يوجب مسه الغسل اذا
كان بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل فالمس بعد التطهير لا يوجب شيئا بشرط ان
يكون ذلك الغسل واقعا على الوجه المنقول من الشارع فلو رمسه في ماء كثير واكتفى
بالقراح لم يطهر وكذا يوجب الغسل القطعة منه اذا كانت ذات العظم وان كانت
تلك القطعة است من حي والرواية الدالة على وجوب الغسل على من مسها وان كانت
مرسلة لكنها مشهورة وهي ما روى ايوب بن نوح عن الصادق عليه السلام اذا
قطع من الرجل قطعة وهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على
من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فلو مس معصوما او شهيدا لا يخفى
عليك ما في هذا التفريع اذ ليس فيما مر ما يدل على هذا الحكم ويمكن ان يقال هذا
التفريع في المعصوم انما هو باعتبار ما اومى اليه اطلاق لفظ التطهير حيث اشعر
بان المعصوم لم يطهر واما قوله شهيدا عطفا على المعصوم فصحة تفريعه بناء على
ما هو المتبادر من لفظ الميت اذ المتبادر من الموت موت حتف الانف والمراد
من الشهيد كل مؤمن مات في المعركة بسبب قتال امر به نبي ص او امام ع او قرن مات
فيها حتف انفه لا بسبب قتال او بسببه لكن خارج المعركة او فيها بسببه وليس



بومن لم يكن شهيدا يجب غسله ان لم يكن كافرا اعلم ان الحكم المذكور في المعصوم والشهيد
قد اختلف فيه فقيل بعدم الوجوب وقيل بوجوبه وذلك لعموم النهاية الاصح ما ذكره
المص دام ظله لطهارتهما ووجوب الغسل على الماس تابع لنجاسة الممسوس ولاصالة
البراءة من وجوب الغسل ولا نص هنا يعتضد لذلك من مسهما او مس من لم يبرد بعد
الموت او مس المغسل تغسيلا صحيحا على الوجه المنقول او مس عضوا كالراس مثلا
من الميت وقد تم غسله الواجب اي الاغسال الثلثة على قول قوي او مس المغتسل الذي
امره الحاكم بالاغتسال اولا ليقتل ذلك المغتسل بسبب كالقصاص وبعد الاغتسال
قتل به اي قتل ذلك المغتسل بذلك السبب دون غيره فلا غسل على الماس في هذه الصور
كلها اما سقوطه بالنسبة الى المعصوم والشهيد فقد اشرنا الى علة عدم الوجوب
اما بالنسبة الى من لم يبرد بعد الموت فللرواية السالفة ولان الروح لم تنفصل عنه
بالكلية فهو كالحي وهل يجب على الماس غسل يده ام لا افتى العلامة بوجوب غسل
اليد محتجا بان الميت نجس واجيب عنه بان القطع بالموت لا يحصل الا بعد البرد
فالنجاسة قبله غير مقطوع بها فلا يجب غسل اليد واما بالنسبة الى من غسل تغسيلا
صحيحا فلانه قد طهر بالاغسال الصحيحة اجماعا واما بالنسبة الى العضو الذي
قد كملت اغساله فلان طهارة ذلك العضو قد تحققت يقينا بتكميل غسلاته الثلث
فلم يبق فيه اثر النجاسة التي حصلت بالموت ومن قال انه يجب بمس ذلك العضو
الغسل فكانه نظر الى انه يصدق عليه انه مس ميتا قبل تطهيره قال الشهيد ولو غلبنا
الحكمية وقلنا ان زوالها مشروط بزوالها عن آخر امكن الوجوب واما بالنسبة الى
المغتسل في حال حيوته ليقتل فلطهارته بالغسل السابق والا لا انتفت فايدة ذلك
الغسل قال الشهيد في الذكرى لا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب واعلم ان بين ما ذكره
دام ظله في التفريع من نفي الغسل عن ماس العضو الذي قد كملت غسلاته قبل اتمام

غسلات كلا وبين ما ذكره في المتفرع عليه اعني قوله قبل تطهيره فظنه تدافع اذ الضمير
الذي في تطهيره راجع الى الميت ولا ريب انه يشتمل بظاهره ثبوت الغسل بالمس
الذي يحصل قبل تطهيره كله سواء تعلق المس بالعضو الذي تمت غسلاته او لم يتم وفي
قوله دام ظله حيث قال وحمل ما مال اليه انه لو اغتسل لغسل مس ولم يغتسل به بل مات
في تلك الحال حتف انفه او قتل ظلما وعدوانا لم يترتب عليه الحكم المذكور بل يجب
على ما شرح للغسل كما يجب لاعادة الغسل عليه وسياتي التصريح به ولو مس احد
من المكلفين من لم يطهر اي الذي لم يتحقق غسلاته كلا او بعضا بشرط ان يكون
ذلك المس بعد البرد او مس من غسل تغسيلا فاسدا حيث لم يقع على الوجه المنقول
ولو كان ذلك الغسل بفعل الكافر حيث وقع ذلك لضرورة فقد المماثل في الذكورة
وضدها او فقد المحرم ايضا من المسلمين كالاب والجد والاخ بالنسبة الى المرأة والام
والاخت والجدة والعمة بالنسبة الى الرجل او مس من سبق موته قتله قصاصا لم يترتب
عليه الحكم المذكور بل يجب الغسل به او قبل المغتسل لغيرها اغتسل له كمن اغتسل
ليقتل قصاصا فلم يقتل الا لامر آخر كالزنا مثلا او كان الميت الذي قد مس متيمما او
لو كان ذلك التيمم بدلا عن بعض الغسلات الثلث كالغسل الاخير مثلا او مس من
فقد في غسله احد الخليطين السدر والكافور وان غسل بدلا منهما بالقراح او
كان الميت الممسوس كافرا وان كان قد غسل وجب الغسل على الماس في هذه الصور
كلها بالنص والمصنف دام ظله في هذا المقام لم يتعرض لمحل المس الذي يلزم به الغسل
لا من جانب الحي الماس ولا من طرف الميت فقد ذكر في شرح القواعد ان المس لبدن
الميت ان كان بالظفر او الشعر او السن والعظم الموضح من الحي الماس هل يجب الغسل
بذلك ام لا فيه تردد ينشأ من الشك في صدق اسم المس على شيء منها وعدمه ثم قال
ولعل المس بالشعر لا يوجب شيئا بخلاف الظفر والعظم نظرا الى المعهود في التسمية

الماثل ان ص

وفي السن تردد ولو مس الحي شيئا من هذه المذكورات من الميت ففي وجوب الغسل
تردد والظاهر الوجوب في العظم والظفر بخلاف الشعر وفي السن تردد انتهى كلامه
والظاهر ان حال السن كحال العظم الموضح فالقول بالوجوب في الثاني في الموضعين
والتوقف في الاول فيهما لا يخلو من شيء وايضا لا نجد فرقا بين الظفر الذي تقتضي العادة
وبين الشعر كاللحية والشارب والحكم في الاول بالايجاب دون الثاني محل بحث
قال الشهيد في الذكرى هل يجب الغسل بمس العظم المجرد الاقرب نعم لدوران الغسل
معه وجودا وعدما وانما نجس الملاقي للميت مع الرطوبة لا مطلقا على الاقوى و
الرواية التي تمسك بها على ان الملاقي لم ينجس مطلقا سواء كان رطبا او يابسا يعارضها
قوله عليه السلام كل يابس زكي ووجه القوة انا اذا حكمنا ان نجاسته عينية لا حكمية
كان حالها كحال ساير العينيات من حيث انها في صفة النجاسة المتعدية فيه فيقبل
ان نجاسته حكمية وقيل انها عينية والذي يفهم من تضاعيف كلام المصنف دام ظله
في غير هذا الكتاب ان نجاسة الميت كانها مؤلفة من الخبثية والحدثية فلا يكون هي
عينية محضة حيث انه قابل للتطهير ويحتاج فيه الى النية ولا حدثية محضة
لانها يتعدى مع الرطوبة وهي موافقة للحكمية من وجه وللعينية من وجه فلها
من بين النجاسات حكم بانفرادها ويجب على كل مكلف وجوبا على الكفاية توجيه
المحتضر المسلم ومن بحكمه كالاطفال المسلمين الى القبلة لقوله عليه السلام وجهوه الى
القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة وكيفيته بان يلقى المحتضر على ظهره و
يجعل رجلاه اليها اي الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا لقول الصادق عليه السلم
يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه مما يلي القبلة ثم بعد التوجيه ومفارقة الروح
عن البدن يجب ازالة النجاسة عن بدنه لتوقف تطهيره عليها لا يقال يمكن المناقشة
هنا بان كلمة ثم يدل على ان الترتيب على النهج المذكور واجب فعلى هذا لو ازال

النجاسة او لانه وجهه الى القبلة لم يكن مؤديا لما هو الواجب وهو مستبعد
لانا نقول لا يخفى ان الكلام هنا في الامور الواجبة ولا ريب ان ازالة النجاسة عن
بدنه وجوبا لا يتحقق الا بعد الموت وخروج الروح عن جسده فادلت عليه كلمة
ثم من الترتيب مستقيم سالما من المناقشة ثم بعد ازالة النجاسة عن بدنه يجب تغسيله
اولا بماء طرح فيه شيء من السدر فلو كثر فيه السدر بحيث يخرج الماء عن الاطلاق لم يصح
الغسل ولا ينبغي وضع السدر في الماء صحيحا بل مطحونا لان المراد التنظيف والمعد
للتنظيف انما هو المطحون قاله العلامة رحمه الله في التذكرة ثم بعد الفراغ من تغسيله
بماء السدر يجب تغسيله بماء طرح فيه الكافور وكذلك اي يسمى الكافور ثم بعد ذلك يجب
تغسيله بماء خال منهما اي من السدر والكافور وهو القراح وهو بفتح القاف الخالص
البحت وتعدد الغسلات ثلثا ثابت بالرواية قال الصادق عليه السلام تغسل الميت ثلث
غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح والشيخ
رحمه الله ادعى الاجماع على ذلك واجتزاء بعض اصحابنا بالقراح وحده للاصل و
الاصح الاول للنص والترتيب بين هذه المياه كما دلت عليه كلمة ثم واجب رواية
الحلبي عن الصادق عليه السلام ظاهر الدلالة على الترتيب لم يجز لعدم الامتثال بالمأمور
به على وجهه وبعض الاصحاب جعل الترتيب امرا مستحبا للاصل وهو ضعيف
اذ الاصل يعدل عنه عند قيام الدليل على خلافه ويجب على الغاسل في كل واحدة من
الغسلات ان يأتي بالمأمور به ليتحقق الامتثال فيجب ان يأتي مرتبا فيها كالجنابة
فيبدأ بالراس ثم بشقه الايمن ثم بشقه الايسر للاجماع وفي الاخبار ما يدل عليه فلو خالف
الترتيب لم يكن ممتثلا فلم يصح وقوله مرتبا يجوز جره صفة الماء ايضا على ان يكون حالا من
الغسل لا من الغاسل ويسقط الترتيب بين الاعضاء اذا كان التغسيل بغمسه اي بغمس
الميت في الماء الكثير واما الترتيب بين الغسلات فهو على حاله فلابد من تغاير

الماء

المياه لتحقق ذلك ووجه الاول اعني سقوط الترتيب بين الاعضاء اذا كان الغسل
بغمسه ان غسل الميت كغسل الجنابة لقول الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل
الجنب ولا ريب ان الجنب اذا كان مرتمسا سقط عنه الترتيب فيكون ما نحن فيه
كذلك لاقتضاء التشبيه وفيه ان التشبيه لا يقتضي المشابهة من كل وجه كما لا يخفى
وعند العلامة رحمه الله في هذا الحكم اشكال ينشأ من وجوب الامتثال وقد
ورد الاخبار بالترتيب ومن انه كغسل الجنابة يجب ان يحقق التغسيل حال كونه
مقارنا بالنية الحاصلة اول كل غسلة من الغسلات الثلث على الاصح ومنا من يقول
بعدم وجوب النية وقال العلامة في النهاية ويجب فيه النية على الغاسل عند بعض
علمائنا لانها عبادة ولان التشبيه بغسل الجنابة يقتضي ذلك ويحتمل العدم لانه
تطهير من نجاسة الموت فهو كغسل النجاسة من الثوب ويجزيه اي الغاسل في الغسلات
الثلث نية واحدة لها اي للغسلات لان التطهير لا يحصل الا بالمجموع فكانها عبادة
واحدة فيكفي نية واحدة لها ولو اشترك في غسله جماعة نووا ولو نوى الصاب
وحده اجزاء لانه الغاسل حقيقة والمقلب كالآلة قال الشهيد في الذكرى ويجب الا بان
يغسله حال كونه موجها الى القبلة كالمحتضر على راي الشيخ لرواية الكاهلي عن الصادق عليه
السلام قال سئلت عن غسل الميت قال يستقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل
القبلة وقال السيد رحمه الله باستحباب التوجيه حال التغسيل للاصل ولو تعذر
الخليط بماء السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح وقيل يكفي الواحدة بالقراح لاشتراط
الوجوب لوجودهما والحق مختار المصنف لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو لم يجد
السدر وجد بدله كالخطمي فهل يجب ذلك الا فيه اشكال لعدم النص ولحصول
الغرض به ولو وجد ماء غسلة واحدة فقط قدم السدر لانه اول واجب في التغسيل
وقيل الاولى القراح لانه اقوى في التطهير ورجح اي عند عوز الماء للغسلتين الاخيرتين

وتيممه اي تيمم الميت بدلا عن المفقود من الغسل بالكافور وا لقراح لوجوب الاتيان
بالبدل عند تعذر المبدل ولو لم يجد شيئا من الماء يممه ثلثا على الاقوى اما وجوب
التيمم فلعموم بدليته من الغسل واما التثليث فلتكرر مبدله ثلثا وهو علمائنا من اكتفى
بتيمم واحد بناء على ان تلك الغسلات الثلاث في حكم طهارة واحدة اذ التطهير
لا يحصل الا بالجميع وهو مدخول لان كونها في قوة الواحدة لا يدفع التعدد واذ لابد
في المبدل من التعدد مع وجوده ففي البدل الذي هو اضعف منه بطريق اولى واولى
الناس بتغسيل الرجل الزوجة لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام المرأة تغسل
زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه كذا قيل ولا يخفى عليك ان هذه الرواية انما
يدل على الجواز لا على الاولوية وان لم اقف على رواية صحيحة يدل على ان الزوجة
اولى باحكام زوجها الميت نعم وردت الرواية على ان الزوج احق بامرأته حتى
يضعها في قبرها ثم الاولى بعد فقد الزوجة الرجال المحارم لقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض ثم الاولى بعد فقد الرجال المحارم الرجال الاجانب ثم الاولى
بتغسيل الرجل بعد فقد الرجال المسلمين النساء المحارم له ويعني بالمحارم هنا من لا
يحل له وطؤها بالنسب او الرضاع لكن يجب ان يكون ذلك من وراء الثياب للاخبار
الصحيحة الدالة على ذلك ومثله المرأة يعني يغسل الرجل زوجته وهو اولى بها لقول
الصادق عليه السلام الزوج احق بامرأته حتى يضعه في قبرها ومع فقد الزوج
النساء المحارم وهي من لو كانت رجلا لم يحل له وطؤها ثم مع فقد ذلك النساء
الاجنبيات ثم مع فقدهن الرجال المحارم وقيل جواز تغسيل كل من الزوجين
الآخر انما يكون في حال الضرورة دون الاختيار وصرح بعض الاصحاب بان
تغسيل احد الزوجين الآخر يجب ان يكون من وراء الثياب لورود الرواية الصحيحة
في ذلك وهي رواية محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء

الثياب قال المص دام ظله ولم اقف في كلام الاصحاب على تعيين في التغسيل من الثياب
والظاهر ان المراد ما يشمل جميع البدن وحمل الثياب على المعهود يقتضي استثناء
الوجه والكفين والقدمين فيجوز ان يكون مكشوفة والظاهر ان العصر في هذه
الثياب غير مشروط لتعذره فجرى مجرى ما لا يمكن عصره وقد نبه على ذلك في الذكرى
واعلم انه اذا مات الرجل وليست عنده زوجته ولا النساء المحارم ولا الرجال
المسلمين وعنده امرأة اجنبية مسلمة وكافرة يجب على المرأة المسلمة الاجنبية ان
تأمر الكافرة بالاغتسال وتعليم غسل اهل الاسلام ليغسل ذلك الرجل لقول الصادق
عليه السلام في مسلمات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته و
معه رجال نصارى ونساء مسلمات قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه وسئل عنه
عليه السلام عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي
قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال يغتسل النصرانية ثم يغسلها وقد منع
من ذلك المحقق رحمه الله لتعذر النية من الكافر مع ضعف سند الرواية وهذا
القول قريب الى الصواب عند المص قال دام ظله في شرح القواعد لا شبهة في تعذر
وقوع الغسل المطلوب من الكافر وليس هو كالعتق والوقف لان هذه عبادة محضة
والاكتفاء بصورة الغسل بعيد فالمصير اليه مثل هذا الخبر الضعيف لا يخلو عن شيء
مع ان مباشرة الكافر عالبا يقتضي تعدي النجاسة اليه ويكره اقعاد الميت وقص
اظفاره وترجيل شعره اجماعا وكذا حلق العانة ونتف الابط واسخان الماء الا
لضرورة كالبرد المانع للغاسل عنه لقول الباقر عليه السلام لا يسخن الماء للميت ويجب
ايضا وجوبا على الكفاية بعد تغسيله تكفينه ويجب التكفين في ثلثة اثواب مئزر
وحده من السرة الى الركبة بحيث يسترها لانه المعهود منه ويجوز ان يكون الى القدم
لكن باذن الوارث او بوصيته اذا كان من الثلث وفي قميص ويعتبر فيه ان يكون

الى نصف الساق ويجوز ان يكون الى القدم مطلقا لانه الغالب وفي ازاره يعتبر فيه ان
يشمله من قبل راسه ورجليه بحيث يشد ويراعى في هذه الاثواب التوسط فلا يجب
الاقتصار على ادون المراتب وان ماكسل الورثة اوصولوا حملا لاطلاق اللفظ على
المتعارف ووجوب التكفين في الثلثة المذكورة ثابت بالنص والاجماع سواء كان
الميت رجلا او امرأة وقال بعض علمائنا يكفي قطعة واحدة وهو ضعيف لان النبي
صلى الله عليه وآله كفن في ثلثة اثواب وقال الباقر عليه السلام الكفن المفروض ثلثة
اثواب تام لا اقل منه ووجوب الثلثة انما هو حال الاختيار والى ذلك اشار بقوله
اختيارا واما في حال الاضطرار بعد الضرورة فثوبان ولو لم يجد الا واحدا كفى اذ عند
الضرورة يجوز دفنه بغير الكفن فبعضه اولى ولو كان هناك ستر مال تمم الكفن
منه لانه مصلحة للمسلم ويقدم اللفافة ثم القميص ثم الميزر ويستحب ان يزاد للرجل حبرة
يمنية وخرقة لشد فخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ويلي الخلف
لقول الصادق عليه السلام يجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا او نصف
ويستحب ايضا للرجل عمامة تثنى عليه محنكا لقول الصادق عليه السلام العمامة سنة
وليست من الكفن فلو سرقها النباش لم يقطع وان بلغت قيمتها النصاب فيكون
للرجل سوى العمامة خمسة الواجب منها ثلثة واما المرأة فيستحب لها من الاكفان
سبعة فهي تزاد على ما في الرجل لفافة اخرى لثديها ونمطا وهو ثوب يجعل فوق
الحبرة ولا خلاف بينهم في ان النمط ثوب كبير شامل للبدن كاللفافة والحبرة فلها
[illegible] ثلث ويجعل لها بدلا عن العمامة قناع ولا يجوز الزيادة على ذلك للسنة في الرجل
فالمرأة لما فيها من اضاعة المال ويجب ان يكون الكفن من جنس ما يصلي فيه الرجل
من القطن او الكتان سواء كان الميت رجلا او امرأة فيحرم اذا كان من الحرير اجماعا
وكذا لا يجوز التكفين في الجلود مطلقا لعدم فهم الجلد من اطلاق الثوب ووجوب

نزعه عن الشهيد ويجوز التكفين في الصوف والشعر والوبر اذا كان من ماكول اللحم
ولا يجوز تكفينه في المغصوب والنجس اجماعا ويكره في الثياب السود اجماعا وفي
الكتان لقول الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة
محمد صلى الله عليه وآله والشهيد لا يكفن كما لا يغسل اجماعا بل يدفن بثيابه ولو جرد
كفن ولا يدفن عاريا والمستند فعل النبي صلى الله عليه وآله لما جرد حمزة ويخرج الكفن
من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا اجماعا منا لا من الثلث ولو ضاقت التركة
قدم الكفن وضاع الدين ومع فقدها اي مع عدم التركة كمن مات ولم يخلف شيئا
فمن بيت المال ان كان فيه سعة ولا يجب على احد بذل الكفن قريبا كان او بعيدا وسواء
كان من وجب نفقته عليه في حيوته اولا للبراءة الاصلية وكذا الكلام في الماء والكافور
والسدر او يكفن من الزكوة من سهم الفقراء لتحقق الفقر فيه وكفن الزوجة الدائمة
غير الناشزة على زوجها وان كانت ذات مال وهذا الحكم اجماعي وقيد الدوام وعدم
النشوز لاخراج المتمتع بها والناشزة عن الحكم المذكور لكن اطلاق الخبر وهو قول
علي عليه السلام على الزوج كفن امرأته اذا ماتت يشملهما ويجب اجماعا تحنيط مساجده
السبعة اي مسحها بشيء من الكافور لصدق الامتثال بذلك وانما خصت المساجد
بذلك لانها مواضع شريفة ولا يجب استيعابها بالمسح والاكمل في الفضيلة ان يكون
مقداره للمسح ثلثة عشر درهما وثلثا لان جبرئيل عليه السلام نزل باربعين درهما من
كافور الجنة فقسمه النبي صلى الله عليه وآله بينه وبين علي عليه السلام وبين فاطمة عليها
السلام اثلاثا وهل يكون كافور الغسل من هذا او من غيره فيه قولان وفتوى المص دام
ظله على ان هذا المقدار مختص بالحنوط لدلالة الرواية عليه ويكتب استحبابا بتربة
الحسين عليه السلام على القميص والازار وكذا على الحبرة والعمامة والجريدتين انه يشهد
الشهادتين اي ان فلانا يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكتب ايضا انه

تعزيا لائمة عليهم السلام فيذكرهم في الكتابة واحدا بعد واحد الى آخرهم صلوات
الله عليهم واذا لم يوجد تربة الحسين عليه السلام للكتابة فيكتب بالطين ومع عدمه
فبالاصبع واستحباب الكتابة امر مشهور بين الاصحاب والمص خصص الاثواب
والقميص بالذكر مع ان غيرهما مما ذكرنا ايضا يستحب لانهما اشهر والاصل في استحباب
الكتابة ما روي ان الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ولده اسمعيل يشهد ان
لا اله الا الله قال الشهيد في الذكرى وزاد ابن الجنيد وان محمدا رسول الله وزاد
الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف اسماء الائمة عليهم السلام قال المص دام ظله ولم
يذكر الاصحاب استحباب كتابة شيء غير ما ذكروا واعراض الاصحاب عن التعرض للزيادة
يشعر بعدم التجويز لانه تصرف لم يعلم اباحته في الشرع ويكره ان يكتب بالسواد
يجعل معه جريدتان من النخل استحبابا وينبغي ان يكونا رطبتين لان المقصود
استدفاع العذاب ما دامت رطبة كما ورد في الاخبار الصحيحة ويستحب ان يكون
كل واحدة قدر عظم الذراع فان تعذر النخل فمن السدر فان تعذر فمن الخلاف فان
تعذر فمن شجر رطب والى الترتيب المذكور اشار بقوله ثم السدر ثم الخلاف ثم شجر رطب
وهذا الترتيب مذكور في خبر سهل بن زياد وفي خبر علي بن ابرهيم عود الرمان
يقدم على الشجر الرطب بعد الخلاف وكلا الامرين المذكورين اعني الكتابة بتربة
الحسين عليه السلام وجعل الجريدتين معه انما يفعلان استحبابا فيهما لا وجوبا لان
الاصل براءة الذمة منه ويجب كفاية لا عينا ان يصلي على الميت المسلم وان كان فاسقا
ومعنى الكفائي انه اذا قام به احد من المكلفين سقط عن الآخرين والمصلى عليه يجب
ان يكون مسلما كما اشار اليه بقوله على المسلم فلا يجوز الصلوة على الكافر بالنص
بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ويجب ايضا على من هو بحكمه اي بحكم
المسلم ممن بلغ ست سنين من اطفال المسلمين وهذا الحكم ثابت بالنص لقوله عليه السلم

صلوا على كل بر وفاجر ولقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله ولقوله
صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة
وقال المفيد رحمه الله لا يجوز ان يغسل مخالف للحق في الولاء ولا يصلي عليه الا ان
تدعوه الضرورة الى ذلك من جهة التقية فليعتد في صلوته موافقا لابي الصلاح
رحمه الله والمراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة
فيصلي على غير الناصب والغالي ولا يجب لو نقص عن الست للاصل وسئل الصادق
عليه السلام متى يصلي على الصبي قال اذا كان ابن ست سنين ويستحب على من نقص
عن ست سنين اذا ولد حيا لقول الكاظم عليه السلام يصلى على الصبي على كل
حال ويشترط في مشروعية الصلوة حضور الميت اجماعا فلا يجوز على الغائب
عن البلد وصلوة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي بمعنى الدعاء وفي رواية زرارة
مصرحة بذلك فعلى هذا لو صلى على الصدر نوى الصلوة عليه ويجب الصلوة
على الصدر والقلب معا او الصدر وحده اعني الصدر الخالي من القلب عند علمائنا
اجمع قال العلامة في النهاية في بيان وجوب الصلوة على الصدر والقلب معا ان
الصلوة تثبت لحرمة النفس والقلب محل الاعراض النفسانية وهو الرئيس على
جميع الاعضاء كافة فكانه هو الانسان حقيقة انتهى كلامه ولا يخفى عليك انكا القدح
في وجوب الصلوة على القلب وحده ايضا واولى الناس بها اي بالصلوة على الميت
اولاهم بالارث لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فاذا تعدد الاولياء
كالاب والجد فالاب اولى لانه الوارث دون الجد ثم بعد الاب الولد اولى من الجد
ثم بعد الاب والولد الجد اولى ثم الاخ للابوين اولى من الاخ للاب وللام ثم الاخ
للاب اولى من الاخ للام ثم الاخ للام اولى من العم والخال ثم العم اولى من الخال ثم الخال
اولى من ابن العم وابن الخال ثم ابن العم اولى من ابن الخال ثم ابن الخال واعتبار هذا

الترتيب مشهور عند الاصحاب ولا يتم تعليله باولوية الارث لتخلفه في الاب والولد
والجد والاخ والعم والخال فان الابوين والاولاد في مرتبة واحدة وكذا الباقون
واعلم ان الترتيب المذكور منقول من كلام الشيخ في المبسوط قال العلامة في التذكرة
فعلى قوله الاكثر نصيبا او فرضا يكون اولى لانه قدم العم على الخال مع تساويهما في
الدرجة وكذا الاخ للاب مع الاخ للام وانت خبير بانه ليس للاب اولوية بالنسبة
الى الولد سواء كانت الاولوية باعتبار النصيب او باعتبار الدرجة ومع صغر الاولى
بالارث كالابن الصغير فالحكم للكبير من الوارثين في درجته كالبنت الكاملة لان
الصغير لصغره ناقص فيكون كالمعدوم ومع عدمه فالاولوية للحاكم ومع فقده
اي مع فقد الكبير فالحاكم يعني فالولي هو الحاكم لعموم ولايته في المناصب الشرعية
وامام الاصل اولى مطلقا على كل حال ولو لم يقدمه الولي لكان عاصيا لان ولايته
كولاية النبي صلى الله عليه وآله وقد قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ولا
عبرة باذن الولي في امام الاصل لما ذكرنا ومع تساوي الاولياء في الاولوية بان كانوا
في مرتبة واحدة وحصول التشاح والتنازع بينهم يقدم الاقرأ منهم لا الافقه كما
قيل نظرا الى سقوط القراءة هنا بان كثيرا من مرجحات القراءة معتبرة في الدعاء ولعموم
قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم فان تساووا في القراءة فالافقه اي يقدم الافقه اي الاعلم
بفقه الصلوة فان تساووا في الفقه ايضا فالاسن اي يقدم الاسن للرواية والمراد به
الاسن في الاسلام فان تساووا في ذلك فيقدم الاصبح وجها اي احسن ذكرا في
الناس ويستنيب الولي وجوبا للصلوة عند امتناعه مع انتفاء الاهلية وعدم حصول
الشرايط فيه ولو امتنع الولي مع عدم اهليته للصلوة من الاذن قال الشهيد رحمه الله
فالاقرب جواز الجماعة حينئذ لاطباق الناس على فضيلة صلوة الجنازة جماعة ويجوز
للولي الاستنابة معها اي مع الاهلية واجتماع الشرايط فيه لان المباشرة بها غير

واجبة

واجبة ولو حضر رجل من فضلاء بني هاشم فينبغي للولي ان يقدمه لورود الخبر الصحيح
في ذلك ولا تنعقد الصلوة عليه جماعة بدون اذنه اي اذن الولي وان لم يكن جامع
الشرايط لاختصاصه هو التقديم به فلو صلى عليه احد جماعة من غير اذنه لم يصح و
ان كان جامعا للشرايط لانه دخل في فعل دخولا غير مشروع ولو دخل باذنه فرجع
الولي عن اذنه لم يبطل لان ذلك كان عن الاذن ومتى لم تنعقد الجماعة لعدم الاذن
من الولي فيصح الصلوة من المكلفين ان يصلوا عليه فرادى حينئذ ويجب ايقاع الصلوة
عليه بعد الغسل والتكفين لان النبي صلى الله عليه وآله فعل كذلك والتاسي واجب
فلو صلى قبلهما او قبل التكفين لم يات بالمامور به ويعتبر فيها اي في صلوة الميت
الاستقبال يعني يشترط في صحة صلوة الميت ان يكون المصلي مستقبلا للقبلة مع
الامكان لان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك مع الامكان ويجب التاسي لقوله
عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وايضا يعتبر فيها ستر العورة مع الاختيار
لما ذكرنا من وجوب التاسي والحاقا لهذه الصلوة بساير الصلوات فيتوقف عليه
صحتها دون الطهارة نصا واجماعا فيصح من الجنب والحايض وكما لا تجب فيها
الطهارة لا يجب فيها التسليم ولا القراءة اجماعا ويعتبر في حال الصلوة جعل
راس الميت عن يمين المصلي مستلقيا ورجليه عن يساره بحيث لو اضطجع على يمينه
كان بازاء القبلة تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فلو صلى عليه على عكس الهيئة المذكورة
اعادها لفوات التاسي ويعتبر ايضا عدم التباعد بين المصلي والجنازة كثيرا ويرجع
في ذلك الى العرف فلو صلى مع حصول التباعد العرفي لم يصح لان ذلك يرجع الى
الصلوة على الغايب ويعتبر ايضا فيها القيام والنية اما الاول فللتاسي بالنبي و
الايمة عليهم السلام لانه صلى قائما فلا يجوز قاعدا ولا راكبا مع الاختيار عند
علمائنا واما الثاني فلانها عبادة فلا بد فيها من النية ولا يجب فيها التعرض الى

الاداء والقضاء لعدم مقتضيهما وايضا يعتبر فيها تكبيرات خمس بحكم الثاني و يعتبر فيها التشهد اى الشهادتان عقيب التكبيرة الاولى و يعتبر فيها ايضا الصلوة على النبي وآله عقيب التكبيرة الثانية و يعتبر فيها الدعاء للمؤمنين عقيب التكبيرة الثالثة و يعتبر فيها ايضا ان يدعو للميت عقيب التكبيرة الرابعة و يجب الانصراف بالخامسة اى بالتكبيرة الخامسة كل ذلك للحديث الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على الميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف و يجب ان يكون الانصراف عن المنافق بالرابعة لاعتقاده الاكتفاء بذلك من غير دعاء له لان الحسين عليه السلام صلى على المنافق فقال اللهم العن عبدك فلانا واخزه في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه يوالى اعداءك ويعادى اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك والمراد بالمنافق هنا هو الناصب بعداوة اهل البيت على ما يشهد به بعض الروايات قاله المصنف دام ظله في شرح القواعد و يدعو المصلى للمستضعف وهو الذى لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالى احدا بعينه قاله الشهيد وقال ابن ادريس هو الذى لا يعرف اختلاف الناس في المذهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم ويكون الدعاء للمستضعف والطفل بنحو ما نقل عن الائمة عليهم السلام فيقول في المستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم الى آخر الاية ويقول في الطفل اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا والفرط بالتحريك هو الذى يتقدم الواردة فيهيئ لهم الرشا والدلاء واعلم ان رفع اليدين في التكبيرات مستحب ولا خلاف في الاولى واما غيرها ففيه خلاف وفتوى المصنف دام ظله على الاستحباب ولا قراءة في هذه الصلوة واجبة ولا مندوبة ولا تسليم كذلك اجماعا و يجب ان يكون هذه الصلوة بعد التغسيل والتكفين لان النبي صلى الله عليه وآله

كذا فعل و يجب التأسى و يكره تكريرها على الجنازة الواحدة ولو تغاير المصلى لم يكره الا ان يأتى التعجيل قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على الجنازة ثم جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة فقال عليه السلام ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ثم بعد الصلوة يجب دفنه اجماعا وجوبا كفائيا في حفرة في مكان مملوك للمتصرف او مباح ولو اوصى بدفنه في بيته او ملكه اعتبر الاجازة او الثلث ولا بد ان يكون ذلك الدفن بحيث تكتم تلك الحفرة رائحته عن الناس لئلا يتضررون منها وتصونه اى تحرسه من السباع ومستند الاجماع امر النبي صلى الله عليه وآله بذلك وفعله في كل ميت و يستحب تعميق القبر قدر قامة او الى الترقوة للرواية و يكره الزيادة على هذا لورود النهى عن ذلك وان يجعل له اللحد بان يحفر في حائط مما يلى القبلة مكان يوضع فيه الميت وهو افضل من الشق لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا والشق هو ان يحفر في قعر القبر شقا شبه النهر و يوضع الميت فيه و يسقف ولا بد من مراعاة الاستقبال فيجب دفنه موجها الى القبلة و يسقط الاستقبال عند الاشتباه وعند تعذره كمن مات في بئر وتعذر اخراجه وصرفه اليها وكيفيته بان يضجع الميت على جانبه الايمن والتوجيه على هذه الهيئة واجب اجماعا في كل ميت الا في الذمية الحاملة من مسلم فيستدبر بها القبلة اكراما للولد في التوجيه كما ان دفن امه في مقبرة المسلمين ايضا بحرمته واكرامه والتعليل المذكور يفيد عدم اختصاص الحكم بالذمية بل الوثنية الحاملة من مسلم ينبغى ان يكون حالها حال الذمية واعلم انه اذا طرح الميت في القبر يستحب ان يلقنه الولى او من يأمره قال الصادق عليه السلام اذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلى امامك ثم طم القبر ولا يطرح فيه غير ترابه اجماعا ثم تربيع القبر ومن مات في السفينة وهى في البحر يجب ان يدفن في البر الا مع تعذر البر للدفن بان يكون البر بعيدا لا يمكن

الوصول اليه الا بعد مدة او قريبا لكنه يخوف من جهة السباع وغيرها فيصح ح ان يثقل الميت بجسم ثقيل كالحجر ونحوه ليرسب في الماء او يجعل الميت في وعاء كالخابية ويلقى في البحر مستقبلا للقبلة لان المقصود من الدفن ستره وهو حاصل من الترك على النحو المذكور ويحرم نبش القبر لانه هتك لحرمة الميت الا في مواضع احدها اذا دفن في ارض مغصوبة او كفن بثوب مغصوب لان ذلك عدوان فيجب ازالته وان ادى ذلك الى هتك حرمته لان حق الادمي على الضيق وثانيها اذا وقع في القبر ماله قيمة حفظا للمال عن الضياع وثالثها اذا صار رميما فيجوز نبشه لدفن في مكانه غيره او لمصلحة اخرى فلو ظن انه صار ترابا فنبش وظهر انه باق وجب طمه كما كان ومنها اذا اراد الشهادة على عينه لحلول ديونه وقسمة ميراثه ولو دفن في ارض ثم بيعت فالاقوى عدم جواز النبش فيكون للمشتري الخيار ح ولو دفن من غير غسل او كفن او صلوة او الى غير القبلة ففي جواز النبش خلاف والظاهر العدم ولو كفن في حرير فهل يجوز النبش ام لا فيه وجهان ووجه الجواز انه كالمغصوب ووجه العدم ان الحق فيه لله تعالى وحقوق الادميين اشد تضييقا ولو ابتلع جوهرا مثلا ثم مات ففيه ايضا خلاف فان قلنا يشق جوفه نبش ولعل الظاهر العدم خصوصا اذا كان مال نفسه نعم يضمن في تركته مال الغير وهذا ما افاده المصنف دام ظله في حاشيته علقها في هذا الموضع ويحرم ايضا نقل الميت من مكان موته الى مكان آخر بعد دفنه لما ذكرنا من تحريم النبش الا اذا كان ذلك النقل الى احد المشاهد المشرفة يعني مشاهد الائمة المعصومين عليهم السلام تبركا بتربتهم و تباعدا عن عذاب الله تعالى وروي عن الصادق عليه السلام ان موسى عليه السلام استخرج عظام يوسف عليه السلام من شاطئ النيل وحمله الى الشام قال الشيخ رحمه الله سمعنا جواز النقل مذاكرة ومنع العلامة من ذلك الاطلاق تحريم

النبش ومن سوغ ذلك لم يسوغه مطلقا بل مع عدم حصول المثلة فيها لا يجوز و يكره نقل الميت عن بلد موته باجماع العلماء لقوله عليه السلام عجلوهم الى مضاجعهم و لو كان بقرب المشاهد استحب نقله اليها ما لم يخف هتكه ولو كان هناك مقبرة بها صالحون فاستحب الحمل اليها قال الشهيد في الذكرى لينال بركتهم وبركة زيارتهم واما الشهيد فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه يدفن حيث قتل ولو لم يصل على الميت صلي على قبره فان قلت يلزم من جوازه جواز الصلوة على الغايب وقد سلف انه لا يجوز الصلوة على الغايب عند الاصحاب قلنا المراد من الغايب من لم يشاهده المصلي حقيقة ولا حكما فلا يرد عدم جواز الصلوة على القبر اذ الميت هنا في حكم المشاهد بخلاف البعيد بالحر العادة به لانه كما لا يشاهد حقيقة لا يشاهد حكما ايضا فلا يجوز الصلوة عليه لخروجه عن المشاهدة بالاعتبارين والمصنف دام ظله قد اطلق جواز الصلوة على القبر من غير تحديد بيوم وليلة كما ذهب اليه جمع من الاصحاب بل نفى بقوله ولا تحديد ومختاره هو مختار المختلف وفيه قوة لان فيه جمعا بين الاخبار بان يحمل اخبار الصلوة بعد الدفن على من لم يصل عليه واجبة لمقتضى الرواية من غير تحديد لا بيوم ولا ليلة كما ذهب اليه البعض ولا بثلثة ايام ولا بتغير صورة الميت كما قيل ثم يستحب تعزية اهل الميت باجماع العلماء قال عليه السلام التعزية تورث الجنة وقال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة والمراد من التعزية تسلية اهل المصيبة واطفاء نار الحزن عنهم وتسليتهم بمن سبق من الائمة و الانبياء عليهم السلام وبذكرهم الثواب على الصبر ويستحب اطعام اهل الميت ويكره الاكل عندهم لقول الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية و السنة البعث اليهم بالطعام والبكاء جايز اجماعا وليس بمكروه لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله بكى على جعفر بن ابي طالب عليه السلام وزيد بن حارثة بكاء كثيرا ولما فرغ المصنف

دام ظله من بيان الطهارتين الاختياريتين اعني الوضوء والغسل وما يتعلق بهما
اراد ان يشرع في بيان الطهارة الاضطرارية فقال الخامس اي من الفصول الستة
التيمم وهو في اللغة القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوه وفي
الاصطلاح هو استعمال الصعيد وما في حكمه مشروطا بالنية لاباحة الصلوة
قاله المص دام ظله وقال بعض المتاخرين ضرب اليدين مع النية على التراب او ما يقوم
مقامه ومسح الجبهة منه وظاهر الكفين بدلا عن احدى الطهارتين لاستباحة
الصلوة وفي كل منهما نظر لانه ليس بجامع اذ لا يصدق على التيمم الذي يجب على الجنب
للخروج عن المسجدين وايضا لا يصدق الثاني على التيمم الذي ليس فيه مسح اليدين
حيث يكون اليدان نجستين دون الجبهة فانه ح يجب ان يقارن النية بضرب
الجبهة على الارض ويسقط مسح اليدين وعكس هذا مادة اخرى للنقض ولو زيد
فيه قيد الاختيار وحذف قيد البدلية والاستباحة المذكورتين لم يتوجه الاعتراض
ويجب ان يكون التيمم بالصعيد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا وهو التراب باي لون
اتفق سواء كان اسود او اصفر او احمر ومنه الارمني المتداوى بشرط ان لا يسلب عنه
اسم التراب والصعيد هو وجه الارض كما صرح به اهل اللغة وظاهره انه اما التراب
او الرمل او المدر او الحجر ويدخل فيه ايضا ارض النورة وارض الجص قبل الاحراق
فيجوز التيمم بها دون المعدن اذ لا يصدق عليه اسم الارض ودون النبات ودون
التراب المشوب اي الممزوج بغيره لا مطلقا بل مع سلب الاسم فالممزوج بما لا يسلبه
الاطلاق يصح التيمم به ويجب ان يكون التيمم به مملوكا او مباحا فاذا لم يكن عنده
وجب تحصيله ولو كان ذلك شراء وان زاد عن ثمن المثل حيث لا ضرر عليه حالا او
مالا او استيجارا او عارية او شاهد حال فيجوز بجدار الغير وارضه عملا بشاهد
الحال ولو ظن الكراهة امتنع ويجب على المكلف قبول هبته اي هبة التراب

او ما يقوم مقامه وكذا يجب قبول هبة الماء لانه يجب عليه تحصيل ما يتطهر
به باي وجه كان بحيث لا يتضمن ذلك التحصيل المنة والامتنان والغضاضة فالقادر
على قبولها لا يعد فاقد الماء والغالب بحسب عرف الناس وعاداتهم ان الهبة في
الماء لا يشتمل على المنة لانهم يتسامحون في امثال ذلك ويفعلون ذلك من غير منة
فيجب قبوله بخلاف بذل الثمن فانه لا يخلو ذلك عن منة غالبا وقد نبه على ذلك بقوله
لا الثمن فلو بذل له لا يجب عليه قبول هبة الثمن هذا اذا كانت الهبة على سبيل التبرع
فلو كان الموهوب منذور المثل سقط المحذور المذكور ووجب القبول ولا يصح
التيمم ح ومع فقده اي مع فقد التراب وعدم القدرة على تحصيله شراء او استيجارا
وعارية ونحو ذلك فبغبار الثوب اي فيتيمم ح بغبار ثوبه وبغبار اللبد وبغبار
عرف الدابة فينفض ثوبه او لبد سرج دابته او عرفها فاذا علاه غباره وخرج من
اجزائه بحيث يظهر للحس تيمم به للرواية قال العلامة في النهاية موافقا للمص ولو
فقد التراب نفض ثوبه او لبد دابته او عرفها وتيمم بغباره لانه تراب وللرواية
انتهى كلامه وانت خبير بان التعليل الاول اعني قوله لانه تراب يقتضي جواز التيمم
بالغبار المذكور وان وجد غيره من التراب فلا اثر لاشتراط صحته بفقد غيره من
التراب والحجر والمدر لان الغبار اذا كان في الحقيقة ترابا كما صرح به فلا فرق
بينه وبين ساير التراب ثم بعد فقد الغبار فالوحل لخبر الصادق عليه السلام بعد
ذكر التيمم بالغبار اذا لم يجد الا الطين تيمم منه فلا يجوز التيمم به الا بعد فقد الغبار
كما لا يجوز بالغبار الا بعد فقد التراب والوحل هو الطين الرقيق كما صرح به اهل
اللغة ويجوز فيه تسكين الحاء وفتحها واعلم ان التيمم به انما يجوز اذا لم يتمكن من تجفيفه
وقوله حتى يحصل منه تراب فان تمكن من ذلك وجب لان التيمم بالوحل انما سوغ
مع العجز عن تحصيل التراب لا مع القدرة عليه وان لم يتمكن او ضاق الوقت تيمم منه

لانه ممتزج من الطهورين قال الصادق عليه السلام اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم منه وقيل اذا لم يجد الا الثلج يتيمم به وقد اشار المص الى ضعفه بقوله لا بالثلج لان الرواية التي تمسك بها المجوز وهي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ليست بصريحة في مطلوب لان لها احتمالا آخر غير ما فهم منها المجوز وهو ان يتيمم ح بالتراب لا بالثلج فواجد الثلج دون غيره اذا لم يتمكن من شيء وضع يده عليه باعتماد حتى يبتل يده من الماء ما يسمى غسلا فهو فاقد الطهورين ح واما اذا تمكن مما قلناه فهو واجد الماء فلا يجوز له التيمم ح اصلا اذ المتمكن من الطهارة المائية لا يصح تيممه وتفصيل البحث بما لا مزيد عليه والقدح فيما ذكره المستدل للجواز في شرح القواعد للمص دام ظله فمن اراده فليطلبه هناك والى ما ذكرنا اشار بقوله ولو امكن الغسل بنداوته اي بنداوة الثلج قدم ذلك على التيمم وجوبا لما ذكرناه ويجب على المكلف طلب الماء والاجتهاد في تحصيله اجماعا لانه سبب للطهارة فيلزم كلزوم الاجتهاد في تحصيل القبلة ولقوله تعالى لم تجدوا ماء فتيمموا اذ عدم الوجدان لا يثبت الا بعد الطلب ولقوله عليه السلام التراب كافيك فليطلب ما دام في الوقت فاذا خشي ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت وقوله عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء ويشترط في الطلب ان يكون بعد دخول الوقت لحصول الضرورة ح اذ هو وقت الخطاب فلو طلب قبل دخول الوقت لم يجزه ووجب عليه اعادة الطلب بعده الا اذا علم بعدم تجدد الشيء في مواضع الطلب فيسقط ولو ضاق الوقت عن الطلب تيمم وان كان قد فرط في الطلب في اول الوقت وصلاته ح اذ عند الضيق تحتم عليه التيمم فاذا امتثل المامور به اجزاء والشيخ رحمه الله عليه قد خالف في هذا الحكم وحكم ببطلان تيممه وصلوته ولا بد

ان يكون الطلب في الجهات الاربع غلوة اي مقدار من مسافة يقطعها رمي الرامي المعتدل بالآلة المعتدلة ووجوب الطلب في هذا المقدار انما يكون في الارض الحزنة خاصة وهي ارض تشتمل على علو وهبوط واحجار واشجار وايضا يجب ان يكون الطلب مقدار غلوتين في الارض السهلة وهي ضد الحزنة والحكم في الموضعين اجماعي ومنصوص عليه ولا يعد فاقدا بدون الطلب فلا بد منه ولو كان ذلك ليس بنفسه بل بوكيله بشرط ان يكون عدلا ولو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط طلبه في تلك الجهة ويجب ان يكون الطلب على سبيل الاستيعاب بحيث لا يبقى شيء من تلك المسافة في الجهات الاربع خارجا عن احاطته ولو كان الماء حاصلا فوق المسافة وجب السعي اليه ولو باجرة باجارة لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق ويسقط الطلب مع الخوف على نفسه او على ماله ويجب شراؤه وان زاد ثمنه عن ثمن المثل مع القدرة على الزيادة مع عدم الضرر بحاله حاضرا او متوقعا في مستقبل الزمان وخوف الضرر من استعماله على نفسه فالضرر المخوف مانع من الاستعمال وعذر مسقط له ولو كان ذلك الضرر المخوف منه مما يمكن حصوله في بعض الاعضاء كفقده اي يكون حاله ح كحال فاقد الماء ومنه اي من ضرر الذي يخاف منه ويجوز بسببه التيمم الشين وهو العيب سواء كان قويا او ضعيفا وسواء كان حصول المرض المتوقع من استعمال الماء مستندا الى وجدانه او اخبار عارف صبيا كان او بالغا عادلا كان او فاسقا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى و مستند السقوط في هذه الصور عموم قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام قال العلامة اما الضرر ضررا يسيرا كوجع الراس والضرس فذلك غير مانع وفيه نظر لعموم الخبر ولانه مسوغ بمجرد خوف الشين وطول المرض وعسر برئه واذا كان هذا عذرا مسقطا لاستعمال الماء كان وجع الراس والضرس اولى بان

يسقط استعماله وكذا الخوف على نفس محترمة من رفقائه ولو كان عاصيًا في سفره
لان حرمة المسلم اكد من حرمة الصلوة او من الحيوانات كالدابة والغنم والبقر
بخلاف الحربي والمرتد والكلب العقور والخنزير او الخوف على مال مطلقا او على
بضع فان كل واحد منها مسقط لاستعمال الماء ومسوغ للتيمم لان الحفظ في هذه
الاشياء مطلوب في نظر الشارع فهذا الخوف في الحكم كالخوف على نفسه المتضمن
للضرر المتوقع عند استعمال الماء في الطهارة ولا اعادة وجوبا على من صلى بتيمم على الاقوى
لان تلك الصلوة وقعت على الوجه المامور به فخرج به عن عهدة التكليف ولقول
الكاظم عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان فقد اجزاته صلواته وقال ابن ابي عقيل
وابن الجنيد بالاعادة والرواية التي تمسكا بها في الاعادة محمولة على الاستحباب بدليل
على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في رجلين تيمما وصليا فوجدا الماء فاعاد
احدهما دون الآخر فقال النبي صلى الله عليه وآله فقال لمن لم يعد اصبت السنة و
اجزات صلوتك وللآخر لك الاجر مرتين وان كان المصلي بذلك التيمم متعمد الجنابة
مع العلم بعجزه عن الغسل وقيل بوجوب القضاء عليه والاصح العدم لعموم قوله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولقول الصادق عليه السلام في رجل
بصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف عن نفسه من البرد ولا يغتسل ويتيمم
والرواية التي استدل بها الشيخ على وجوب الاعادة مرسلة ومن تعمد بالجنابة بعد
دخول الوقت مع العلم بان الماء لا يكفيه للغسل فهو خارج من الحكم المذكور لانه
كالمريق للماء بعد دخول الوقت واعلم انه لو كان الماء حاضرا عنده او قريبا منه بحيث
لا يتيمم عرفا انه غير واجد الماء وامكنه ان يتوضى منه الا انه يفوت الوقت باستعماله
او بالسعي اليه وان كان يسيرا لم يجزه ولانه يسمى واجد الماء فلا يباح له التيمم لقوله
تعالى فلم يجدوا ماء وبه صرح بعض علمائنا ونقله العلامة في التذكرة ولم يرده ويجب

عليه ح الوضوء للصلوة التي قد فات لكن لو ترك الوضوء ح لم ياثم لان وجوب الاتيان
بالغايات وجوب موسع ومن منعه زحام الجمعة عن الخروج للطهارة المائية فتيمم
وصلى وهو في الحكم كالمتعمد للجنابة فلا اعادة عليه ايضا لتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء
وبما ذكرنا صرح بقوله او الممنوع بزحام الجمعة وقيل بوجوب الاعادة والاصح
الاول لما ذكرنا والامر بوجوب الاعادة زيادة تكليف والاصل عدمها ويقدم
الجنب وجوبا على الميت والمحدث اذا اجتمعا معه بالماء المبذول للاحوج من الناس
الى الطهارة سواء كان ذلك المبذول نذرا او وصية او غيرهما والمفروض ان الماء قليل
لا يكفي الا احدهم خاصة ومستند الحكم قول الكاظم عليه السلام ولانه يستفيد منه
ما لا يستفيده المحدث والميت وقيل بتقديم الميت لفوات امره فليختم باكمل الطهارتين
وفيه ان الميت قد سقط عنه التكليف والجنب في حيز الخطاب وتعبده موقوف على
الغسل مع وجود الماء وكذا يجب تقديم الجنب على باقي المحدثين كالحايض وقسيميها
ومس الميت لما وجه تقديمه على الماس فلكثرة آثار الطهارة فيه فانه يستبيح بها الصلوة
وقراءة العزائم ودخول المساجد واما تقديمه على الحايض والنفساء ففيه تردد
نعم لو قلنا بان الوطي بعد الانقطاع موقوف على الغسل لم يبعد ترجيحها على الجنب
لانها تقضي حق الله وحق زوجها ويحتمل ان اولوية الجنب اكتفاء بغسله في
استباحة الصلوة بخلاف الحايض فانه يجب عليها مع الغسل الوضوء ويقدم
ذو النجاسة على الجميع وجوبا جنبا كان او حايضا ميتا كان او محدثا لانه لا يدل
له والعطشان يقدم وجوبا على الكل لما فيه من خوف التلف ويجب فيما في التيمم
النية نصا واجماعا ويعتبر فيها امور منها الاتيان بها مقارنة للضرب على الارض
الذي هو اول فعل من افعاله ولا يجوز تاخيرها من الضرب الى مسح الجبهة كما ذهب
اليه العلامة في بعض كتبه لاستلزامه خلو بعض افعاله من النية ومنها ان يكون

مستدامة الحكم وقد سبق تفسيرها فلو غربت النية بعد الضرب لم يضر كعزوبها
بعد مسح الجبهة لما عرفت ان الاستدامة الفعلية ليست بواجبة ومنها ما اشار
اليه المص في ضمن قوله اتيمم بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله وهو اى المشار اليه امور الاول البدلية اذ لا بد من الاتيان بها في النية
اما عن الوضوء او عن الغسل لان وقوعه بدلا عن خصوص احدى الطهارتين الاختيا
ريتين لا يتميز الا بالنية فيكون الاتيان بها واجبا لقوله عليه السلام انما لكل امرئ
ما نوى ويسقط اعتبار البدلية في تيمم الجنب والحايض لخروجهما في المسجدين الاعظمين
لعدم شرعية المائية هنا لو تمكن منها وانت خبير بانه اذا سقط اعتبار البدلية فيه
جاء التردد في اعتبار القربة او الضربتين لان مدارهما على البدلية والثاني الا
ستباحة لامتناع حصولها من غير قصدها اذ ليس للمرء الا ما نوى ولو نوى ما
في معنى الاستباحة كرفع المانع من الصلوة صح قال الشهيد رحمه الله وقد يعجب
المص دام ظله من مقالته وهي محل التعجب لان المانع من الدخول في الصلوة ليس الا
الحدث اعني النجاسة الحكمية وهي عنده لا ترتفع الا بالوضوء او الغسل وفي التيمم
فكيف يصح ما ذكره نعم يرتفع به المنع من دخول الصلوة لحصول الاباحة ثم اعتذر
عنه دام ظله وقال كانه اراد بالمانع المنع واعلم انه لو عين استباحة فريضة معينة
جاز ان يصلي به النفل وبالعكس اجماعا اذ حكمه حكم الوضوء كما سيجيء وروى زرارة
عن الباقر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم
يحدث او يصيب ماء وعن حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام ايتيمم لكل صلوة
قال لا هو بمنزلة الماء ولو ضم الى الاستباحة الرفع كان لاغيا ولو نوى الرفع خاصة
لم يصح لانه لا يرفع الحدث والا لما بطل الا بعروض حدث من الاحداث خاصة
والثاني بط لانتقاضه بالتمكن من استعمال الماء ايضا فتكون نية الرفع في التيمم كنية

ما لا يمكن حصوله والثالث القربة لانه عبادة فيجب فيها القربة لقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين والرابع الوجوب او الندب لان الامتثال في العبادة
انما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب ولا يتحقق ذلك الوجه في المايق به الا بالنية
وقد سلف هذا البحث فتذكره ولا مدخل للرفع هنا اى في الطهارة الترابية اذ لا
يتصور في التيمم كونه رافعا والا لما بطل الا بعروض الحدث واللازم باطل لما سبق
ويجب في التيمم ان يكون الضرب بكلتا يديه معا دفعة اجماعا وبه روايات منها
رواية زرارة عن الباقر عليه السلام فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ومنها ما وقع من النبي صلى الله عليه وآله
في قضية عمار لما تمرغ في التراب ويجب ان يكون الضرب ببطونهما اى بطون كف
اليدين اذ المتعارف من وضع اليدين المذكور في الحديث او ضربهما على الصعيد
ان يكون ذلك ببطونهما من غير حايل واعلم انه وقع في بعض الروايات لفظ الضرب
وفي بعضها لفظ الوضع وكذا في عبارات الاصحاب وهذا مما يدل على ان المراد
بهما واحد فلا يشترط في حصول مسمى الضرب ان يكون بدفع واعتماد كما هو المتعارف
من الضرب والحكم المذكور اعني الضرب ببطونهما انما يجب مراعاته اختيارا لا
مطلقا فلو تعذر الاتيان بكلتيهما معا وقدر على الاتيان باحديهما فليس عليه الا
الاتيان بالمقدور ويسقط عنه المعذور وكذا لو تعذر الضرب بالبطون وقدر على
الضرب بالظهور فيأتي بالميسور ويسقط عنه المعسور ويجب ايضا طهارتهما
اى طهارة بطن الكفين وكذا يجب طهارة المضروب عليه وهو التراب وكذا يجب
طهارة محل التيمم وهو الجبهة وظاهر الكفين اما طهارة المضروب عليه مطلقا
فلقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والنجس ليس بطيب اذ المراد به الطاهر واما اشتراط
طهارة بطن الكفين ومواضع المسح مطلقا اى سواء كانت النجاسة متعدية او

غيرها فاقول فيه نظر وما ذكره الشهيد رحمه الله في الذكرى دليلا على هذا المطلوب
حيث قال ويشترط طهارة المواضع لان التراب ينجس بملاقات النجس فلا يكون طيبا
وبمساواة اعضاء الطهارة المائية فالقدح فيه ظاهر اما في الدليل الاول فلان
التنجيس انما يثبت اذا كانت النجاسة متعدية دون غير المتعدية كالبول اليابس واما
في الثاني فلان المساواة بين الطهارة الاضطرارية والاختيارية من جميع الوجوه
غير لازمة وهو ظاهر فما ذكره في حيز المنع الشيخ احمد بن فهد رحمه الله وبعض المتاخرين
من اصحابنا شرطية الاعضاء احد الامرين وهو طهارتها من النجاسة او جفافها
بحيث لا يتعدى الى التراب وكانه تفطن بضعف ما ذكره الشهيد رحمه الله دليلا على
المطلب المذكور ولو تعذر ازالة النجاسة عن الاعضاء اي عن بطني الكفين ومواضع
المسح صح التيمم ان لم يكن النجاسة حايلة بين المضروب والمضروب عليه وبين
الماسح والممسوح ولا متعدية الى المضروب عليه لانها مع وصف التعدي لا يسمى
التراب طيبا وكلام المص دام ظله هنا مبني على مقالة الشهيد في الذكرى وهي معللة
بالتعليلين المذكورين وقد عرفت ما اوردت عليه من الضعف واعلم انه لو كان باطنا
الكفين نجسين بنجاسة متعدية وجب المضروب بظهورهما وان كانت مستوعبة
للظاهر والباطن قارن النية بعمل جبهته على الارض ولو نجست احدى اليدين ضرب
بالاخرى ومسح بها جبهته ثم يمسحها بالارض ويسقط مسح اليد الاخرى ولو نجست
الجبهة خاصة سقط فرضها دون فرض اليدين والمستند في الكل عموم قوله عليه السلم
لا يسقط الميسور بالمعسور وما روي عن امير المؤمنين عليه السلام ما لا يدرك كله
لا يترك كله ولو نجست الاعضاء كلها سقط فرض التيمم ويجب فيه ايضا مسح الجبهة
ولا بد ان يكون ذلك بباطن الكفين معا اما وجوب المسح بهما معا فلما وقع في رواية
زرارة عن الباقر عليه السلام ثم مسح بهما جبهته فلا يجري المسح بواحدة منهما الا

لضرورة

لضرورة واما القول بوجوب ان يكون المسح بباطن الكفين تبعا للجبهة لتيمم البياني
ليس بصريح فيه لكن الظاهر منه ذلك وحد الجبهة التي يجب مسحها في التيمم هو من القصاص
الى طرف الانف الاعلى وهو الذي يلي الحاجبين لا العظم الذي في وسطها الا انه ذلك
اسفلها ولا يجب استيعابا لوجه لرواية زرارة فانه سال الباقر عليه السلام عن
التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ومسح بهما جبهته وكفيه ولعلها
البيانية ولقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم اذ الباء اذا كانت صلة للفعل المتعدي
تفيد التخصيص وخلاف ابن بابويه حيث ذهب الى وجوب استيعاب الوجه ضعيف
ومستنده مدخول لانه استدل على ذلك برواية سماعة عن احدهما عليه السلام قال
سالت كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين والجواب
المنع عن صحة السند مع كونها مقطوعة لان سماعة لم يسندها الى الامام ونقل السيد
الاجماع على مسح الجبهة ويجب الاتيان بمسحها بادئا اي مبتدئا باعلاها بطاله
الاسفل تبعا للتيمم البياني فلو نكس بطل ادخالها والاولى ان يدخل مسح الجبينين في
مسح الجبهة وهما العظمان المحيطان بالجبهة متصلان بالصدغين وكذا الاولى
مسح الحاجبين اما الاول فلان في بعض الاخبار ما يدل على وجوب ذلك والتيمم
البياني واما الثاني فلورود الخبر به وقد حكاه ابن بابويه وافتى به وقال الشهيد
رحمه الله واوجب الصدوق مسح الحاجبين وقد افتى المص في شرح القواعد بالوجوب
في الموضعين فليحمل الاولى في عبارته هنا على الوجوب لا على الاستحباب ليطابق
الحكم هنا ما هو في الشرح لكن اذا حملناه على الوجوب اختل حكم ما عطف على
الامرين المذكورين بقوله وبلوغ طرف الانف الاسفل لان هذا البلوغ امر يجب
عنده من غير شك ثم بعد مسح الجبهة يجب مسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى مبتديا
من الزند الى اطراف الاصابع لفعل الباقر عليه السلام فلا يجب استيعاب اليدين

من المرفقين ولان المراد من اليد في الآية هو بعضها لافادة الباء التبعيض وصار المعطوف للمعطوف عليه وفي رواية حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام او مسح على كفيك من حيث موضع القطع ولا يجب في المسح ان يكون بجميع الكف للاصل و لقول الباقر عليه السلام في قضية عمار ثم مسح جبهته باصابعه ووجوب ادخال جزء من غير محل الفرض من باب المقدمة ووجوب تقديم اليمنى على اليسرى في المسح وتاخيرها عن الجبهة امر اجماعي لانه بدل عما يجب فيه التقديم ثم بعد مسح اليمنى يجب مسح اليسرى كذلك اى يبتدئ بامن الزند ماسحا على ظهرها ببطن اليمنى الى اطراف الاصابع والمصنف دام ظله قد اشار الى وجوب الترتيب بين افعال التيمم كلها بايراد كلمة ثم في عبارته ووجوبه ثابت بالنص والاجماع فلو نكس بطل ويجب ايضا فيه الموالاة ولو كان التيمم بدلا من الغسل ووجه الوجوب اما على تقدير وجوب التاخير الى آخر الوقت كما ذهب اليه اكثر اصحابنا فظ واما على تقدير العدم فلفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لوجوب التأسي والمراد بالموالاة هنا المتابعة عرفا ولا يقدح في الموالاة الفصل والتفريق بما لا يعد تفريقا فلا يضر الفصل اليسير الذي لا يخل بصدق المتابعة العرفية لعسر انفكاك المكلف منه ويجب المباشرة بنفسه لانه هو المامور بنفسه لقوله تعالى فتيمموا الا مع العذر كالمرض الشديد فانه يسقط وجوب المباشرة اذ لا حرج في الدين فيستنيب في الافعال دون النية وهل يضرب النائب بيد نفسه او بيدا العليل قيل يضرب النائب بيديه ثم يمسح بهما يدي العليل قال الشهيد رحمه الله لم نقف على ماخذ هذا القول وقال المصنف دام ظله وفاقا للذكرى يجب ان يضرب الصحيح بيدي العليل ثم يمسح بهما ان امكن لظاهر قوله عليه السلام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ولو تعذر ذلك ضرب بيديه ومسح بهما ونوى العليل النية لقدرته عليها ولو نويا كان اولى ويجب في التيمم

آخر وهو ما اشار اليه سابقا في تقديره بكلمة ثم وهنا قد صرح به وهو الترتيب بين الاعضاء كما ذكر من تقديم ضرب اليدين على الارض على مسح الجبهة ثم تقديم مسح الجبهة على اليمنى ثم اليمنى على اليسرى لانعقاد الاجماع على ذلك ولوروده في التيمم البياني ولا يشترط عندنا علوق الغبار باليدين بل يستحب النفض بعد الضرب اما الحكم الاول فلان الصعيد المضروب عليه هو وجه الارض الشامل للحجر وهو قد يكون خاليا من التراب قال الله تعالى صعيدا زلقا اى ارضا ملساء لا تراب عليها واما الثاني فللرواية فان قلت جاء في رواية صحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله نفض يديه بعد الضرب وفي رواية عمار بن ياسر انه نفخ فيهما والتاسي واجب فيجب النفض لو علق بهما شيء من التراب قلنا لا يجب النفض للاصل والروايات مصرحة بالاستحباب فيكون فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لبيان الندب ويجب في التيمم اذا كان للوضوء ضربة واحدة واذا كان للغسل فضربتان اثنتان على الاصح وماخذ الحكم في الموضعين قول الباقر عليه السلام وقد سئل كيف التيمم ضربة واحدة للوضوء و للغسل من الجنابة يضرب بيديه مرتين ثم ينفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وقال السيد رحمه الله يكفي في الموضعين ضربة واحدة وقيل يجب ضربتان في الموضعين والاول هو المشهور بين الاصحاب والحاصل ان الاخبار مختلفة ففي بعضها ضربة وفي البعض ضربتان فالاصحاب المتاخرون جمعوا بينهما بان خصصوا الضربة ببدل الوضوء والضربتين ببدل الغسل التفاتا الى ان الاكثر يناسب الكبرى والاقل يناسب الصغرى ويجب لغير الجنابة تيممان لوجوب الطهارتين في غير الجنابة كالحيض ومس الميت وهما الصغرى والكبرى وغسل الميت مستثنى من الحكم المذكور فلا بد فيه من ثلثة تيممات بدلا من الاغسال الثلثة ولا بد لكل غسل من ضربتين واعلم ان كل ما ينقض الطهارتين ينقض التيمم لانه يقوم مقامهما فبالضرورة ينقضه ما ينقضهما

فصل

وينقض ايضا بالتمكن من مبدله والقدرة عليه وضوا كان المبدل او غسلا و
التمكن ناقض اذا كان قبل التحريم اى قبل تكبيرة الاحرام لا بعده فاذا تيمم فاقد الماء
ودخل في الصلوة بان كبر تكبيرة الاحرام ثم حضر الماء لم يبطل تيممه وصحت صلوته
ولو لم يكن قد ركع خلافا لبعض الاصحاب فانه قال لو صلى ركعة فليمض في صلوته
وان لم يركع فليتوضأ وهو قول المرتضى ومنهم من قال يرجع ما لم يركع في الثانية
وهو مقالة ابن الجنيد ومنهم من قال ما لم يقرأ وهو قول سلار فلو قرأ مضى في
صلوته ولهم على ما ذهبوا اليه روايات صحيحة لكن الرواية التي دلت على انه اذا دخل
في صلوته مضى فيها مطلقا صاحبها اشهر في العلم والعدالة فهي ترجح على غيرها
من الروايات التي يدل على بطلان الصلوة ورواية الصحة رواية محمد بن حمران
عن الصادق عليه السلام رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر
عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة ~~وقد كان طلب الماء~~ قال يمضي في الصلوة و
هي مؤيدة بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا عرفت ان حصول الماء بعد الدخول في
الصلوة لا يقدح في صحتها فهل يجب عليه اعادة التيمم اذا فرغ من الصلوة عند فقد
الماء ام لا قيل نعم لان تيممه قد بطل بالنسبة الى الصلوة المتجددة المستقبلة دون
التي كان هو فيها لان التمكن الحقيقي حاصل والمانع الشرعي من ابطال الصلوة لا
اثر له في التمكن وقيل لا لان المنع الشرعي كالمنع الحسي في الحكم فلا فرق بين الظالم
الذي يمنع من الماء وبين المرض الذي يخشى عليه من الماء وعليه فتوى المص دام ظله
في شرح القواعد فالمراد من تمكنه ان لا يكون عنده مانع حسي ولا شرعي ويجوز
ايقاع التيمم مع السعة في الوقت واما الاتيان به قبل دخول الوقت فعدم جوازه
اجماعي فلو تيمم قبل الوقت لم ينعقد به فرضا ولا نفلا لعدم شرعيته ولو تيمم لاستباحة
نافلة صح نفلا ومن عليه فائتة فالاوقات كلها صالحة لتيممه وهل يجوز لذى

لمن

لمن تيمم قبل دخول وقت الحاضرة لنافلة او لفائتة ان يدخل بذلك التيمم في الحاضرة
قال الشيخ في المبسوط نعم مع انه لم يجوز التيمم الا مع الضيق وفتوى المص على الجواز
في الصورتين اذا كان العذر غير مرجو الزوال فلو تيمم لصلوة الاستسقاء قبل
دخول الظهر مثلا او لفائتة جاز ان يصلي الظهر على التقدير المذكور واما اذا
كان العذر مرجو الزوال فابقى على تيممه السابق الى ان ضاق الوقت جاز ان يصلي
به الحاضرة ح وانما يجوز ايقاعه مع السعة ان لم يكن العذر المسوغ له مرجو الزوال
سواء كان عدم رجاء زواله مستندا الى علمه المستفاد من قرائن الاحوال او مستند
الى قول عارف وقال جماعة من علمائنا انه لا يجوز ايقاعه في سعة الوقت ولهم على ما
ذهبوا اليه روايات ولكن يعارضها روايات آخر دالة على الجواز منها ما قال عليه
السلام ايما ادركني الصلوة تيممت وصليت ولا يخفى انه كالصريح في الدالة على الجواز
مع السعة مطلقا واطلاق الاية وعموم افضلية اول الوقت من المؤيدات وهو مختار
ابن بابويه وما اختاره المص دام ظله من التفصيل هو مقالة ابن الجنيد وهو اولى
واحسن لاشتماله على الجمع بين الادلة في العمل ويستباح به اى بالتيمم كل ما يستباح
بمبدله من دخول المساجد وقراءة العزايم وجميع انواع العبادات حتى الطواف
واجبا كان او مندوبا وانما خص الطواف بالذكر بين ساير العبادات لما ذهب
اليه بعض المتاخرين من ان التيمم لا يجوز بدل التيمم بناء على ان الطواف يستلزم دخول
المسجد الحرام مع ان الجنب ممنوع من دخوله ومامور بالخروج عنه لو كان داخلا
ومستند استباحة جميع العبادات بالتيمم كمبدله قول الصادق عليه السلام ان
الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقول النبي صلى الله عليه وآله
لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقال الباقر عليه السلام وقد سئل يصلي
الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها نعم ما لم يحدث او يصب ماء الفضل

السادس في ازالة النجاسات والنجاسة كل عين حكم الشارع بعدم جواز استعمالها
والانتفاع بها في ساير وجوه الانتفاعات الا في محل الضرورة وكذا قال بعض
المتاخرين والظاهر انه منتقض بالعين المغصوبة اللهم ان يقال ان المنع في
النجاسة بالنظر الى ذاتها بخلاف المغصوب فان المنع فيه انما نشأ من تعلق الغير
بها والمراد المص من المنع وعدم جواز الاستعمال هو الاول وعلم انه يجب ازالة النجا
سات والتي ياتي ذكرها عن الثوب والبدن وان قلت عدا الدم لكن ليست ازالتها
عنهما لذاتهما بل للطواف والصلوة الواجبين ودخول المساجد لا مطلقا بل مع التعدي
الى المسجد والآية فهذه غايات للازالة ومستند الوجوب في الاحكام المذكورة
عموم قوله تعالى وثيابك فطهر اي للصلوة والطواف وقوله عليه السلام جنبوا
مساجدكم النجاسة ويجب ازالتها عن الاواني لا لذاتها بل لاستعمالها في الاكل و
الشرب استعمالا بالرطوبة اجماعا وايضا يجب ازالتها عن المساجد وآلاتها ايضا
للخبر المذكور والوجوب لازالتها انما هو لذاتها لا للصلوة فيها وهذا الوجوب
فوري كفائي ويجب ازالتها عن المصاحف ايضا وعن آلاتها ومنسوباتها كالجلد
والغلاف وكذا كل ما امر الشارع بتعظيمه كالضرايح المقدسة لاستلزام الامر
بالتعظيم تبعيده عن التلوث وهي اي النجاسات عشرة الاولى البول والثانية
الغايط لا مطلقا من اي حيوان كان بل اذا كان كل واحد منهما من حيوان غير الماكول
اي الذي حرم الشارع لحمه ولو بالعرض كالجلال وموطوء الانسان وهذا الحكم انما
يثبت اذا كان له اي لغير ماكول اللحم نفس سايلة والمراد بالنفس السايلة الدم الذي
يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع منها عرق بقوة ودفع ومستند الحكم الاجماع
والنصوص الواردة عن الائمة عليهم السلام منها قول الصادق عليه السلام اغسل
ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه ولا باس ببول ما يوكل لحمه ورجيعه للاجماع

ولقول الصادق عليه السلام ما اكل لحمه لا باس ببوله وكذا لا باس برجيع ما لا نفس له
سايلة وان لم يوكل كالذباب والخنافس وبعض الحيات والحكم في غير الماكول ليس
مخصوصا بالمحرم الذاتي كما عرفت بل يتناول ما عرض له التحريم كما نبه عليه بقوله ولو
عرض تحريمه كموطوء الانسان والجلال وهذا ايضا مما لا خلاف فيه ويكره ابوال البغال
والحمير وارواثها ويحمل النهي الوارد في الروايات على الكراهة جمعا بين الروايات و
الثالث والرابع المني والدم اذا كانا من ذي النفس مطلقا مائيا كالتمساح او غيره
مما يوكل لحمه او لا ومستند الحكم قوله عليه السلام انما يغسل الثوب من البول و
المني والدم وقال الصادق عليه السلام ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه
فاغسله كله ولا باس بدم ما لا نفس له سايلة كالبق والبراغيث والسمك وان كثر و
تفاحش اجماعا ولا بما يخرج من الذكر من مذي وهو الماء اللزج الخارج عند الملاعبة
او وذي بالذال المعجمة وهو ماء يخرج بعد المني او ودي بالدال المهملة وهو ما
يخرج بعد البول او قبله لانه طاهر للاصل ولقول الصادق عليه السلام وما سال
من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا يقطع له الصلوة ولا ينقض الوضوء
انما ذلك بمنزلة النخامة واذا عرفت ان الشارع حكم بنجاسة الدم اذا كان من حيوان
ذي نفس سايلة فهو محكوم بالنجاسة اينما تحقق ولو كان ذلك علقة في البيضة و
غيرها كما في الارحام وعلل صاحب الشرايع نجاستها بانها دم حيوان له نفس و
اورد عليه الشهيد رحمه الله بان كونها في الحيوان لا يدل على انها منه اما المتخلف
من الدم اي الذي لم يقذفه الحيوان وبقي في اللحم او في العروق بعد الذبح و
بعد القذف المعتاد فطاهر وحلال ايضا اذ النص بالتحريم انما ورد في الدم
المسفوح وهو الذي يخرج عند قطع العروق في الذبح فيبقى غيره على الذبيحة على
اصل الطهارة ولو علم دخول شيء من الدم المسفوح في الذبيحة اما لذبحها في ارض

هابطة وكان راسها على ارض مرتفعة واما لجذب الحيوان بنفسه شيئا من
ذلك فذلك نجس قطعا والخامسة من النجاسات العشر الميتة اذا كانت مما
من ذي النفس سواء كان مما يوكل لحمه او لا لقول الصادق عليه السلام لا يفسد
الماء الا ما كانت له نفس سائلة والميتة الادمي نجس خلافا للسيد رحمه الله فانه لم
يقل بنجاسته الا حكما كنجاسة الجنب وفي كون نجاسته عرضية او ذاتية
عند القائلين بنجاسته اشكال ينشأ من طهارته بالغسل ومن نجاسة ما يلاقيه
وجزء ذي النفس المبان اى المنفصل الذي تحله الحيوة ولو كان ذلك الجزء المبان
من حيوان حي ميتة لقوله عليه السلام ما ابين من حي فهو ميت الا الانفحة
هي بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الحمل او الجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهي كرش والا
ما لا تحله الحيوة من اجزاء الحيوان كالعظم والريش والظفر والظلف والدليل
على طهارة هذه المذكورات ان ما لا حيوة له لا موت له فلا يعرضها النجاسة بسبب
الموت والاصل في الاشياء الطهارة والسادسة من النجاسات الكلب والسابعة
منها الخنزير وهما نجسان ذاتا ولعابا نصا واجماعا قال الصادق عليه السلام
اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وقال الكاظم عليه السلام في خنزير
شرب من اناء يغسل سبع مرات قال الشهيد رحمه الله ونجس
منهما ما لا تحله الحيوة ايضا لدخوله في مسماهما خلافا للسيد المرتضى رحمه الله فانه قال
بطهارة ما لا تحله الحيوة منهما كعظم الميتة ورد بان سبب النجاسة في الميتة
هو الموت وفي الكلب والخنزير ليس كذلك بل الذات منهما نجسة والحيوان
المتولد بين الكلب والخنزير والشاة اذا كان بصورة احد النوعين بحيث يصح
ان يطلق عليه اسم ذلك النوع عرفا حكمه حكم ذلك النوع لان مناط الحكم هو
التابعية في الاسم والحق ضعف رد ما ذهب اليه السيد رحمه الله مع ما ذكرنا من

نجاسة الفرع اشار بقوله واجزاؤهما سواء كانت مما تحله الحيوة او لا وفرعهما اى
المتولد بينهما اعني بين ماكول اللحم وبين احد النوعين وكلب الماء طاهر لانصراف
الاطلاق الى المتعارف والثامنة من النجاسات الكافر بانواعه اصليا كان او
مرتدا ذكرا كان او انثى ولو انكر المسلم بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة كا
لصلوة والزكوة مثلا فقد صار كافرا والمستند في نجاسة الكافر هو النص و
الاجماع قال الله تعالى انما المشركون نجس وقال كذلك يجعل الله الرجس
على الذين لا يؤمنون وقال النبي صلى الله عليه وآله في آنية اليهود والنصارى
لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها وغير الملة من
الحيوانات طاهر على الاصح ومنها اى ومن قسم الكافر الخوارج والخارجي هو
الذي خرج على امام عادل كاصحاب النهروان لعنهم الله والغلاة والغالي
هو الذي بالغ في حب امير المؤمنين عليه السلام بحيث يعتقد انه هو الله
سبحانه او انه افضل من نبينا صلى الله عليه وآله والنواصب والناصبية
هو الذي تظاهر بعداوة اهل البيت عليهم السلام وجعله الصادق عليه
السلام شرا من اليهود والنصارى والمجسمة وهم القائلون بان الله سبحانه و
تعالى من قبيل الاجسام تعالى عن ذلك وانما جعل هذه الاصناف من الكفار
لانهم انكروا ما علم ثبوته من الدين ضرورة واولاد الكفار حكمهم حكم آبائهم
وفي كون المسبي تابعا للسابي اشكال والذي عليه فتوى المصنف دام ظله هو التابعية
في الطهارة خاصة والتاسعة من النجاسات المسكر المائع مطلقا سواء كان
ماخوذا من عنب او تمر او من غيرهما والمستند في نجاسة المسكر قول الصادق
عليه السلام لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل وقال العلامة
في النهاية والشهيد في الذكرى الخمر نجسة للاية لانه تعالى سماها رجسا والرجس

هو النجس وفي التمسك بالآية في نجاسة الخمر خفاء جلي لان الرجس في الآية
الشريفة لو كان بمعنى النجس لزم منه ان دوات الميسر والانصاب والازلام
نجسه لان الرجس في الآية وقع خبرا عن كل واحد من المعطوف عليه والمعطوف
واللازم ظاهر البطلان ففي الآية حذف تقديره شرب الخمر وعبادة الاصنام
والاستقسام رجس اي حدث واصل الرجس هو العمل القبيح والعذر فعلى
هذا معنى قوله تعالى ليذهب عنكم الرجس اهل البيت هو اذهاب الاعمال
القبيحة والمعاصي عنهم عليهم السلام وانما قيد المسكر بالمايع لان المسكرات
الجامدة ليست بنجسة قال العلامة لم اقف على قول لعلمائنا في الحشيشة المتخذة
من ورق القنب والوجه انها ان اسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم لا في
النجاسة والعاشرة من النجاسات ما هو في حكمه اي في حكم المسكر وهو شيئان
الفقاع والعصير العنبي اذا غلا واشتد المراد بالفقاع ما يتخذ من ماء الشعير
ويسمى الغبيراء وما يوجد في اسواق اهل السنة ويسمونه فقاعا يجب الاجتناب
منه اذا لم يعلم اصله عملا باطلاق التسمية والحكم بنجاسة الفقاع اجماعي لقول
الرضا عليه السلام هو خمر مجهول واما الحكم بنجاسة العصير العنبي اذا غلا و
اشتد ولم يذهب ثلثاه بالنار او بالشمس فهو مشهور بين الاصحاب والمراد
بغليانه صيرورة اعلاه اسفله بالنار او بالشمس ولا فائدة مهمة لقيد الاشتداد
في الحكم بنجاسته اذ الغليان بصيرورة اعلاه اسفله بالنار او بالشمس يلازمه
كما نقله المص في بعض تعليقاته وقال المحقق في المعتبر يحرم بالغليان ولا ينجس
الا بالاشتداد وكانه اراد بالشدة الحالة المطربة اذ النجاسة حاصلة بمجرد
الغليان وتردد العلامة في نجاسته بمجرد الغليان في التذكرة والحكم
مخصوص بالعنبي فعصير التمر والزبيب باق على الطهارة واعلم ان هنا اشياء

قد ظن بعض الاصحاب انها نجسة ولم نتناول احدها المسوخ بانواعها فان
الشيخ قد حكم بنجاستها وثانيها غير المؤمن من المسلمين لان السيد رحمه الله ذهب
الى نجاسته لقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وثالثها
ذرق الدجاج غير الجلال ورابعها القيء وخامسها عرق الابل الجلال والجنب
من الحرام وسادسها المذي واما الحديد فطاهر اجماعا وما ورد في الرواية
عن الصادق عليه السلام فيمن حلق شعره او قص ظفره بالحديد يعيد ان يمسحه
بالماء فمحمول على الندب وما وقع في بعض الروايات من ان الحديد نجس فتاكيد
للاستحباب ولما فرغ دام ظله من بيان النجاسات وعدد انواعها اراد ان يشير
الى كيفية ازالتها شرعا فقال والمعتبر في الازالة اي في ازالة النجاسة المذكورة
عن الثوب والبدن انما هو زوال العين لانها هي المقتضي للتنجيس فاذا زال
المقتضي للتنجيس طهر المحل ولا بد ان يكون الازالة بالماء الطهور لا بالمضاف
ولا بالماء النجس اما الثاني فاجماعي واما الاول فعلى الاصح لعموم الامر بالغسل
بالماء وانما ينصرف الاطلاق الى الماء المطلق فما ذهب اليه السيد رحمه الله من
جواز ازالة الخبث بالماء المضاف وبساير المايعات محتجا بان المأمور به انما
هو الازالة لقوله والرجز فاهجر والمراد من الهجر الابعاد فيحصل الغرض بكل
مزيل ومبعد للعين ضعيف لما ذكرنا ولقول الصادق عليه السلام في البول
يصيب الجسد يصب عليه الماء مرتين فلو جاز ازالته بغير الماء لكان التقييد
تضييقا لما فيه من الحرج وهو منفي بالآية ولا عبرة في الازالة بالرائحة الباقية
بعد زوال العين لما عرفت من ان المقتضي للتنجيس هو العين وقد زالت ولو اشتمل
مكان الواو الفاء لكان الصق وايضا لا عبرة باللون اذا اشق زواله وعسر
انفكاكه عن المحل دفعا للحرج ووروده وكما تعتبر في الازالة زوال عين النجاسة

يعتبر فيما العصر ايضا لكن ليس هذا على الاطلاق بل اذا كان في غير الماء الكثير
وهذا الحكم بوجوب العصر في غير الكثير ايضا ليس على اطلاقه وكل مغسول
سواء امكن نزع الماء المغسول به عن المغسول بالعصر او لا بل المراد اخص من
ذلك كما اشار اليه بقوله ان امكن نزع الماء المغسول به عن المغسول كالارض
كالارض المايعات لم يكن الحكم فيه كما ذكر بل اشترط في تطهيره ح الماء الكثير او
الجاري اجماعا ومستند وجوب العصر في غير الكثير والجاري قول الصادق
عليه السلام فصب الماء عليه ثم تعصره ولان بقاء اجزاء ماء الغسل قد تنجست
بملاقات النجاسة فيجب ازالتها والباقي بعده معفو عنه للحرج وانما اعتبر
العصر فيما يمكن عصره لا في نحو الحشايا كاللحاف النخس المحشي بقطن كثير او صوف
والجلود والبسيط التي يعسر عصرها فيكفي في ازالة النجاسة منها التغمير والدلك
والدق للمغاية وكما لا يعتبر العصر في نحو الحشايا والجلود لا يعتبر في بول الرضيع
الذي لم يغتذ بالطعام كثيرا بحيث يزيد اغتذاؤه بالطعام على اغتذائه باللبن او
يساويه فيكفي في صب الماء عليه اي على محله مرة بحيث يستوعبه الماء ولا يشترط جريا
عليه ولا انفصاله عنه للنص وفي الرضيعة قول بالمساواة وليس بمعتمد بل الحكم
مخصوص بالرضيع دون الرضيعة اقتصارا على موضع النص قال بعض المتاخرين
بول الصبي يكفي فيه صب الماء عليه من غير عصر بشرط انفصال الماء عنه وفيه نظر
لان النص ورد بلفظ الصب عليه ولا يشترط في الصب الانفصال على ما حققوا
بل المعتبر فيه استيعاب الماء المحل وغلبته عليه واعلم ان مراتب ايراد الماء
بل النضح المجرد مع الغلبة من غير الجريان ومن هذا القسم الصب والرش
مع الجريان وهذا القسم هو الغسل والانفصال لم يعتبر في مفهوم شيء من هذه
الاقسام كما توهم بعض المتاخرين والغسل العددي المعتبر في ازالة باقي النجاسات

والا اي

الصبي م

غير بول الرضيع عن الثوب والبدن مرتان على الاصح بولا كانت النجاسة
او غيره اما التعدد في البول فللنص قال الصادق عليه السلام في الثوب
يصيبه البول اغسله مرتين وقال عليه السلام في البول يصيب الجسد اغسله
مرتين وتعديه هذا الحكم الى غيره من النجاسات من باب الاولى لان نجاسة
غير البول اشد وتفصيل المقام ان نجاسة البول لا بد في ازالته من تعدد
الغسل بالنص كما عرفت ولما غيره من النجاسات فقال بعض الاصحاب لا
يجب التعدد في غسله بل يكفي مرة في غير الاناء وممن صرح بذلك الشيخ
في المبسوط لنص النبي صلى الله عليه وآله في دم الحيض اغسليه والامر المطلق لا
يقتضي التكرار والمعتمد ما اختاره المص دام ظله موافقا للشهيد رحمه الله
في الذكرى من ان حكم الباقي من النجاسات حكم البول فيجب فيها تثنيه
الغسلات كما في البول المفهوم الموافقة فان نجاسة غير البول اشد والمعتبر
في تطهير اناء ولوغ الكلب غسلات ثلث والمراد بالولوغ هو شرب الكلب
ما في الاناء بطرف لسانه وهذا الحكم ثابت بالنص والاجماع ويجب ان يكون
اولهن اي الاولى من الغسلات الثلث لا بد ان يكون مقرونة بتراب طاهر
لقول الصادق عليه السلام اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وانما اشترط
في التراب الطهارة لان الغرض هو التطهير والنجس لا يطهر ولا يخفى ان اطلاق
الغسل على التعفير من باب المجاز وقال ابن ادريس لا بد من مزج التراب
بالماء فرارا من لزوم المجاز في اطلاق اسم الغسل على التعفير لان ذلك لا
يسمى غسلا عرفا ولا لغة واعترض عليه الشهيد رحمه الله بان الحقيقة منتفية على
تقدير المزج ايضا فلا فائدة في ارتكابه والى ضعف مقالته اشار المص دام
ظله بقوله وان لم يمزج بالماء ولقائل ان يقول يمكن ان يجعل الباء الوارد في

الحديث المذكور حيث قال اغسله بالتراب باء الاستعانة وح لا يتوجه التشنيع
المذكور على ابن ادريس وذلك لان الاستعانة بالتراب في الغسل لا يقتضي خلوص
التراب من ممازجته بالماء لان مدلول باء الاستعانة اعم من ذلك فلا ينافي
معنى المزج اعتبار الممازجة بهذا المعنى نعم اعتبار الغسل يستدعي ان يكون
المزج والخلط في مرتبة ينافي حقيقة الغسل بل على وجه لا يمنع بان يكون التراب
غالبا على الماء بحيث يصير الممازج كالعجين ينافي حقيقة الغسل بل على وجه
لا يمنع جريانه ويفهم من قوله دام ظله وان لم يمزج بالماء جواز المزج وعدم و
جوبه مع ان ظاهر كلامه في شرح القواعد في تضعيف كلام ابن ادريس مشعر
بعدم جواز المزج لانه لا يحصل به الامتثال جزما وهل يقوم نحو الاشنان و
الخيض مقام التراب مع وجوده ام لا المعتمد هو الاول للنص وقيل بالثاني
لان الاشنان ابلغ في الانقاء ولو فقد التراب اجزاء مشابهه من الاشنان
ونحوه كما صرح بذلك معظم المتاخرين وفيه اشكال اورده المص في شرح
القواعد لان الامر بخصوص التراب ان كان لخاصية قائمة به وجب ان لا يجري
عنه اختيارا واضطرارا وان لم يكن بخصوصية فيه وانما اريد به الاستعانة
لجرمه على قلع اللعاب وجب لزم الاجتزاء بغيره واعلم انه لو فقد الجميع كفى
الماء ثلث مرات كما صرح به العلامة في القواعد وفيه نظر لان هذه النجاسة مغلظة
قد اعتبر الشارع الجمع بين الجنسين من الطهور فلا يجوز الاقتصار على احدهما
في الازالة فالوجه بقاء المحل على نجاسته الى ان يوخذ لان الهما ما عينه الشارع
وعليه فتوى المص في الشرح لو لطع لطع الكلب الاناء بلسانه فهل يطلق بالولوغ
الامر اختيار المص الاول لانه من باب الاولى وقد صرح في الشرح انه لو وقع
لعابه في الاناء فهو كساير النجاسات يجب غسله مرة انتهى كلامه وفيه نظر اذ

اللعاب

اللعاب الواقع منه في الاناء لا ريب ان لزوجته اشد من اللزوجة العارضة
للماء حالة الشرب بطرف اللسان اعسر زوالا من اللعاب المخلوط بالماء حيث
انه اشد لزوجة فهو احوج الى نحو التراب في الازالة فكيف يكون حالته كحال
ساير النجاسات في التطهير بل ينبغي الحاقه بالولوغ كاللطع لانه ايضا من باب
الاولى وما ذكره المص في الحكم اعني وجوب ثلث غسلات للاناء اذا لاقاه الكلب
فهو امر متعلق بملاقاته اياه بالولوغ خاصة لا في باقي اعضائه فلو ادخل يده او
رجله او لاقاه بغيرهما من الاعضاء لم يترتب عليه الحكم المذكور بل حاله كحال ساير
النجاسات وكذا دمه لحله لعدم النص واصالة البراءة عن زيادة التكلف وما
ذكرناه من وجوب الغسلات الثلث انما يكون اذا كان التطهير بماء قليل واما
في الماء الكثير او الجاري فليس كذلك بل يكفي المرة لكن بعد استعمال التراب فلا
يسقط استعمال التراب لاطلاق الامر به وهذا التعليل قد ذكره المص في شرح
القواعد وهو يعطي وجوب الغسلتين ايضا كما هو ذهب اليه الشيخ فانه يشترط
مع الكثير ايضا التراب والعدد وقال العلامة في النهاية الاقرب عندي انه لا
يعتبر ح عدد ولا تراب ايضا ويعتبر في تطهير اناء الخنزير اى في اناء شرب الخنزير
فيه سبع اى سبع غسلات لنص الكاظم عليه السلام فانه سئل عن خنزير شرب من
اناء قال يغسل سبع مرات خلافا للشيخ رحمه الله فانه الحق الخنزير بالكلب لانه
يسمى كلبا فيكون حكمه حكم الكلب وهو ضعيف لعدم صدق الاسم عليه شرعا فيكفي
في غسله الماء بغير تراب اذ النص بالتراب انما وقع في الكلب خاصة واما
نجاسة ساير اعضائه فكساير النجاسات وكما ان نجاسة الخنزير في الولوغ يوجب
الغسل سبع مرات كذا نجاسة الفارة اذا ماتت في الاناء والخمر لقول الصادق
عليه السلام اغسل الاناء الذي يصب فيه سبع مرات وللشيخ في الفارة قول

الحديث المذكور حيث قال اغسله [illegible]
المذكور على ابن ادريس وذلك لا [illegible]
التراب من ممازجته بالماء لان [illegible]
معنى المزج اعتبار الممازجة بـ[illegible]
المزج والخلط في مرتبة ينافي حقيقـ[illegible]
غالبا على الماء بحيث يصير الممازجة [illegible]
لا يمنع جريانه ويفهم من قوله دام ظـ[illegible]
جوبه مع ان ظاهر كلامه في شرح [illegible]
بعدم جواز المزج لانه لا يحصل به الا [illegible]
الحيض مقام التراب مع وجوده ام [illegible]
لان الاشنان ابلغ في الانقاء ولو فقـ[illegible]
ونحوه كما صرح بذلك معظم المتاخر[illegible]
القواعد لان الامر بخصوص التراب ا[illegible]
عند اختيار او اضطرار وان لم يكن [illegible]
لحرمه على قلع اللعاب وجب لزم الا[illegible]
الماء ثلث مرات كما صرح به العلامة في [illegible]
قد اعتبر الشارع الجمع بين الجنسين من [illegible]
في الازالة فلا وجه لبقاء المحل على نجاسته لو وجدهما فاعتبره الشارع
وعليه فتوى المص في الشرح لو لطع لطع الكلب الاناء بلسانه فهل يطلق بالولوغ
الامر اختيار المص الاول لانه من باب الاولى وقد صرح في الشرح انه لو وقع
لعابه في الاناء فهو كساير النجاسات يجب غسله مرة انتهى كلامه وفيه نظر اذ

[illegible]سه في الاناء لاريب ان لزوجته اشد من اللزوجة العارضة
[illegible]بطرف اللسان اعسر زوالا من اللعاب المخلوط بالماء حيث
[illegible]فهو احوج الى التراب في الازالة فكيف يكون حالة كحال
[illegible] في التطهير بل ينبغي الحاقه بالولوغ كاللطع لانه ايضا من باب
[illegible]المص في الحكم اعني وجوب ثلث غسلات للاناء اذا لاقاه الكلب
[illegible]فانه اياه بالولوغ خاصة لا في باقي اعضائه فلو ادخل يده او
[illegible]من الاعضاء لم يترتب عليه الحكم المذكور بل حاله كحال ساير
[illegible]محله لعدم النص واصالة البراءة عن زيادة التكلف ومما
[illegible] الغسلات الثلث انما يكون اذا كان التطهير بماء قليل واما
[illegible]ري فليس كذلك بل يكفي المرة لكن بعد استعمال التراب فلا
[illegible]ب لاطلاق الامر به وهذا التعليل قد ذكره المص في شرح
[illegible]جوب الغسلتين ايضا كما هو ذهب اليه الشيخ فانه يشترط
[illegible]ب والعدد وقال العلامة في النهاية الاقرب عندي انه لا
[illegible] ايضا ويعتبر في تطهير اناء الخنزير اي في اناء شرب الخنزير
[illegible]ت لنص الكاظم عليه السلام فانه سئل عن خنزير شرب من
[illegible]ات خلافا للشيخ رحمه الله فانه الحق الخنزير بالكلب لانه
[illegible] الكلب وهو ضعيف لعدم صدق الاسم عليه شرعا فيكفي
في ولوغه الماء بغير تراب اذ النص بالتراب انما وقع في الكلب خاصة واما
نجاسة ساير اعضائه فكساير النجاسات وكما ان نجاسة الخنزير في الولوغ توجب
الغسل سبع مرات كذا نجاسة الفارة اذا ماتت في الاناء والخمر لقول الصادق
عليه السلام اغسل الاناء الذي يصيب فيه سبع مرات وللشيخ في الفارة قول

بالثلث لعدم زيادته على الخنزير والكلب واما المستند في الخمر قول الصادق
عليه السلام قد سئل عن الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات واعلم
انه ذهب بعض علمائنا ان من اواني الخمر ما كان مأخوذا من خشب وقرع
ونحو ذلك لم يطهر لان الخمر ينفذ فيها وهو ضعيف لان ما ينفذ فيه الخمر ينفذ
فيه الماء ولان النص المذكور متناول للمأخوذ من خشب وقرع فيكون حاله
في التطهير كحال غيره من الاواني والى هذا اشار المص دام ظله بقوله وان كان
اناؤه قرعا ونحوه كالخشب واللطان يقال اناؤها لان الخمر مونث سماعي و
الحكم المذكور ليس مقصورا على الخمر بل جميع المسكرات المايعة كذلك وقال
دام ظله لا يبعد الحاق الفقاع بها لما روي عن ائمتنا عليه السلام انه خمر مجهول
ويجب تطهير الاناء من غيره ذلك من النجاسات ثلثا اي ثلث غسلات على الاصح
كما ذهب اليه الشيخ رحمه الله لرواية عمار عن الصادق عليه السلام وقد سأله
عن كيفية غسلات الكوز والاناء اذا كان قذرا قال يصب فيه ماء فيحرك فيه
ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ منه ثم يصب ماء آخر ثم يفرغ منه وذهب
العلامة الى استحباب الثلث كما صرح به في القواعد والتذكرة وغيرهما ولما
كان النجس بالملاقاة على اقسام والمطهرات بالقياس اليها مختلفة والمقام يستدعي
تفصيلها اراد ان يشير الى تفصيلها فقال وقد تطهر الارض والبواري والحصر
اذا وقع عليها بول او شبهه كالماء النجس والخمر على الاقرب كما دل عليه رواية
عمار عن الصادق عليه السلام حيث قال البول وغيره وقال بعض علمائنا لا تطهر
بتجفيف الشمس وان جازت الصلوة عليها وكذا كلما لا ينقل عادة كالنبات في
الارض والاشجار والابواب والاخشاب المثبتة في البناء والفواكه الباقية على
اصولها والزرع قائما لا حصيدا بتجفيف الشمس لقول الصادق عليه السلام

تطهير الارض

ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر لكن يشترط ملاقاة الشمس بنفسها فلا يكفي التجفيف
بحرارتها خلافا للشيخ في الخلاف ولا ريب ان ما بقي فيه اثر عين النجاسة كصفرة
البول وحمرة الخمر لا يطهر ولهذا قيد الحكم بقوله مع زوال العين ومن علمائنا من
منع طهارة غير الثلثة والخبر المذكور يدفع المنع لكونه شاملا للابنية والاشجار
وشبههما وكذا يطهر اسفل القدم واسفل النعل ولو كان ذلك مأخوذا من خشب كا
لقبقاب بزوال عين النجاسة لا مطلقا بل اذا كان الزوال بالارض والحجر الطاهرين
الخاليين من الرطوبة وقد نبه على هذا بقوله مع الجفاف ومستند الحكم النص
والاجماع لقوله عليه السلام في النعلين فليمسحهما وليصل فيهما وقول الباقر
عليه السلام في العذرة يطأها برجله يمسحها حتى يذهب اثرها وليس المشي شرطا
في الطهارة لقول النبي عليه السلام في النعلين فليمسحهما وكذا تطهر كل ما
احالته النار رمادا او دخانا او فحما اجماعا في الاولين واما الثالث فالحكم
فيه ليس باجماعي ووجه المص ثبوت الاحالة فيه فتطهر ح وسند المنع ان الاحالة
في هذه الصورة ليست بتامة واما لو احالت خزفا او آجرا ففيه خلاف والشيخ
افتى بالطهارة لان الشارع قد علق حكم النجاسة على الاسم وكان مناط النجاسة فيما
نحن فيه هو الاسم وقد زال والمص دام ظله خالف الشيخ في ذلك ومنع من طهارته
ح كما اشار اليه بقوله لا خزفا وآجرا لعدم الاستحالة التامة فيه وان تغيرت الصفات
وللبحث فيه مجال واختار العلامة في النهاية قول الشيخ حيث قال ولو كان اللبن
مضروبا من الطين الممتزج بالبول او شبهه فاحترق آجرا او خزفا طهر ويطهر
النطفة والعلقة بالاستحالة حيوانا اجماعا وكذا يطهر نحو الخنزير اذا استحال
ملحا وكذا العذرة اذا استحالت ترابا وكذا الدم اذا استحال قيحا لزوال الاسم
والصورة خلافا للعلامة في النهاية فانه قال لو وقع الخنزير وشبهه في مملحة

فاستحال ملحا والعذرة في البئر فاستحال حمأ لم يطهر لقيام النجاسة بالاجزاء لا بالصفات والاجزاء باقية ولا يخفى على المتأمل ان كل من يقول بطهارة العلقة والمني لاستحالتهما حيوانا والدم قيحا والعذرة دودا للاجماع فيها ينبغي ان لا يتوقف في طهارة الخنزير والكلب اذا وقعا في المملحة وصارا ملحا اذ العلة في الصورتين شيء واحد فالقول بمقتضاها في مادة دون اخرى تحكم لا وجه له وتحقيق البحث ان الشارع لم يعلق الاحكام على الذوات بل الاسماء علقها جاريه على المسميات بواسطة الاسماء فزوال الاسم يستلزم زوال الحكم ولا ريب ان ما نحن فيه لا يصدق عليه اسم الكلب والخنزير ولهذا لو اطلق عليه احد ذلك الاسم في هذه الحالة لضحك منه البله والصبيان وكذا الكلام في العذرة اذا صارت ترابا فان انتفاء صدق الاسم دليل على زوال الحقيقة الاولى وحصول حقيقة اخرى فالمختار الملح هو الصواب وكذا يطهر الكافر باسلامه اصليا كان او مرتدا ولو عن فطرة على الاصح وكذا يطهر الجلال الذي يتغذى بعذرة الانسان باستبرائه الذي ثبت زمانه بالنص من الشارع كاربعين يوما للناقة وعشرين للبقرة وعشر للشاة ويطهر العصير العنبي بغصبانه بذهاب ثلثاه بالنار او بالشمس او بنفسه على العلة خلافا والحكم في الموضعين ثابت نصا واجماعا وكذا يطهر بالانقلاب الخمر بالاناء اي مع الذي هي فيه سواء كان ذلك بعلاج او لا بخلاف الدبس النجس اذا انقلب خلا وكذا لو عولج الخمر بشيء نجس للانقلاب او كان معتصرها كافرا وكذا يطهر الدم بانتقاله من محل آخر كانتقاله من بدن آدمي مثلا الى جوف البعوض ونحوه كالبرغوث بشرط استحالته الى دمها فصدق عليه ح انه دم ما لا نفس له سائلة وكذا يطهر البواطن كلها كباطن الفم والانف والاذن اذا زالت عن النجاسة وهو مروي عن الصادق عليه السلام ويطهر غير الادمي من الحيوانات اذا عرضت

او يصير دبسا او انقلاب دم

لا النجاسة بزوال العين عنه وان لم يغب ذلك الحيوان عن النظر اجماعا واما الادمي فاذا عرضت فمجرد زوال عين النجاسة عنه لا الحكم عليه بالطهارة بل يشترط فيه الغيبة زمانا يمكن الازالة فيه مع علمه بالنجاسة ولا بد ان يكون ممن اهلا للازالة معتقدا لوجوب الازالة او استحبابها ولو اخر بالازالة فلا ريب في القبول لو لم يكن من اهل العدالة اللهم الا ان يكون متهما بعدم توقي النجاسة فالاجتناب ح احوط وعفي في الصلوة اجماعا وفي الطواف على الاصح عما نقص عن سعة درهم بغلي من الدم خاصة دون غيره من النجاسة وان قلت ومستند الحكم قول الباقر عليه السلام ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ويجب ازالته ان زاد على المقدار المذكور اجماعا والبغلي باسكان الغين وتخفيف اللام منسوب الى رأس البغل اسم شخص ضربه لعمر بن الخطاب في زمانه سكة كسروية زنته ثمانية دوانيق كالدراهم كسروية والبغليكان قبل الاسلام يسمى الكروية فحرب لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وقيل بفتح الغين وتشديد اللام منسوب الى بغل قرية بالجامعين قريبة من بابل قال ابن ادريس شاهدتها درهما تقرب سعتها من اخمص الراحة وهو ما انخفض من الكف واذا تفشى شيء من المايعات كالماء مثلا بالدم او الجامد كالتراب فصيب ذلك بدن المصلي او ثوبه فحكمه حكم الدم في العفو على الاقوى اذ الفرع لا يزيد على الاصل في الحكم والى هذا اشار بقوله او المتنجس به اي بالدم وما ذكرنا من حديث العفو عن الدم ليس مطردا في كل دم بل في الدماء غير الثلثة يعني الحيض والاستحاضة والنفاس غير دم نجس العين والعفو في المقدار المذكور من الدم ثابت بالنص والاجماع سواء كان ذلك مجتمعا او متفرقا اما عدم العفو من دم الحيض ووجوب ازالة كثيره وقليله فلرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان دم الحيض لا يعفى عن كثيره ولا عن قليله واما تسوية الحكم في الاخرين

فللتساوي في ايجاب الغسل وهو يشعر بالتغليظ ايضا ولا عرفت ان دم النفاس
حيض حقيقة والحق الراوندي بالدماء الثلثة دم نجس العين ايضا لتضاعف النجاسة
من حيث انه محله ايضا نجس واعلم انه اذا بلغ الدم قدر الدرهم ففي وجوب
الازالة قولان ووجوب ازالته اقوى لان النص حاكم بوجوب ازالة المتفرق ان
بلغ الدرهم لو جمع وهو رواية ابي يعقوب عن الصادق عليه السلام فالمجتمع لو
بلغه كان وجوب ازالته بطريق اولى وعليه اشار بقوله لا درهم وقدر الدرهم بمخفض
الكف كما عرفته ولو تعددت ثياب المصلي وفي كل واحد منها قدر ما عفي عنه
من الدرهم قيل صحت صلوته وان زاد المجموع عن النصاب وكذا البدن والثوب
ليس مرضي عند المص اذ عنده انه لا فرق بين الثوب الواحد والثياب ولا بين الثوب
والبدن موجبا الازالة لو بلغ قدر الدرهم على تقدير الاجتماع وكذا عفي عن دم
القروح اللازمة والجروح الدايلة الى ان تبرأ او تزول سواء شقت ازالته او لا
قل او كثر لقول الصادق عليه السلام يصلي وان كانت الدماء يسيل وقوله صلى الله
عليه وآله لست اغسل ثوبي حتى تبرأ ولا تجب تخفيفه وان امكن ولا تقليله لما عرفت
من ظاهر حديث الصادق عليه السلام وكذا لا يجب العصابة اي الربط فيهما اي
في القروح والجروح كما ذكرنا من الحديث وكذا عفي عن نجاسة ما لا يتم فيه
الصلوة وحده كالخاتم والقلنسوة والتكة والنعل والخفين ونحو ذلك وان
كانت النجاسة التي عليها نجاسة مغلظة كالبول والمني لقول الصادق عليه السلام
كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه فلا باس ان يصلي فيه وان
كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والنعل والخفين وما اشبه ذلك هذا تمام
الخبر واقتصر بعض علمائنا على ما في الرواية قال الشهيد رحمه الله لفظ مثل وما
اشبه ذلك يا باه وهو حق فالصواب عدم الاقتصار واشترط بعضهم في العفو

عن نجاسة تلك الاشياء كونها في محالها فلا يعفى ح نحو الخاتم اذا كان معه ولم
يكن في اصبعه ولا يخفى ان قوله عليه السلام يابى هذا الاشتراط واشترط جماعة آخرون
في عفو نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه كونها ملابس فلا يعفى عن مثل ما معه من درهم
نجس وما اشبهه ولا ريب ان الرواية عامة خالية من هذا الاشتراط ولا ريب ان اي
ما ذكروه من اشتراط احوط لانه ابلغ في ابراء الذمة وان كان عموم الخبر المذكور
شموله يدفعه اي يمنع ذلك الاشتراط والظاهر ان المراد بما لا يتم الصلوة فيه انه لا يتم
الصلوة فيه باعتبار وضعه المعين وليس من ذلك العمامة التي يمكن الستر بها خلافا لابن
بابويه رحمه الله وكذا عفي عن نجاسة ثوب المربية للصبي حيث لا غيره يعني ان المرأة
التي تربي الصبي اذا كانت ذات ثوب واحد ونجس بنجاسة الصبي لا بنجاسة غيره
كانت نجاسته معفوعنها جاز لها الصلوة فيه مطلقا بل اذا غسلته كل يوم وليلة
مرة للرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام والظاهر ان الثوبين عند من الحاجة
اليهما كان شدة البرد في حكم ثوب واحد ولا يخفى ان وجوب غسله انما يكون في
وقت الصلوة لان الامر بالغسل يقتضي الوجوب وهو لا يتحقق الا في وقت الصلوة
ولو جعله آخر النهار لكان اولى لتصلي اربع صلوات فيه وقال بعض علمائنا ان
الحكم المخصوص بالصبي اقتصارا في الرخصة على المنصوص وقال الشهيد رحمه الله
والاولى دخول الصبية للمشقة ولان السؤال عن الصادق عليه السلام كان عن مولود
ولا ريب ان المولود يصدق على الصبية ايضا والى هذا اشار المص دام ظله بقوله و
الحق به اي بالصبي الصبية وكذا الحق بالصبي الواحد الولد المتعدد وكذا الحق بها المربي
المربي والخصي الذي يتواتر بوله بحيث لا ينقطع وليس القول بالالحاق بعيدا من
الصواب لما ذكرنا من حصول المشقة وعدم تعقل الفرق فيجب على المربي والخصي
ما يجب على المربية واعلم ان الاكتفاء بغسل واحد انما هو فيما يصيب الثوب من

بول الصبي دون غايطه لكثرة الاول دون الثاني ولان مورد الرواية هو ان
نجس الثوب بالبول فينبغي ان يكون الحكم مقصورا على المنصوص ومتن المصنف
يشتمل كلها وهو مطابق لكلام الشهيد رحمه الله وفات الثوبين فانه داخل خارجة
عن الحكم وكذا عفي عن النجاسة مطلقا محففة كانت او مغلظة اجماعا وذلك انما يكون
مع تعذر الازالة والاضطرار بحيث لا يتمكن من نزعه لشدة الحر والبرد مثلا ولو
اختص بها اي النجاسة الثوب ولم يكن له غيره ولم يتمكن من غسله مع تمكنه من نزعه
والبدن طاهر لم يجب عليه نزعه لتساوي الامرين الواجبين اعني وجوب الستر
ووجوب الازالة المانع فيكون مخيرا بين الصلوة فيه وبين ان يصلي عاريا وفي رواية
صحيحة وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلم بل الصلوة فيه اي في ذلك النجس
افضل واكثر ثوابا لان المصلي ح يتمكن من استيفاء جميع الاركان وتمام الافعال وما
ذكرناه من التعليل يمكن التمسك به في وجوب الصلوة فيه لكن الاجماع قد انعقد على
عدم وجوب الصلوة وعلى التقديرين اي سواء صلى عريانا او صلى فيه فلا قضاء عليه
اما على تقدير انه يصلي عريانا فبالاجماع واما على تقدير الصلوة فيه فلانه قد
اتى بالمامور به على وجهه فيخرج عن العهدة فلا وجه لايجاب القضاء عليه واما الرواية
التي تمسك بها الشيخ رحمه الله واوجب القضاء عليه ففي سندها ضعف فلا يعول
عليها نعم يصح القول باستحباب اعادة ما صلى فيه واعلم انه لو اجتمعت النجاسات
في الثوب والبدن وامكن ازالة بعض الانواع دون بعض او كانت النجاسة دموية
متجاوزة عن النصاب وجب الاتيان بالميسور وسقط المعسور كما نص عليه بقوله
واذا امكن تخفيفها بازالة بعض الافراد بالكلية او تقليله وجب ووجوب التخفيف
انما يكون مع حصول الفائدة في التخفيف وازالة بعض الانواع كما اذا اختلف
النوع اي نوع النجاسة بان يكون بعضها بولا وبعضها دما وهو متمكن من ازالة

البعض دون الكل فيجب ح ازالة البول لانه نجاسة مغلظة بخلاف الدم فانه نجاسة
مخففة او كانت نوعا واحدا كالدم المتجاوز عن النصاب وهو متمكن من ازالة البعض
فيه بحيث لو ازال بعضها بعض امتزاج نسبة النجاسة بالتخفيف والتقليل الى حد العفو
وكفى به فائدة فيجب على المكلف القيام بذلك التقليل وهذا الحكم اجماعي لا خلاف
لاحد من اصحابنا فيه وفي قوله مع الفائدة تلويح الى ان النجاسة المغلظ لو كانت من
نوع واحد وهي متفرقة على الثوب والبدن وهو متمكن من ازالتها عن بعض تلك المواضع
لم يجب عليه ذلك لعدم الفائدة في ازالتها ح لان المكلف انما هو مخاطب بازالة هذا
النوع من النجاسة دون ازالة قدره الشخصي القايم بمحل مخصوص اذ ليس ذلك منظورا
للشارع الا في ضمن النوع من غير كونه مستقلا بوجوب الازالة هذا ما فهم في هذا
المقام وللمناقشة فيه مجال فرعان الاول انه لو جبر اسنان عظمه بعظم نجس العين او
العظم المتنجس فان تمكن من نزعه وقلعه وجب اجماعا ما لم يخف تلف ذلك العضو
او الهلاك او المشقة الشديدة كما اذا انبت اللحم عليه فيصح صلوته ح لقوله تعالى وَمَا
جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وكذا لو خاط جلده بخيط نجس الثاني ان المكلف لو
شرب خمرا او ما يعلم نجسا او اكل محرما اما المحرم اكله الا للمضطر امكن القول بوجوب
اخراج ذلك ما لم يخف الاعتداء بسراية نجاسة غير ضرورية وبه افتى العلامة
تتمة نتمم فيها تنا ما مباحث الاواني يحرم على المكلف اتخاذ الانية وصنعتها من
النقدين الذهب والفضة ويحرم استعمالها اكلا وشربا وتبخيرا واكتحالا و
طهارة وقال النبي صلى الله عليه وآله الذي يشرب في انية الفضة يجرجر في جوفه نار
جهنم وعن الكاظم وسائلك واذا قلنا بتحريم اتخاذها لم يستحق اجرة صنعتها
الاجرة لانه كعامل الصنم ولا يضمن كاسرها الارش وليس التحريم مقصورا على الاستعمال
بل الاتخاذ منهي ولو كان لغير الاستعمال بل اتخاذ صنايعها الاجرة لانه للقنية اي

لا يكون رأس مال لرجل الا فوي لقول الكاظم عليه السلام آنية الذهب متاع الذين
لا يوقنون ولقوله عليه السلام فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة والتحريم عام
يتناول جميع المكلفين سواء الرجل والمرأة ولا يلزم من اباحة التحلي للنساء
اباحة ذلك لان النهي في الخبر يشمل النساء ايضا وكما يحرم الاكل والشرب فيهما
اجماعا يحرم استعمالهما في الوضوء والغسل والتدهن والتطيب بماء الورد
من قارورة الذهب و مجمرة الفضة للخبرين المذكورين ولا يحرم المأكول والمشروب
وان كان الاستعمال محرما لتعلق النهي به لا بالمستعمل فيه وكذا لو توضأ او اغتسل منهما
او فيهما فان طهارته صحيحة لان اخذ الماء منهما ليس جزءا للطهارة والشروع فيها
ليس الا بعد انتفاء الاخذ والاستعمال ويكره المفضض ولا يحرم استعماله على
الاصح لقول الصادق عليه السلام لا بأس بان يشرب الرجل في القدح المفضض
وقيل يحرم لورود النهي بذلك في خبر آخر وهو محمول على الكراهة جمعا بين
الاخبار قال المصنف دام ظله في بعض تعليقاته ويلوح من كلام الاصحاب تحريم المذهب
ويجب على المكلف المستعمل للمفضض في الاكل والشرب عزل الفم عن موضع الفضة
فلا يجوز له الاكل والشرب من ذلك الموضع بل يجب عزل الفم منه لقول الصادق
عليه السلام فاعزل فاك عن موضع الفضة فان الامر للوجوب ولو اتخذ
اناء من حديد وغيره مموها بالذهب او الفضة فان كان يحصل منه شيء بالعرض
على النار حرم استعماله والا فاشكال قال العلامة في النهاية ويجوز ان يتخذ
من النقدين نحو الحلقة للقصعة والضبة للاناء وهي اي الضبة قطعة يصلح بها موضع
الكسر من قصعة حديد ونحوها وكذا يجوز نحو القبيعة والنعل للسيف والمستند
في جواز هذه الاشياء روايات صحيحة قال الصادق عليه السلام حتى يسيل في
القدح فضة لا بأس وقد روى ان حلقة قصعة النبي صلى الله عليه وآله قبيعة

سيفه

سيفه كانتا فضة وقال الصادق عليه السلام كان نعل سيف رسول الله صلى الله
عليه وآله وقائمه فضة والمراد من نعل السيف هو النصل وقال في الصحاح قبيعة
السيف ما على طرف مقبضه وفي كون ضبة الذهب كالفضة تردد وكذا يجوز
نحو تحلية آلة التزين للمرأة بالفضة لان الكاظم عليه السلام كان له مرآة كذلك
وكذا يجوز اتخاذ الميل منهما لانه ليس من جنس الاناء قال الشهيد الاقرب تحريم المكحلة
منهما وظرف الغالية وان كانت تقديرا لصبية لصدق الاناء عليه واليه اشار دام
ظله بقوله لا المكحلة اي لا يجوز نحو المكحلة لانه معطوف على الحلقة للقصعة فيكون
النفي راجعا الى الجواز المذكور وكذا يجوز تحلية المصحف بهما اي بالفضة وبالذهب
ايضا قال الصادق عليه السلام ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة
بأس ويكره كتابة المصحف بالذهب لقول الصادق عليه السلام لا يعجبني ان
يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة ولا يحرم ان يتخذ الاناء من غيرهما
اي من غير النقدين كالبلور والياقوت والفيروزج سواء كان للاستعمال او
للتزين وان كان نفيسا غاليا بالقيمة بحيث يكون اضعاف النقدين لاصالة الاباحة
واما اتخاذ الآنية من جلود الحيوانات فليس بممنوع للاصل نعم يشترط طهارة اصله
فلا يؤخذ من جلود الاعيان النجسة كالخنزير والكلب والميتة ولا يجوز من
اعظامها ايضا ولا يجوز ان يكون من عظم آدمي ايضا لوجوب دفنه ان كان
مسلما والا فهو نجس العين ويشترط التذكية اي تذكية الاصل في اتخاذ الجلد
سواء كان مما يؤكل لحمه او لا كالاسد والنمر ويشترط في جواز استعمال الاناء الذي
يوجد من جلد غير المأكول مع الشرطين المذكورين الدبغ وهذا الشرط الثالث
ليس باجماعي بل هو مبني على قول وهو قول الشيخ والسيد فانهما منعا عن جواز
استعماله قبل الدباغة لان الدسومة والعفونة لا تزول الا بها والاصح خلافه

لان الطهارة قد حصلت بالتذكية فلا حاجة الى ازالة الدسومة وجوبا نعم يستحب
الدبغ الباب الثاني من ابواب الاربعة في بيان باقي مقدمات الصلوة اي
فيما بقي من مقدماتها بعد ذكر الطهارة التي بينا ماهيتها واحكامها وفيه اي في
الباب الثاني فصول خمسة الاول من الفصول الخمسة في اعدادها والصلوة الواجبة
سبعة وتلك هذه اليومية والجمعة والعيدان والآيات كالخسوف والكسوف و
الزلزلة والطواف الواجب والاموات يعني الادميين اذا بلغوا ست سنين فصاعدا
ولقائل ان يقول المقسم ههنا بحسب الظاهر هو الصلوة المعرفة بتعريف المذكور
في صدر الكتاب وذلك التعريف لا يشمل صلوة الاموات كما مر تحقيقه واذا لم يكن
مندرجة في المقسم لم يصح جعلها من الاقسام كما لا يخفى والقسم السابع هو ما يلتزم
بنذر وشبهه كالعهد واليمين والاستيجار وسيأتي بيان كل واحدة منها مع احكامها
مفصلة ان شاء الله فاليومية خمس المشهور في الاخبار ان النبي صلى الله عليه وآله
امر بخمسين صلوة ليلة المعراج فمر على النبيين صلى الله عليه وآله لا يسألونه عن شيء حتى
مر على موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام فسأله فاجابه فقال سل ربك التخفيف
فان امتك لا تطيق ذلك فسأل فحط عشرا وهكذا خمس مرات حتى صارت خمسا وعن
زين العابدين عليه السلام خمس بخمسين وهي الظهر والعصر والعشاء كل واحدة
من هذه الثلث اربع ركعات بتشهدين وتسليم واحد حضرا ومن الخمس المغرب و
هي ثلث ركعات حضرا وسفرا بتشهدين وتسليم ومن الخمس الصبح وهي ركعتان في
الحالين بتشهد وتسليم وتسمية الخمس المذكورة باليومية مع ان بعضها يجب
ايقاعه في الليل لان معظمها يؤدى في النهار وقد عرفت في صدر الكتاب ان وجوبها
ثابت بالنص والاجماع والصلوة الوسطى المذكورة في القرآن ليست خارجة منها
اي من هذه الخمس خلافا لوتر فانها خارجة منها اذ هي من خصائص النبي صلى الله

عليه وآله لقوله عليه السلام ثلث كتبت علي ولم يكتب عليكم الوتر والنحر والوسطى منهن
اي من هذه الخمس العصر على الاقوى خلافا للشيخ في الخلاف فانه نقل فيه انه انعقد
الاجماع على ان الوسطى هي الظهر وتمسك برواية زرارة عن الباقر عليه السلام
على انها هي الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وانما سميت
وسطى لانها متوسط بين صلوتي نهار اعني صلوة الصبح والعصر او لانها متوسطة
بين النافلتين المتساويتين او لانها في وسط النهار وما اختاره المص دام
ظله هو مذهب السيد رحمه الله واستدل عليه باجماع الشيعة وروى العامة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى يعني
صلوة العصر وانما سميت الوسطى لانها واسطة بين صلوتي نهار وصلوتي الليل
وقيل المراد بالوسطى صلوة الصبح لانها واسطة بين صلوتي الليل وصلوتي النهار
وقيل المراد بها صلوة المغرب لانها واسطة بين الرباعيات الثلث وقيل هي
العشاء لتوسطها بين ليلية ونهارية وقيل الله تعالى اخفاها ليحافظ على الجميع
كاخفاء ليلة القدر والاسم الاعظم وساعة الاجابة وعند بعض الزيدية انها صلوة
الجمعة وتخصيص بالمحافظة كما في الآية الشريفة مع انها داخلة في الصلوات يقتضي
مزيد فضلها ورفعة شأنها وتنتصف الرباعيات الثلث في السفر باجماع المسلمين
وكذا في حالة الخوف اذا كان في السفر اجماعا من علمائنا واما كونها مقصورة حضرا
فليس اجماعيا لكنه مشهور سواء صليت جماعة او فرادى فيجب على المكلف في الحائر
العصر يأتي منها بركعتين بتشهد وتسليم ونوافلها اي نوافل الخمس اليومية في الحضر
اربع وثلثون على المشهور وروي تسع وعشرون ثمان للظهر قبلها وركعتان
بعدها وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وبعد العشاء ركعتان و
ثمان لليل وركعتان للشفع وركعة للوتر ونافلة الصبح وروي سبع وعشرون

الطهارة ونحوه ككونه طاهر الثوب والبدن فلا يفتقر الى الازالة او لبس فيحتاج الى
الازالة او كونه فصيح اللسان سريع القراءة او بطيئها كالالكن فان مقدار وقت اداء
الفريضة بالنسبة الى هؤلاء متفاوت في الامتداد وعدمه ولو نسي المكلف في صلوة
الظهر مثلا بعض الافعال كالقراءة لم يجب عليه بعد الفراغ منها تاخير العصر حتى
يمضي زمان يكون بمقدار ادائه اي اداء ذلك المنسي وانما لم يجب التاخير لان النص
قد ورد بان اول العصر عند الفراغ من الظهر ففي اي صورة وقعت الظهر صحيحة
مجزية كان عند الفراغ منها اول وقت العصر فلا يكون التاخير واجبا ولو كان
البعض المنسي مما يتلافى ويتدارك كالسجدة المنسية والتشهد المنسي او مما يسجد له
اعتبر في وقت دخول الثانية تقديمه اي تقديم ما به يتدارك وكذا يعتبر تقديم سجدتي
السهو ايضا على العصر فالوقت المختص بالظهر بالنسبة الى ناسي الافعال هو مجموع
زمان ما يأتي به من المنسي بعد الفراغ وكذا زمان سجدتي السهو فانه ايضا جزء من
الزمان المختص ثم بعد ذلك يشترك الوقت بينهما اي بين الظهر وبين العصر وانما
جعل وقت التدارك جزءا من الوقت المختص لان المنسي الذي يأتي به بعد الفراغ
كالتشهد المنسي او السجدة المنسية في الحقيقة جزء للصلوة واما وجه جزئية وقت
سجدة السهو للوقت المختص فلانها كالمتمم للصلوة والظهر في الاتيان مقدمة على
العصر وان كان في الوقت المشترك وتفصيل المقام انه لا خلاف في دخول وقت
الظهر حين زوال الشمس انما في كون ذلك الوقت مختصا بالظهر او مشتركا بينه
وبين العصر ففيه خلاف فذهب ابن بابويه الى الثاني والاصح هو الاول وعليه
اكثر الاصحاب ولرواية داود بن فرقد عن اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا
مضى ذلك فقد دخل الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار اربع ركعات فاذا بقي

مقدار

مقدار ذلك فقد خرج الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ويظهر فائدة
الخلاف فيما لو قدم العصر ناسيا ووقعت في اول الوقت ولم يتذكر ذلك في الاثناء
حتى فرغ منها فانها تصح عند ابن بابويه رحمه الله ويبطل عند باقي الاصحاب و
وجب اعادتها وكذا لو قدم العشاء على المغرب ناسيا ويتفرع على ما ذكرنا انه لو
فلو نسي المكلف الظهر وتركها ولم يأت بها قبل العصر واتى بالعصر في الوقت
الوقت المشترك عدل منها الى الظهر وجوبا ان تذكر في الاثناء اي في اثناء العصر
انه لم يصل الظهر لوجوب التقديم والا اي وان لم يتذكر في الاثناء حتى فرغ منها
صحت العصر لوقوعها في وقتها اذ المفروض انه صلاها وقد اوقعها في المشترك بناء
والاخلال بالترتيب غير مضر في الصحة لسقوطه حالة النسيان واذا صحت العصر
لم يحتج الى اعادتها واتى بالظهر اداء بعد العصر لان الوقت المشترك باق واعلم
ان لكل صلوة وقتين لرواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام لكل صلوة وقتان
واكثر الاصحاب على ان الاول للفضيلة والثاني للاجزاء وبه قال الشهيد رحمه الله
وابن ادريس والعلامة وابن الجنيد وقيل الاول للمختار والثاني للمعذور وبه
قال الشيخان والروايات مشعرة بالاول لقول الصادق عليه السلام احب الوقت
الى الله تعالى حين يدخل وقت الصلوة فان لم يفعل فانك في وقت منها حتى
تغيب الشمس ولقول الصادق عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله
لان حسن افعل بعض التشريك في الجواز ومثله قوله عليه السلام افضل الاعمال الصلوة
في اول وقتها فان قلت قال عليه السلام اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله
والعفو لا يكون الا عن ذنب قلت الجواب عنه ان العفو يستعمل على ترك الاولى كقوله
تعالى عفى الله عنك واختار المص دام ظله الاول واراد ان يبين اوقات الفضيلة
بالنسبة الى كل صلوة فقال ووقت الفضيلة اي للظهر ممتد من اول الزوال الى ان

بان تقصر بعد المغرب على ركعتين وما ذكره المص دام ظله هو المشهور فمنها
لكل من الظهرين ثمان اى ثمان ركعات قبل الفرض يعنى يصلى قبل فرض الظهر ثمان
ركعات وقبل العصر ثمان اخرى ومنها للمغرب اربع بعدها ويكره الكلام بينها و
بين فرض المغرب ومنها للعشاء ركعتان من جلوس بعدها تعدان بركعة ويجوز
فعلهما من قيام للرواية فان قلت فعلى هذا يكون عدد النوافل خمسا وثلثين
قلنا ان الركعتين من قيام بدل عن الركعتين من جلوس فيكونان محسوبين بركعة
واحدة كذا قال المص دام ظله فى شرح القواعد ومنها لليل ثمان ركعات كل ركعتين
بتشهد وتسليم ومنها ركعتان للشفع ومنها ركعة الوتر ومنها للصبح ركعتان قبلها
فقد ظهر لك مما ذكرنا ان مجموع النوافل المذكورة اربع وثلثون وعشرين ما عدا الفرايض واحدى
عشر ركعة ليست تابعة لها وهى صلوة الليل ويسقط من النوافل المذكورة فى السفر المنتصف
نوافل الظهرين من غير خلاف بين الاصحاب ويسقط الوتيرة ايضا فى السفر على
المشهور لقول الصادق عليه السلام يا بنى لو صلحت النوافل فى السفر تمت الفريضة
ولرواية ابى نصر عنه عليه السلام الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء
الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن فى سفر ولا حضر وبيان كيفيات
باقى الصلوة الواجبة يأتى عن قريب انشاء الله تعالى الثانى من الفصول الخمسة
التى فى بيان المقدمات الوقت وفى العبارة مساهلة والمراد بان هذا الفصل
فى بيان الوقت وتعيينه بكل صلوة ولا ريب ان معرفة الوقت من جملة الواجبات
لان الاتيان بالصلوة المامور بها على وجهه موقوف عليها لما يأتى بيانه فى
غيرهما فللظهر اى فابتداء الوقت الذى يصلح لايقاع الظهر فيه زوال الشمس و
ميلها عن دائرة نصف النهار لقول الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر والتفصيل ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص ظل فى جهة المغرب

طويل

طويل ثم ينقص ذلك الظل بنسبة ارتفاع الشمس من الافق الى ان يصل الى دايرة نصف
النهار فاذا وصلت اليها وهى حالة الاستواء انتهى فى نقصان الظل لكل شاخص
وقد لا يبقى للشاخص فى ظل اصلا فى بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن فى يوم واحد
فى السنة وهو اطول ايامها حتى ينزل الشمس الى السرطان وعلى تقدير بقاء الظل
لا ريب ان مقداره يختلف باختلاف وقوع البلدان والفصول اذا عرفت ذلك
فاذا مالت الشمس عن دائرة نصف النهار الى جانب المغرب فهو الزوال ويعلم ذلك
اى الزوال اما بزيادة الظل الباقى اعنى المختلف بعد نقصه كما فى غير الموضعين
المذكورين او حدوثه اى حدوث الظل بعد عدمه وذلك كما اشرنا اليه انما يتحقق
فى اطول ايام السنة وهو اليوم الذى ينتقل الشمس الى اول برج السرطان والحدوث
المذكور فى اطول ايام السنة لا يكون فى كل بلد بل يكون بمكة وصنعاء وكما يعلم الزوال
بزيادة الظل وحدوثه كذلك يعلم بظهور الظل فى جانب المشرق فزيادة الظل
وظهوره وكل واحد منهما علامة مستقلة بمعرفة الوقت وان كانتا فى نفس الامر
امرين متلازمين وعبارة القواعد موهمة بخلاف ذلك وقد يعلم الزوال بميل
الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلة العراق ويختص الظهر من اول الزوال
بزمان يكون ذلك الزمان بمقدار ادائها بحيث يمكن ان يأتى المكلف بالظهر فيه
تام الافعال اى متمكنا من اداء اقل ما يجب عليه من القراءة والتشهد والركوع و
غيرها من افعال الواجبة وتامة الشروط من الطهارة والستر ولما كان المراد من
تام الفعل وتام الشرط اقل ما يجب على المكلف منهما من غير اتيان بمستحباتهما فيهما
بقوله اقل الواجب فهو صفة لكل واحد من الافعال والشروط ويختلف مقداره
الوقت باختلاف احوال المكلفين من لزوم القصر ووجوب الاتمام سفرا او حضرا
ومصادفة المكلف اول الوقت متطهرا فلا يحتاج الى الطهارة او محدثا فيحتاج الى

بصير الفيء الزائد اي الظل الحادث بعد الزوال مثل الشخص لا مثل المتخلف اي لا
مثل الظل المتخلف قبل الزوال كما ذهب القول اعني اعتبار الشيخ رحمه الله متمسكا
برواية عمر رضي الله عنه عند الاكثر ومستند المماثلة بين الفيء الزائد والشخص ما روي
عن الصادق عليه السلام قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك
فصل العصر وهو صريح في الدلالة على ان المماثلة معتبرة بين الفيء والشخص فاذا
صار ظل كل شيء مثله فهو نهاية وقت الفضيلة للعصر على الاصح وقيل هو نهاية وقت
المختار والفرق بين الظل والفيء على ما هو مصرح في شرح المصابيح ان الظل يقع
على ما قبل الزوال وعلى ما بعده واما الفيء فهو مختص بما بعد الزوال وقيل الظل
هو ما تنسخه الشمس والفيء ما ينسخ الشمس ووقت الفضيلة للعصر يمتد الى ان يصير الفيء
مثليه اي مثل الشخص فاذا صار الفيء مثل الشخص فهو نهاية وقت الفضيلة للعصر
على الاصح وقيل هو نهاية وقت المختار ووقت الاجزاء للظهر يمتد الى ان يبقى من الوقت
للغروب مقدار صلوة العصر فيختص ذلك المقدار من الوقت بها اي بالعصر والمراد
بالاجزاء هو الاداء الكافي في سقوط التعبد به والفرق بينه وبين الصحة ان الصحة
اعم منه اذ الصحة تقع صفة للعبادات والمعاملات والاجزاء لا يوصف به الا
العبادات ولو ادرك المكلف قبل الغروب من الوقت مقدار اداء خمس اي خمس
ركعات تامة الافعال والشروط على معنى انه يمكن في ذلك المقدار من الوقت ان ياتي
بالافعال والشروط ما هو اقل الواجب ولم يكن صلى شيئا من الفريضتين وجب
الفرضان اي الظهر والعصر معا لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة ولو ادرك اخر النهار وقتا يمكن له ان ياتي فيه بركعة من العصر
وجب عليه ان ياتي بفرض العصر اداء واليه اشار بقوله او مقدار ركعة وجب
العصر اداء ومستند هذا الحكم قوله من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب

الشمس فقد ادرك العصر والمعتبر في ادراك الركعة ما مرت اليه الاشارة من اقل الواجب
واول الوقت الذي للمغرب غروب الشمس فلا بد من معرفة الغروب ويعلم ذلك
بذهاب الحمرة المشرقية وهذا هو المشهور وعليه اكثر الاصحاب وبه روايات كثيرة منها
قول الباقر عليه السلام اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني المشرق فقد غابت الشمس
ومن غربها وللشيخ رحمه الله قول بان الغروب يتحقق باستتار القرص ويتمسك
في ذلك برواية ما يدل على ان الغروب يتحقق قبل ذهاب الحمرة المذكورة ولما
استضعف المص استدلاله على مطلوبه اشار الى رده بقوله لا باستتار القرص
ويختص صلوة المغرب من اول الغروب بوقت هو يكون مقدارا لادائها تامة
الافعال والشروط كما مر التنبيه على ذلك ومستند الاختصاص قول الصادق عليه
السلام وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وعنه عليه السلام وقت المغرب
اذا تغيرت الحمرة من الافق وذهبت الصفرة ثم بعد مضي المقدار المذكور يدخل
وقت العشاء لا على معنى ان الوقت بعد ذلك يختص بالعشاء بل على معنى الا
شتراك لقول الصادق عليه السلام فاذا مضى مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات
فقد دخل وقت المغرب والعشاء ويمتد الوقت المشترك بينهما الى ان يبقى لانتصاف
الليل من الزمان مقدار اداء العشاء فيختص ذلك المقدار ح بها اي بفريضة
العشاء فلا يصح فيها غيرها ولما فرغ من بيان الاختصاص والاشتراك المتعلقين
بالفرضين المذكورين اعني المغرب والعشاء اراد ان يشير الى الوقت الفضيلة لهما
والى وقت اجزائهما فقال ووقت الفضيلة للمغرب يمتد الى ذهاب الحمرة المغربية
وهي الشفق الحادث من اول الغروب ويبقى اثره العشاء فيكون غيبوبة الشفق هي
نهاية وقت الفضيلة للمغرب وقيل وقت الاختيار ووقت الفضيلة للعشاء
يمتد الى ربع الليل قال الشهيد في الذكرى والعلامة في اكثر كتبه ان وقت

فضيلة العشاء الى ثلث الليل وما ذكره المص موافق لما اختاره الشهيد في الدروس ومستند الثلث رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام وآخر وقت العشاء ثلث الليل وعن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام آخر وقت العتمة نصف الليل والجمع بين الروايتين يستدعي ان يكون ثلث الليل نهاية وقت الفضيلة ونصف الليل يكون نهاية وقت الاجزاء ومستند الربع ما روي عن الصادق عليه السلام فلك ان تؤخرها الى ربع الليل اذ لا ريب ان هذا الخبر محمول على الفضيلة ووقت الاجزاء للمغرب يمتد الى ان يبقى للانتصاف مقدار اداء العشاء فاقل ذلك المقدار نهاية وقت الاجزاء للمغرب في بدن المكلف الفرضين اي العشائين لو لم يصل شيئا منهما بادراك وقت خمس اي خمس ركعات وكذا يدرك العشاء بادراك ركعة وقد مر مستند الحكمين وههنا فائدة جليلة يستدعي المقام الاشارة اليها وهي انه اذا بقي من الوقت مقدار خمس ركعات خاصة وهل يكون مقدار الاربع من ذلك الوقت للظهر ويكون الباقي وهو مقدار ركعة واحدة للعصر ام يكون الامر بالعكس قيل بالاول وقيل بالثاني ويظهر فائدة هذا الخلاف في المغرب والعشاء فانه اذا بقي من الوقت قبل نصف الليل مقدار اربع ركعات فعلى الاول يكون كلتا الفريضتين اعني المغرب والعشاء اداء وعلى الثاني يجب قضاء المغرب والاتيان بالعشاء اداء واول الوقت الذي للصبح طلوع الفجر الثاني اجماعا وهو ان الفجر الثاني هو البياض المعترض على الافق المنتشر فيه عرضا من الشمال الى الجنوب وهو المسمى بالصبح الصادق لانه صادق في اسفاره بمجيء النهار وقريب الطلوع الشمس من حيث انه يزيد في البياض الذي يظهر في الافق مستطيلا ويقال له الفجر الكاذب لان الظلمة بعود

بعده ونزول البياض قال النبي صلى الله عليه وآله لا يغرنكم الفجر المستطيل كلوا واشربوا حتى يطلع المستطير وفضيلة اي فضيلة فرض الصبح يمتد الى الاسفار والتنوير اي الى وضوحه واضاءته باجتماع الحمرة والبياض قال الله تعالى والصبح اذا اسفر اي اذا اضاء وهو عند ظهور الحمرة المشرقية واجزاؤه اي وقت اجزاء فرض الصبح يمتد الى طلوع الشمس روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ولما فرغ من بيان اوقات الفرائض فضيلة واجزاء وبدايةً ونهاية اراد ان يشرع في اوقات النوافل المرتبة فقال ووقت نافلة الزوال اي نافلة فرض الزوال اعني الظهر يمتد من اول الزوال الى ان يزيد الفيء اي الظل الراجع بعد الزوال قدمين والمراد بالقدم سبع الشخص لان قامة كل شخص سبعة اقدام بقدم ذلك الشخص ووقت نافلة العصر يمتد الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام وهذا قول الشيخ رحمه الله في النهاية وقيل القائل هو الشيخ في المبسوط والخلاف يمتد ان وقتا نافلتي الفرضين المذكورين بامتداد وقتا لفضيلتهما يعني المثل والمثلين وهو اي القول الاخير قوي اعتمد عليه بعض المحققين متمسكا برواية زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى ذراعان صلى العصر ثم قال عليه السلام لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وهو يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط كان ذراعا لانه روى ابن حنظلة عن الصادق عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقول الاول لابي عقيل وبه رواية عمار عن الصادق عليه السلام وقيل يمتد وقتها بوقت الفريضة لانها تابعة لها واعلم ان هذا القول لغير الجمعة واما يوم الجمعة

الصادق عليه السلام متى اصلي صلوة الليل قال صلها آخر الليلة ورواية محمد بن مسلم السالفة ايضا يدل على ذلك وافضل اوقاته بعد الفجر الاول لما روي عن امير المؤمنين والرضا عليهما السلام واليه اشار دام ظله وقربها من الفجر افضل والمراد من الفجر الفجر الثاني خلافا للسيد المرتضى فانه جعل آخر وقت نافلة الليل طلوع الفجر الاول والمشهور ما عليه المعظم من الاصحاب ويجوز تقديمها اي تقديم نوافل الليل والاتيان بها قبل انتصاف الليل وليس هذا الجواز على الاطلاق بل اذا كان لعذر كما في الشباب حيث فيه مظنة الفوات بالنوم لكثرة رطوبة دماغه التي هي منشأ النوم وفي المسافر الذي يصده سيره عنها فيخاف الفوات ومستند الجواز عند العذر اخبار صحيحة والجواز مذهب الشيخ رحمه الله ومنع ابن ادريس من التقديم مطلقا لانها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها سواء كان لعذر اولا وقضاؤها اي قضاء نوافل الليل للمعذور افضل من تقديمها وهذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه رواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ولو طلع الفجر الثاني وقد تلبس بها واتى باربع اي باربع ركعات من نوافل الليل اتمها مخففة بالحمد وحدها لرواية محمد بن نعمان عن الصادق عليه السلام اذا صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة ولو طلع الفجر ولما يتلبس من صلوة الليل بشيء فالمشهور في الفتوى تقديم الفريضة قاله الشهيد في الذكرى لرواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام ووقت نافلة الصبح بعد الفراغ من النوافل الليلية ولو قبل طلوع الفجر الاول لانها من صلوة الليل وعليه دلت الاخبار وتأخيرها اي تأخير نافلة الصبح الى طلوع الفجر الاول وابقاؤها بين الفجرين افضل وهو مذهب الشهيد في الذكرى والدليل على ذلك ما روي ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان ركعتي الفجر من صلوة الليل وقد روى عن

امير المؤمنين والرضا عليهما السلام ان افضل اوقات صلوة الليل بعد الفجر الاول ويمتد وقتها اي وقت نافلة الصبح الى الاسفار اي الى طلوع الحمرة المشرقية المختلطة بالبياض وبه قال كثير من الاصحاب وفي الاخبار ما يدل عليه ويكره النوم بعد صلوة الليل لقول الهادي عليه السلام اياك والنوم بعد صلوة الليل والفجر ولكن ضحوة لغيرهم علم ان الاوقات المكروهة لابتداء النوافل خمسة الاول عند طلوع الشمس الى ارتفاعها الثاني عند غروبها حتى يذهب الشفق المشرقي الثالث عند قيامها وسط النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة الرابعة بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس الخامس بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس واحترزنا بالنافلة عن الفريضة كصلوة الميت والآيات وبالمبتدأة عن ذات السبب كقضاء النوافل وصلوة الزيارة وتحية المسجد وصلوتي الطواف والاحرام ويجب على المكلف معرفة الوقت باليقين لان الاتيان بالصلوة المأمور بها على وجه الاخبار يجب ايقاع الفرائض في الاوقات التي عينها الشارع لفعلها ولا ريب ان ذلك يتوقف على العلم بالاوقات لئلا يصلي في غيرها ومع تعذره يعني مع تعذر حصول اليقين المانع لحصول غيم يمنع عن رؤية ما يحصل به اليقين بدخول الوقت يكفي في تحصيل الوقت الظن المستفاد من الامارات كالاوراد مثل قضاء الصلوات والاحزاب من قراءة القرآن او صنعة كالكتابة والخياطة وانما يكتفي بالظن لان اليقين انما يعتبر مع الامكان اما مع التعذر فليس عليه الا ما هو مقدوره فان ظهر ذلك الظن المستفاد من الامارات ما هو الواقع بان كان تلبسه بصلوته بعد دخول وقتها او لم يكن كذلك بل دخل الوقت على حال كونه متلبسا بصلوته يعني في اثناء صلوته وقبل فراغه ويتحقق عدم الفراغ ببقاء جزء من اجزاء الصلوة حتى التسليم لو قلنا بوجوبه في الصورتين اجزأت تلك الصلوة وبرئت ذمته منها كما

ففيه يزيد المكلف اربعا اي اربع ركعات على ما ذكرنا من نوافل الظهرين فيكون
المجموع عشرين من نافلة الظهرين وانما اضيف اليها الاربع ليكون هذه الزيادة
بدلا من الركعتين الساقطتين من الظهر يوم الجمعة قال العلامة في النهاية وقد
اورد عليه المصنف ان ظاهر هذا يقتضي ان استحباب هذه الزيادة يكون مقصورا
على ما اذا صليت الجمعة وظاهر الاخبار ان الاستحباب متعلق بيوم الجمعة سواء
صليت الجمعة او لا ويصلي يوم الجمعة ذلك المزيد والمزيد عليه من النوافل متفرقة
سداس فيصلي منها ستا اي ست ركعات عند انبساط الشمس حين انتشار شعاعها
على وجه الارض ويصلي منها ستا اي ست ركعات اخرى عند ارتفاعها من الافق
بقدر الرمح اي عند بلوغها دايرة نصف النهار اذ قيام الشيء عبارة عن اعتداله
وتوسطه ويصلي منها ركعتين عند الزوال اي اذا زالت الشمس قبل صلوة الجمعة
وههنا وجه آخر وهو انه يجوز تاخيرها اي تاخير العشرين كلها عن صلوة العصر
فيصلي الجميع بعدها وفيه وجه آخر وهو ان تكون صلوة ستا اي ست ركعات
منها بين الفريضتين اي الجمعة والعصر والباقي منها على الترتيب المذكور فيصلي
ست ركعات اخرى عند انبساط الشمس وستة عند ارتفاعها وركعتين اذا زالت
الشمس قبل الجمعة وستا بين الفرضين ومنشاء اختلاف الفقهاء هنا في كيفية الاتيان
بهذه النوافل يوم الجمعة اختلاف الروايات فمنهم من قال بتقديم نوافل الجمعة كلها
قبل الزوال على الافضل وهو قول الشيخ ومنهم من قال يستحب تاخير ست منها
فياتي بها بين الفرضين وهو قول السيد وجماعة ومنهم من قال بتقديم الجميع عدا
ركعتي الزوال وهو مذهب ابي الصلاح ومنهم من قال بتاخير الجميع عن
الفريضة استحبابا قال العلامة في المختلف والاقرب عندي التقديم لما
فيه من المبادرة والمسارعة الى فعل السنن والمحافظة عليها والاتيان بها قبل

فواتها فان الانسان في معرض الموت ولو خرج وقت النافلة اي وقت نافلتي الظهرين
وقد تلبس واتى منها بركعة اتمها ومستند المزاحمة والاتمام رواية عمار الساباطي عن
الصادق عليه السلام واذا عرفت جواز المزاحمة في غير الجمعة فهل للمكلف هذه المزاحمة
يوم الجمعة ايضا ام لا قال الشهيد في الذكرى الظاهر لا لمضيق الجمعة وبه وردت الاخبار
والى هذا اشار المصنف دام ظله بقوله الا يوم الجمعة فيترك النافلة ويصلي الفريضة ثم
بعد الفريضة ياتي بالنوافل اداء والظاهر ان الحكم ليس مخصوصا بزمان وجوب صلوة
الجمعة بل هو اعم ووقت نافلة المغرب عند فراغها اي بعد فراغها ويمتد الى ذهاب
الحمرة المغربية وهي المسماة بالشفق فلو ذهب قبل اكمال نافلة المغرب بدأ بفرض
العشاء ولا يزاحم بها اي بنافلة المغرب الفرض قال الشيخ في النهاية لكن لو كان زوال
الحمرة في اثناء ركعتين سواء كانتا الاولتين والاخيرتين لم يجز له الابطال للنهي
عن ابطال العمل ولان الاصل بقاء الصحة فيستصحبها ومستند قول الشيخ في النهاية
ما روي عن الباقر عليه السلام في وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه واله قال
صلى عليه الصلوة المغرب ثلثا وبعدها اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق
فاذا سقط صلى العشاء الآخرة ولا ريب ان التاسي يقتضي فعلها كما فعلها النبي صلى الله
عليه واله ووقت الوتيرة يعني نافلة العشاء انما يكون بعد العشاء ويمتد وقتها كوقتها
اي كوقت فريضة العشاء لتبعيتها الفريضة ووقوعها بعدها وحتى لو انتصف الليل
ولم يات بها صارت قضاء قال الشهيد في الذكرى وقيل بعدم استحباب الوتيرة ومما
يشعر به خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه ثم لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل
ومثله قول الباقر عليه السلام قال فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم آوى الى فراشه
ولم يصل شيئا ووقت صلوة الليل والشفع والوتر بعد انتصافه لانه سبيل

كما فعلها ه

يحتاج الى اعادتها لما روي اسمعيل بن رياح عن الصادق عليه السلام اذا صليت
وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد
اجزأت عنك وهذه الرواية محمولة على الظان الذي لا طريق له الى العلم كما صرح به
الشيخان اما المتعمد فعليه الاعادة لانه منهي عن الشروع واما الناسي ففيه خلاف
فمنهم من جعل حكمه حكم الظان اذا المعتبر ادراك وقت الصلوة فقد حصل فلا يجب
عليه الاعادة ومنهم من حكم عليه بالاعادة والمعتمد البطلان ووجوب الاعادة
عليه وان دخل عليه الوقت لتفريطه بعدم التحفظ مع قدرته عليه والا اي وان لم
يدخل الوقت عليه في اثناء الصلوة وظهر فساد ظنه اعاد الصلوة لوقوعها في غير
وقتها للعموم ما قال الصادق عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلوة له والمكفوف
اي الاعمى يقلد العدل العارف بالوقت وجوبا لعدم تمكنه من تحصيل العلم و
الظن ويجوز له ان يكتفي باذان العدل وكذا المحبوس والعامي الذي لا يعرف الوقت لو
لعدم تمكنهما من العلم والظن واما غيرهما فلا يجوز له التقليد مع امكان العلم لانه
مخاطب بعلم الوقت والتقليد لا يفيد العلم الفصل الثالث ستر العورة ولا
يخفى ما في العبارة من المساهلة وهو اي ستر العورة كالطهارة شرط في صحة الصلوة
اجماعا عن المصلي وغيره لكن لا على الاطلاق بل مع القدرة عليه فلو صلى مكشوف العورة
متمكنا من سترها بطلت صلوته سواء كان في خلوة او لا وسواء كان في ظلمة او لا ومستند
الحكم سوى الاجماع ما روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الرجل يصلي في
قميص واحد اذا كان كثيفا فلا باس ومفهوم الشرط حجة ووجوب الستر في غيرها
اي في غير الصلوة وغير الطواف انما يجب مع وجود ناظر لا مطلقا بل ناظر يحرم
الكشف له واظهار العورة عنده فلا باس بالزوجة والمملوكة والطفل الذي لا
تميز له وكذا ساير الحيوانات ودليل الحكم المذكور قوله عليه السلام لعن الله الناظر

والمنظور اليه وقال زين العابدين عليه السلام عورة المؤمن على المؤمن حرام ولان
كشف العورة قبيح وترك القبيح واجب اما الصغرى فعقلية واما الكبرى فاجماعية
وعورة الرجل التي يجب سترها في الصلوة وعن ناظر محترم على ما هو المشهور بين
الاصحاب هو السوأتان وهما ما اشار اليه دام ظله بقوله هي القضيب والانثيان و
الدبر اي نفس المخرج وليست الاليتان منها وكذا الفخذ لقول الصادق عليه السلام
الفخذ ليست من العورة وعورة المرأة الحرة جميع راسها مع الشعر والاذنين الى العنق
وبدنها اما البدن فلا خلاف في كونه عورة المرأة واما الراس والشعر والاذنين
والعنق فلعموم قوله تعالى ولا يبدين زينتهن ولقول الباقر عليه السلام يصلي
المرأة في الدرع والمقنعة والظاهر ان المقنعة غالبا تستر الراس مع الشعر والاذنين و
الرقبة واما الكفان والوجه والقدمان فليست منها واليه اشار بقوله عدا الوجه
والكفين من الزند والقدمين من مفصل الساق ظاهرهما وباطنهما اما الكفان
فاستثناؤهما منها انما يستفاد من الاستثناء الحاصل في قوله تعالى الا ما ظهر
منها وهذا هو الوجه في استثناء الوجه ايضا قال ابن عباس رضي الله عنه المراد من
قوله تعالى الا ما ظهر منها هو الوجه والكفان واما استثناء القدمين فلقول
الباقر عليه السلام والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا اي
غليظا بحيث يستر ووجه الاستدلال به انه اجتزأ بالدرع وهو القميص وهو لا
يستر القدمين غالبا اذا عرفت في باب الطهارة من انه يجب ادخال جزء يسير من
الكعبين في المسح وادخال جزء من العضد في غسل المرفق وادخال شيء مما ليس من
الوجه في غسل الوجه والى ما ذكرنا اشار بقوله نعم يجب ستر جزء من الكف والقدم
من باب المقدمة يعني هذا من قبيل ان كل ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب كادخال
جزء من غير محل الفرض في الطهارة مثل ادخال جزء من العضد في غسل المرفق

ذلك فاعلم انه يجب ستر شيء يسير من اليد مع القدم من باب المقدمة كما عرفت منه

والحكم المذكور مختص بالحرة كما اشرنا اليه واما الامة المحضة والصبية فانعقد
الاجماع على انه لا يجب عليهما ستر راسهما اما الحكم في الصبية فظاهر بعدم تكليفهما
حتى تبلغ والمستند في الامة قول الباقر عليه السلام ليس على الامة قناع في الصلوة
والخنثى المشكل في الحكم يعني في وجوب ستر البدن والراس و[illegible] الاذنين
والرقبة كالمرأة تحصيلا ليقين البراءة لاحتمال كونها في نفس الامر امرأة ولو تحرر
بعض الامة فكالحرة في وجوب ستر ما ذكرنا في الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو
عرض تحرير الامة في اثناء الصلوة وعلمت الامة به اي بالتحرير استترت وجوبا
لصيرورتها حرة فيجب عليها احكامها فان افتقرت في الستر الى فعل كثير عادة بحيث
لا يمكنها الاستتار الا به عليها استيناف الصلوة ان كان في الوقت سعة والا
اتمت الصلوة لان الستر انما يجب مع الامكان واما مع التعذر فيسقط وتصلي
بحسب المكنة وقد نبه على ما ذكرنا بقوله فان استلزم الاستتار في اثناء الصلوة
الفعل المنافي للصلوة بطلت لا مطلقا بل مع سعة الوقت فتستانف ومع الضيق
تصلي بحسب الامكان كما ذكرنا للتعذر مراعاة الشرط ولو انكشف عورة المصلي
لا بفعل منه بل بغير فعله كما عند هبوب الريح فلا ابطال يعني لا يجوز له ان يبطل
صلوته بسبب ذلك الانكشاف لغير الاختياري بل تصح صلوته ان سترها حين
العلم به ووجب عليه المبادرة الى ذلك الستر فان اخل بذلك بما يقدح في الفورية
فهو كالعامد ولو انكشف العورة ولم يعلم به حتى فرغ فقد تمت صلوته لان الغافل
ليس بمكلف ولرواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام وقال بعض علمائنا بالبطلان
مستدلا بان الستر شرط بالاجماع وقد انتفى فينتفي المشروط ورد بانه انما يتم اذا
كان الستر شرطا مطلقا كالطهارة وليس فليس ولو صلى المكلف عاريا ناسيا
اعاد الصلوة على الاصح وان خرج الوقت بان النسيان لا يكون الا عن تفريطه

فلا يكون الناسي معذورا وقيل لا يجب الاعادة لان الستر ليس شرطا مطلقا كا
لطهارة كما عرفت بل مع الذكر ولو وجد ساترا لاحدى العورتين يجب عليه الاتيان
بمقدوره ولا يجوز له تركه حيث لا يقدر على ستر الاخرى لعموم فاتوا منه ما استطعتم
ولاصالة عدم اشتراط احديهما بالاخرى ولقوله عليه السلام لا يسقط الميسور
بالمعسور وح ينبغي ان يصرف الساتر الى القبل لا الدبر واليه اشار بقوله يؤثر
اي يختار واجد ستر احدى العورتين به اي بذلك الساتر القبل على الدبر لبروز
القبل وظهوره واستقبال القبلة به بخلاف الدبر اي المخرج فانه مستور فلو
صرفه الى الآخر فالبطلان قوي للمخالفة وواجد ساتر احد قبلي الخنثى يعني آلتي
الرجال والنساء قيل يؤثر الذكر يعني ستره على ستر آلة النساء لبروز ذلك
وقال بعض العامة يجب عليه ح ان يستر ما ليس للمطلع فان كان عند الخنثى رجل
ستر آلة النساء وان كان عنده امرأة ستر آلة الرجال لزيادة الفحش والى هذا اشار
بقوله ويحتمل مخالف عورة المطلع ولو كان في الثوب خرق ولم يحاذ العورة فلا
باس ولو حاذى خرق الثوب العورة فجمعه بيده وامسكه بحيث يتحقق الستر
بالثوب اجزأ المصلي ذلك الستر وصحت صلوته بخلاف ما لو وضع يده على الخرق
فانه لا يجزيه لانه ليس سترا معهودا وقد نبه على هذا بقوله لا وضع يده عليه
اي على الخرق وقيل باجزائه لحصوله ويمكن ان يستدل على بطلان صلوته بانه
قد ستر عورته بما لا يؤكل لحمه والساتر اذا كان من غير ماكول اللحم فهو قادح في
الصحة ويجب على المصلي الستر بحيث يراعيه من جميع الجوانب والجهات التي ياتيه
النظر منها عادة فلا يراعى من تحت لان الستر انما يلزم من جهة التي جرت العادة
منها الا ان يصلي على طرف سطح ترى عورته من تحت فانه يجب عليه مراعاة الستر
من جهة التحت ايضا والى ما ذكرنا اشار بقوله لا من تحت الا ان يصلي على مرتفع

والفرق بينه وبين من يصلي على وجه الارض ظ لان من يصلي على وجه الارض يعسر
التطلع على العورة ح اذ العادة لم تجر بمثل ذلك بخلاف من يصلي على المرتفع فان
الاعين تتبادر لادراك العورة ولا يخفى عليك ان تخصيص جهة البحث بالنفي مما
يشعر بوجوب مراعاة الستر من فوق فلو صلى في ثوب واسع الجيب يبدو عورته
ولو في بعض الحالات بطلت صلوته وان لم يكن ناظر غيره ولو قام على مخرم لا يتوقع
ناظر تحته فالاقرب انه كالارض قال الشهيد في الذكرى وضابط الستر ما يخفي به
اي شيء يستر به اللون والحجم فلو كان خفيفا يرى لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه
او حمرته لم يجز الصلوة فيه وكذا لو كان حاكيا عن الحجم ومستند الحكم رواية احمد بن
حماد عن الصادق عليه السلام قال لا تصل فيما شف او وصف ومعنى شف لاحت
منه البشرة ووصف حكى الحجم وصرح العلامة في التذكرة بانه لو وصف الحجم جازت
الصلوة لعدم التحرز منه ولا تسقط الصلوة لعدم الساتر اجماعا ويكفي ستره
ولو كان ذلك حشيشا ونحوه كورق الشجر ولا يخفى عليك ان كلام المص هنا يشعر
بان الحشيش وورق الشجر يجوز الستر بهما مطلقا اعني حالة الاضطرار والاختيار
وكلام الشهيد في الدروس والبيان يأبى ذلك وكذا كلام القواعد صريح في خلاف
هذا حيث قال ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما ولا ريب
ان قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد مما يؤيد قول العلامة ان يجوز
الورق والحشيش لا يعد زينة ولا يفهم من لفظ الساتر عند الاطلاق ذلك فان
قلت رواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام ان اصاب حشيشا ستر منه
عورته يدل على مطلوب المص دام ظله قلت ممنوع لاحتمال ان يكون المراد منه حالة
الاضطرار لا مطلقا ومع فقده اي مع فقد الحشيش ونحوه فالطين مع القدرة
بحيث يستر اللون والحجم ولو قدر على ستر اللون فقط مع عدم امكان ستر الحجم وجب

بوجوب الاتيان بالمقدور ثم الماء الكدر يعني اذا تعذر الطين ووجد ماء كدرا
يستر عورته بنزوله فيه استتر به وجوبا فينزل فيه مع عدم الضرر ويركع و
يسجد ان امكن والا اومأ ومن فقهائنا من منع من وجوبه لحصول المشقة والحرج
ثم الحفيرة يعني لو تعذر ما سبق ووجد حفيرة دخلها وجوبا وصلى قائما ويجب
عليه الركوع والسجود كما ذهب اليه بعض فقهائنا لان الستر قد حصل وليست الملاصقة
بالبدن شرطا ولقول الصادق عليه السلام العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة
دخلها فيسجد فيها ويركع والاولى بالجواز الفسطاط للضيق اذا لم يمكن لبسه واعلم ان
مراعاة الترتيب المفهوم من كلمة ثم انما يجب اذا امكن استيفاء الافعال من نزول
الماء ونحوه كالوحل واما مع فقده واستيفاء الافعال فيهما فالحفيرة مقدمة عليهما
ثم الجب ونحوه كالتابوت يعني لو تعذر ما سبق ووجد الجب والتابوت وجب
الدخول فيهما واعتبار تأخيرهما عن الحفيرة انما يتمشى على تقدير عدم امكان استيفاء
جميع افعال الصلوة فيهما واما مع امكان ذلك فلا وجه لتأخيرهما عنها اذ الكل
ح سواء فيكون مخيرا ومع فقد الجميع وعدم حصول شيء منها والعجز عن تحصيلها
ولو كان بشراء ان زاد عن ثمن المثل مع تمكنه منه او استيجارا او عارية او هبة يصلي عاريا
قائما مع امن المطلع ويصلي جالسا لا معه اي لا مع الامن ولا فرق في صلوته كذلك
بين سعة الوقت وضيقه خلافا للمرتضى فانه اوجب التاخير مع السعة ومستند
الحكم في الموضعين ما رواه ابن مسكان عن الصادق عليه السلام في رجل يخرج
عريانا فادركته الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا
ويجب عليه ان يأتي بالركوع والسجود موميا بالرأس في الحالين اي سواء صلى قائما
او جالسا ومأخذ الحكم رواية زرارة عن الباقر عليه السلام في العاري ان كان امرأة
جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان

ايماء ولا يركعان ولا يسجدان ما خلفهما ويكون صلوتهما برؤسهما وتجب في الايماء
الانحناء بحسب الممكن بحيث لا تبدو العورة وذلك لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ولا بد ان يكون السجود الذي يومي اليه براسه اخفض من الركوع محافظة على الفرق
بينهما لما فيه من قرب الشبه بالراكع والساجد وقد نبه عليه بقوله ويجعل اي العاري
المومي السجود اخفض من الركوع وهل يجب على القايم الايماء للسجود قايما ام قاعدا
قيل بالثاني لانه اقرب الى هيئة الساجد وقيل بالاول اذ الثاني مستلزم للتعرض
لكشف العورة مع ان الركوع والسجود انما سقطا لذلك والظاهر من اطلاقهم هو الايماء
قايما ويعتبر في الساتر الذي يستر به المصلي عورته امور الاول ان لا يكون جلد ميتة
ولو دبغ لقول الباقر عليه السلام حين سئل عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة لا ولو دبغ
سبعين مرة فلا يجوز استعماله في الصلوة للستر او كان ذلك شسعا فانه لا يجوز
الصلوة معه لكونه نجسا وفي رواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام لا تصلي في
شيء منه ولا شسع والشسع هو سير النعل وفي حكمها اي في حكم جلد الميتة ما يوجد
من الجلود مطروحا في الطرق فلا يجوز الصلوة فيه ايضا لاصالة عدم التذكية او
يوجد في يد كافر عملا بالظاهر من حاله او يوجد في سوق الكفر لما ذكرنا او يوجد في
يد مسلم مستحل الميتة بالدباغ والحاق هذا الاخير في الحكم بجلد الميتة حال كونه كما
عن الاخبار بانه مذكى ومعتبره مبني على قول ان الاصل عدم التذكية وقيل بالطهارة
لان الناس في سعة ما لم يعلموا والحاصل ان للاخير ثلث صور الاولى انه ان
اخبر بانه ميتة وجب الاجتناب الثانية ان اخبر بانه مذكى فالاقرب القبول
قاله الشهيد في الذكرى واليه اشار المص بقوله الا ان يخبر بالتذكية فيقبل قوله كما يقبل
في تطهير الثوب النجس اذا اخبر به الثالثة ان سكت عن الاخبار ولم يخبر بشيء من
التذكية وعدمها وفيها الوجهان المذكوران والاجتناب احوط بخلاف ما يوجد

سوق

في سوق اهل الاسلام او يوجد مع مسلم غير مستحل للميتة بالدباغ او ما يوجد
مع مسلم مجهول الحال اي لا يعلم انه ممن يستحل الميتة بالدبغ او لا فانه يحكم بالطهارة
في هذه الصور كلها لان الاسلام مظنة التصرفات الصحيحة وعن البزنطي عن الرضا
عليه السلام سالته عن الخفاف ناتي السوق فنشتري الخف لا ندري اذكي هو ام لا
ما تقول في الصلوة فيه انصلي فيه قال نعم ليس عليكم المسألة قال الشهيد هذا يدل
على الاخذ بظاهر الحال وهو شامل للاخذ من المستحل وغيره والثاني من الامور
المعتبرة في الساتر ان لا يكون جلد حيوان غير ماكول اللحم وان ذكي ودبغ لعموم ما
ورد في رواية زرارة عن الصادق عليه السلام كل شيء حرام اكله فالصلوة في
شعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لا يقبل تلك الصلوة ولقول الرضا
عليه السلام لما سئل عن جلود السباع لا تصل فيها فان قلت الذي اعم من الدليل فلا يتم
الاستدلال قلت ليس هنا قائل بالفرق فاذا ثبت انه لا يجوز الصلوة في جلود السباع
ثبت في غيرها مما لا يوكل لحمه الا ما اخرجه النص كالسنجاب وكما لا يجوز الساتر من لا
يوكل لحمه كذلك لا يجوز منه ما لا يتم الصلوة فيه ايضا كالخف والتكة والقلنسوة منه
واشار اليه بقوله وكان اي ما يتخذ من جلد غير ماكول مما لا يتم الصلوة فيه منفردا لما في
رواية زرارة من العموم والثالث من الامور المعتبرة في الساتر ان لا يكون شعره
اي شعر ما لا يوكل لحمه ولا صوفه ولا وبره لعدم حديث زرارة الا الخز وبرا نصا
واجماعا وجلدا على الاصح لقول الصادق عليه السلام اذا حل وبره حل جلده وهو
دابة بحرية تصاد من الماء وتموت بفقده ولا يحس بالموت لقول الصادق عليه السلام
ان الله احله وجعل ذكوته موته والا السنجاب فقول الرضا عليه السلام وقد سئل
عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة
لا تاكل اللحم ولعل ما ورد في بعض الروايات من المنع في الصلوة فيه محمول على الكراهية

كما نبه عليه المصنف دام ظله بقوله على كراهيه ولا ريب ان جواز الصلوة فيه موقوف
على تذكيته لا نجسه وان لم تكن له نفس سائلة قطعا والرابع من الامور المعتبرة في الساتر
ان لا يكون حريرا وهذا المنع ليس على اطلاقه بل اذا كان خالصا محضا خاليا من
القطن او الكتان او الصوف وهذا التحريم ليس مطلقا منا ولا للمكلفين كلهم بل
للرجل دون المرأة للنص قال النبي صلى الله عليه وآله حرم لباس الحرير والذهب
على ذكور امتي واحل لاناثهم والنهي ليس مخصوصا للرجل بل هو ثابت للخنثى ايضا
كما نبه عليه بقوله والخنثى عاطف على الرجل فيكون حكم المذكور شاملا لها ايضا تحصيلا
لبراءة الذمة يقينا والتحريم المستفاد من النهي ليس مقصورا على حال الصلوة بل هو
يحرم عليهما في غير الصلوة ايضا الا المواضع التي اخرجها النص وقد نبه على عدم
الاقتصار بقوله كما لا يجوز لبسه لهما اصلا لكن عدم جوازه للبس في غير الصلوة ليس
عاما بل اذا كان في غير الحرب وغير الضرورة فيجوز في حال الحرب لقول الصادق
عليه السلام اما في الحرب فلا باس وكذا يجوز في حال الضرورة كما يكون لدفع
البرد او الحر او القمل للرواية وكذا يجوز للمريض اذا كان ينتفع به في تسوية القلب
التفريح ويجوز الكف به اي الحرير وحده الى اربعة اصابع مضمومة اقتصارا
في المستثنى على ما هو المتيقن بان يجعل ذلك في رؤس الاكمام وفي الذيول وحول
الزيق وكذا يجوز ان يجعل اللبنة منه اي من الحرير والمراد باللبنة الجيب ومستند
الحكم ما روت اسماء انه كان للنبي صلى الله عليه وآله جبة كسروانية لها لبنة ديباج
وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان النبي صلى الله عليه وآله يلبسها ويجوز ان
تتخذ من الحرير التكة ونحوها كالقلنسوة لما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام كل
شيء لا يتم الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة وهذا الجواز ثابت على كراهية
وبه رواية جراح المدايني عن الصادق عليه السلام انه يكره ان يلبس القميص المكفوف

بالديباج وانت خبير بما من هذه الرواية ورواية اسماء السالفة من التدافع ظاهرا
ويجوز افتراشه اي افتراش الحرير والوقوف عليه والنوم للرجال والصلوة عليه
لاصالة الاباحة وسئل علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام عن فراش حرير
ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاء
والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وهل يحرم التدثر به ام لا ظاهر
النصوص المنع من لبسه والتدثر لا يسمى لبسا ويجوز للمرأة لبسه اجماعا ويجوز
لها الصلوة فيه ايضا عند اكثر اصحابنا خلافا لابن بابويه والمعتمد هو الاول لما
ذكرنا من الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله ولاصالة الجواز وحجة ابن بابويه
على المنع مدخولة ويجوز ثوب الحرير الممتزج بالقطن والكتان كالسدا دون
اللحمة او بالعكس للجميع اي الرجال والنساء لما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله انما نهى عن الثوب الحرير المصمت من الحرير فلبس المنهي كالحرير المحض لا الممتزج
فيجوز لبسه ولو قل الخليط بحيث يكون هو عشرا والحرير تسعة اعشار فمدار المنع
ليس على التساوي ولا اكثرية الحرير فيه بل على خروجه الى اسم الحرير واليه اشار بقوله
الا مع صدق اسم ثوب الحرير عليه اي على الممتزج فلو استهلك الحرير الخليط
حتى اطلق عليه الحرير حرم لعدم الاعتداد بالخليط لاضمحلاله وعدم ظهوره و
لبس الثوب المحشو اي بالابريسم كالممتزج في الجواز فتبطل الصلوة فيه وقد نبه على
ذلك بقوله لا المحشو به اي بالابريسم لعموم النهي ولما فيه من الترف وتضييع المال
كذا علله العلامة في التذكرة وفيه من المنع ما لا يخفى وكلام الشهيد في الذكرى
يميل الى الجواز ولو لم يجد المصلي الا ثوب الحرير ولا ضرورة له كالبرد والحر لم يجز
ان يصلي فيه بل صلى عاريا لان نهي الشارع عن الصلوة فيه جعل وجوده كعدمه
بخلاف الثوب النجس فانك قد عرفت ان الصلوة فيه افضل من الصلوة عريانا

ولو وجد النجس والحرير وهو مضطر الى اللباس في حال الصلوة لشدة برد
او حر فقدم النجس عليه اى على الحرير لان المانع فيه امر عارضي بخلاف الحرير
والخامس من الامور المعتبرة في الساتر ان لا يكون ذهبا والنهي عن لبسه شامل لا
لجميع المكلفين بل للرجل والخنثى ومستند الحكم في الرجل قد مضى لما ذكرنا من
الرواية انه قال عليه السلام حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واما الحكم
بتحريم لبسه للخنثى فذلك من باب الاخذ بالاحتياط لما فيه من براءة ذمته يقينا
ولو كان الثوب مموها بالذهب لم يجز للرجل ان يصلي فيه وكذا الخاتم المموه و
المراد من المموه بالذهب هو ان يجعل ظاهره شيئا من الذهب بان يطلى الثوب
او الخاتم به والى ما ذكرنا من المنع من لبس المموه اشار بقوله ولو كان ذلك الملبوس
خاتما ماخوذا كله من الذهب او كان مموها به اى بالذهب وذلك لصدق اسم الذهب
عليه والسادس من الامور المعتبرة في الساتر ان لا يكون مغصوبا بان يكون مملوكا
او ماذونا فلو صلى في ثوب مغصوب عالما به بطلت صلوته اجماعا لان النهي هنا
راجع الى شرط الصلوة وكذا لو قام فوقه او سجد عليه لرجوع النهي الى جزئها فيفسد
عليهما انها ليست مامورا بها فلا يحصل امتثال بها فيبقى في العهدة فيجب عليه الاعادة
ولا فرق في هذا الحكم بين ان يكون المغصوب ساترا او لا فلو استصحب في صلوته
درهما مغصوبا او خاتما بطلت صلوته اجماعا لان الحركات الواقعة فيها منهي عنها
لانها تصرف في المغصوب وهي من اجزاء الصلوة فيفسد لان النهي في العبادة يقتضي
الفساد ولانه في تلك الحالة مخاطب ومامور بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه
والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا ريب ان النهي في العبادة يستلزم الفساد
والى ما ذكرنا اشار بقوله وان لم يكن ساترا وفي هذا المقام بحث نفيس حرره المص
دام ظله في شرح القواعد وهو ان الامر هنا بابانة المغصوب لا يستلزم الا النهي

عن الضد

عن الضد العام اعني الترك مطلقا وهو امر كلي لا عن الاضداد الخاصة من
حيث كذلك فعلى هذا لا يتحقق النهي عن الصلوة بخصوصها وكذا الكلام في
الحركات المخصوصة الواقعة في الصلوة فان النهي انما هو عن التصرف في المغصوب
من حيث هو تصرف في المغصوب ولا ريب انه امر خارج عن الحركات من حيث
هي حركات واذا كان متعلق النهي امرا خارجا عن الصلوة منفكا عنها لا يعد
جزءا لها ولا شرطا لم يتطرق ذلك النهي الى الصلوة وهذا البحث قد مر في باب
الوضوء اذا عرفت هذا تبين لك ان كلام المتن لا يلائم هذا التحقيق وفرق
صاحب المعتبر بين كون المغصوب ساترا وبين كونه غير ساتر وجزم ببطلان
الصلوة في الاول ومنع منه في الثاني وقال انه لم اقف على نص من اهل البيت
عليهم السلام على بطلان هذه الصلوة ولا ثم ان التصرف فيه شيء ليس من لوازم الصلوة
حيث لا يكون جزءا ولا شرطا قادحا في الصلوة وفي عبارة المتن في الموضعين
اعني قوله ولو كان خاتما وقوله وان لم يكن ساترا مواخذة اذ لم يقع شيء منهما موقعه
لان الكلام هنا بمقتضى السوق والعطف ليس الا في الساتر فلا يكون لادراج
الخاتم ولا للنفي المذكور مجال ولا ريب ان الحكم ببطلان الصلوة في المغصوب
انما هو على تقدير العلم ولو جهل الغصب فصلى في المغصوب او كان عالما به لكن
نسيه حالة الصلوة فلا اعادة عليه اما عدم وجوب الاعادة على الجاهل فلعدم
توجه النهي بالنسبة اليه اذ لا تكليف على الغافل واما الثاني ففيه وجهان الاول
عدم الاعادة لان القلم مرفوع عن الناسي ولان الناسي يمتنع تكليفه حالة
نسيانه لاستحالة تكليف الغافل فيكون حاله كحال الجاهل بالغصب وهذا
الوجه هو مختار ابن ادريس والثاني الاعادة لاستناده الى تقصيره بالتكرار
المتضمن للتذكار ولانه كان في حالة العلم ممنوعا من الصلوة فيه والاصل بقاء

ذلك بقاء ذلك وزواله بالنسيان يحتاج الى نص والمختار عند المص هو الوجه
الاول اعني عدم الاعادة مطلقا لا في الوقت ولا في خارجه والمقدمتان
المذكورتان في الوجه الثاني اعني قوله التكرار يوجب التذكار واستصحاب
بقاء المنع حالة النسيان كلتاهما في حيز المنع واما ادعاء المستدل ان استصحاب
بقاء المنع حالة النسيان يقتضي كون الغافل مكلفا اذ لا ريب ان الناسي حالة
النسيان غافل ومن هنا يظهر ان ما قيل من انه يمكن القول بالاعادة في الوقت
لوجود السبب وعدم تيقن الخروج من العهدة بخلاف ما بعد الوقت لزوال
السبب والقضاء انما يجب بامر جديد وهو غير معلوم ليس على ما ينبغي لان القول
بان الناسي يمتنع تكليفه حال نسيانه يقتضي الامتثال بالمامور به واذا حصل
الامتثال به كان ذلك المانع مجزيا فلا اعادة مطلقا فان قلت فعلى هذا التحقيق
ينبغي ان الاعادة على الناسي للنجاسة ايضا مطلقا قلنا انما اوجبوا الاعادة
هناك لورود الرواية في ذلك بخلاف صورة الغصب فانه لم يرد فيه نص واعلم
انه لو جهل المصلي الحكم على معنى انه لا يعلم ان الصلوة في المغصوب غير جايزة
لم يكن معذورا لانه قد جمع بين الجهل والتقصير في التعلم وقد نبه المص على ذلك
بقوله الا ان جهل الحكم يجب عليه الاعادة مطلقا ولو اذن المالك اذنا خاصا
ثابتا لمعين من المكلفين بان يصلي في ذلك المغصوب اختص الجواز به اى
بذلك المكلف المعين فلو صلى فيه غيره لم يصح صلوته ولو اطلق الاذن ولم
يخصصه بواحد معين جاز لكل واحد من المكلفين ان يصلي فيه الا من او
استولى قهرا فانه لا يجوز له الصلوة فيه وان كان اذن المالك مطلقا عملا بظاهر
الحال المستفاد من العادة حيث ان الغاصب في حيز المواخذة ومحل الانتقام
والى ما ذكرنا اشار دام ظله بقوله او مطلقا يعني ولو اذن اذنا مطلقا جاز

لغير الغاصب اى جاز ان يصلي كل احد فيه الا الغاصب وفهم من سوق
الكلام وتخصيص الاستثناء بالغاصب انه لو كان للمالك خصم فظلمه بوجه
آخر غير الغصبية بحيث يكون بينه وبين المالك عداوة موكدة وكراهة شديدة
جاز له ان يصلي في ذلك الثوب بذلك الاذن المطلق وهو محل نظر وتوقف
وما يستر ظهر القدم ولا ساق له كالنعل السندي والشمشك يكره الصلوة فيه
ومنهم من منع الصلوة فيه وعلل ذلك بان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة
لم يصلوا فيما هو كذلك وهو ضعيف فانه شهادة على نفي غير محصور ومن
الذي احاط علما بانهم كانوا لا يصلون فيما هو كذلك قال الشهيد في الذكرى و
لو صح التعليل المذكور لزم تحريم كل ما لم يصل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم
السلام فيه والمعتمد ما ذكره المص والجواز مع الكراهة حيث ان فيه مخالفة
اجلاء الاصحاب وان كان دليلهم على منع ذلك مدخولا والمراد من ما له
ساق ما يتجاوز المفصل بين الساق والقدم بحيث يغطي الساق ولو منع الثوب
بعض الواجبات في الصلوة لثقله كالماخوذ من الحديد مع القدرة على غيره
او منع اللثام بعض الواجبات كالقراءة او الذكر لم يجز الصلوة فيه اى في شيء
من المذكورين الا مع الضرورة فانه لا حرج معها قال الشهيد في الذكرى فلو
لم يجد غيره اى غير الثقيل المانع من بعض الواجبات صلى عاريا وفيه نظر لان
الثقيل كما انه مانع من بعض الواجبات ولا يمكن معه استيفاء الافعال جميعا
كذلك العريان لا يمكن له استيفاء الافعال كلها فيه فترجيح الصلوة عاريا
على ذلك غير ظاهر خاتمة في ذكر بقايا المستحبات والمكروهات يستحب
الصلوة في الثياب البيض من القطن لقوله عليه السلام البسوا من ثيابكم البيض
فانها من خير ثيابكم وامره صلى الله عليه وآله بهذا اللون يدل على اختصاصه

بالفضيلة فيكون اشد الالوان معاندة له وهو السواد مكروها كذا قيل ولا يخفى
ما فيه وقال الصادق عليه السلام يكره السواد الا في ثلث العمامة والكساء والخف
وايضا يستحب للمصلي ان يكون ذا عمامة لها حنك والمراد بالحنك ادارة العمامة
تحت الحنك وقال الصادق عليه السلام اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم
تحت حنكه كيف لا يقضي حاجته وتتادى السنة بجعل شيء من العمامة تحت الحنك
سواء كان بالطرف او بالوسط ولو ادارها تحته فيتأدى السنة به ثم ذو
من مخالفة المعهود ومن امكان كون الغرض حفظ العمامة من السقوط وهو
حاصل فيه قاله الشهيد في الذكرى ويستحب للمصلي الرداء وهو الثوب الذي
يجعل على المنكبين وخصوصا للامام فانه سئل الصادق عليه السلام عن رجل
ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي ان لا يكون عليه رداء او عمامة ويستحب
للرجل ستر جميع البدن وان يكون الثوب كثيفا ويستحب الصلوة في النعل العربي
لرواية عبد الرحمن بن عبد الله عن الصادق عليه السلام اذا صليت فصل في نعلك
اذا كانت طاهرة فانه يقال لذلك من السنة ويكره الصلوة في الثوب الرقيق الغير
الحاكي تباعدا من حكاية الحجم وتحصيلا لكمال الستر قاله الشهيد في الذكرى والظ
ان علة الكراهة هنا استبعاد كون الرقيق غير حاكي الحجم واما ما ذكره فهو انما
يفيد استحباب كون الثوب كثيفا وكذا يكره في الثوب الذي يلاصق وبر الارانب
والثعالب سواء كان فوقه او تحته لاستبعاد تخلصه وتنظفه منهما وقد
قيل بنجاستهما فلا اقل من الكراهة ويكره ايضا في الثياب السود للرواية الثانية
عن الصادق عليه السلام الا العمامة والخف والكساء ايضا اشتمال الصماء اجماعا
وفسره في المبسوط بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على
منكب واحد كفعل اليهود قال الباقر عليه السلام لزرارة اياك والتحاف الصماء

قلت فما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على
منكب واحد من ثوب فيه تماثيل وخاتم فيه صورة للنصوص الواردة بهذا
قال الصادق عليه السلام وقد سئل في رجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير
وغير ذلك لا يجوز الصلوة فيه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
اتاني جبرئيل عليه السلام انا معاشر الملئكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل جسد
ونفور الملئكة يدل على الكراهية والمراد من المثال والصورة ما نعم مثال الحيوان
وغيره كما صرح به العلامة في المختلف وما وقع في بعض الروايات من النهي عن
الصلوة فيه فهو محمول على الكراهية لاصالة الجواز والصحة وفي ثوب المعصفر
والمزعفر لقول الصادق عليه السلام تكره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج
بالزعفران وكذا الثوب الاحمر اذا كان مشبعا بالصبغ لقول الصادق عليه السلام
تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدوم المفدم وسكون الفاء المصبوغ
المشبع بالحمرة ويكره ان يأتزر فوق القميص لقول الصادق لا ينبغي ان يتوشح بازار
فوق القميص اذا صليت فانه من زي الجاهلية وقال الشيخ ذكر علي بن الحسين
بن بابويه انه يكره الصلوة في قباء مشدود ولم احد به خبرا مسندا والاصل
عدم الكراهية وهو مختار المصنف دام ظله ويكره للمرأة الصلوة في خلخال ذي صوت
لاشتغالها به وفي ثوب يتهم صاحبه فيه اما بعدم التوقي من النجاسة او
بالغصب **الفصل الرابع المكان** وهو باعتبار اباحة الصلوة و
عدمها عبارة عن الفراغ الذي يشغلها بدن المصلي وما يستقر ويعتمد عليه
ولو بواسطة وقيل هو ما يستقر عليه المصلي مما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل
بين موضع الملاقاة وبين موضع الصلوة وهو بظاهره يقتضي انه لو صلى في
خيمة صغيرة مغصوبة مع اباحة محل الاستقرار فيلا في ثوبه تلك الخيمة كانت

صلوة باطلة وكذا لو صلى وبين ركبتيه وموضع سجوده ثوب مطروح مغصوب
ووضع صدره عليه لبطلت صلوته وليس كذلك اذ لا اعتبار بعد تسليم تحريم
الصلوة في المكان المغصوب لهذا الوضع في الصلوة والحاصل ان الحكم
بطلان في الصورتين كما يقتضيه ظاهر تعريف القائل مع اصالة الصحة محل
نظر والمكان باعتبار اشتراط الطهارة في تفسير آخر وهو الملاقي لبدنه وثوبه
فيكون لفظا مشتركا في عرفهم كما صرح به فخر المحققين في شرح القواعد الصلوة
اباحة اي اباحة مكان المصلي فلو صلى في مكان مغصوب بطلت وقال
صاحب الشرايع لا تبطل الصلوة في المكان المغصوب لان الكون ليس جزءا
منها ولا شرطا فيها انتهى كلامه وهو ان تم دل على ان المصلي لو استصحب في صلوته
شيئا غير الساتر وهو مغصوب لم تبطل صلوته وفيه من البحث في ذلك واعترض
الشهيد على استدلاله بان المكان من ضروريات الافعال المخصوصة فالامر بها
امر بالكون مع انه منهي عنه وهو الذي قطع به العلامة قال وكذا لو ادى الزكوة
او قرأ القرآن المنذور في المكان المغصوب لا يجزيان اما الصوم في المكان
المغصوب فجزم بصحته اذ لا مدخل للكون فيه ويتحقق الاباحة في المكان
اما لكونه مملوك العين او مملوك المنفعة ومملوكية منفعته قد يكون بعوض
كما في صورة الاجارة وقد يكون بدونه اي بدون العوض كما في صورة العارية
او للاذن فيه عطف على قوله لكونه فيكون المعنى ان الاباحة في المكان كما يتحقق
في صورة الملك كذلك يتحقق في صورة الاذن فاذا اذن المالك للصلوة
تحققت الاباحة والاذن قد يكون صريحا كقوله صل في هذا المكان وقد يكون
ضمنا كقوله اسكن فيه وقد يكون بفحوى كادخال الضيف في منزله وقد يكون بشاهد
الحال كما في الملك الواقع في البرية وليس عليه آثار المنع من نحو الجدران و

نحوها والى ما ذكرنا من انواع الاذن اشار بقوله اما صريحا او ضمنا او فحوى او
بشاهد الحال حيث لا مانع واذا كانت الاباحة شرطا في الصحة فلا تصح الصلوة
في المكان المغصوب وفي جواز الصلوة في الصحارى المغصوبة قول للسيد
رحمه الله استصحابا لما كان عليه قبل الغصب والمص لما استضعف قوله اوما
الى رده بقوله ولو صحراء اي ولو كان ذلك المغصوب صحراء فلا يصح في المغصوب
مطلقا ولا فرق في المنع والبطلان بين غصب رقبة الارض باخذها من غير
دعوى الملكية او بدعواه وبين غصب المنافع بادعاء الاجارة ظلما او بوضع يده
عليها وقد نبه على ما ذكرنا بقوله سواء فيه اي في عدم الجواز والمنع غصب العين
اي الرقبة وهو ظاهر اي وجه المنع في المغصوب اذا كان رقبة ظاهر من حيث
ان الاستيلاء على الاصل والرقبة يستلزم الاستيلاء على المنفعة ايضا بخلاف
غصبية المنفعة لان الغاصب هنا لم يرفع يد المالك عن الاصل او غصب
المنفعة كادعاء الاستيجار كذبا او الوصية بها كذلك وكذا اخراج روشن او
ساباط في موضع يمنع منه ولو اذن المالك اي المغصوب منه لمعين اي لشخص معين
كزيد مثلا او اذن اذنا مطلقا من غير تعيين فكما سبق اي فالحكم هنا كالحكم في الثوب
المغصوب الذي قد سلف في باب اللباس فيصح في صورة الاطلاق صلوة
كل مكلف فيه الا الغاصب ولو اذن شخصا بالصلوة في ملكه ثم بعد ذلك
رجع عن ذلك الاذن فان كان ذلك الرجوع قبل الشروع اي قبل شروع المأذون
في الصلوة لم يحل له الفعل والاتيان بالصلوة في ذلك المكان اجماعا ولو ضاق
الوقت عن ايقاع الصلوة بعد الخروج عن ذلك الملك صلى خارجا يعني يصلي
وهو آخذ في الخروج بحيث لا يتناول في مشيه المعتاد فيومي في ركوعه
وسجوده جمعا بين الحقين بحسب الامكان واما لو كان الامر بالخروج بعده

اى بعد شروعه وتلبسه بالصلوة لا قبله فيتصور فيه اوجه احدها القطع
والاتيان بها بعد الخروج عن الملك لان حق العباد مبنى على التضييق فيقدم
على حق الله تعالى وثانيها اتمام الصلوة وعدم الالتفات الى المنع لانه تلبس
بها تلبسا مشروعا فيحرم القطع لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وثالثها ان يصلى
وهو آخذ فى الخروج جمعا بين الحقين بحسب الامكان ورابعها التفصيل وهو
انه ان يضيق الوقت صلى وهو خارج وان كان فى الوقت سعة قطعها وصلى
بعد الخروج وخامسها ان الاذن ان كان صريحا اتم وان كان ضمنا او فحوى او
بشاهد الحال قطعها وصلى بعد الخروج والذى استقر به المص دام ظله عليه
من بين هذه الاوجه انه ان كان الاذن صريحا اتمها ولا يلتفت الى رجوعه عن
الاذن لان الصلوة على ما افتتحت ولان الاعادة تلزم فى بعض الصور وهذا
اذن صريح واعادة محضة وان لم يكن صريحا صلى بعد خروجه ان كان فى
الوقت سعة ترجيحا لحق الادمى والا خرج مصليا موميا بالركوع والسجود
جمعا بين الحقين واعلم انه يشترط فى صحة الصلوة طهارة موضع الجبهة خاصة
من كل نجاسة سواء كانت متعدية او غيرها اجماعا ولو وقع من الجبهة القدر
المجزى على طاهر لم يضر وقوع الباقى على النجس غير المتعدى والشهيد رحمه الله
شرط طهارة مكان المصلى كله يعنى مسقط كل البدن لظاهر قوله تعالى والرجز
فاهجر ومعنى الهجر الاجتناب ورد بان المطلوب لا يستفاد من هذا الدليل
لان الاجتناب حاصل مع عدم التعدى ولو اشتبه موضع النجاسة فى
مكان لم يسجد على شئ من اجزاء ذلك المكان اذا كان ذلك المكان محصورا عرفا
كالبيت او البيتين لان حكم المشتبه بالنجس حكم النجس والاجازة السجود
دفعا للمشقة كالمواضع المتسعة من الصحارى اما مساقط باقى الاعضاء

كالركبتين

كالركبتين والكفين فلا يشترط طهارتها خلافا لابى الصلاح والسيد فان
مساقط باقى الاعضاء عندهما كمسقط الجبهة فيشترط طهارتها مطلقا و
القول بعدم الاشتراط قوى للاصل الا ان يتعدى من المسقط نجاسته فانه
يشترط لكن لا مطلقا بل اذا كانت تلك النجاسة من النجاسة التى لم يعف
عنها كالخمر والبول الى بدن المصلى او محموله كالثوب فيجب الاجتناب منها
لقوله تعالى وثيابك فطهر ولو كان نجسا بنجاسة غير مغلظة كدون الدرهم
من الدم لم يكن لتعديها الى المصلى بأس لما عرفت من ان ما دون الدرهم من
الدم فيعفو بجوز الصلوة فيه وفى جواز محاذاة الرجل بان يكون مساويا للمرأة
فى الموقف ويصلى الى جانبها او تقدمها عليه فى حال الصلوة كعلى آمنا قولان
احدهما عدم الجواز وتبطل الصلوتان معا على تقدير الاقتران ولو سبقت
احدى الصلوتين امكن القول ببطلان الثانية لسبق انعقاد الاولى فيمتنع انعقاد
الثانية وقيل يحتمل بطلان الصلوتين معا لتحقق الاجتماع فى الموقف المنهى
عنه والاخر الجواز فبالاول قال الشيخان وبالثانى قال السيد وابن ادريس
ومنشاء الخلاف بينهم اختلاف الروايات الواردة فى هذا الباب بحيث ان
بعضها يدل على المنع وبعضها على الجواز والوجه كراهية ذلك لانه اذا تعارضت
الاخبار فى حكم من الاحكام وامكن الجمع بينها بوجه وجب المصير اليه كما تقرر
فى الاصول ووجه الجمع هنا ان يحمل رواية المنع على مجازها وهو ان يراد بالنهى
النهى التنزيهى فيكون ذلك مكروها وقد نبه المص على ذلك بقوله اصحها الكراهة
ولا فرق فى ذلك بين المحارم والاجنبيات بل سواء فى هذا الحكم المحرم كالام
والاخت والاجنبية والزوجة ولا بين المنفردة والمقتدية لشمول اللفظ و
التحريم والكراهة انما يتحقق على تقدير صحة الصلوة فالفاسدة خارجة عن

لغير الغاصب اى جاز ان يصلى كل احد فيه الا الغاصب وبفهم من سوق
الكلام وتخصيص الاستثناء بالغاصب انه لو كان للمالك خصم فنظله بوجه
آخر غير الغصبية بحيث يكون بينه وبين المالك عداوة مؤكدة البحث ولا
يتعلق بها الحكم فلو صلت الحايض او غير مستطهرة لم يبطل صلوة الرجل اذ
ما اتت به ليس بصلوة حقيقة والمؤثر في البطلان انما هو الصلوة واليه اشار بقوله
ولو فسدت احدى الصلوتين اما صلوة الرجل او صلوة المراة فلا حرج
على الآخر ولا منع فصح صلوته اذ لا تؤثر تلك المحاذاة حرج في بطلان صلوة الاخر
وفي رجوع كل منهما الى الآخر في الصحة والفساد نظر منشاؤه من ان كل من اخبر
بفساد فعله قبل منه لان اقرار العقلاء على انفسهم جايز ومن ان قبول قوله بعض
بالغير فيكون اقرارا على الغير فلا يقبل ويزول المنع التحريمي والتنزيهي بالحايل
بينهما وبينه حال الصلوة او التاخر بان تتاخر المراة عن الرجل او بان
يحصل بينهما بعد عشر اذرع فصاعدا اجماعا على التقدير بن الاخرين سواء
كانت هي في على احد جانبيه وان كانت متقدمة وفي بعض الاخبار ما يدل على
الاول حيث سئل الصادق عليه السلام عن الرجل والمراة تصليان جميعا في المراة
عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وهو رواية
ابي بصير عنه وفي بعض الروايات ما يدل على ان المنع لا يزول الا باكثر من عشر
اذرع وهي رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يصلي
وبين يديه امراة تصلي قال لا تصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشر اذرع
وان كانت عن يمينه او يساره كذلك واجيب عن هذه الرواية بضعف السند
لان عمارا فطحي والزيادة على العشر لم يقل بها احد ويجب اجماعا وضع الجبهة
في السجود على الارض واجزائها اى اجزاء الارض كالحجر لا مطلقا بل بما لم يخرج

ذلك الجزء عنها اى عن الارض بالاستحالة كالنورة والمعدن مثل الفيروزج
والياقوت والذهب والفضة والحديد اذ لا يصدق على شئ منها اسم الارض
ولو لم يخرج بالاستحالة عن اسم الارض جاز السجود عليها كالسبخة والرمل و
ارض الجص والنورة لكنه مكروه وكما يجوز على الارض واجزائها جاز على ما
انبتته الارض وقد نبه على هذا بقوله وكذا النبات عاطفا على الارض واجزائها
والمستند فيما ذكرنا روايات كثيرة منها رواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه
السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما لا يجوز السجود عليه وعما يجوز
قال السجود لا يجوز الا على الارض وما انبتت وفي رواية حماد بن عيسى عن الصادق
عليه السلام وما انبتته الارض الا ما اكل ولبس وبه ظهر وجه استثنائه قوله
الا ان يكون ماكولا او ملبوسا ماخوذا اشار اليه بانه قال هشام بن الحكم لابي
عبد الله عليه السلام ما العلة في ذلك يعني في المنع من السجود على ما اكل ولبس قال
لان السجود لله وابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والمتابعة في سجوده في
عبادة الله تعالى لا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين
اغتروا بغرورها ولما كان المرجع في مدلولات هذه الالفاظ الى العرف لان
عادة الشرع رد الناس الى عرفهم في ما لم ينص عليه قيد الماكول والملبوس بقوله
عادة كالقطن والكتان والفاكهة والفرش من الصوف وغيره ولو اتخذ ثوب من
خوص النخل وليفه جاز السجود عليه لانه لم يجر العادة بلبسه واعلم ان في القطن و
الكتان قبل عملهما روايتين وقد افتى السيد رحمه الله في بعض كتبه برواية الجواز
ولما استضعف المصنف رايه هنا اشار الى رده بقوله ولو قبل ان يعملا غزلا او نسجا
قال العلامة في المختلف المنع من السجود على القطن والكتان قول علمائنا اجمع
فلا يعتد بقول السيد مع فتواه بالموافقة في الجمل والانتصار لان الخلاف الصادر

منه ان وقع منه قبل موافقته اعتبرت موافقته لانه قد انعقد الاجماع بعد الخلاف
وان وقع بعد الموافقة لم يعتد به لانه صدر بعد الاجماع انتهى كلامه فيكون الروايات
الدالة على جواز السجود عليهما محمولة على الضرورة والتقية فان المنع مختص
بحالة الاختيار نعم ترتفع عند الاضطرار كما نبه عليه بقوله ويرفع المنع فيجوز
السجود على ما منع منه مع التقية او خوف الاذى من الهوام والضرر من نحو
حية او عقرب وهو يصلي في الظلمة التي لا ترى فيها الموذيات او حر شديد
ويكون ذلك مع فقد غير الثوب وانما يزول المنع عند ذلك فيجوز السجود على
الثياب ح للرواية روى علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في السجود
على المسح بكسر الميم وهو البلاس بفتح الباء وكسرها وهو البساط فقال لا باس في
حال التقية وروى عيينة عن الصادق عليه السلام جواز السجود على الثوب لشدة
الحر ومثله وايضا لا ضرر ولا اضرار في الاسلام وقال العلامة في التذكرة و
النهاية الحنطة والشعير يجوز السجود عليهما قبل الطحن لان القشر حاجز بين المأكول
والجبهة انتهى كلامه وفي التعليل نظر لان جريان العادة باكلهما غير منخولين
متحقق خصوصا الحنطة على ان النخل لا يأتي على اجزاء القشر كلها بل الاجزاء
الصغار منه تنزل مع الدقيق فالمعتمد عدم جواز السجود عليهما ولو لم يجد
شيئا عليه ويتقي به مع الخوف من اذية الهوام في سجوده او يضع عليه باقي
اعضاء السجدة ليصير امنا على اعضائه من الموذيات اومأ في صلوته واتى
بحسب مقدوره فيراعي في الايماء الذي للسجود كونه قاعدا منحنيا مقربا
جبهته الى الارض ان يمكن من ذلك وان لم يتمكن من الجلوس خوفا على اعضائه
صلى قائما موميا اذ ليس عليه الا مقدوره ولو كان لشيء حالتان في زمانين وكل
في حدها او في احدى الحالتين خلصته دون الحالة الاخرى كقشر اللوز فان

قشره في كل حال كونه اخضر رطبا كالفاكهة ثم بعد ذلك يتصلب ويخشن ويصير
كالخشبة بحيث لا يصلح للاكل في هذا الحال اختص التحريم اي تحريم السجود على
ذلك القشر بحالة الاكل فيجاز السجود عليه عند اتصافه بالحالة الاخرى اذ
الحالة المانعة من السجود قد ارتفعت ح ولو اكل شيء عادة عند قوم وفي قطر من
الاقطار وفي جهة من الجهات وفي بلد دون بلد آخر فالظاهر من الروايات
شمول التحريم وعدم المنع من السجود عليه ويجوز على القرطاس وهذا الجواز ليس على
اطلاقه بحيث يجوز على اي نوع من انواع القرطاس سواء كان ماخوذا من جنس
ما لا يجوز السجود عليه كالقطن والكتان ومن غيره بل انما يجوز ان اتخذ من
جنس ما يجوز السجود عليه كالقنب ان قلنا بعدم اعتياد لبسه ولو جوز السجود
على القطن والكتان فلا اشكال هنا ولو منعنا السجود عليهما قيل يجوز السجود
عليه ح لخروجه بصيرورته قرطاسا عن الملبوس قال الشهيد رحمه الله في الذكرى
يمكن ان يكون المانع من السجود على القطن والكتان هو اللبس حملا على القطن و
الكتان المطلقين على المقيد فيجوز السجود على القرطاس واذا كان منهما لعدم
اعتياد لبسه ويكره السجود على المكتوب منه اي من القرطاس لا مطلقا لجميع
المكلفين بل للقاري المبصر فلا يكره ذلك في حق الامي ولا في حق القاري اذا
كان هناك مانع من الابصار والمستند في الحكم المذكور اعني الكراهة رواية
جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة
لاشتغاله بقراءته ولا ريب ان التفصيل المذكور يستفاد منه عدم الكراهة في
حق الامي ولا في حق القاري الغير المبصر واليه اشار بقوله دون غيره وعند الشيخ
وهو اي نفي الشيخ الكراهة عن غير القاري المبصر متجه وصواب لا مطلقا بل
في غير المبصر سواء كان قاريا او غير قاري واما في المبصر غير القاري فالكراهة

بانه لان الاشتغال النقش في هيئة الكتابة المخصوصة متحقق في حق الادمي
والواجب في وضع المساجد السبعة على السجود ليس الا المسمى من كل واحد
منها لان المأمور به هو وضع كل واحد منها ولا ريب ان الوضع متحقق باقل
ما يصدق عليه الاسم والامتثال حاصل به كما في المسح فلا يجب الاستيعاب اذ
الاصل براءة الذمة عن الزائد نعم يستحب الاستيعاب لما فيه من زيادة الخضوع
قال في الذكرى لا يشترط وقوع الجبهة بأجمعها بل ما يتمكن به الجبهة على الارض
وبعضهم قدره بالدرهم انتهى كلامه وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام الجبهة
كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك
الى الارض اجزأك مقدار الدرهم او مقدار طرف الانملة ويجب استواء مساقطها
اي مواضع الاعضاء السبعة فلا يجوز التفاوت بين مساقطها علوا وانخفاضا
الا ان يكون التفاوت بمقدار لبنة معتادة في بلد صاحب الشرع واهل بيته
عليه وعليهم السلام وقد قدر سمكها باربع اصابع مضمومة تقريبا فيكون الزائد
على هذا المقدار ممنوعا وقد نبه على ما ذكرنا بقوله او يكون التفاوت بين المساقط
بمقدار اربع اصابع مضمومة علوا وانخفاضا فلا يجوز ان يكون موضع سجوده
ارفع من موقفه مثلا بما يزيد عن لبنة لما روى عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة
فلا بأس ووجه الاستدلال بهذه الرواية ظ لان مفهوم الشرط حجة كما تقرر
في الاصول فيكون الزائد على القدر المذكور ممنوعا وفي رواية عمار مساواة
النزول والعلو فلا يجوز ان يكون اخفض عن الموقف بما يزيد عن لبنة واذا
عرفت ذلك فلو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه اي على ما لا يصح السجود عليه
لارتفاعه رفعها وجوبا ان كان موقع الجبهة اعلى بما زيد من اربع اي من اربع

اصابع ثم يسجد على ما يصح عليه لعدم صدق السجود على الاول وبه رواية الحسين
بن حماد عن الصادق عليه السلام في السجود على المكان المرتفع قال ارفع رأسك
ثم ضعه والا اي وان لم يكن موقع الجبهة اعلى بما ذكرنا بل كان بقدر لبنة فما
دون لم يجز له رفع الجبهة عما وقعت عليه بل جرها موقعها الى ما يصح السجود
حذرا من تعدد السجود وعليه دلت رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ويستحب السجود
على الارض لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله تعالى وقد نقل ابن بابويه عن
الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة قال
الشهيد الظ ان المراد بالسنة الجائز لا انه افضل وافضل منه اي من السجود
على الارض ان يسجد المكلف على التربة الشريفة الحسينية قال الصادق عليه السلام
السجود على طين الحسين عليه السلام ينور الى الارض السابعة ومن كانت عنده
سبحة من طين قبره كتب مسبحا وان لم يكن مسبحا بها وافضلية السجود على التربة
الشريفة امر ثابت عند علمائنا اجمع من المتقدمين ولو شويت بالنار ولا يكره السجود
على المشوي منها عند جميع الاصحاب الا من شذ منه المتقدمين **تتمة**
في مكروهات المكان يكره الصلوة في سبعة مواطن لنهي النبي صلى الله عليه وآله
اعنها المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق اعني التي تقرعها الاقدام وبطن الوادي
والحمام وفوق ظهر بيت الله الحرام يعني سطح الكعبة ومبارك الابل وفي المقابر
لقوله عليه السلام الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وقال عليه السلام
لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وروي جواز الصلوة الى قبور
الائمة عليهم السلام في النوافل خاصة والاحوط عند الشيخ الكراهة وصرح
المفيد رحمه الله بكراهة الصلوة عند قبور الائمة عليهم السلام والاكثر على

خلاف ذلك لما ثبت من حديث الباقر عليه السلام ان الصلوة الفريضة عند قبر
الحسين عليه السلام تعدل عمرة واعلم ان الروايات الواردة في هذا الباب مختلفة
فمنها ما يدل على عدم الجواز وهو رواية عمار عن الصادق عليه السلام قال سئل عن
الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى
عشر اذرع من بين يديه وعشر اذرع من خلفه وعشر اذرع عن يمينه وعشر اذرع
عن يساره ثم يصلي ان شاء ومنها ما يدل على الجواز وهي رواية معمر بن خلاد عن
الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وطريق
الجمع بين الروايتين حمل المنع على الكراهية ويزول الكراهية بالحايل الدافع
للكراهية ان يكون بقدر العنزة والعنزة محركة رمح بين العصا والرمح وكذا
يزول الكراهية ببعد عشر اذرع ولا يكفي في زوال الكراهية كون القبر خلف المصلي
من دون البعد المذكور والحايل ويكره في بيوت الخمور ايضا لعدم انفكاكها
من النجاسة غالبا وكذا في قرى النمل لعدم انفكاكها من اذاها او قتل بعضها و
كذا في ارض السبخة لعدم تمكن الجبهة من الارض وفي بطون الاودية لجواز هجوم
السيل وفي بيوت المجوس لعدم انفكاكها من النجاسة غالبا فان رش الارض زالت
الكراهة بقول الصادق عليه السلام رش وصل وقال الصادق عليه السلام يكره
الصلوة في ثلثة مواطن بالطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان
ويكره ان يصلي وفي قبلته نار مضرمة لان لا يتشبه بعبادة النار وقال الكاظم
عليه السلام لا يصلح ان يستقبل المصلي النار وان يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح
للنهي عن ذلك في رواية عمار وان يصلي الى باب مفتوح او انسان مواجه وكذا الى
كل مكتوب في القبلة بل الى النقوش لاشتراك الجميع في التشاغل به عن العبادة و
يكره صلوة الفريضة في جوف الكعبة لرواية محمد بن مسلم لا تصلي المكتوبة في

جوف الكعبة **الفصل الخامس** القبلة وهي اي القبلة عين الكعبة وهي اي
البنية التي هي الكعبة ليست قبلة لجميع المكلفين باعتبار كل مكان اذ القبلة تختلف
بحسب قرب المصلي الى الكعبة وبعده منها بل الكعبة انما هي قبلة لمن تمكن من
المشاهدة كالقريب الحاضر في المسجد الحرام وهذا الحكم اجماعي لان النبي صلى
الله عليه وآله صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة
حايل فهو في حكم الشاهد لتمكنه من العلم قاله العلامة وينبغي ان يراد بالتمكن
من المشاهدة ما لا يلزم منه مشقة كثيرة عادة كالمصلي في البيوت بمكة او الابطح
فانه متمكن من المشاهدة من غير عسر فالمصلي بمكة خارج المسجد ان كان يعاين الكعبة
توجه اليها فلو سوى محرابه محاذيا للكعبة بناء على المعاينة صلى عليه ابدا وان
كان يصلي حيث لا يمكن المعاينة وجب ان يصعد على سطح داره اذا لم يتضمن مشقة فيها
واعلم ان اطلاق القبلة على البنية التي هي الكعبة ليس اطلاقا حقيقيا اذ المعتبر
هو الموضع الذي احاط به الجدران الآن اعني العرصة لان المشار اليه في قوله عليه
السلام هذه القبلة ليس هو الجدران والسطح الموجودان الآن وما وقع في
اطلاقات الفقهاء ليس الا للتقريب الى افهام عامة المكلفين وليس مرادهم بذلك
حقيقة ولهذا لو انهدمت الجدران وجب على المصلي ان يتوجه الى العرصة
وان وقف فيها ابرز منها شيئا بين يديه وكما ان المعتبر هو العرصة لكونها هي
القبلة حقيقة كذلك ما يسامتها من الهواء فالمصلي في سرداب يجب عليه ان
يتوجه الى جهة تلك العرصة وكذا المصلي على جبل ابي قبيس يستقبل هواء البيت
الذي يسامته فان ذلك قبلته لما روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه
السلام انه سئل عن الصلوة فوق ابي قبيس هل يجزي قال نعم انها قبلة من موضعها
الى السماء هذا ليس بالمعنى الذي سيذكرها المص للبعيد بل يراد منها هنا ما

يسامت العرصة ويحاذيها ويجب على المكلف معرفة القبلة ليوقف ما هو الواجب
عينا عليها فهي اى القبلة اما الكعبة واما الجهة وكما ان عين الكعبة ليست قبلة
مطلقا بل للمتقرب كما عرفت كذلك الجهة ليست قبلة مطلقا بل للنائي خاصة
اى البعيد الذى لا يتمكن من مشاهدتها وهذا مبنى على القول الاصح وفيه
اشارة الى ان ما ذهب اليه الشيخ وجمع من الاصحاب من ان قبلة البعيد ليست
الا نفس الحرم لا الجهة ليس بصحيح لان ما تمسكوا به من الرواية في اثبات مطلوبهم
ممنوع الصحة واذا عرفت ذلك فاعلم ان العلامة في التذكرة عرف الجهة التى هى
قبلة البعيد بما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح واورد عليه المص
دام ظله بانه لا ريب ان الصف المستطيل في البلاد البعيدة اذا زاد طوله عن مقدار
الكعبة نقطع بخروج بعضهم عنها فيجب الحكم ببطلان صلوتهم وعليه ايراد آخر
وهو ان البعيد لا يشترط في صحة صلوته محاذاة الكعبة لان ذلك لا يتفق غالبا
واقول بعسره فاسد من وجه آخر لان ما له ان الجهة شئ يظن ان ذلك الشئ هو
عين الكعبة ولا يخفى ان جهة الكعبة ليست نفس الكعبة لان جهة الشئ مغايرة
لذلك الشئ وقد عرفها المص في شرح القواعد انما هى المقدار الذى يصلح البعيد
بعدم خروج الكعبة عن مجموعه ويجوز ان يكون الكعبة في كل جزء من اجزائه وما
ذكره هنا من التعريف بقوله وهى اى الجهة السمت الذى يظن فيه الكعبة هو تعريف
الشهيد رحمه الله للجهة في الذكرى مع انه قدح فيه وتكلم عليه في شرح القواعد بان
ما ذكره لا يكاد يخرج عن كلام التذكرة لان الظاهر ان مراده بالسمت هو ما يسامت
المصلي ويحاذيه عند توجهه اليه وقد عرفت ان ظن محاذاة الكعبة فيه غير شرط
هذا كلامه دام ظله واقول فيما ذكره المص دام ظله من ان كلام الشهيد لا يخرج عن
كلام التذكرة نظر لما عرفت من الفرق بين التعريفين لان الشهيد رحمه الله جعل

جهة الكعبة عبارة عن السمت المذكور والعلامة جعلها عبارة عن الكعبة المظنون
محاذاتها واذا عرفت ذلك فربما يقال تعريف المص دام ظله في شرح القواعد الذى
اعتمد عليه يكاد ان لا يغاير ما اراده الشهيد من تعريفه وان كان الظاهر التغاير
بينهما ويكون من باب التسامح والحاصل ان ما يمكن ان يقال هنا بحيث يندفع
والايرادات المذكورة انما يتبادر من تعريف التذكرة ليس مرادا للعلامة لانه
بديهى البطلان وهو اجل من ان يرتكب ما هو على الفساد بل المراد من كلامه الواقع
في تعريفه مقدار مسافة وقد تسامح في قوله انه الكعبة والمقصود من ذلك انه فيه
الكعبة وحينئذ يؤول تعريفه الى تعريف الذكرى والظن في هذا التعريف انما يكون
متعلقا بوقوع الكعبة في كل جزء من اجزاء ذلك السمت اعنى الجانب لا بوقوعها في
نفس ذلك الجانب لان ذلك لا بد ان يكون مقطوعا به للبعيد ليصح صلوته والحاصل
ان المظنون فيه في تعريفه ليس الا طرفه كل جزء من اجزاء ذلك الجانب الكعبة لا طرفه
ذلك الجانب لها وح لا يتوجه تلك الايرادات اذ قال التعريفين الى ما اختاره
المص دام ظله من ان الجهة هى المقدار الذى يقطع البعيد بعدم خروج الكعبة عن
مجموعه ويجوز ان يكون الكعبة في كل جزء من اجزائه ولما عرفت ان قبلة البعيد هى
الجهة فاياك علمها البعيد بنصب المحراب معصوم كما في المدينة الشريفة والكوفة
فلا اجتهاد ح على البعيد اصلا اى لا في الجهة ولا في التيامن والتياسر بل يحرم
الاجتهاد لان محراب مسجد النبى صلى الله عليه وآله انما جعله النبى صلى الله عليه
وآله بازاء الميزاب فلا يتصور فيه الخطاء وكذا لا اجتهاد في مسجد الكوفة ايضا لان
محرابه قد نصبه امير المؤمنين عليه السلام كما هو المشهور ولا يتصور فيه ايضا الخطاء
اما مسجد البصرة فقد قوى الشهيد رحمه الله عدم الاجتهاد فيه ايضا ولو لم يعلمها
بمحاريب المعصومين بل علمها بالمحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وفي

الطرق التي هي جادتهم او بقبورهم لم يجز له الاجتهاد ح ايضا بل يتعين عليه
التوجه اليها والى هذا اشار بقوله او بقبلة المسلمين وقبورهم لان اصابة الخلق
الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد ووجوب الاعتماد على قبلة المسلمين وعدم
جواز الاجتهاد انما يكون حيث لا يعلم المكلف الغلط منهم في ذلك فلو علم ان
محاريبهم قد نصبت غلطا او علم ان قبورهم منحرفة عنها وجب الاجتهاد واذا
لم يعلم الغلط منهم لم يحرم الاجتهاد مطلقا بل جاز له ان يجتهد ح في التيامن
والتياسر لان امتناع نسبة الخطاء والغلط الى الخلق الكثير في الجهة وان كان
مسلما لكن لا يلزم من امتناع غلطهم في ذلك امتناع غلطهم في التيامن و
التياسر لان الخطاء منهم فيهما ليس ببعيد فيجوز الاجتهاد فيهما هذا الجواز
وليس لكل احد من المكلفين بل هو ثابت للحاذق في علم الهيئة وادلة القبلة وقد
نبه دام ظله على ما ذكرنا بقوله مع جواز الاجتهاد للحاذق يمنة ويسرة لا مطلقا
واذا حصل للمكلف العلم بالجهة كما في الصور المذكورة كفاه ذلك العلم وليس
عليه الاجتهاد لان الاجتهاد انما يجب لحصول العلم واذا كان حاصلا لم يكن
لتحصيله وجه والى ما ذكرنا من امر الكفاية في الصور المذكورة اشار بقوله كفا
وهذا وقع جوابا للشرط الحاصل من العطف على ما وقع في حيز الشرط
اعني من عطف العلم الحاصل من قبلة المسلمين وقبورهم على العلم الحاصل من
محراب المعصوم واذا كان المعطوف عليه شرطا كان المعطوف ايضا شرطا فيكون
التقدير وان علم الجهة بقبلة المسلمين وقبورهم كفاه ذلك العلم ولم يجز له الاجتهاد
الا في التيامن والتياسر والا اي وان لم يعلم الجهة بشيء مما ذكرنا عول واعتمد
ح في اجتهاده على اماراتها وادلتها التي وضعها الشارع علامة وسيرد عليك
ذكرها مفصلا لاهل كل اقليم ومن يصلي فوقها اي على سطح الكعبة او صلى

داخل

داخل با بها عند انفتاحه ابرز في الصورتين بين يديه منها اي من الكعبة شيئا
قليلا ليكون قبلة له ولا يحتاج المصلي بعد ابراز شيء منها الى شاخص ينصبه بين
يديه واعلم ان الشارع قد عين لكل قوم من البلدان البعيدة وكانوا يستقبلونه فلا هل
كل اقليم يجب عليهم بحسب تعيين الشارع ان يتوجهوا الى سمت الركن الذي يحاذيهم
ويقابلهم وحيث لا يتيسر لهم معرفة ذلك الا بامارات موضوعة من جهة الشارع
يكون تلك لهم علامات يستدلون بها على القبلة والى هذا اشار بقوله ولاهل
كل اقليم علامات يتوجهون بها الى ركنهم ثم شرع في تفصيل العلامات وقال
فلاهل العراق المتوجهين الى ركنهم وهو الذي فيه الحجر علامات منها الجدي
فيجب على العراقي عند اجتهاده في القبلة جعل الجدي وهو مكبر لكن اهل الهيئة
يصغرونه تحصيلا للفرق بينه وبين البرج وهو نجم مضيء له نور بين بنات نعش وبين
الفرقدين انجم صغار من الجانبين ثلثة منها من الطرف الذي فيه الجدي وثلثة
من الجانب الاخر اي الطرف الذي فيه الفرقدان ويحدث من اجتماع تلك الانجم
صورة هي كصورة بطن الحوت الجدي راسه اي راس ذلك الحوت والفرقدان
الذنب يدور اي الجدي في كل يوم وليلة دورة واحدة كاملة حول القطب
وهو نجم خفي في وسط تلك الانجم التي يحدث من اجتماعها صورة الحوت لا يراه
الا حديد النظر وهو اقرب الكواكب الى القطب الشمالي الذي هو عبارة عن
النقطة الثابتة الموهومة التي يدور عليها وعلى مقابلها من النقطة وهو القطب
الجنوبي الفلك وهما لا يتحركان اصلا بخلاف ساير النقاط المفروضة على
الفلك وانما سمي هذا النجم الخفي بالقطب لقربه ومجاورته لما هو القطب حقيقة
ولعدم الاحساس بحركته والجدي لا يكون علامة لاهل العراق مطلقا بل اذا
جعل خلف المنكب الايمن وهذا ايضا ليس باعتبار جميع الاوضاع التي يعرض

له بل اذا كان مستقيما واستقامته بان يكون في غاية الانحطاط ويكون الفرقدان
في غاية العلو او يكون الامر بالعكس بان يكون الفرقدان في غاية الانحطاط
والجدي في غاية العلو وانما اعتبر فيه هذا الوضع في معرفة القبلة لان
موازاة القطب الذي هو في الحقيقة علامة واذا كانا على غير هذا الوضع المذكور
بان يكون احدهما في المشرق والآخر في المغرب فالاعتبار بموضع القطب
لا بالجدي لخروجه عن محاذاة القطب لانك قد عرفت ان القطب واقع في و
سط الحوت تقريبا والفرقدان والجدي يدوران حوله واعلم ان المراد بالمنكب
هو العظم المتصل بالعنق لا الكتف لان جعل الجدي خلف الكتف يخل بموازاة
القطب لاستلزامه العدول عنه ومنها اي ومن امارات قبلة اهل العراق
جعل مغرب الاعتدال على يمينه ومشرقه اي مشرق الاعتدال على يساره والمراد
بهما اول الحمل واول الميزان اي النقطة الربيعية والخريفية ويدخل في حدود
العراق طبرستان وجرجان وخراسان ولا يدخل في حدوده فارس وعكسه
اي عكس ما ذكرنا للعراقي من العلامات يكون للمقابلة اي لمقابل العراقي فيجعل
المقابل مشرق الاعتدال على يمينه ومغرب الاعتدال على يساره ويجعل الجدي
حال الاستقامة قدام المنكب الايسر ولا يتوهمن ان مقابل العراقي هو المغربي
حيث ان الركن العراقي الذي فيه الحجر هو المراد بالركن الشرقي بعينه فيكون
المقابل للعراقي بالضرورة هو المغربي لانه توهم فاسد لان اهل العراق لا
يتوجهون الى نفس الركن المذكور المقابل للركن المغربي بل هم يستقبلون ما
بين الباب والمقام وهما واقعان شمالي الركن الذي فيه الحجر فيكون مقابلهم
اهل بلد يكون ذلك البلد عن جنوبي الركن المغربي اذا عرفت ذلك ستبين
لك ان في اطلاقهم الركن المذكور للعراقي تجوزا اذ هو في الحقيقة لاهل

المشرق

المشرق ولعل البلدان الواقعة في مقابل العراقي هي الحبشة والنوبة وما يسامتهما
وقيل من البلدان الواقعة مقابل العراقي الاسكندرية ومصر بابا وما ذكره
بعض المحققين من ان اهل المصر والاسكندرية يستقبلون ما بين الركن المغربي
الى الميزاب ولاهل الشام ايضا علامات لمعرفة القبلة منها جعل الجدي حال
استقامته على المنكب الايسر ومنها اي ومن العلامات التي لهم جعل سهيل وهو
نجم نير احمر يظهر في اوايل الخريف من جهة الجنوب منزلته بالقياس الى القطب الجنوبي
كمنزلة الجدي بالنسبة الى القطب الشمالي وقت طلوعه بين العينين وجعله عند
مغيبه على العين اليمنى فانه اذا راعى الشامي في اجتهاده ذلك كان مستقبلا
للقبلة ومن العلامات التي لهم جعل بنات نعش حال غيبوبتها اي غاية هبوطها
وانحطاطها وكمال قربها الى الافق لا غروبها في الافق لانها لا تغرب وعليه نبه
لقوله وهو اي المراد في حال غيبوبتها هو غاية انحطاطها وقربها الى الافق خلف
الاذن اليمنى متعلق بالجعل المذكور والحاصل ان لاهل الشام في معرفة القبلة علامات
ملك اذا راعاها الشامي في اجتهاده كان مستقبلا ومن العلامات التي لهم جعل الصبا
على الخد الايسر والشمال على الكتف الايسر ويدخل في حدود الشام حلب وحمص
ودمشق والقدس ولا يدخل في حدوده مصر وعكسه اي عكس ما ذكرنا من علامات
اهل الشام يكون علامات لاهل اليمن فاليمني يجعل الجدي مقابل المنكب الايمن و
غيبوبة بنات نعش مقابل العين اليسرى ومطلع سهيل بين كتفيه ويدخل
في حدود اليمن صعدا وصنعاء وعدن وبكران وزبيد ولاهل المغرب ايضا في
معرفة القبلة علامات يجب عليهم مراعاتها في الاستقبال والمراد من اهل
المغرب هم الذين في مقابلة شمالي الركن المغربي ومن جملة علاماتهم جعل الثريا
عند طلوعها على اليمين وجعل العيوق وهو نجم مضيء يطلع بطلوع الثريا ويغرب

لغروبها على اليسار فاذا جعلها المغربي على يمينه ويساره ووقف على هذا النهج
كان مستقبلا للقبلة ومنها اي ومن علامات قبلة اهل المغرب جعل الجدي
حال استقامته على الخد الايسر لا يقال ان المشرقي والمغربي متقابلان وقد
ذكروا للمشرقي ان يجعل الجدي مقابل المنكب الايمن فعلى هذا ينبغي ان يجعل
المغربي المقابل للمشرقي في الجدي حذاء المنكب الايسر لا ان يجعله على الخد الايسر
لانا نقول لا تفاوت الحال بين جعله حذاء المنكب الايسر وبين ان يجعله على
الخد الايسر وعكسه اي عكس ما ذكرنا علامة لاهل المغرب يكون علامة لاهل
المشرق فلهم ان يجعل الثريا عند طلوعها على اليسار والعيوق على اليمين ومن
جملة علاماتهم جعل الجدي حذاء المنكب الايمن ويدخل في بلاد المشرق بحرين و
جزيره اوال وجزيره هرموز وعمان وفارس ولما لم يكن ما ذكر المصنف من علامات
اهل البلدان المذكورة من العراق والشام واليمن والمغرب واحاطوا ولا ساير البلدان
الواقعة بين تلك البلدان المذكورة اشار الى ان البسط والتفصيل في ذلك انما هو
وظيفة للكتب المطولة ولا يليق ذلك بهذا المختصر ونبه على ذلك بقوله وما بين
هذه البلدان لعلامات مذكورة في بعض كتب الاصحاب من المطولات فمن اراد
التفصيل فليطلبه هناك فان رسالتنا هذه لا يحتمل ذلك وكانه دام ظله اراد
ببعض الكتب كتاب الشيخ ابي الفضل شاذان القمي ازاحة العلة في معرفة القبلة
وهو من اجلاء فقهاء الشيعة فانه قد فصل في كتاب المذكور علامات جميع
البلدان المذكوره وتصدى ايضا بذكر علامات البلاد الواقعة بين تلك
البلدان وقد يستفاد استقبال القبلة من العلامات المذكورة لا مطلقا بل
بضرب من الاجتهاد في التيامن او التياسر عند تلك العلامات التي للتمكن
في الجهة فمن كان في احد طرفي جهة العراق اذا قاسوا امكنتهم الى امكنة التمكين

في الجهة بين لهم وجوب الانحراف يسيرا عن تلك العلامات التي للتمكين فيها
يمنة ويسرة فاهل الموصل ومن والاهم يجعلون الجدي بين الكتفين واهل
البصرة ومن والاهم يجعلونه على الخد الايمن واعلم انه كما يستدل بالكواكب على
القبلة كذا يستدل عنها بالرياح اذ الجهة قد تستفاد بها لكن لما كان فيها اضطراب
كثير لم نعتمد عليها فهي من الادلة الضعيفة ولهذا اعرض المص دام ظله عن ذكرها
ولم يذكرها في العلامات والمشهور بين الاصحاب استحباب التياسر اي الميل
الى يسار المصلي وهذا التياسر انما يكون لاهل العراق يسيرا وهو مبني على ما ذهب
اليه الشيخ من ان البعيد يستقبل الحرم والمستند في ذلك ما روي عن الصادق
عليه السلام وقد سئل لم صار الرجل ينحرف في الصلوة لليسار فقال عليه السلام
لان الكعبة ستة حدود واربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك من اجل
ذلك وقع التحريف على اليسار وسئل المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام عن
التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر
الاسود لما نزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث
يلحقه نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله
اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب
الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة قال العلامة في
التذكرة الروايتان ضعيفتان مرسلتان مع ضعف المفضل اذا عرفت ذلك
فاورد على الكلام المذكور من ان الانحراف ان كان الى القبلة فيجب وان كان عنها فيحرم
فلا معنى للاستحباب وجوابه باختيار الشق الثالث وهو الانحراف فيها يعني
انما ينحرف عنها للتوسط فيها لان انصاب الحرم كما عرفت الى يسار الكعبة اكثر
ولما كان في مستند القول المذكور ضعف كان الاعراض عن هذا التياسر اقرب

الى الصواب وهذا هو حاصل ما افاده المصنف دام ظله في شرح القواعد ولو عمت
العلامات المذكورة للقبلة وخفيت على القادر على الاجتهاد بحيث لا يرى
شي منها لعارض كالغيم ونحوه فلا يقلد اى لا يجوز للعارف بادلة القبلة
التقليد بل يصلى الى اربع جهات لان الاستقبال واجب وقد امكن حصوله
بتعدد الفرائض فيجب كما لو اشتبه الثوبان وقيل يحتمل جواز التقليد لعجزه
عن تحصيل جهة فهو كالعاجز عن الاجتهاد وقيل لو خفت عليه لغيم وشبهه
صلى حيث شاء سواء كان في نفس الامر مستقبلا او لا ولا اعادة وذلك لانه لو
كان مكلفا بالاستقبال في هذه الحال لكان مكلفا بما لا يطاق والثاني بط و
المعتمد ما ذكره المصنف دام ظله لما ذكرنا وبقول الصادق عليه السلام اذا كان كذلك
فليصل لاربع وجوه وهل له ان يصلي في اول الوقت ام يجب عليه التاخير الى ان
يبقى من الوقت ما يمكن له اى يدرك الصلوة الى اربع جهات فيصلي اليها يحتمل
الثاني وهو المستفاد من كلام السيد رحمه الله والظاهر من كلام الاصحاب هو
الاول ولو ضاق الوقت عن الصلوة الى اربع جهات صلى المحتمل اى ما يحتمله
الوقت ولو كان ذلك المحتمل هو الصلوة مرة واحدة الى جهة واحدة فان طابق
توجه المصلي ح في صلوته القبلة فلا يجب والا اى وان لم يطابق القبلة اعاد
مطلقا في الوقت وخارجه لا مطلقا بل اذا تبين الاستدبار اذ لو لم يتبين الاستدبار
لم يكن عليه الاعادة والمستند في وجوب الاعادة مطلقا اذا تبين الاستدبار ما روى
معمر بن يحيى عن الصادق عليه السلام فيمن صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد
دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان
يخاف فوت التي دخل وقتها وقال السيد رحمه الله ليس عليه الاعادة بعد خروج
الوقت لو صلى الى محض اليمين او اليسار لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن

الصادق عليه السلام اذا استبان انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت
فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وله على مطلوبه روايات اخر قال دام ظله في
قول السيد قوة ولكن عمل الاصحاب على الاول ولو لم يتبين الاستدبار فلا يخلو
ح من ان يصلي على نفس اليمين او اليسار او لم يكن كذلك بل صلى وهو منحرف عن القبلة
قليلا فعلى الاول يعيد في الوقت خاصة دون خارجه واليه اشار بقوله ويعيد في
الوقت اى ويعيد في الوقت ان كان المصلي قد صلى الى محض اليمين او اليسار
ومستند هذا الحكم ما ذكرنا من رواية عبد الرحمن اذ هي محمولة على من لا يكون
مستدبرا جمعا بينها وبين رواية معمر بن يحيى السالفة وعلى الثاني وهو انه صلى
منحرفا يسيرا لا يجب عليه الاعادة وقد نبه عليه بقوله ولو كان منحرفا يسيرا فلا اعادة
لقول الصادق عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة والمراد بالانحراف اليسير
ما اذا كان بين القبلة وبين المشرق او المغرب وعدم وجوب الاعادة في هذه
الصورة ليس مختصا بما اذا تبين الانحراف اليسير بعد الفراغ من الصلوة بل ليس
عليه الاعادة مطلقا سواء تبين ذلك بعد الفراغ او علم ذلك في الاثناء واليه اشار
بقوله وان علم في الاثناء نعم اذا علم في اثناء الصلوة انه منحرف وجب عليه الاستقامة
ويراعي الاستقبال ويلازم سمت القبلة بحيث لا يكون مائلا عنها الى اليمين
ولا الى اليسار كما نبه عليه بقوله بل يستقيم لقول الصادق عليه السلام في رواية عمار ان
كان متوجها ما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان
متوجها الى عكس القبلة فيقطع ثم يحول وجهه الى القبلة والاحكام التي ذكرناها
كلها على تقدير ان العارف بادلة القبلة صلى عند ضيق الوقت ولم يتمكن من الاجتهاد
ثم تبين الفساد ولو صلى مجتهدا في القبلة اجتهادا معتمدا للظن فتبين له الخطاء
في اجتهاده سواء كان في الاثناء او بعد الفراغ يأتي الاحكام السالفة هنا ايضا

وقد اشار اليه بقوله وكذا المصلي اذا ظن القبلة باجتهاد في الاستقبال فان حاله
وحال من صلى عند الضيق في الحكم سوآء فاذا علم في الاثناء انه منحرف يسير الم يجب
عليه الاعادة مطلقا بل يجب عليه الاستقامة وان تبين الاستدبار بعد الفراغ
وجب الاعادة مطلقا وان صلى الى نفس اليمين او اليسار فعليه الاعادة في الوقت
خاصة والناسي لجهة القبلة هو كالظان في الاحكام فلو صلى الى محض اليمين او اليسار
وجب عليه الاعادة ان كان الوقت باقيا ومع خروجه لم يجب الاعادة وثبوت
هذا الحكم اعني كون الناسي كالظان انما يكون في قول قوي وقيل يجب على الناسي
الاعادة مطلقا في الوقت وخارجه وليس حكمه حكم الظان واستدل على ذلك
بان الناسي لم يات بالمامور به فبقي في عهدة التكليف وذلك لانه مامور بالصلوة
الى الجهة التي يعلم انها القبلة او يغلب على ظنه ذلك ولا ريب انه ليس شيء منهما متحققا
في الناسي حالة النسيان فيكون باقيا في عهدة التكليف ومستند القول المذكور
وهو قول الشيخ رحمه الله حرعبد الرحمن السالف فانه يعطي المساواة بين الناسي
والظان وللشيخ قول آخر وهو وجوب الاعادة وقد استدل على عدم وجوب
الاعادة مطلقا على الناسي بعموم قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان
واجيب عنه بان المراد بالرفع رفع المواخذة ونحن نقول بموجبه لا يستحق
عقابا بذلك ولو جهل المكلف العلامات المذكورة للقبلة وجهالته اياها اما
لكونه عاميا بحيث لا يعرف اذا عرف بها بلاده وهذا معنى قوله ويعذر عليه
التعلم اي تعلم اماراتها او كان المكلف مكفوفا لا يهتدي بها لعقد البصر قلد
كل واحد من العامي والفاقد العارف بالقبلة وقال الشيخ في الخلاف يصلي كل
واحد منهما الى اربع جهات وعلى القول بالتقليد لا يجوز لهما تقليد كل احد بل
يجب عليهما ان يقلدا المكلف العدل العارف بادلة القبلة اي بالعلامات المذكورة

المخبر عن اجتهاد فلو قلد غير العدل او غير المكلف كالصبي لم يجز خلافا للشيخ
في المبسوط ولا يجوز له التعويل على الكافر والفاسق لقوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا وانما قال المخبر عن اجتهاد لانه لو كان مخبرا عن يقين فهو شاهد
فلا يكون قبول غيره من باب التقليد بل هو من باب الرواية ويجوز للعاجز
الرجوع اليه كما يجوز له الاخذ بقول المخبر عن اجتهاد بل التعويل عليه بطريق
اولى والبه اشار بقوله واما المخبر عن يقين فانه شاهد يجوز الرجوع اليه بطريق
اولى وجواز الرجوع الى المخبر عن يقين ليس امرا مخصوصا بالعاجز اعني
العامي والمكفوف وربما قيل بجواز رجوع القادر على الاجتهاد ايضا اليه
مع منعه اي مع كون هذا القائل يمنع القادر على الاجتهاد من التقليد واذا
جاز للقادر على الاجتهاد التعويل على المخبر عن اليقين كان جواز ذلك للعاجز
بطريق اولى ووجه الجواز في القادر ان الاجتهاد انما يفيد الظن والشاهد
انما يخبر عن يقين فيكون قوله راجحا كذا قيل ووجه المنع انه مخاطب بالاجتهاد
ومكلف بالرعاية ساعة اجتهدوا بك وتعهد القبلة واذا قلنا بالرجوع الى
المخبر عن يقين فان طابق ما اخبره القبلة فلا بحث والا فكما سبق من انه ان
تبين الاستدبار اعاد مطلقا وان تبين انه صلى الى محض اليمين او اليسار فان
كان الوقت باقيا وجب الاعادة والا فلا واعلم ان العامي اذا تعذر تعلمه لا
لضعف فهمه بل لضيق الوقت عن التعلم او لفقد المعلم فهو شبيه العارف
بادلة القبلة الفاقد للعلامات لعارض كالغيم وشبهه فيجب عليه ان يصلي الى
اربع جهات ويجب على المكلف عينا تعلم العلامات التي وضعها الشارع
لمعرفة القبلة لتوقف الواجب العيني عليها وهذا وجوب العيني انما هو عند الحاجة
اليها اي الى العلامات في معرفة القبلة ووقت الحاجة اليها انما يكون وقت

خطابه باقامة الصلوة وعدم تمكنه من تحصيل العلم بها اما بالمشاهدة او نحو
محراب المعصوم او محاريب المسلمين ليوقف صحة اداء ما هو الواجب عليه و
لا ريب ان ما يتوقف عليه الواجب العيني فهو كذلك كما يجب معرفتها عند
الحاجة اليها يجب تدوينها ايضا وهذا القول مبني على احتمال وذلك لانه قد تمس الحاجة
اليها في اداء واجب عيني وان كان ذلك نادرا في وقت من الاوقات والمص
دام ظله لم يحكم بالوجوب لان الاصل براءة ذمة احاد المكلفين من هذا
التكليف وقد استشكل العلامة في كون هذا الوجوب اي وجوب تعلم العلامات
عينا او كفاية ينشاء من انه من واجبات الصلوة فهو كالاركان ومن انه من دقايق
مسائل الفقه فلا يجب على احاد المكلفين وما ذكره من الوجوب العيني هو
فتوى الشهيد في الذكرى ويسقط الاستقبال اجماعا عند الضرورة وعدم
التمكن وان علم المكلف القبلة لامتناع تكليفه بما لا قدرة له عليه وسقوط فرض
الاستقبال يتحقق في مواضع متعددة فقد يكون هذا في الصلوة كصلوة
المطاردة وسيجيء بيان كيفيتها وقد يكون ذلك في غير الصلوة مثل المصلوب
والمريض العاجز الذي لا يجد من يوجهه اليها وقد يسقط في الميت عند التعذر
وفي الذبح والصايل والمتردية اذا لم يمكن منها الاستقبال ولا يصح الفريضة
مطلقا يومية كانت او غيرها وان كانت منذورة لانها بالنذر دخلت في حكم
الواجب فلا يصح الاتيان بها ايضا على الراحلة اختيارا اجماعا ويقول
الصادق عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان لا حيث سئل يصلي الرجل شيئا
من الفرايض راكبا في غير ضرورة ولان من على الراحلة بمعرض السقوط والانحراف
عن القبلة فيكون صلوته عليها معرضة للابطال وذلك غير جايز قال الشهيد
وكذا صلوة الجنازة لان اظهر احكامها القيام واقوى شروطها الاستقبال

انتهى كلامه وانت خبير بان الركوب لا ينافي الاستقبال مع انه لو كان متمكنا من ذلك
لم يصح ايضا فلا وجه لذكره في الدليل واعلم ان الرواية المذكورة انما تشمل صلوة
الجنازة لو كان اطلاق الصلوة على صلوة الميت على سبيل الحقيقة وقد عرفت في
مبحث الكتاب ان ذلك على طريق المجاز دون الحقيقة كما ذهب المص اليه وبنى تعريف
الصلوة عليه وامتناع صلوة الجنازة على الراحلة ليس مستنده الى الرواية المذكورة
بل له مستند آخر من الاجماع او ان الصلوة عليها معرضة للابطال واذا عرفت
ان الصلوة الفريضة على الراحلة ممنوعة اجماعا فلا ينعقد وان امكن للمصلي
استيفاء افعالها كلها من القيام والقعود والسجود والقراءة والتشهد و
استيفاء شروطها من الاستقبال والستر وان كانت الراحلة بعيرا معقولا
لما مر من رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ولما روى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عنه عليه السلام لا يصلي الفريضة على الدابة الا مريض ولان
اطلاق الامر بالصلوة ينصرف الى القرار المعهود وهو ما كان على الارض او
ما في معناها كالزورق المشدود على الساحل لانه بمنزلة الارض ولا ريب ان
الدابة ليست للقرار ومما ذكرنا ظهر عدم جواز الصلوة في الارجوحة المعلقة
بالحبال فانها لا يعد مكانا للتمكن عرفا وعلى هذا نبه المص دام ظله بقوله وكذا
الارجوحة وهي نحو سرير معلق من شجر او سقف بالحبال ويحتمل الجواز لان
المصلي متمكن فيه من الاستقبال واستيفاء الافعال بخلاف الزورق بين حاير
او مخلين للرواية الصحيحة عن الكاظم عليه السلام الدالة على جواز ذلك وهي
رواية علي بن جعفر عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصح ان يصلي على
الزورق المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس
ولا بد من اعتبار استقراره حيث لا يضطرب الزورق اضطرابا كثيرا يحتمل في

الاستقرار العرفي وكذا الزورق وهو ضرب من السفن المشدود على الساحل
وان تحرك ذلك الزورق المشدود سفلا وصعدا اي حركة هابطة وصاعدة
وذلك لان تلك الحركة من الزورق المشدود كحركة السرير ما لم تؤد تلك الحركة
الى الاضطراب الفاحش قال الشهيد رحمه الله رواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم
عليه السلام الدالة على جواز الصلوة على الرف المعلق بين نخلتين او حائطين و
نحوهما يعطي جواز الصلوة في الارجوحة وانت قد عرفت ان المراد بالقرار في
المكان هو القرار المعهود وذلك غير متحقق في الارجوحة المعلقة بالحبال
بخلاف الرف الموضوع طرفاه على نخلتين او حائطين فانه كالسرير فالفرق
بينهما حاصل وان كان مراده من الرف المعلق بين نخلتين ما طرفاه مشدود
ان نخلتين معلقين بنخلتين فلا ريب ان ذلك في الحقيقة ارجوحة لا غير اما السفينة
السائرة ففي جواز الصلوة فيها اختيارا مع التمكن اي مع التمكن المصلي من الافعال
الواجبة في الصلوة كالقيام والركوع والسجود والهيئات كالطمانينة خلاف
بين فقهائنا فمنهم من منع من الصلوة فيها اختيارا وهي سائرة متمسكا برواية علي
بن ابرهيم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الصلوة في السفينة قال لا يصلي
فيها وهو قادر على الشط ولان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة
عن الصلوة ومنهم من جوزها فيها اختيارا متمسكا برواية الحلبي عن الصادق
عليه السلام وغيرها كرواية جميل بن دراج عنه عليه السلام صل فيها اما ترضى
بصلوة نوح عليه السلام وقال سليمان بن خالد سالته عليه السلام عن الصلوة
في السفينة قال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل
القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على
ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده والمصنف دام ظله اختار القول الثاني

واستقر

واستقرب الجواز واشار اليه بقوله والجواز قريب الى الصواب وهو مذهب
العلامة فيكون النهي الوارد في رواية علي بن ابرهيم محمولا على النهي التنزيهي و
كون الامر بالخروج منها والصلوة في خارجها محمولا على الافضلية جمعا بين
الروايات وحديث الحركات الكثيرة مدفوع لان تلك بالنسبة الى المصلي
ليست ذاتية بل هي عرضية والمصلي ساكن بالذات فاذا صلى في السفينة
مختارا على القول بالجواز وهو المختار ولو صلى وقد اضطر الى الصلوة فيها تحرى
في كلتا الحالتين القبلة واتى بحسب مكنته فان امكن له مراعاة الاستقبال من
اولها الى آخرها وجب امتثالا لامر الشارع وان امكن في حالة دون اخرى
وجب بحسب مكنته فلو انحرفت السفينة عن القبلة انحرف المصلي اليها
وجوبا حتى لا يخرج عن الاستقبال ومع التعذر وعدم التمكن من الانحراف
اليها بالكلية ومع الضرورة ايضا يستقبل ح ما امكن وقدر عليه وجوبا
لعدم سقوط الميسور بالمعسور فان كان الميسور هو الاستقبال حالة التحريمة
خاصة وجب وان لم يقدر عليه في هذه الحالة ايضا لم يكن مكلفا به بل يسقط
عنه فرض الاستقبال وقد نبه على ذلك بقوله فان تعذر اي استقبال القبلة
ولم يقدر على مراعاته في جميع احوال الصلوة الا حالة الافتتاح فبالتحريمة
اي فيستقبل في حالة التحريمة فان تعذر فلم يتمكن منه في هذه الحالة ايضا سقط
فرض الاستقبال ح لامتناع التكليف بما لا يطاق وكذا الراحلة اذا صلى عليها
الفريضة اضطرارا فالكلام في الصلوة عليها كالكلام في السفينة فيجب على
المصلي على الراحلة مراعاة الشرائط والاركان مهما امكن لوجوب الامتثال على
حسب المقدور تتمة في بقايا ما يرتبط بالصلوة مما للشارع مزيد عناية
بالاتيان به وان لم يكن من الواجبات ويستحب للمصلي استحبابا مؤكدا الاذان

والاقامة في اليومية اداء وقضاء للمنفرد والجامع لعموم الخبر وكما يستحبان في
اليومية يستحبان في الجمعة دون غيرهما من الفرايض كالخسوف والكسوف
والمراة كالرجل في الاستحباب وهما قد استفيدا من الوحي كساير العبادات على
لسان جبرئيل والاذان لغة الاعلام وشرعا الاعلام باوقات الصلوة بالفاظ
مخصوصة قال الصادق عليه السلام لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على
رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل و
اقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال
حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه والاذان
من وكيد السنن كما اشار اليه المص قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة
على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم الاولون والآخرون رجل ينادي بالصلوة
الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم عنه راضون وعبد ادى حق الله تعالى
وحق مواليه وقال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذنون
اطول اعناقا يوم القيامة من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت
له الجنة ولا يجبان لا عينا ولا كفاية على قول الاكثر لقول الباقر عليه السلام انما
الاذان سنة وللسيد قول بوجوبهما على الرجال خاصة دون النساء في كل صلوة
تصلى جماعة سفرا او حضرا او وجوبهما في الصبح والمغرب مطلقا جماعة وفرادى
وفي الجمعة واوجبهما الشيخان في صلوة الجماعة والمعتمد الاستحباب مطلقا
كما عرفت اذ الاصل براءة الذمة ولما روى زرارة عن الباقر عليه السلام قال
سألته عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته
فانما الاذان سنة والاستحباب مختص في الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع دون
غيرها من الفرايض والنوافل كالاستسقاء اجماعا بل يقول المؤذن فيهما الصلوة

ثلثا وتأكد استحبابهما فيما يجهر فيه بالقراءة وآكده الغداة والمغرب قال
الصادق عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب
والفجر فانه ليس فيهما تقصير وكيفية الاذان ان يكبر اربع مرات الله اكبر الله
اكبر الله اكبر الله اكبر ويتشهد الشهادتين مثنى اي مرتين فيقول اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله و
كذا الحيعلات الثلث فياتي بكل واحدة منها مثنى فيقول حي على الصلوة حي
على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
ومعنى حي وتعديته بعلى باعتبار تضمين معنى اقبل ثم يكبر بعد الحيعلات الثلث
ويهلل مثنى فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة في الكيفية
كالاذان الذي عرفت كيفيته الا ان التكبير اولها اي في اول الاقامة مرتين و
ان التهليل آخرها اي في آخر الاقامة مرة واحدة ويزيد في فصول الاقامة
قبل التكبير الذي في آخرها اي في آخر الاقامة فصل آخر وهو قد قامت الصلوة
مرتين وما ذكرنا في فصولهما انما هو في اشهر الروايات وعليه عمل الاصحاب و
في بعض الروايات ما يدل على ان فصول الاذان ستة عشر وهي رواية زرارة
عن الباقر عليه السلام وعبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال التكبير
في اول الاذان الله اكبر الله اكبر وفي هذه الرواية عن الباقر عليه السلام الاقامة
مثله بزيادة قد قامت الصلوة فعلى هذه الرواية الاذان ستة عشر و
الاقامة ثمانية عشر وفي رواية اخرى عن الصادق عليه السلام تربيع التكبيرات
في اول الاذان كما هو المشهور وجعل الاقامة مثله فعلى هذه الرواية الاقامة
عشرون فصلا خاتمة لا يجوز الاذان قبل دخول الوقت في غير الصبح اجماعا
لانه وضع للاعلام بدخول الوقت اما في الصبح فيجوز تقديمه لكن يعاد بعد

طلوعه ويشترط في المؤذن امور الاول العقل فلا اعتبار باذان المجنون اجماعا
والثاني الاسلام لقوله عليه السلام يؤذن لكم خياركم ولقول الصادق عليه السلام
لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف والثالث الذكورة فليس للمراة والخنثى
المشكل الاذان للرجال الاجانب لان المقصود بالاذان الابلاغ والاعلان
ورفع الصوت مطلوب فيه وصوت المراة عورة فالجهر منهي فلا اعتداد باذانهما
ولهما ان يؤذنا للنساء ويستحب ان يكون عدلا للحديث المذكور وان يكون
بالغا للحديث وان يكون بصيرا بالاوقات ليامن الغلط وان يكون متطهرا
اجماعا وان يكون صيتا ليعم النفع به ولقول النبي صلى الله عليه وآله لعبد الله بن
زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ارفع وان يكون حسن الصوت ليقبل
القلوب على سماعه وان يضع اصبعيه في اذنيه حالة الاذان لقول الصادق عليه
السلام السنة ان يضع اصبعه في اذنيه في الاذان وان يرسل في اذانه بان
يتمهل فيه ماخوذ من قولهم جاء فلان على رسله اي من غير عجل ولا متعب نفسه
ويحدر الاقامة ويدرجها ادراجا مبينا لالفاظها مع الادراج قال
العلامة لا نعلم فيه خلافا وان يترك الاعراب في اواخر الفصول وهو المروي
عن الباقر عليه السلام وان يكون قائما لقول الباقر عليه السلام لا يؤذن جالسا
الا راكبا او مريضا وان يكون على مرتفع لانه ابلغ لصوته وان يكون مستقبل
القبلة حال الاذان باجماع العلماء لان مؤذني رسول الله صلى الله عليه
وآله كانوا يستقبلون القبلة وان يحكي السامع له اجماعا لقوله عليه السلام اذا
سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن ويكره الترجيع وهو تكرار الفصول اكثر
من الموظف ولو اراد المؤذن بذلك التنبيه والاشعار لم يكره والتثويب عندنا
بدعة وهو قول الصلوة خير من النوم في شيء من الصلوات ويسقط الاذان في

عصري الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة اما سقوطه في عصر الجمعة فللجمع بين صلوتها
وسقوط ما بينهما من النوافل واما في عصر عرفة فلقول الصادق عليه السلام السنة
في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم ثم تصلي ثم تقوم فتقيم للعصر بغير اذان واما
في عشاء المزدلفة فلقول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامتين ويسقطان في
الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الجماعة الاولى لانهم مدعوون بالاذان الاول فاذا
اجابوا كانوا كالحاضرين في المرة الاولى ومع التفرق يصيرون كالمستانفين وسئل
الصادق عليه السلام الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم يؤذن ويقيم قال
ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان الصف تفرق
فاذن واقام **الباب الثالث في افعال الصلوة وهي على
القول بوجوب** التسليم ثمانية الاول النية وهي من افعال القلوب وحقيقتها كما
سيجيء ان يقصد ايقاع صلوة معينة لوجوبها اداء او قضاء متقربا الى الله سبحانه
والدليل على وجوبها عقلا ان الفعل عند صدوره يحتمل ان يقع على وجوه
لا يكون بعضها مرادا للشارع فلا يحصل الامتثال بامر الشارع بالاتيان
بذلك الفعل على اي وجه كان بل بالقصد الى الوجه الذي تعلقت به ارادة الشارع
فيخرج عن العهدة اذ ليس للمرء الا ما نوى وكفاك شاهدا على ما قلناه لطمة اليتيم
فانها يحتمل امرين احدهما يوجب الذم والعقاب والاخر المدح والثواب ولا تميز
احدهما عن الاخر الا بالنية والقصد واما ما يدل على وجوبها نقلا فقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اذ الاخلاص لا يتحقق الا بالقصد
والنية وقال الرضا عليه السلام لا عمل الا بالنية ولا اثر للتلفظ المنافي بل في النية
فيسقط اعتباره ولو تعذر عليه القصد من دون الاستعانة باللفظ وجب الاتيان

به توصلا الى اداء الواجب والى ما ذكرنا من وجوبها عقلا او نقلا اشار بقوله
وهي معتبرة في الصلوة تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا لما عرفت من انه لا عمل
الا بالنية وهل هي جزء هو ركن او شرط قيل بالاول لانها مشروطة بالقيام و
المقارنة فهي ليست على حذو باقي الشروط كالستر والاستقبال والطهارة ولان
الصلوة عمل والباء في قوله انما الاعمال بالنيات للسببية وظاهر انه لا يراد
بالسبب سبب الوجود لئلا يلزم الاضمار في الكلام اذ الاصل عدمه فيكون
المراد سبب الماهية ويلزم منه دخولها في ماهية الصلوة ومن قال بجزئيته
قال بركنيته وقيل بالثاني واختاره المص واشار بقوله وشبهها بالشرط اكثر من
شبهها بالجزء ومما يعضد هذا القول قوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم حيث جعل مبدأها التحريم فيكون النية خارجة عنها واتفقوا الكل
اي القائلون بالجزئية والقائلون بالشرطية انه اذا اخل بها عمدا او سهوا بطلت
صلوته ولم يقل احد انها ليست ركن بهذا المعنى والمراد بشرط الشيء ما يتوقف
عليه ذلك الشيء ويكون خارجا عنه وليس فاعلا له وبالجزء ما يكون داخلا فيه
ولك ان تقول بعبارة اخرى الشرط ما يتقدم على الماهية والجزء ما يتم منه
الماهية ويعتبر فيها اي في النية القصد وفيه من المنافرة ما لا يخفى لان النية
ليست مما يعتبر فيه القصد بل هي نفس القصد غاية ما في الباب بانه قصد مخصوص
وهو الالتفات الى فعل الصلوة المعين كالظهر مثلا وليس هذا التعيين خاصة
كافيا بل لا بد معه من صفات آخر واضافة مخصوصة الى الله تعالى كما نبه
على ذلك بقوله اداء او قضاء لوجوبه او ندبه قربة الى الله واعلم ان الصلوة ان
وقعت في وقتها المعين ولم تسبق باداء مختل فاداء والا فاعادة وان وقعت بعده
ووجد فيه سبب وجوبها فقضاء ومعنى ايقاعها قربة ان يوقعها الفرض

القرب

القرب اليه تعالى والمراد بالقرب هو القرب المعنوي كما مرت اليه الاشارة و
يجب مقارنتها اي مقارنة النية لاول التكبير لان تكبيرة الاحرام اول افعال
العبادة فيجب ان يقارنها النية لئلا يخلو بعض العبادة عن النية ويحصل
المقارنة بان يحضر في ذهنه صفات الصلوة من الوجوب والاداء ويقصد
فعل هذا الذي احضره في الذهن ويقرن هذا القصد باول التكبير ويشد
والحاصل ان المراد بالمقارنة المعتبرة هنا هو الشروع في اول التكبير حال
الفراغ من اكمال النية حكما الى تمام التكبير فلو تخلل بينهما اي بين النية والتكبير
زمان وان قل بطلت ومن الناس من قال بجواز تقديمها بزمان يسير لانها عبادة
من شرطها النية فجاز تقديم النية والتكبير زمانا على وقت الدخول فيها كالصوم
ورد بان الجواز تقديم النية على الصوم بزمان كثير انما هو لعسر ارتقاب طلوع
الفجر وايقاع النية مقارنة له فالتكليف به يستلزم الحرج وهذا الحرج
منتف فيما نحن فيه وهل يجب استصحابها بجميع اجزائها الى تمام التكبير كما قيل
الظاهر انه لا يجب لصعوبة ذلك على اكثر المكلفين والاصل براءة الذمة في هذا
التكليف والاولى المصير الى ما ذكره العلامة في القواعد وهو ان يكون آخر
جزء من النية مقرونا باول جزء من التكبير بحيث لا يتخللهما زمان ويجب استدامتها
اي استصحاب النية حكما لا فعلا الى الفراغ اجماعا لتحصيل افعالها كلها منوية
فلو نوى ببعض الافعال كالقيام او الركوع او السجود غير الصلوة بطلت صلوته
ويكفي في ذلك اي في اداء الافعال كلها منوية الاستدامة الحكمية التي يراد بها
عدم الاتيان بما ينافي النية فلو نوى الخروج في الحال بطلت لان هذه النية
تناقض قصده الاول وكذا لو تردد في امر يخرج منها او يستمر للمنافاة بين
التردد والجزم ونعني بالتردد ها هنا الشك المناقض للجزم واليقين وانما لم

يقع التكليف بالاستدامة الفعلية اجماعا لعسرة المنفي بالآية ولا يشترط في نية
الصلوة تعيين الافعال مفصلة لان الاصل براءة الذمة منه بل يكفي الاجمال
في احضار ذات الصلوة ولا يشترط تعيين العدد ايضا لانحصاره شرعا لكن
لو تعرض لم يضر ولو اخطأ في العدد بان نوى الظهر ثلثا قال الشهيد فالاقرب
البطلان الا ان يكون الخطأ في التلفظ فلا عبرة به واما المسافر فقد صرح
كثير من الاصحاب بانه لا يشترط فيه التعيين في العدد بل يكفي القصد الى ذات
الصلوة من غير تعيين العدد ولهذا يجوز له العدول الى التمام ولو نوى الا
قامة في اثناء الصلوة ولو تخير المسافر بين التمام والقصر كما في مواطن الاربعة
احتمل وجوب التعيين لان الفريضتين مختلفتان عددا فلا تتخصص احديهما
الا بالنية قال الشهيد في الذكرى والى ما ذكرنا اشار دام ظله بقوله ولا القصر
ولا التمام في مواضع التخيير الاربع قال المصـ دام ظله في حاشية علقها على هذا
الموضع ولا يجب ان ينوي المصلي القصر والاتمام الا في موضعين احدهما
مواضع التعيين التخيير والثاني في المقضية اذا اشتبه كونها تماما او قصرا
وانما وجب ذلك هنا لان المؤثر في وجوب الافعال انما هو النية لقوله عم
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولا ريب ان الخروج عن العهدة
موقوف على فعل افعال الصلوة كما كتب عليه تماما او قصرا ولا يتاتى فعلها
كذلك معتبرا من جهة النية للحديث وموضع النية هو اول الصلوة فيجب
التعيين عنده وكذا لا يشترط تعيين الاستقبال لحصوله وان لم ينو كما لا يشترط
ان ينوي انه طاهر وقال بعض فقهائنا ويستحب ان يرجو بفعلها مزيد الثواب
والنجاة من العقاب وكما يشترط التعيين في اماكن التخيير لما عرفت يشترط
في صورة اشتباه القصر والتمام اذا اراد قضاؤه كما لو فاتته الظهر عنه و

اشتبه عليه بحيث لا يدري انها فاتت في السفر او في الحضر فانه يجب تلك
الفريضة عليه مرتين ويعين في احديهما القصر وفي الاخرى التمام و
عليه فتوى الشهيد في البيان واما النافلة فلا بد من تعيينها كالاستسقاء و
العيد المندوب واما الرواتب فالاقرب باضافتها الى الفرايض لسمرة وفي الليلية
نسبتها الى الليل قال الشهيد والعلامة اكتفى بنية الفعل في الرواية وصفتها
اي وكيفية النية ما اشار اليه بقوله اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله
وقد عرفت معنى الاداء والقضاء والوجوب والقربة ولو نوى فعل المنافي
يعني جزم الاتيان في الحال بما هو مناف للقصد الاول كالحدث والكلام و
الاستدبار او تردد فيه اي في القطع او في فعل المنافي او نوى فعله يعني قصد ان
ياتي بما هو مناف للقصد الاول لكن ليس على سبيل الحالية بل على وجه الاستقبال
كما لو قصد في الركعة الاولى الخروج من الصلوة في الركعة الثانية او علقه اي علق
المنافي كالخروج من الصلوة بامر ممكن وقوعه في اثناء صلوته كدخول زيد عليه
او نوى ببعض الصلوة كالقراءة والركوع غيرها اي غير الصلوة كما لو نوى بالر كوع
تعظيم زيد وبالقراءة اعلام شخص كقراءة ادخلوها بسلام آمنين الاذن في
الدخول او نوى بواجبها الندب فعلا كان ذلك الواجب او كيفية او نوى
باداتها القضاء او نوى بافعال الظهر العصر او نوى الرياء في شئ مما ياتي به في
صلوته من الواجبات والمندوبات كما اشار اليه بقوله او لو كان ذلك القصد متعلقا
بالذكر المندوب ونحوه كالدعاء بطلت صلوته في هذه الصور كلها على القول
الاصح لانه لم ينو في شئ من تلك الصور مقتضى القصد الاول واللوازم اعني الاستمرار
للواجب الى اثناء الصلوة واذا لم يتحقق الاستدامة الحكمية التي للقصد الاول
الى في هذه الصور لم يكن المكلف آتيا بالمامور به على وجهه فبقي في عهدة التكليف

القطع اي لو نوى قطع الصلوة
جزما في الاثناء او نوى ﻫ

كوع

ووجه البطلان على تقدير تعلق الرياء بالذكر المندوب ونحوه انه يصير ذلك
حينئذ من جنس كلام الآدميين وقد نبه عليه المصنف في بعض تعليقاته ولا يخفى
على المتأمل ان الحكم المستفاد من عموم العبارة هنا ينافي ما سيجيء من اعتبار وصف
الكثرة في البطلان ومن ادعى الصحة في هذه الصور فكأنه تخيل ان الحكم بكون هذه
الامور المذكورة من منافيات الصلوة امر مشكوك فيه والاصل الصحة فيستصحب
اما لو نوى المصلي بالفعل المأتي الذي هو من غير الواجب الوجوب اي وجوب
ذلك الفعل او نوى بذلك الفعل الغير الواجب الرياء سواء كان ذلك المأتي به
هيئة كزيادة الطمأنينة او فعلا كرفع اليدين بالتكبير او نوى به غير الصلوة
بطلت الصلوة في هذه الصور كلها لا مطلقا بل يلحق ذلك المنافي بالفعل
الخارج عن الصلوة فيحكم بالبطلان به اذا كان مع وصف الكثرة او لا يجوز
الفعل الكثير في الصلوة لمنافاته الخشوع ولا تبطل الصلوة اذا كان ذلك الفعل
بدونها اي بدون صفة الكثرة اذ الفعل القليل يجوز الاتيان به في الصلوة
عمدا او سهوا لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب والمرجع
في الفرق بين الفعل الكثير والقليل الى العادة فما تعده الناس قليلا لا بأس
به كالاشارة بالرأس وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه ومما ذكرنا
ظهر انه دام ظله اطلق هنا الفعل واراد ما يتناول الكيفية كالطمأنينة او الطمأنينة
الزائدة على قدر الواجب اذا تعلق بها الرياء وبلغت حد الكثرة وهي ايضا مبطلة
حينئذ ولو ذكر المصلي في اثناء صلوته فريضة سابقة كمن دخل في فريضة العصر
فذكر انه لم يصل الظهر عدل من العصر اليها والمراد من العدول ان ينوي بقلبه ان
هذه الصلوة بمجموعها ما مضى منها وما بقي في السابقة المعينة ويأتي في النية
كالقربة والوجوب والاداء لا يجب التعرض اليه ولو كانت السابقة قضاء نواه

اي يجب التعرض حتى في العدول اليه الى القضاء ولو نقل من فرض الى تطوع
جاز مطلقا لا بل في مواضع الاذن كطالب الجماعة وناسي الاذان وسورة الجمعة
ولو دخل في نافلة فعدل بنيته الى الفرض لم يصح الفرض لان القوي لا يبنى على الضعيف
قاله الشهيد في الذكرى وللشيخ قول بجوازه في الصبي يبلغ في اثناء الصلوة و
بطل النقل لعدوله عنه الثالث من افعال الصلوة تكبيرة الاحرام لا تنعقد الصلوة
بدونها اجماعا وبعض العامة الى خلافه حيث صرح بانها تنعقد بمجرد النية
قياسا على الصوم والحج وهو ليس بصواب لقوله عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وانما سميت تكبيرة الاحرام لتحريم جميع
الافعال الخارجة عن الصلوة جزء منها وجزء الشيء ما كان داخلا فيه ومستند
الجزئية قوله عليه السلام انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن وجزء الشيء مطلقا
يسمى ركنا عند الاصوليين والفقهاء جعلوا الجزء على قسمين احدهما ما يبطل الصلوة
بتركه عمدا او سهوا وهذا القسم يسمى عندهم ركنا وما لا يكون كذلك سموه فعلا غير
ركن والتكبيرة من القسم الاول فاذن تبطل الصلوة بتركها ولو كان ذلك سهوا
اجماعا وصورتها اي هيئة تكبيرة الاحرام هي الهيئة المخصوصة العارضة لهذين
اللفظين هما الله اكبر بتقديم المبتدأ على الخبر وانما قال في البين صفتها ونحو التحريمة
صورتها لان البعيد في البين بقصد معاني الامور المذكورة ولا يعتبر فيها الهيئة
المخصوصة بل له ان يقدم اي جزء شاء ويؤخر اي جزء اراد بخلاف التحريمة فان
التعبد انما يكون بهذا اللفظ المخصوص المعروض للهيئة المخصوصة واذا عرفت
ان الترتيب المخصوص مأمور به فلو عكس المصلي الترتيب المذكور بتقديم
الخبر على المبتدأ او ابدلها بمعنى التكبيرة بمرادفها بان يقول المعبود الحق اجل
او زاد كلمة بان يقول الله تعالى اكبر او الله الجليل اكبر وكذا لو زاد نحوها اي نحو

كلمة واحدة كزيادة حرف فان كانت تلك الزيادة مقصودة من حيث معنى كالكبر
من كل شيء فانا فعل التفضيل لا بد له من صلة فان لم يكن في اللفظ فلا بد من
تقديرها لتوقف المعنى عليه وكذا لو اتى بترجمتها وهو قادر على التلفظ بها لم تصح
صلوته في هذه الصور كلها لان الترتيب الوارد من صاحب الشرع هو الترتيب
المذكور في اللفظين المخصوصين والنبي صلى الله عليه وآله داوم عليه والتاسي واجب
لقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني فلا يجوز العدول عنه ويجب فيها اي في
التكبيرة الموالاة بين الكلمتين فلو اخل بها عمدا او سكت بينهما وطالت مدة السكوت
بطلت لانه عليه السلام كان يوالي والتاسي واجب ولا بأس بالفصل المتنفس لان
ذلك لا يسمى فصلا عرفا ويجب فيها الاعراب حيث لا بد من عربيتها كما سيجيء وهي
مقتضية لمراعاة الاعراب لان المراد بالكلام العربي هو الذي على اسلوب
كلام العرب وقوانينهم ولا خفاء ان ذلك يقتضي رعاية الاعراب ومنهم من منع
من وجوب رعاية الاعراب في جميع احوال الصلوة الا في القراءة مع اعترافه
بوجوب عربيتها فكأنه اراد بالعربي ما ليس بعجمي سواء كان على قوانين كلام العرب
او لا والاصل براءة الذمة من الوجوب حتى يثبت ويجب في تلفظها اسماع نفسه
كسائر الاذكار الواجبة اجماعا لان اقل من ذلك لا يسمى كلاما بل يسمى حديث النفس
ويجب فيها العربية لوجوب التاسي والمنقول عن صاحب الشرع هو الصيغة
العربية الا مع العجز عن العربي وضيق الوقت عن التعلم فلو عجز عن العربي والوقت
موسع وجب عليه التعلم فلا يجوز له الصلوة الا مع ضيق الوقت فيحرم اي العاجز
عن العربي بالترجمة بحيث لا يفوت المراد فيقول الفارسي بدل خدا بزركتر فلو
قال خدا بزرك وترك صيغة التفضيل لم يجز والهندي والتركي بلغتهما وبلفظ
يرادف الصيغة وجميع اللغات عند العجز سواء لا ترجيح لبعضها على بعض و

يحتمل

يحتمل ترجيح السريانية والعبرانية حيث انه تعالى انزل بهما كتابا فان احسنهما لم يعدل
عنهما والفارسية بعدهما اولى من التركية والهندية والى ما ذكرنا من عدم الترجيح
اشار بقوله من غير تفاوت بين الالسنة ويستحب رفع اليدين عند التكبير في كل
صلوة فرض ونفل لانه عليه فعله وكذا الائمة عليهم السلام وقال السيد رحمه
الله بالوجوب لان النبي صلى الله عليه وآله فعله وكذلك الائمة عليهم السلام بعده
وللامر به في قوله تعالى وانحر وروى سنان عن الصادق عليه السلام ان النحر
رفع اليدين حذاء الوجه والجواب عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله كان يواظب
على المندوب كما يواظب على الواجب والامر كما يكون للوجوب يكون للندب
والاصالة عدم الوجوب ويستحب بسط كفيه حالة الرفع اجماعا وان يستقبل
بباطن كفيه القبلة لان الصادق عليه السلام فعله ويستحب ضم الاصابع و
رفع اليدين الى حذاء اذنيه لان النبي صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه حيال اذنيه
وقال معاوية بن عمار رايت الصادق عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه ويكره
ان يتجاوز بهما راسه لقوله عليه السلام فلا يتجاوز اذنيك واستحباب الرفع عام
للمرأة والرجل والامام والماموم والقائم والقاعد ويجب فيها قطع الهمزتين
فيجب التلفظ بهما في الله وفي اكبر لان الصيغة المنقولة من صاحب الشرع انما كانت
بهذا الوصف فلا يجوز المخالفة لوجوب التاسي فلو وصل همزة الله بطلت
التكبيرة فان قلت كون الثانية همزة قطع ظاهر واما الاولى فلا ريب انها همزة
وصل فلا مانع من جهة اللغة وصلها وحذفها في اللفظ قلنا هي وان كانت
بحسب الاصل همزة وصل الا انها مع الامام صارت عوضا عن محذوف
اعني همزة اله فلم يبق لها حكم همزة الوصل ولما ذكرنا من ان التكبير الوارد عن صاحب
الشرع انما كان بقطع الهمزة فيجب الاتباع ولكن ان يكون السبب في ذلك

انه لا كلام قبلها مما يجب الاتيان به ليلزم بين الانفصال به سقوطها في اللغة
ويجب عدم المد في همزة الله بحيث يصير استفهاما وان لم يقصده اذ الاستفهام
يخرج الصيغة عما هو المقصود منها اعني الاخبار وكذا يجب ترك مدة اكبر
حيث يصير جمعا فلو اشبع فتحة البا بحيث يتولد منه الالف توجه المحذور
لحصول الجمعية ح وذلك موجب لتغيير الصيغة المتلقاة من صاحب الشرع
فيفوت التاسي ويكره مد الالف المتخلل بين اللام والها والمراد من المد الممنوع
هو المد الزائد على المد الطبيعي اذ الطبيعي مما لا بد منه ويجب على الاخرس ان
يعقد قلبه بالمعنى الظاهري لهذا اللفظ لا بمعناه الحقيقي اذ لا دليل على وجوب
ذلك عليه ولا على غيره كما لا دليل على وجوب فهم معنى الفاتحة والسورة والمراد
بالمعنى الظاهري وهو كونه تكبيرا وثناء عليه تعالى في الجملة ولا بد من تحريك
لسانه بقدر الامكان لان التحريك جزء من النطق فلا يسقط بسقوط المركب اذ
لا يسقط الميسور بالمعسور ويجب عليه الاشارة بالاصبع وفي بعض الروايات
ما يشهد بذلك وسيرد عليك البحث عن ذلك في فصل القراءة ان شاء الله تعالى
ولو كان مقطوع اللسان من اصله وجب استحضاره على الترتيب ويعتبر فيها
اي في التكبيرة جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والاستقبال والقيام
وغيرها كالستر وازالة النجاسة اجماعا ولا يخفى عليك ان هذه الامور المذكورة
كما هي معتبرة في التكبيرة كذلك معتبرة في النية ايضا فالايماء الى اعتبارها في
التحريمة والاعراض عن ذلك هناك وعدم التنبيه عليه مما لا يظهر وجهه واذا
عرفت ان القيام معتبر فيها فلو كبر وهو آخذ في القيام اي لو كبر قبل ان ينتصب
كمال الانتصاب او كبر منحنيا على هيئة الراكع او اقل من ذلك او كبر المأموم وهو
آخذ في الهوي يعني في حالة سقوطه للركوع لم يصح التكبيرة في هذه الصور كلها

اذ شرط صحتها مفقود وهو كمال القيام ولو كبر ثم اتى بها في حالة القيام ثانيا و
نوى بها اي بالثانية للافتتاح ولكنه لم ينو في هذا الحال بطلان التكبيرة
الاولى بطلت الثانية لزيادة الركن بحسب اعتقاده ح وصح التكبيرة الثالثة
وتنعقد الصلوة بها لو اتى بها الخروجه عن الصلوة بالثانية لكونها وقعت
باطلة مبطلة للصلوة ولو نواه اي نوى المصلي عند التكبيرة الثانية بطلان
الاولى صحت الثانية لعدم المحذور وهو زيادة الركن الثالث من افعال الصلوة
القيام وهو واجب اجماعا لقوله عز وجل وقوموا لله قانتين ولقوله صلى الله عليه وآله صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وقال الصادق عليه السلام
في المريض يصلي قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا ولا يجب القيام في النافلة
اجماعا وان كان قادرا وهل يجوز مضطجعا مع القدرة فيه اشكال ينشأ من عدم
وجوبها ومن انه خلاف صورة الصلوة وهو اي القيام ركن في الصلوة اجماعا قال
بعض المحققين في بعض التأليف ان القيام بالنسبة الى الصلوة على انحاء القيام
الى النية وهذا ليس بركن بل هو شرط لتقدمه على الصلوة والقيام في النية وهذا
تابع لحال النية فيكون مما يشك في شرطيته والقيام في التكبير ولا ريب في ركنيته
كالتكبير والقيام في القراءة وهو واجب غير ركن كالقراءة والقيام الذي يتصل
بالركوع اعني الذي يركع عنه ركن فلو ركع جالسا ولو كان سهوا بطلت صلوته
فان قلنا القيام المتصل بالركوع هو قيام واحد متصفا بالركنية وعدمها قلنا
الركن هنا هو الامر الكلي وهو اقل ما يطلق عليه اسم القيام وذلك متحقق في ضمن غيره
كما لو نسيها وركع عن قيام اذا عرفت ذلك تبين لك ان قيام القراءة قد يتصف
بالركنية وقد لا يتصف بها كما في صورة نسيان القراءة ومن افراد القيام نظير ذلك
هو السعي بين الصفا والمروة فانه امر كلي متحقق في ضمن الهرولة المتصفة بالاستحباب

القراءة اذ لا يجب قيام الآخر اتفاقا فكيف يكون قيام م ع

وغيرها كالمشي وحالة الركوب القيام من الركوع وهو واجب غير ركن ولهذا
لو هوا وسقط للسجود سهوا وبجدلم تبطل صلوته والقيام في القنوط مستحب
كالقنوت وفيه اشكال لان قيام القنوت متصل بقيام القراءة وكله قيام واحد
والامر الواحد لا يوصف بالوجوب والاستحباب وما اشرنا اليه من عدم ركنيته
القيام مطلقا في محلين مخصوصين صرح دام ظله بقوله في موضعين يعني في
التكبيرة وفيما يركع عنه فتطل الصلوة بفواته في احد هذين الموضعين خاصة
ولو سهوا لا مطلقا اي لا اي فرد منه في اي حال من احوال الصلوة وكما ان القيام
ركن في هذين الموضعين كذا بدله فيكون القعود في العاجز ايضا ركنا في
هذين الموضعين فلو فات من العاجز فيهما ولو سهوا بطلت صلوته وحده
اي حد القيام الانتصاب وتحصل اي الانتصاب بنصب الفقار واقامة الصلب
بحيث لا يميل الى شيء من الجوانب والفقار بفتح الفاء العظام المنظومة في النخاع
التي تسمى خرزة الظهر جمع فقرة بكسر الفاء قال عليه السلام من لم يقم صلبه فلا صلوة
له فلا يجوز له ان يميل يمينا وشمالا ولا الى خلفه ولا على هيئة الراكع ولا على ما هو
ادون من ذلك ولا يعتبر في صحة الصلوة اطراق الراس حالة القيام اذ لا يقدح
ذلك في القيام واقامة الصلب خلافا لابن بابويه والاطراق في الاصل ارخاء
العينين للنظر الى الارض والمراد هنا امالة الراس والرقبة الى الارض للنظر
ويجب على المصلي ويجب على المصلي حالة الاختيار الاقلال في الانتصاب بحيث
لا يستند في قيامه الى ما يقصد عليه كالجدار ونحوه بحيث لو رفع السناد سقط
فلو لم يبلغ الاستناد والاتكاء الى هذه المرتبة فلا باس به ويجب في القيام الا
عتماد على الرجلين معا تاسيا بصاحب الشرع ولان ذلك هو القيام المعهود
المتعارف بين الناس فلو وقف في قيامه على واحدة منهما لم يصح ويجب عدم

تباعدهما في القيام بما يخرجه عن حد القيام المعهود ويستحب ان يفصل
بينهما من اربع اصابع الى شبر وان يستقبل باصابعهما القبلة وقال بعض فقهائنا
بوجوب ذلك وليس بمعتمد للاصل ويجب في القيام الاستقرار بحيث لا يضطرب
ولا يتحرك اعضاؤه اجماعا لان ذلك هو المعهود من صاحب الشرع في صفة
القيام فلو صلى ماشيا او على ما لا يستقر عليه قدماه كالثلج الذائب اي الذي يذوب
لا الجامد المتصلب وكالرمل والقطن المندوف وما شابه ذلك والمنع متصلف
بحالة الاختيار واليه اشار بقوله مختارا لم يصح لفوات ما هو معتبر في القيام
اجماعا ولو عجز المكلف عن الانتصاب التام ولم يتمكن منه اصلا ولو كان ذلك بعوق
كالاعتماد على جدار ونحوه صلى في منحنيا بحسب الامكان ولو بلغ انحناؤه
الى حد الراكع انحناء يسيرا للركوع زيادة فيحني العاجز الذي بلغ انحناؤه الى
حد الراكع انحناء يسيرا للركوع زيادة على ما هو عليه ليحصل الفرق بين ركوعه
وقيامه اذ الفرق بينهما واجب مع الامكان ويحتمل عدم الوجوب لان
الواجب في الركوع ليس الا ما هو عليه وقد سقط القيام لعجزه فلا يجب عليه زيادة
التكليف في الركوع قاله العلامة في النهاية ولو عجز عن الاقلال اي عن ان يكون
مستقلا غير مستند استند تحصيلا لما هو الواجب ولو كان ذلك باجرة
لا مطلقا بل مع القدرة على الاجرة فان عجز عن القيام اصلا استقلالا واستنادا
قعد وصلى قاعدا وفي حد العجز روايتان احديهما المصير الى ظنه باشفاقه
على الاقلال والاتكاء قال الباقر عليه السلام بل الانسان على نفسه بصيرة ذاك
اليه وهو اعلم بنفسه الثانية العجز عن المشي بقدر الصلوة لما روي عن الكاظم عليه
السلام المريض انما يصلي قائما اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار
صلوته الى ان يفرغ قائما قال العلامة والاولى من الروايتين اولى وعليه فتوى

المصنف دام ظله ومن قبيل العجز خوف العدو فلو خاف بالقيام ان يراه العدو
فيتسلط عليه او زيادة المرض بسببه او حصول المشقة الشديدة التي لا يطاق
على مثلها عادة او قصر السقف في المكان الذي يصلي فيه وهذا انما يكون
عند الغير المتمكن من الخروج عن ذلك المكان كالمحبوس فيه ظلما وخائفا البرد
ومن بدو رأسه حالة القيام كما في راكب السفينة معذور يسقط عنه فرض
القيام ولو قدر المعذور على الانحناء قدم على القعود لان تلك الهيئة اقرب
الى حالة القيام والميسور لا يسقط بالمعسور ويجب على الذي يصلي قاعدا للعجز
ان يرفع فخذيه في حالة الركوع عما كانا موضوعين عليه في حال القراءة لان
ذلك اقرب الى حالة التمكن من القيام وينحني القاعد حالة الركوع وجوبا
ويجب ان يكون انحناؤه قدر ما يحاذي وجهه باقدام ركبتيه من الارض
وهذا اقل مراتب انحناء القاعد للركوع واكمله ان ينحني بحيث تحاذي
جبهته موضع سجوده كما ان اكمل الركوعات للقائم حالة القيام ان ينحني
بحيث يستوي ظهره وعنقه وبينهما بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده
واقل مراتبه ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه وح يقابل وجهه ما وراء
ركبتيه من الارض والحاصل انه لما لا بد من اصل الانحناء في الركوع و
حيث لا يمكن تقديره وحالة القعود ببلوغ الكفين الركبتين لان ذلك
حاصل قبل الانحناء رجع فيه الى امر آخر به يتحقق مشابهة ركوع الجالس ركوع
القائم وهو رفع الفخذين لتحقق المشابهة ولان ذلك كان واجبا في حالة
القيام والاصل بقاء ما كان فان عجز عن القعود ولم يتمكن من الاتيان به ولو
كان في ذلك يحتاج الى ان يكون مستندا سقط عليه القعود وح اضطجع مصليا
لقوله عليه السلام صل قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ويجب

عليه مراعاة الترتيب في الاضطجاع فيضطجع اولا على جانبه الايمن كالملحود
الموضوع في اللحد فان عجز عن ذلك فعلى جانبه الايسر ومستند قول الصادق
عليه السلام المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في
لحده وينام على جانبه الايمن يومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن
فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء
ومنهم من منع وجوب مراعاة الترتيب لاصالة البراءة وكلام العلامة
في النهاية صريح في عدم الوجوب حيث قال والافضل الايمن مستقبلا
بوجهه القبلة فان عجز عن هيئة الاضطجاع استلقى كالمحتضر بحيث يكون
باطن قدميه الى القبلة ولو قعد كان مستقبلا للقبلة لقوله عليه السلام فان
لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه في القبلة ويومئون هؤلاء اي
المضطجع على الايمن والمضطجع على الايسر ومن كان مستلقيا ايماء بالراس
مع القدرة ومستند وجوب الاشارة بالراس ما روي عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن مريض من الانصار
كيف يصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه
فليوم برأسه ايماء ويجعل الخفض من الركوع فان لم يقدر على الايماء بالرأس
فبتغميض العينين والى هذا الترتيب اشار بقوله ثم بتغميض العينين في الركوع
والسجود قال الشهيد رحمه الله الاقرب ان الايماء بالطرف انما يكون مع
العجز عن الراس لانه اقرب الى السجود وهنا فائدة يحسن الاشارة اليها وهي
ان المكلف حينئذ ينبغي ان لا يبالغ في التغميض للركوع لتبقى للسجود بقية
بها يمتاز عن الركوع لوجوب جعل تغميض السجود اخفض من تغميض الركوع و
اليه اشار بقوله والسجود اخفض وذلك لما مر في رواية امير المؤمنين عليه السلام

س

والعاجز عن القيام والقعود يأتي بالاذكار لفظا وجوبا للنص وكذا القراءة
فان عجز عن التغميض وعن التلفظ بالاذكار كفا تصورها بان يجري الاذكار
الافعال كلها على قلبه لقوله عليه السلام اذا امرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم
والعاجز المأمور بتغميض العينين بقصد الافعال من الركوع والسجود و
غيرهما عند الايماء والحلم بطرفه فيقصد الركوع عند ايمائه ويقصد السجود
عند الايماء واعلم ان العلامة في القواعد على تقدير العجز عن الاتيان بالافعال
جمع بين تصور الافعال واجرائها على قلبه وبين الايماء بطرفه مع انه رحمه الله
في النهاية جعل هذا الحكم اعني الاكتفاء بتصور الافعال واحضارها بالبال
بعدما عجز عن الايماء واستحسنه المص دام ظله في شرح القواعد حيث قال
وهو الانسب فان الافعال ليست تبدل على ما ذكره من الركوع والسجود و
القيام وقد تقدم ان ذلك تحصل بتغميض العينين وفتحهما والمتبادر من اجراء
الافعال على قلبه الاجزاء بعنها انتهى كلامه واذا عرفت ذلك ظهر ما بين مقالته
في الشرح وكلامه في هذه الرسالة من عدم المطابقة زايد ويجوز للقادر عن
القيام الاستلقاء والاضطجاع اذا كان به رمد لا يبرأ الا بذلك فيصلي في
تينك الحالتين مع قدرته عن القيام حيث انه ضروري لعلاج العين
اذ لا ضرر ولا اضرار في الاسلام ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام و
الاضطجاع اذا كان به رمد لا يبرأ الا بذلك فيصلي في تينك الحالتين
مع قدرته على القيام حيث انه ضروري لعلاج العين اذ لا ضرر ولا اضرار
في الاسلام في حين سئل عن ذلك وقال الصادق عليه السلام عن ذلك لا
بأس ومتى تجدد عجز القادر على القيام مثلا او تجدد قدرة العاجز عليه
انتقل وجوبا من تلك الحالة المتجددة الى مقدورة تاركا للقراءة فيهما اي في

كلتا

كلتا الحالتين الدنيا والعليا وجوبا على القول الاصح لو صادفهما اي لو صادف
المصلي احدى الحالتين في اثناء صلوته اما وجوب ترك القراءة من الحالة
الدنيا الى العليا فلان فرضه قد انتقل الى الحالة العليا التي هي الاصل فيجب
ان يرتقب الوصول الى ما هو الاصل واما وجوب تركها في الانتقال من
العليا الى الدنيا فلان الاستقرار شرط مع القدرة وهذا هو المعتمد عند
المص دام ظله وعند بعض المحققين من فقهائنا انه اذا انتقل من حالة العليا
الى الدنيا لم يقطع القراءة بل يقرأ في هويه لان حالة الهوي اكمل من القعود حيث
انه اقرب الى ما هو الاصل والتحقيق الذي افاده المص دام ظله هنا انه قد تعارض
في هذه المسئلة امران احدهما الطمانينة حال القراءة وثانيهما القرب من العليا
والظاهر ان الطمانينة مقدمة لانها اقرب الى هيئة الصلوة فيجب مراعاتها
فيترك القراءة واعلم انه لا يجب على العاجز اذا تجددت قدرته ان يبني ثانيا
ما اتى به في حالة عجزه للامتثال المقتضي للاجزاء ولو خف العاجز عن القيام
خفة حاصلة بعد القراءة واكملها قام وجوبا للركوع لان القيام المتصل بالركوع
واجب بل هو ركن كما مر فلا يجوز للقادر عليه ان يتركه ولا يلزمه الطمانينة
في هذا القيام لانها انما يجب فيه لاجل القراءة وقد سقطت بل الفرض منه
الهوي الى الركوع لا غير ويحتمل الوجوب اذ لا بد بين الحركتين الصاعدة
والهابطة من سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما قاله الشهيد في الذكرى
ولا ريب انه كما اشار اليه بقوله والاحوط الطمانينة ح اي بعد ما قام ليركع
قبلا اي قبل الركوع اذ لا شك ان الاتيان بهما مما يتيقن معه الخروج عن العهدة
ولو خف العاجز حال كونه في الركوع قاعدا فان كان ذلك قبل الطمانينة
والذكر قام حال كونه راكعا منحنيا على هيئة الراكع بمعنى انه لا بد من ان يكون

كوع

قياما مقرونا بصفة الانحناء فيرتفع منحنيا الى ان يبلغ حد الراكعين لا ان ينتصب ثم يركع لان ذلك يستلزم زيادة الركوع ثم بعد بلوغه حد الراكعين يتذكر اى ياتى بالذكر لانه لم يكن مطمئنا ولم يات بالذكر والذكر انما يوتى به بعد الطمانينة ولو خف في الركوع قاعدا بعد الطمانينة والذكر فيه قام ح وجوبا للانتصاب من الركوع وقد نبه على هذا بقوله او بعدهما قام للاعتدال من الركوع ويجب ح الطمانينة او خف بعد الاعتدال من الركوع قاعدا قام وجوبا للطمانينة فيه اى في الاعتدال من الركوع او خف بعدها اى بعد الطمانينة قاعدا قام وجوبا في هذه الصورة ايضا للهوى والسقوط الى السجود وانما يجب ذلك لان هذه الهيئة مطلوبة للشارع مع القدرة عليها ولا يجب ح الطمانينة لانه قد اتى بها ويستحب القنوت في الصلوة وهو في اللغة الخضوع لله والطاعة فيه ويراد به هنا دعاء مخصوص في محل خاص من الصلوة واستحبابه ثابت في كل صلوة فرضا ونفلا اداء وقضاء لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام القنوت في كل ركعتين من التطوع والفريضة وليس بواجب لاصالة البراءة ولقول الباقر عليه السلام ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت وقيل بوجوبه فمن تركه متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة ومن تركه ساهيا لم يكن عليه شئ وكان مستند هذا القول قول الصادق عليه السلام من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين والجواب عن الاول بعد تسليم دلالته عليه بانه معارض بحديث الباقر عليه السلام السالف وبفعل النبى صلى الله عليه وآله لانه ترك مرة وفعله اخرى وعن الثانى بان القانتين في الآية بمعنى المطيعين لا بالمعنى الذى فهم المستدل والرواية المذكورة عن الصادق عليه السلام انما تدل على شدة الاستحباب وهو انما يوتى به في كل ركعة ثانية من الصلوة فرضا كانت او نفلا بعد تكمل القراءة قبل الركوع لورود النص بذلك كما عرفت وانعقد

الاجماع

الاجماع عليه وفي مفردة الوتر كذلك يعنى قبل الركوع وبعد القراءة لرواية عمار عن الصادق عليه السلام وصرح العلامة في التذكرة والنهاية انه يستحب في الوتر قبل الركوع وبعده للرواية عن الكاظم عليه السلام فانه كان اذا رفع راسه عن الركوع فيها دعا ويستحب ايضا في ركعة اولى من ركعتى الجمعة قبل الركوع وبعد القراءة وفي ثانيتهما بعد الركوع وهذه الصورة وما ذكره في الوتر كانهما في قوة الاستثناء من قوله في كل ثانية قال الصادق عليه السلام كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان القنوت في الاولى قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع وقيل يجب القنوت والقائل ابن بابويه رحمه الله وقد عرفت القدح في حجته ويستحب التكبير له اى للقنوت قائما لما في رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام التكبير في صلوة الفرض في الخمس خمس وتسعون منها تكبيرة القنوت خمس وقال المفيد لا تكبير له ويستحب رفع اليدين في القنوت تلقاء وجهه وبطونهما الى السماء مبسوطتين ضاما اصابعه قاله الاصحاب وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وترفع يديك حيال وجهك ويستحب في رفع اليدين حالة القنوت تفريق الابهامين عن باقى الاصابع وحكى في المعتبر قولا وهو ان يجعل باطنهما الى الارض ويفرق الابهام عن الاصابع وهذه مقالة ابن ادريس رحمه الله ولم يثبت ويستحب الجهر فيه مطلقا اى في الجهرية والاخفاتية وللامام والماموم لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام القنوت كله جهار وقال السيد رحمه الله انه تابع للصلوة في الجهر والاخفات فيجهر به في الجهرية ويخفت في الاخفاتية لانه ذكر فيتبع القراءة ولا يخفى ضعفه ولو تمسك متمسك بعموم صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهر فالجواب عنه ان الخاص مقدم قاله في الذكرى ورواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام يدل على ان الماموم ينبغى ان يسر به بخلاف

الامام وهذه مقالة ابن الجنيد رحمه الله قال لقول الصادق عليه السلام ينبغي
للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي ان يسمعوه شيئا مما يقول ويقنت
الناسي بعد الركوع لقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسى القنوت حتى يركع
الثالث قضاه بعد فراغه من الصلوة وهو جالس قضاءه لقول الصادق عليه
السلام اذا نسي الرجل في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس والى ما ذكرنا
اشار دام ظله لقوله ثم بعد الصلوة وهو جالس ولو انصرف الناسي من الصلوة
وذكر في الطريق انه لم يات بالقنوت قضاه في الطريق مستقبلا للقبلة لرواية
زرارة عن الباقر عليه السلام في ناسي القنوت وهو في الطريق قال يستقبل
القبلة ثم ليقله اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه و
آله واقله سبحان الله ثلثا قاله الشيخ وابن ابي عقيل وعن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات وقيل ادناه رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وفي رواية عن الصادق عليه
السلام يجزيك للدين والدنيا في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا في
الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ويجوز الدعاء فيه اي في القنوت بما
سنح لقول الصادق عليه السلام حين سئل عن القنوت ما قضى الله على لسانك
ولا اعلم فيه شيئا موقتا وكذا يجوز الدعاء في جميع احوال الصلوة بالمباح للدين
والدنيا سواء كان لنفسه او لغيره وايضا يجوز فيه الدعاء على الكفرة والمنافقين
لان النبي صلى الله عليه وآله دعا في قنوته لقوم باسمائهم وقنت امير المؤمنين
عليه السلام في الغداة فدعا فيه على ابي موسى وعمرو بن عاص ومعاوية ابي
سفيان وابي اعور واشياعهم ومنه اي ومن قبيل الدعاء اللعن لمستحقيه من
المنافقين واهل العدوان وافضله اي افضل ما يقال في القنوت كلمات

قال يقنت بعد الركوع وان لم
يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ولو لم
يذكر حتى يركع صح

الفرج

الفرج وهذه الكلمات المروية عن امير المؤمنين عليه السلام لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع و
رب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وسيد العاسا له ان يزيد على
الكلمات المذكورة اللهم اليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت
الايدي ومدت الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في
الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو
اليك غيبة نبينا وقلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع
الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق نعرفه آله الحق رب
العالمين وروي ان الصادق عليه السلام كان يامر شيعته ان يقنتوا بهذا
بعد كلمات الفرج الرابع من الافعال الثمانية للصلوة القراءة ومن سننها التي بعد
عليها التوجه بعد تكبيرة الافتتاح فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين قال امير المؤمنين عليه
السلام وكان اذا استفتح النبي صلى الله عليه وآله كبر ثم قال وجهت الخ ويستحب
التعوذ قبل القراءة في اول كل صلوة لقول الصادق عليه السلام ثم تعوذ من الشيطان
الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب ولقوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويجوز اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم وانما يستحب التعوذ في الركعة الاولى خاصة فلو فات
في الاول عمدا او سهوا لم يات به في الثانية لفوات محله لان النبي صلى الله عليه وآله
كان يات به في ذلك المحل دون غيره ويستحب الاسرار به ولو كانت الصلوة جهرية

صح

تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وهي اى قراءة القرآءة
القرآن واجبة في الصلوة الفريضة اجماعا قال صلى الله عليه وآله لا صلوة
الا بقراءة وقال تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولا يجب في غير الصلوة فيجب
فيها غير ركن لرواية محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليه وآله انه قال من ترك
القرآءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ويتعين في
فرايض الصلوات الحمد ولا يقوم مقامها شيء من القرآن لقوله عليه السلام لا
صلوة لمن لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب وهل يجب الفاتحة في النافلة قال
العلامة في التذكرة الاقوى عندي عدم الوجوب عملا بالاصل واستحسن
بان ظاهر الخبر يتناول النافلة ايضا وبالوجوب افتى الشهيد في الذكرى
فان اراد العلامة من الوجوب المعنى المصطلح عليه فهو صواب لان الاصل
المركب اذا لم يكن واجبا لم يجب اجزاؤه لكن الظاهر ان هذا ليس مراده بل مراده
انها تنعقد وتصح من غير الفاتحة وتعين الحمد اجماعا انما هو في الصلوة الواجبة
الثنائية اجماعا وكذا في الاولين من غيرها اى من غير الثنائية يعني في اوليي
الثلاثية والرباعية لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الظهر في الاولين
بالفاتحة وسورتين وفي الاخيرتين بالفاتحة وحدها والبسملة آية منها اى من
الفاتحة اجماعا منا فلا يجوز تركها خلافا لبعض العامة حيث ذهب الى انها
ليست من القرآن الا في سورة النمل وكذا هي آية من كل سورة عدا براءة ومستند الحكم
رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فانه قال عليه السلام انها آية في الفاتحة
والسورة وما ذهب اليه ابن ابي عقيل من انها ليست بآية من غير الحمد فهو قول
مستبعد والرواية التي تمسك بها في ذلك فهي على تقدير صحتها اما محمولة على التقية
او على النسيان ويجب سورة كاملة معها اى مع الفاتحة لا مطلقا بل في مواضع

تعيينها يعني في الثنائية واوليي غيرها واحترز به عن اخيرة المغرب واخيرتي
الرباعية فانه لا يجب فيها السورة بل لا يجوز وهنا قول آخر وهو عدم وجوب
السورة بعد الحمد مطلقا واختاره المحقق في المعتبر والشيخ في النهاية وافتى به ابن
الجنيد وحكم باستحبابه ومستندهم رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام فاتحة
الكتاب يجزي في الفريضة والشيخ في بعض كتبه حمل الرواية على حال الضرورة
او الاستعجال لقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي لا باس ان يقرء الرجل
في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولين اذا ما عجلت به حاجة او
يخاف شيئا وعنه عليه السلام يجوز للمريض ان يقرء في الفريضة فاتحة الكتاب
وحدها وكذا يجوز الاقتصار على بعض السورة بعد الحمد عند الضرورة او
الاستعجال لانه اولى من ترك الجميع ومستند القول الاول قوله عليه السلام لا
صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي رواية منصور بن حازم عن
الصادق عليه السلام انه قال لا يقرء في المكتوبة اقل من سورة ولا اكثر ويجب على المصلي
في القراءة مراعاة الاعراب اى الحركات الثلث والجزم فلا يجوز الاخلال به تأسيا
بصاحب الشرع واهل بيته عليه السلام حيث قال عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي
وانما يجب مراعاة التشديد ايضا لان الاخلال بحرف ويجب رعاية المد
المتصل ايضا وهو ما يكون حرف المد وموجبه في كلمة واحدة لا المنفصل وهو
ما يكون حرف المد في كلمة وموجبه في اخرى ويجب ايضا عليه مراعاة الادغام
الصغير وهو ادراج الساكن الاصلي في المتحرك سواء كانا متماثلين او متقاربين
كقوله تعالى هل لك وبل لهم ومن ربك واما الادغام الكبير وهو ادراج المتحرك
فلا يجب مراعاته كقوله تعالى تحرير رقبة واحبب به ويجب عليه مراعاة ترتيب
الكلمات والآي على الوجه المنقول من صاحب الشرع تواترا لانه هو القرآن نصا

به اخلال

فلو خالف في ذلك وقدم المتاخر على المتقدم لم يكن ممتثلا ويجوز القرآءة بالسبع اى
باى قراءة ~~حمزه وعاصم والكسائي~~ شاءة من القرات السبع المشهورة المتواترة وهى قراءة
حمزه وعاصم والكسائى وهم الكوفيون وقراءة نافع وابن كثير وهما الحرميان الاول
من حرم المدينة والثانى من حرم مكه وقرآءة ابى عمرو البصرى وابن عامر الدمشقى
ويجوز ان يقراء بكمال العشر ايضا وهى قراءة ابى جعفر ويعقوب وخلف بنا على
قول قوى وبه افتى الشهيد رحمه الله فى الذكرى لثبوت تواترها كثبوت تواتر قراءة
السبعة واما غير ذلك من الشواذ فلا يجوز القراءة بها فلو قرا بما ورد فى مصحف
ابن مسعود او مصحف ابى لم يصح ويجب على القارى فى الصلوة وغيرها اخراج
حروفها اى حروف كل من الفاتحة والسورة من مخارجها كباقى الاذكار الواجبة
لان اخراج الحرف من غير مخرجه يستلزم الاخلال بذلك الحرف ويلزم من ذلك
الاخلال بماهية القراءة والاذكار ولفظ الباقى فى العبارة ليس ضرورى كما لا يخفى
ويجب مراعاة موالاتها بحيث يكون كلماتها متتابعة متنا ليه فلو قرا خلالها غيرها
عمدا اعاد الصلوة لانه ابطل صلوته بذلك لتحقق المخالفة المنهى عنها لان النبى صلى الله
عليه وآله كان يوالى فى قرائته وقال صلوا كما رايتمونى اصلى ولو كان الاتيان بالغير
نسيانا لم يبطل صلوته بل يبطل قراءته فيستانفها واليه اشار بقوله ونسيانا
اعاد القراءة دون الصلوة ومما يقدح فى الموالات السكوت فى اثناء القرآءة ولو
سكت عمدا فى اثنائها سكوتا خارجا عن المعتاد لكن لا بنية القطع بل الاستبناء والاستراحة
فسكت لتذكر بل يقدح ذلك فى الموالات ولم يبطل قراءته فلا يجب عليه اعادة القرآءة
نعم لو سكت طويلا عمدا لا لغرض ولا لحاجة كما هو الظاهر من العبارة وانه المراد منها
اعاد الصلوة فى هذه الصور لا مطلقا بل ان طال السكوت فخرج بذلك عن كونه قاريا
لا عن مصليا حيث يكون زمان سكوته قصيرا فيجب الاعادة لفوات شرط القرآءة اعنى

الموالاة ولو نوى فى اثناء القرآءة القطع مع السكوت يعنى نوى بقطع القراءة وسكت
لقصد عدم العود اليها اصلا ثم رجع عن ذلك المنوى اعنى ذلك القطع والكلى الذى
قصده وقرا وبنى حكم هذه المسئلة على تاثير نية المنافى فان قلنا ان نية المنافى كفعل
المنافى بطلت صلوته وان قلنا انها ليست كالمنافى بل القادح انما هو فعل المنافى
لم تبطل وقد سبق انه اى قصد المنافى مبطل كفعل المنافى مبطل كفعل المنافى لانتفاء
الاستدامة الحكمية ح فيكون قصد قطع القرآءة على عزم عدم العود مبطلا لها و
يلزم من بطلان القرآءة بطلان الصلوة ضرورة ارتفاع استدامة نية الصلوة بنية
قطع القرآءة مع قصد عدم العود ومنهم من يقول ان نية القطع لما اقترنت بالقرآءة
خاصة لم يكن بر الى الصلوة ولا يلزم من القدح فى الاستدامة هنا القدح فى الا
ستدامة الحكمية المعتبرة فى نية الصلوة بل اللازم ح هو بطلان القرآءة وحدها
وهذا الحكم المذكور حكم نية القطع مع السكوت واما لو نواه اى لو نوى قطع القرآءة
ولم يسكت فقولان احدهما انه لا يبطل لان الاعتبار بالمجموع لا بالنية المنفردة عن
السكوت وثانيهما البطلان وهو مختار المص دام ظله كما اشار اليه بقوله اصحهما
البطلان بطريق اولى لان المنافى به عن القرآءة يقصد نية القطع كلا اجنبى فيكون
كقرآءة غيرها فى خلالها عمدا العدم الاعتداد به ح ولا يقدح فى الموالاة تكرار
كلمة واحدة او آية واحدة اعادتها اذا كانت للاصلاح وتجويد القراءة ويراعى
فى الاعادة ما ينبغى قرانا فلو اتى بكلمة تسعين ولم يخرج عينها من المخرج لم يحن
له فى الاعادة الاقتصار على عين بل يعيد الكلمة من اولها وكما لم يقدح فى الموالاة
تكرار كلمة للاصطلاح كذلك لا يقدح فيها سؤال الرحمة ولا الاستعاذة من النقمة
عند آيتيهما اى عند قرائة آية الرحمة واية النقمة لقوله تعالى يدخل من يشآء فى رحمته
وكقوله والظالمين اعد لهم عذابا اليما والنقمة كالكلمة وجمعها نقمات كالكلمات و

يقول نقت الرجل اذا كرهته واذ لا تقدح في الموالاة بالحمد عند العطسة بان
يقول الحمد لله رب العالمين وكذا التسميت بان يقول للعاطس يرحمك الله وفيه
لغتان بالسين المهملة والشين المعجمة وقد قيل انهما مترادفان وقيل بالفرق وهو ان
المهملة دعاء لامور الدنيا والمعجمة دعاء له بعد الموت كالدعاء بالمغفرة وانما لم تقدح
الموالات بشيء من هذه الامور المذكورة فان ذلك مستحب في الحديث صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة فقرء سورة البقرة وكان اذا مر بتعوذ بعوذ
وكذا لا يقدح على آية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ
وكذا لا يقدح في الموالات رد جواب السلام بمثله بمثل لفظ المسلم بان يقول السلام
عليكم او السلام عليك من غير تغيير بالتقديم والتاخير فلا يقول في جواب السلام
عليكم عليكم السلام بتقديم الجار والمجرور لقول الصادق عليه السلام يقول سلام عليكم
ولا يقول عليكم السلام وانما لا يقدح رد السلام فيها فانه امر واجب لعموم قوله
تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها لان صيغة الامر للوجوب
لان عمارا سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة فرد عليه السلام ودخل
محمد بن مسلم على الباقر عليه السلام وهو يصلي فقال السلام عليك فقال له السلام
عليك فقال كيف اصبحت فسكت فرع لو سلم عليه بقوله عليك السلام ففي وجوب
اجابته الصلوة اشكال ينشأ من النهي كما مر في حديث الصادق عليه السلام ومن جواز
رد مثل التحية قال العلامة في التذكرة واذا عرفت ان الرد واجب فلو اخل به فهل
يبطل صلوته قال العلامة نعم لان تلك الافعال التي اشتغل بها عن الرد منهي عنها
لما تقرر في الاصول ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فيبطل الصلوة وقال المصنف دام
ظله يأثم قطعا لكن لا يبطل صلاته اذ النهي متعلق بترك الرد وهو خارج عن العبادة
والتفصيل هنا ان تلك الافعال التي اشتغل بها عن الرد ايقاعها واجب ايضا كما

ان الرد واجب متعارض واجبان مضيقان لكن النهي في صورة ترك الرد
متعلق بما هو خارج عن العبادة وفي افعال الصلوة بالامور الداخلة فلا
يبطل بمخالفة الاول بخلاف الثاني فرع لو حياه بغير السلام كالصباح و
المساء قال العلامة في النهاية ان سمي ذلك تحية شرعا جاز رده مثله لعموم فحيوا
باحسن منها او ردوها وان لم يسم تحية وتضمن الدعاء جاز اجابته بالدعاء له اذا
كان مستحقا وقصد الدعاء لا قصد رد التحية ولا يكره السلام على المصلي للاصل
ولقول الباقر عليه السلام اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم وقال
بعض العامة بالكراهة ويجب في القراءة تقديم الحمد على السورة فلو خالف وعكس
عمدا بطلت صلوته لان الامر ورد بالتلاوة على الترتيب وقد فعله النبي صلى
الله عليه وآله وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فيكون هذه المخالفة منهية شرعا
والنهي في العبادة يستلزم الفساد ولو خالف الترتيب ناسيا يعيد السورة
خاصة لانه بذلك يحصل الترتيب المأمور به وهو ظاهر ويجب القراءة بالعربية
فلا يجزي غيرها من التراجم لانها ليست قرآنا فلا يكون آتيا بالمأمور به فيبطل
صلوته ولو كان ذلك مع العجز لان ذلك من كلام الآدميين وقيل لو ضاق الوقت
عن التعلم جاز ذلك والاصح المنع ووجوب التعويض بالذكر حتى انه لو قدر على ترجمة
القرآن وترجمة الذكر تعين الاتيان بترجمة الذكر لان الذكر لا يخرج عن كونه ذكرا
باختلاف الالسنة بخلاف القرآن قال المص دام ظله ويجب فيها رعاية النظم والترتيب
بين آيات الفاتحة وبين آيات السورة لان النظم والترتيب هو مناط البلاغة و
الاعجاز فلا يجزي القراءة مقطعة كاسماء العدد لاستلزامه الخلل في الجزء الصوري
الذي هو مناط الاعجاز ويجب كونها اي يجب ان يكون القراءة التي ياتي بها ناشية
عن ظهر القلب فلو قرأه من المصحف اختيارا لم يجز على الاصح تأسيا بالنبي صلى الله

عليه وآله والائمة عليهم السلام من بعده وقيل يجوز القرآءة من المصحف وان امكنه
الاتيان بها عن ظهر القلب لان المقصود وهو القراءة في الصلوة حاصل بذلك و
فيه منع وما ذكره المص دام ظله هو المعتمد ومع العجز عن القرآءة عن ظهر القلب و
ضيق الوقت عن التعلم والحفظ يجزئ من المصحف لعموم اذا امرتكم بشئ فاتوا به
ما استطعتم ولو لم يحسن الفاتحة كلها بل يحسن بعضها وجب ان يدخل في
الصلوة وقرأ ما يحسن منها وجوبا اجماعا اذ الميسور لا يسقط بالمعسور و و
جوب الدخول في الصلوة ح انما يكون مع الضيق في الوقت اذ مع السعة والحالة
هذه لا يجوز الدخول في الصلوة بل يجب العلم والحفظ واذا اشتغل بالصلوة مع
الضيق واتى بما يحسن منها فهل يجب ان يعوض عما لا يحسن منها ام يجوز له الا
كتفاء بذلك البعض الذي يحسنه الاقرب عدم الاكتفاء بل يجب عليه التعويض
عن الفائت لشئ من القرآن ان علم واليه اشار بقوله وعوض الفائت بغيرها من
القرآن ~~ان علمه واليه اشار بقوله~~ لعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وقيل يعوض
عن الفائت ح بتكرار ما يعلم منها لان ما منها اقرب الينا من ما هو من غيرها و
هذا القول بان الشئ الواحد لا يكون اصلا وبدلا وفيه بحث ظاهر ولا يجوز له ان
ياتي بالعوض كيف كان بل لا بد ان ياتي به مراعيا للترتيب في هذه الحالة فلو علم
اولها اخر العوض ولو علم آخرها وجب عليه تقديم العوض ثم ياتي بما يحسنه منها
ولو علم وسطها قدم عوض ما فات من اولها ثم قرأ ما عليه منها ثم ياتي بعوض ما
فات من آخرها ولو علم بعض الفاتحة ولم يعلم من غيرها شيئا من القرآن حتى يعوضه
لكنه يعلم شيئا من الاذكار فهل يجب تكرار ما يعلم منها عوضا عن الفائت منها ام يجب
عليه التعويض عنه بالذكر كل من الامرين محتمل ومختار العلامة في النهاية هو الاول
ولو لم يحسن شيئا منها اي من الفاتحة قرأ بدلا منها ما يحسن من غيرها من القرآن بقدرها

لعموم فاقرؤا ما تيسر منه مراعيا للحروف وعدد الآيات ان امكن بغير عسر لان كال
المشابهة يقتضي زيادة القرب فان عسر اكتفى بالمساواة في الحروف وهل يجوز التعويض
عن الفاتحة اذا لم يحسنه بقراءة من آيات سور العزايم غير آية السجدة ام لا فيه اشكال
ينشأ من عموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ومن عموم النهي الواقع في الخبر
المروي عن الائمة عليهم السلام فاما التعويض بعض آية السجدة فالظاهر انه لا
يجوز لاستلزامها المحذور وهو زيادة السجدة ويجب في التعويض مراعاة التالي
اجماعا واليه اشار بقوله متتاليا مع امكانه فان تعذر التتالي جاز الاتيان به مفرقا
ولو كان التفريق مخلا بتسمية المأتي به قرآنا فمن لا يعلم شيئا من القرآن وح يجب ان
سبح الله وهلله فان لم يحسن شيئا من القرآن عوض عن الفائت بالتسبيح لا مطلقا
بل بالتسبيح المجزي في الركعتين الاخيرتين وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر بالترتيب المخصوص اما وجه الاتيان بالتسبيح فلقوله عليه السلام
فان كان لا يحسن شيئا من القرآن فليحمد الله وليكبره واما الثاني اعني الاتيان بالتسبيح
المخصوص المذكور وجوبا ففيه اشكال لان اطلاق الامر لا يقتضي الاتيان بهذا
المخصوص بل يقتضي التخيير والمص دام ظله اوجب هذا المخصوص اذ به يتيقن الخروج
عن العهدة لانه لما ثبت بدليته في الاخيرتين اختيارا فلا ريب انه لا يقصر عن ان
يكون بدلا في الاولتين اضطرارا وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال له رجل اني لا
استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني في الصلوة فقال عليه السلام قل سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فقال الرجل هذا لله
تعالى فقال عليه السلام قل اللهم ارحمني وعافني وارزقني والاولى للمصلي والاحوط
في العبادة ان تكرره اي تكرر التسبيح المذكور في التعويض والابدال لتساوي البدل
حروفها اي حروف الفاتحة ولو احسن الذكر بالعجمية وهو حاصل بالعربية اتى به اي

بالذكر كذلك اى بالعجز اذ ترجمة الذكر ايضا ذكر بخلاف القراءة فان ترجمتها ليست
بقرآن وهو ظاهر فلا يجوز الاتيان بترجمة القرآن عند العجز عن العربية بل يعدل
عنها الى الذكر لانه عليه السلام امر بالتسبيح اذا لم يحسن شيئا من القرآن قال العلامة
في النهاية والاقرب ان ترجمة القرآن اولى من ترجمة الذكر لحاصل العربية فيهما
ولم يعلله بشيء وكانه يخيل في تعليله ان ترجمة القرآن الارتباط الحاصل بين
الالفاظ المترادفة اكثر من الارتباط الذي بين غيرها من الالفاظ الغير المترادفة
والمتباينة ولو لم يحسن قرانا ولا ذكرا ولا ترجمتها وضاق الوقت عن التعلم وجب
على المكلف الوقوف في الصلوة بقدرها اى بقدر الفاتحة على قول وبه قال
العلامة في النهاية اذ لا يلزم من سقوط واجب سقوط غيره من لوازمه ولعموم
قوله عليه السلام فاتوا منه ما استطعتم وقال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
والى ما ذكرنا اشار بقوله وفي بعض الاخبار ايماء اليه فرع الى اي وجوب الوقوف
بقدرها وهل يجب تحريك اللسان كالاخرس يحتمل ذلك لعموم الخبر المذكور
التعويض بالذكر انما يجب عن الفاتحة وحدها خاصة لا عنها وعن السورة فلو
عرف الفاتحة خاصة اكتفى بها ووجب عليه التعلم في المستقبل ولم يعوض عن السورة
بالذكر اقتصارا على موضع الوفاق ولو عرف بعض السورة وجب ان يقرا بعد
الحمد ولا يجب عليه ذكر يكون بدلا عن الباقي ولو امكن للعاجز الذي لا يحسن شيئا
من القرآن الايتمام والاقتداء بالعدل اى حين العجز وجب الايتمام لانه يسقط القراءة
فلو عدل عنه الى الوقوف بقدر الفاتحة لم يصح لانه متمكن من تحصيل صلوة فيها
قراءة ولا يجزى ذلك الايتمام الا مع علم امكان التعلم لا مع امكان التعلم او وجوب
تعلم الفاتحة على الجاهل امر اجماعي فوري لتوقف الواجب عليه ولو امكنه القراءة
من المصحف وحصل من يحسن الفاتحة وتلقنه في اثناء الصلوة فذلك مقدم على

الذكر

الذكر لحصول حقيقة القراءة واعلم ان ما سبق من الامور المذكورة كلها انما يكون
في الفاتحة واما في السورة فليس كذلك بل يقرا منها وجوبا ما تيسر عند العجز وضيق
الوقت عن التعلم ويجزي ذلك البعض عن السورة الكاملة كما مر فان تعذر ولم
يحسن شيئا منها اجزات الفاتحة عند الضيق ولا يجب عليه التعويض بالمذكور
كما عرفت اذ السورة تسقط مع الضرورة فمع الجهل بها بطريق اولى قال الشهيد
ولو لم يحسن شيئا من السورة لم يعوض عنها بالذكر اقتصارا على موضع النقل و
الاخرس يحرك لسانه بها مع الامكان وجوبا اذ الميسور لا يسقط بالمعسور و
يعقد قلبه بمعناها اى بمعنى القرآن امكن له فهمه ويومي اى ان فهم المعنى فعلى هذا
يجب افهامه ولا جميع معانيها ثم يومي بتحريك لسانه ويعقد عليه بها قال
الشهيد رحمه الله ولو تعذر افهام جميع معانيها افهم البعض وحرك لسانه فيه و
امر بتحريك اللسان بقدر الباقي تقريبا وان لم يعلم معناها بعضه انتهى كلامه قال
المص دام ظله في شرح القواعد لا دليل على وجوب ذلك اى على وجوب فهم المعنى
الوضعي الذي يراد من اللفظ باعتبار فهو اين اللغز على الاخرس ولا على غيره
ولو وجب لعمت البلوى اكثر الخلايق وانت خبير بان ظاهر كلام المتن ينطق على
كلام الشهيد فما توجه عليه توجه على كلام المتن ايضا قال المص دام ظله في شرح
القواعد الذي يظهر لي ان مراد القائلين بوجوب عقد قلبه بمعنى القراءة وجوب
القصد بحركة اللسان كونها حركة القراءة فلا يتحقق تحريك اللسان للقراءة الا
بالنية كما انه يجب عليه في التكبير بان يعقد قلبه بمعناه الظاهري وهو كونه
ذكر الله وثناء عليه في الجملة لتخصيص التحريك بسبب ذلك العقد وان لم يمكن فهمه
شيئا من معناها اجزاته الحركة اللسانية والى هذا اشار بقوله والاكمل الحركة اللسانية
لعموم فاتوا ما استطعتم وكذا يشير باصبعه وجوبا كما ورد ذلك في رواية وكان

قراءته بالتحريك والايماء وكذا تكبيره وتشهده وسائر اذكاره ومستند الكل قول
الصادق عليه السلام في رواية السكوني تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقرآن
في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه واذا عرفت بالنص ان التحريك و
الاشارة قد اعتبرهما الشارع في البدلية عن نطقه فيسحب الحكم في باقي الاذكار
والالثغ اي الذي به اللثغة وهي آفة يغير صاحبها بسببها الراء عينا او لاما او
الشين ثاء وشبهه اي يظهر بالالثغ كالتمام وهو الذي في اللسان ترددا لتاء فيأتي
بها والفأفاء وهو الذي يردد الفاء ثم يتلفظ بها يجتهد كل واحد منهما وجوبا
في اصلاح اللسان فلا يجوز لهما الصلوة مع سعة الوقت لان تحصيل ما يتوقف
عليه الواجب المطلق واجب فان عجز عن اصلاح لسانه اجزاء ما هو مقدوره ولن
يكلفه الله ما لا طاقة له به ويجب الجهر بالقراءة دون الاذكار للرجل اختيارا
فلو كان به مرض يمنع من الاجهار او يخاف عدوا سقط اعتباره والخنثى عطف
على الرجل فيجب عليه الجهر ايضا لا مطلقا بل ان لم تسمع اي ان لم يسمع صوته اجنبي
فلو لم يكن ثم من يسمع صوته او السامع غير اجنبي وجب الجهر اخذا بطريق
الاحتياط وبما يتيقن معه براءة الذمة وانما يجب الجهر في الصبح واولى العشائين
والمستند في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمدا ومداومته على ذلك وكذا الائمة
عليهم السلام بعده والتاسي واجب لقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني
اصلي وفيه نظر لانه صلى الله عليه وآله كان يواظب على المندوب كما يواظب على
الواجب وقال الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى
فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة
وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا ولا يدري فلا شيء عليه وتمت صلوته وقال
السيد المرتضى رحمه الله باستحباب الجهر عملا بالاصل قال العلامة هذا غلط

للاجماع

للاجماع على هذا ومداومة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجميع الصحابة والائمة
عليهم السلام فلو كان مسنونا لاخلوا به في بعض الاحيان واعلم ان الجهر
والاخفات كيفيتان متضادتان فلا يجتمعان في صوت واحد تحت يتصف
بهما ويصدق عليه انه جهر واخفات والمرجع في مدلولهما العرف واقله اي
اقل الجهر اسماع القاري في قراءته الصحيح القريب ولا بد هاهنا من اعتبار قيد
آخر وهو انه يسمى مع ذلك جهرا في العرف فيجب على الجاهر ان يظهر صوته على
الوجه المتعارف في الجهر ويجب الاسماع التحقيقي حيث لا يكون هناك مانع
كصمم او تموج هواء او صوت رعد ونحو ذلك ومع المانع يكفي الاسماع التقديري
واليه اشار بقوله ولو تقديرا ويجب الاخفات في البواقي من الصلوات مطلقا
اي في الظهرين والاخيرتين من العشاء والاخيرة من المغرب للرجل والمراة واقله
اي اقل الاسماع نفسه صوته في القراءة ولو كان ذلك تقديرا بان يكون
هناك مانع كالطرش او يكون مسدود الاذنين لعلاج فحينئذ يجب ان يقرا
قراءة بحيث لو لم يكن هناك مانع من السماع لكان يسمع ولا بد هنا ايضا من
زيادة قيد آخر وهو انه يسمى مع ذلك اخفاتا عرفا لما عرفت من ان المرجع في
مدلولي الجهر والاخفات هو العرف ولا جهر على المراة وجوبا اجماعا فيكفيها
اسماع نفسها صوتها تحقيقا او تقديرا ولو جهرت عمدا وسمع صوتها اجنبي
فالاقرب بطلان صلاتها لتحقق النهي عن ذلك لان صوتها عورة وان لم يسمع
صوتها اجنبي وانما الخنثى اتت بالجهر في مواضعه جاز وقد نبه على ذلك بقوله
ويشترط لجواز اي لجواز الجهر منها في مواضعه ان لا يسمع صوتها اجنبي واما
الخنثى فالظاهر وجوب الجهر عليه في موضعه ان لم يسمع صوته اجنبي لانه بذلك
يتيقن براءة ذمته واعلم ان كل صلوة تختص بالنهار ولا نظير لها ليلا فالسنة فيها

الجهر كالصبح وكل صلوة تختص بالليل ولا نظير لها نهارا فالسنة فيها الجهر
كالمغرب وكل صلوة يفعل نهارا ولها نظير بالليل فالسنة فيها الاخفات كا
لظهرين وما يفعل ليلا ولها نظير في النهار فالسنة فيها الجهر كالعشاء فصلوة
الجمعة والعيد سنتها الجهر لانهما يفعلان نهارا ولا نظير لهما ليلا وصلوة كسوف
الشمس يستحب فيها الاسرار لانها يفعل نهارا ولها نظير بالليل وهي صلوة خسوف
القمر ويجهر في الخسوف والقضاء كالفوات لقوله صلى الله عليه وآله فليقضها كما
فاتته فان كان الفائت صلوة جهر جهر في قضائها وجوبا وان فعلت نهارا وان
كانت صلوة اخفات اسر فيها وان فعلت ليلا ويجب الجهر بالبسملة في مواضع
الجهر ويستحب الجهر في مواضع الاخفات قال صفوان صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله الصادق عليه السلام اياما وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
اخفى ما سوى ذلك ولا يقرأ في الفريضة خاصة دون النافلة عزيمة من العزايم
الاربع اجماعا وقد عرفتها قال الصادق عليه السلام لا يقرأ في المكتوبة بشيء من
العزايم الاربع فان السجود زيادة في المكتوبة والحاصل انه يلزم من قراءتها في
الفريضة احد الامرين كل واحد منهما منهي لانه لا يخلو انه اذا قرأها في الصلوة
فهل يسجد في اثناء الصلوة عند تلاوة السجدة ام لا فعلى الاول يلزم زيادة السجود
في المكتوبة وعلى الثاني الاخلال بالواجب لان السجود واجب فوري وما وقع
في بعض الروايات من جواز قراءتها في الصلوة فهو محمول على النافلة جمعا بين
الروايات واذا قرأها في النافلة وجب السجود وكذا اذا استمع موضع السجدة
ثم يقوم فيتم القراءة ولو كانت في آخرها استحب له بعد القيام قراءة الفاتحة
ليركع عن قراءة للرواية قال الصادق عليه السلام وقد سئل الرجل يقرأ السجدة

في آخر السورة يسجد ثم يقوم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وكما لا يجوز
فيها العزيمة كذلك لا يجوز فيها ما يفوت الوقت بقراءته كقراءة سورة في وقت لا
يسعها لاستلزامها الاخلال بالواجب ويكره القران بين سورتين اي الاتيان
بهما معا في ركعة واحدة على القول الاصح لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام
انما يكره الجمع بين سورتين في الفريضة والشيخ في النهاية منع من ذلك وقال
بالتحريم وجعله من مفسدات الصلوة لقول احدهما عليه السلام وقد سأله محمد بن
مسلم أيقرأ الرجل السورتين في ركعة قال لا لكل سورة ركعة والجواب عنه ان
النهي هنا محمول على الكراهية جمعا بين الروايتين فالحق ما ذكره المص من كراهة
القران الا في سورة الضحى وسورة الم نشرح وكذا في سورة الفيل وسورة
لايلاف اذ القران هنا ليس بمكروه بل يجب على المصلي الاتيان بهما معا في
ركعة فان كل اثنين منهما كسورة واحدة فلو اختار قراءة هذه الاربع وجب
عليه اضافة اختها اليها فلا يجوز له ان يقرأ احديهما منفردة عن الاخرى في الفريضة
وهذا الحكم ثابت عند اكثر علمائنا وقال زيد الشحام صلى بنا الصادق عليه السلام
الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة واحدة فلو كان كل منهما سورة كاملة لم يقع
ذلك الجمع منه عليه السلام لانك قد عرفت ان القران اما حرام او مكروه وعلى التقديرين
لا يقع من الامام عليه السلام فثبت بهذا الخبر كونهما سورة واحدة ويجب البسملة
بينهما اي بين سورتين من هذه الاربع لتواتر البسملة بينهما وثبوتها في المصاحف
وللشيخ قول بالعدم مستبعد عند المتأخرين ويجب ترتيب المصحف ومراعاته
فلا يجوز ما يخالف ترتيبه فعلى تقدير الجمع يقرأ الاولى اولا ثم الثانية وكما
ان القران يحصل بقراءة سورتين يحصل بتكرار سورة واحدة ولو قرأ سورة
الواحدة مرتين فهو قارن وكذا لو كرر الحمد قاله العلامة في التذكرة ويجوز

للمصلى العدول من سورة معينة بعد الشروع فيها الى سورة آخر وهذا الجواز ليس
مطلقا بل ما لم يبلغ النصف على ما هو الاشهر بين الاصحاب وجواز الرجوع اذا لم
يبلغ النصف امر اجماعى بين المتاخرين من اصحابنا ويدل على جواز الرجوع
قول الصادق عليه السلام يرجع من كل سورة الا قل هو الله وقل يا ايها الكافرون
وقال بعض الاصحاب كما يجوز الرجوع اذا لم يبلغ النصف كذا يجوز اذا بلغ
النصف ايضا وصرح المصنف في شرح القواعد بعدم جواز الرجوع على هذا التقدير
اذ ليس في الاخبار ما يصلح دليلا على ذلك ويمكن الاحتجاج على عدم جواز
الرجوع ح بظاهر قوله تعـ ولا تبطلوا اعمالكم فان الانتقال من سورة الى اخرى
ابطال العمل فيكون منهيا وخرج من ذلك ما دون النصف بالاجماع فبقى الباقى
داخلا في العموم فيكون بلوغ النصف كافيا مع الرجوع واعلم ان قول الصادق
عليه السلام في رواية عمرو بن ابى بصير وكذا في رواية الحلبى يرجع من كل سورة الا
قل هو الله وقل يا ايها الكافرون فا يدل على جواز الرجوع مطلقا من غير بعد
النصف ومن هنا سن ان هذا انما يكون في غير التوحيد والجحد اما هما فيحرم الا
نتقال عنهما بعد الشروع فيهما ولو بالبسملة بنية احدهما واليه اشار بقوله الا في التوحيد
والجحد فيحرم مطلقا سواء بلغ النصف اولم يبلغ بشرط فيهما انهما استثنا على التوحيد
قال العلامة في النهاية وهذا انما هو في غير الصلوة التى يستحب فيها قراءة الجمعة و
المنافقين وهى الجمعة وظهرها واما في الصلوة التى يستحب فيها قراءتهما فيجوز الانتقال
منهما اعنى من التوحيد والجحد اليهما لرواية محمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما
السلام في الرجل يريد ان يقرا سورة الجمعة في الجمعة فقرا قل هو الله احد قال
يرجع الى سورة الجمعة وفي رواية الحلبى اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد و
انت تريد ان تقرا غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع

الى الجمعة والمنافقين وعدم ذكر الجحد في الروايات غير قادح للمساواة بينهما
في الحكم عند الاصحاب ومما ذكرنا ظهر وجه استثناء قوله الا الى الجمعتين في
الجمعة وظهرها عن الحكم السابق ولا يستقيم الاستثناء المذكور مطلقا بل بشرط
عدم التعمد فلو كان شروعه فيهما ليس نسيانا بل عمدا لم يترتب الحكم المذكور وكذا
بشرط ان لا يبلغ النصف اما وجه اعتبار الامر الاول فلان مورد روايات الرجوع
هو الناسى واما اعتبار الامر الثانى اعنى عدم بلوغ النصف فلما مر واذا عدل ع
ورجع الى سورة اخرى اعاد البسملة وجوبا لانها آية من كل سورة فالمتلو انه
من المرجوع عنها لا من المرجوع اليها فلو لم يات بها ثانيا لم يكمل السورة وكذا من
سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة فانه يجب عليه ان يعيدها مع القصد والى
ما ذكرنا بقوله وكذا لو سمى بغير قصد سورة اعادها مع القصد لعدم
تحقق كمال السورة من دونها اذ هى من حيث انها صالحة لكل سورة فلا تتعين
الا بمعين وذلك هو القصد ولا كذلك البسملة للحمد لتعينها فيحمل الاطلاق على
ما فى الذمة ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء يعنى اذا راى
المصلى نفسه في قراءة سورة ولم يدر هل قصد قراءتها بخصوصها بالبسملة اولا
اجزاء اتمامها وهو فتوى الشهيد رحمه الله في الذكرى واحتج على ذلك برواية
ابى بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يقرا في المكتوبة نصف السورة ثم
ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع قال دام ظله
في وجه دلالة هذا الخبر على المطلوب ان المستفاد بحسب الظاهر لا فرق بين ان
يعلم قصده بالبسملة الى السورة الاخرى وقت نسيانه وبين ان يجهل الحال ولا
يعد في ذلك فان غاية الشك في القصد بالبسملة بعد تجاوز محلها وحقرانه لا
يلتفت واعلم ان بعض المتاخرين صرح في بعض مصنفاته انه ان قصد سورة

معينة من نافلة صلوة او في اثنائه قراءة الفاتحة او كان معتادا بقراءة سورة
مخصوصة كان ذلك كافيا عن قصدها بعد فراغ الفاتحة قال المص في شرح القواعد
لا اعلم في ذلك شيئا يقتضي الاكتفاء ولا عدمه ولا ريب ان الاقتصار على
موضع اليقين التعيين هو الوجه ولو لم ينو سورة بعينها اما لتردد في تعيينه
وبانه لا يعلم سواها او بان الوقت ضيق بحيث لا يسع الا اقصر سورة لم يجب
القصد بل يسقط لان ما في الذمة اذا كان معينا كان مقصودا من اول الصلوة
ولا سورة اي لا يجوز ان ياتي بسورة في الركعتين الاخيرتين من الرباعية
ولا في ثالثة المغرب اجماعا لوجوب التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله بل المصلي
في الاخيرتين والثالثة مخير بين قراءة الحمد وبين تسبيحات اربع صورتها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا خلاف في هذا التخيير بل
هو امر اجماعي عند علمائنا وسأل زرارة الباقر عليه السلام ما يجزي من القول
في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وتكبر وتركع ويجب فيها اي في التسبيحات الموالاة بينها وبين
المبدل وكذا يجب فيها الاخفات كما ذكرنا ومنع ابن ادريس ذلك لعدم النص وقال
العلامة لا يجب في التسبيح ما يجب في الفاتحة من الاخفات وكانه تمسك فيه باصالة
عدم الوجوب ويجب كونها عربية اتباعا للنص حيث ان النص ورد بالعربي ويجب
فيها مراعاة ما ذكر من الترتيب اتباعا لما ورد في صورة النص وحيث وجب عربيتها
فلا بد فيها من مراعاة الاعراب ايضا لما مر من ان المراد من العربي ما يكون على
قوانين كلام العرب واسلوبه ولو كررها اي التسبيحات ثلثا بحيث يصير اثنا
عشر تسبيحة ويكون ذلك على قصد الوجوب لاجزاء ذلك عن الحمد فيكون المكرر
ح متصفا بالوجوب التخييري ولقائل ان يقول لا ريب ان المكلف اذا اتى بالتسبيحة

الواحدة

الواحدة منها برئت ذمته بذلك فلا مجال لقصده بالثانية والثالثة الوجوب
اذ لا يعقل بعد ذلك في الثاني به وصف الوجوب لان الامتثال قد حصل بالاول
وظاهر انه يستلزم انقطاع الخطاب عن الطلب بالثانية فلا يتصف بالوجوب و
يمكن ان يقول لا ريب ان المامور به هنا هو الامر الكلي الذي هو الموصوف بالوجوب
ووجوده في الخارج انما هو في ضمن جزئياته وتحقق الكلي في ضمن جزئياته لا يلزم
ان يكون على نهج واحد في الفضل بل قد يتفاوت ذلك بالقوة والضعف فعلى
هذا يقول كون التسبيحة الواحدة مؤدية لذلك الكلي مبرئا للذمة لا يمنع معها
انضمام ما به يتحقق الفرد الكامل ولتكون ذلك ايضا طريق البراءة والقول
بانقطاع الخطاب ح مطلقا في حيز المنع وقول العلامة في القواعد ويستحب ثلثا
لا ينافي الاتيان بها على قصد الوجوب لان الاستحباب العيني لا ينافي الوجوب
التخييري واعلم انه قد اختلف في كيفية التسبيح المجزي والاقوى الاكتفاء بقوله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة لما ذكرنا من حديث
زرارة وللشيخ رحمه الله قولان احدهما ان يجعل فصولها عشرة بان يكررها ثلثا
من غير التكبير الا في الثالثة وبه قال السيد رحمه الله لرواية حريز والثاني اثنا عشرة
باضافة التكبير في الثلث كلها وقيل انها تسع بحذف التكبير في الثلث اذا عرفت
ذلك فاعلم ان المشهور ان تكراره لا يزيد على ثلث او خمس او سبع وهنا فائدة
حينئذ وهي ان الفاتحة هل هي افضل من التسبيح ام الامر بالعكس قيل بالاول
مطلقا واليه ذهب البعض من فقهائنا وقال ابن ادريس وابن بابويه التسبيح افضل مطلقا
اي للامام والمنفرد وقيل هما متساويان في الفضيلة واليه ذهب الشيخ ويدل على
مقالة الشيخ ما روى علي بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الركعتين
ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله تعالى

فهو سواء قال قلت فاى ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان
شئت قرأت وقيل بالتفصيل وهو ان القراءة افضل للامام وللمنفرد التسبيح و
هذا الخبر استحسنه العلامة في التذكرة ولم يعلله بشئ وفيه وروى منصور بن
حازم عن الصادق عليه السلام اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين فاتحة
الكتاب وفي رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في ناسي القراءة في
الاولتين فيذكر في الاخيرتين قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها اذا عرفت
ذلك فالعمل بالدليلين والجمع بينهما كما تقرر في الاصول يقتضي حمل الرواية
الاخيرة على المنفرد ح ثبت المط لكن يلزم اطراح رواية علي بن حنظلة السالفة
ولا يعدل عنهما اى لا يجوز للمصلي العدول عن التسبيحات الاربعة الى القراءة
بعد الشروع فيها عمدا نظرا الى ان العدول عنها يتضمن ابطال العمل وكذا الشروع
في الفاتحة فانه لا يجوز له العدول عنها الى التسبيح ومنع الشهيد العدول
مطلقا اى سواء كان شروعه فيها قاصدا اليهما او لم ينو واحدا بخصوصه نعم
لو قصد الى احدهما فسبق لسانه الى الآخر لم يعتد بما اتى به ولم يكن ذلك قادحا في
التخيير اذ لا اعتبار بما اتى به سهوا واليه اشار بقوله ولو قصد احدهما فسبق اللسان
الى الاخرى فالتخيير باق فان شاء عدل عما سبق لسانه اليه وان شاء استانف ما هو
فيه على الاحوط لانه عمل بعزيمة ولو شرع في احدهما من غير قصد اليه فالظاهر الا
شيء عليه لاقتضاء نية الصلوة بفعل ايهما كان ويحرم على المصلي قول آمين في
صلوته عند اكثر علمائنا وصرح العلامة في التذكرة بان التحريم اجماعي عند الا
مامية فالاتيان به في الصلوة لا يجوز ولو كان ذلك في غير آخر الحمد سواء كان
ذلك سرا او جهرا اماما كان او منفردا او ماموما وتبطل به الصلوة على الاصح
الا للتقية ومستند البطلان قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها معنى

من كلام الآدميين والناس من كلامهم وقوله عليه السلام انما هي التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن واما للحصر فلا يجوز العدول عن ذلك اما حال التقية فجاز له
ان يقولها خاتمة في سنن القراءة منها التعوذ وقد ذكرناه وما يتعلق به ومنا من
ذهب الى وجوب التعوذ تعويلا على ظاهر الامر وهذا على خلاف ما عليه
معظم اصحابنا والشيخ رحمه الله ادعى الاجماع على استحبابه في الخلاف ومنها
الترتيل ونعني به تبيين الحروف واظهارها وفسر بعضهم الترتيل بانه حفظ
الوقوف واداء الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها ومنها الوقوف في مواضعه
فيراعي التام والحسن والجائز وهو مبين في موضعه مفصل في محله من كتب القراءة
وليس في القرآن وقف واجب كما توهم بعض ارباب الاداء بحيث لو تركه اثم ومنها
السكتتان لما روى عن الباقر عليه السلام انه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله
سكتتان اذا فرغ من ام الكتاب واذا فرغ من السورة ويستحب ان يقرأ في الظهرين
والمغرب بقصار المفصل كالتوحيد والنصر والقدر سواء الجامع والمنفرد وفي
العشاء بمتوسطاته كالاعلى والطارق والغاشية وفي الصبح كالمزمل والمدثر
وفي ظهري الجمعة والجمعة بالجمعة والمنافقين وفي مغرب ليلة الجمعة وعشائها
بالجمعة والاعلى وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى على الانسان وهل اتيك
حديث الغاشية وفي صبح الجمعة بالجمعة والتوحيد والمراد بالمفصل من القرآن
هو من الحجرات الى آخره على الاصح وانما سميت بذلك لكثرة الفصول وفيه اقوال اخر
قال في القاموس المفصل من القرآن من الحجرات الى آخره على الاصح او من الجاثية
او القتال او قاف الى ان وحكى منه اقوال ثم قال وسمي المفصل لكثرة الفصول من السوره
ويكره ان يقرأ قل هو الله احد بنفس واحد استنادا الى رواية محمد بن يحيى عن الصادق
عليه السلام وان تكرر السورة الواحدة في الركعتين وهو رواية علي بن جعفر عن

اخيه مولانا الكاظم عليه السلام يستحب له مراعاة التعاير بين السورتين وفي بعض
الروايات عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله احد
قال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله لم يصل
قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منهما ولا يخفى ما بين هذه الرواية وما ذكرنا
من كراهة تكرار السورة الواحدة استنادا الى رواية علي بن جعفر قال الشهيد يمكن
استثناء قل هو الله احد من الحكم المذكور لحديث زرارة ولاختصاص قل هو الله
احد بمزيد الشرف الخامس من افعال الصلوة الركوع وهو لغة الانحناء وشرعا
كذلك الا انه يختص بالرس والظهر بحيث يصل كفاه ركبتيه ووجوبه ثابت نصا
واجماعا وهو ركن في كل ركعة مرة لدلالة الاخبار الصحيحة على ان من تركه نسيانا
استقبل صلوته ويجب فيه الانحناء حتى يصل كفاه ركبتيه تأسيا بالنبي صلى الله
عليه وآله واجماعا وفي العبارة نظر لان ضمير فيه راجع الى الركوع ولا حقيقة له شرعا
الا الانحناء المذكور وفي وجوب الحكم المذكور سواء الرجل والمرأة يعني لا فرق
بين الرجل والمرأة في الحكم المذكور بل هما متساويان فيه لعموم النص وفاقد اليدين
وقصيرهما وطويلهما مرجعهم في هذا الحكم الى مستوي الخلقة وكل واحد منهم يجب
كمستوي الخلقة ويجب على المصلي ان لا يقصد بهويه اي بسقوطه غير الركوع اذ ليس لكل
امرئ الا ما نوى فلو قصد بهويه غيره اي غير الركوع الذي يجب عليه كما مر حيث لم يقصده
اي بذلك الهوي وجب عليه ح الانتصاب والقيام ثم الركوع اذ لا عمل الا بالنية
ولو افتقر المصلي العاجز عن الاتيان بحد الركوع الى مقدوره لان الزيادة تكليف
بما لا يطاق فاذا لو احتاج الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب ذلك المعتمد بحسب
التمكن لان ما يتوقف عليه الواجب واجب ولو تعذر ذلك وجب عليه الايماء
براسه نحو القبلة لان الميسور لا يسقط بالمعسور وعليه دلت رواية الكرخي عن

الصادق عليه السلام ويجب عليه في الركوع الطمانينة فيه ومعناها السكون
بحيث يستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه واليه اشار
بقوله يعني السكون ويجب عليه ايضا الاستقرار ولا بد ان يكون ذلك الاستقرار
بقدر الذكر الواجب فيه وان لم يحسنه اي وان لم يحسن الذكر لان الطمانينة بعض الواجب
المعذور فلا يسقط بالعسر ويجب فيه الذكر اجماعا ولا يتعين التسبيح كما ذهب اليه
بعض علمائنا لاصالة البراءة من التعيين بل يجزي مطلق الذكر تسبيحا كان او غيره مما
يتضمن تعظيم الله تعالى لرواية الهشامين عن الصادق عليه السلام اجزي ان يقول
في مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر وفيه
ايماء الى التعليل فيجري كل ما بعد ذكرا لله ويتضمن ثناء عليه نعم الاتيان بلفظ التسبيح
افضل واحوط لوروده في كثير من الروايات والى هذا اشار بقوله وافضله سبحان ربي
العظيم وبحمده ومعنى سبحان ربي انزهه تنزيها له من النقائص وقال بعض ائمة اللغة سبحان
الله تنزيها لله من الصاحبة والولد ونصب على المصدر ومعنى وبحمده انزهه بحمده واعلم
ان اكثر الروايات خالية من لفظ وبحمده قال الشهيد والاولى وجوبها لثبوتها في رواية
حماد عن الصادق عليه السلام وبه قال دام ظله لرواية حذيفة ان النبي صلى الله عليه
وآله كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى و
بحمده واكمله اي واكمل ما ياتي به المكلف في ركوعه تكرارها اي تكرار الصيغة المذكورة ثلثا
لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وكذا
روي عن الباقر عليه السلام ويفهم من كلام العلامة في القواعد ان السبع نهاية الكمال
وحكي ورد وروى ابان بن تغلب دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت
له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وقال المصنف دام ظله ان يجوز استحباب ما لا يحصل
معه السام وفاقا لصاحب المعتبر الا ان يكون اماما ويستحب له التخفيف واذا اتى بالثلث

في ركوعه فهو بالخيار في تعيين الواجبة منها فان شاء جعلها الاولى منها او
الوسطى او الاخيرة لان ما في الذمة امر كلي فهو يؤدي باي فرد كان والى ما ذكرنا اشار
بقوله ويتخير في تعيين الواجبة منها ولو اطلق ولم يعين منها واحدة للوجوب اجزاء
لان المطلق ينصرف الى ما في الذمة وحمل ح ما في الذمة على التسبيحة الاولى ويجزي
في الركوع من الذكر سبحان الله ونحوه مما يعد ذكرا مثل الله اكبر او لا اله الا الله مرة
واحدة لاصالة البراءة عن الزائد على ذلك وعن المعين وعليه دلت رواية الحسن بن
السالفة ويجب فيه اي في الذكر الموالاة يعني تتابع الفاظه عرفا تاسيا بالنبي صلى
الله عليه وآله فلو سكت في اثنائه سكوتا مخرجا عن الحد المتعارف بطل ويجب كونه
اي كون الذكر بالعربية مع الامكان لعموم قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي
ووجوب التاسي فلو اتى بالترجمة مع قدرته على العربية بطل ويجوز الترجمة مع الا
ضطرار ثم يجب التعلم ترتيبه ايضا وفعله اي الاتيان به حال كونه راكعا مطمئنا
كل ذلك اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وآله وتاسيا به فلو شرع فيه بعد بلوغه قبل
انتهائه وبلوغه الى حد الراكع او كان قد شرع فيه بعد بلوغه الى حد الراكع لكن اكمله و
اتى بباقي اجزائه بعد رفعه من الركوع وشروعه في الانتصاب حال كونه عامدا في
ذلك بطلت صلوته لمخالفة المنهي عنها الا ان يعيده حيث يمكن العود بان يكون الا
عادة في حاله لا يخرج بها عن حد الراكع قاله الشهيد في الذكرى وفيه بحث لان الاتيان
بالمنهي في العبادة عمدا مقتضي لفسادها وان كان وقوع ذلك منه ناسيا لم يبطل صلوته
به بل يبني نفسه وجوبا لا مطلقا بل ان تذكر انه اكمل الذكر حال شروعه في الرفع ووجوب
الاستيناف والاعادة ح ليس في جميع الاحوال بل ما لم يخرج عن حد الراكع وهذا انما
يتصور فيمن زاد في انحنائه الواجب في الركوع ثم شرع في النهوض قبل اكمال الذكر فلو
خرج عن حد الراكع ثم تذكر لم يجب عليه الاعادة وصحت صلوته وعليه سجدة السهو ولو

سقط

سقط المصلي ووقع على الارض بغير اختياره وكان ذلك بعد القراءة وقبل
الركوع اعاده اجماعا اي اعاد الركوع اعني الانحناء الذي وقع منه حال السقوط
الغير الاختياري فيقوم ثم يركع لان ما حصل منه من الانحناء في حالة عدم الاختيار
لم يكن مقصودا له والعمل الذي من غير قصد لا اعتبار به لقوله عليه السلام انما لكل
امرئ ما نوى ولو كان سقوطه بعد الركوع وبعد الطمانينة الواجبة فيه لم يحتج في هذه
الصورة الى القيام والى هذا اشار بقوله او بعده يعني او كان السقوط الغير الاختياري
بعد الركوع وبعد الطمانينة اجزاء يعني ذلك السقوط غير الاختياري عن السقوط
الاختياري ولم يحتج الى القيام وهذا مذهب الشيخ رحمه الله لان محله قد فات و
فيه نظر لان الانتصاب عن الركوع كان واجبا عليه والاصل بقاء ذلك ولا نسلم ان السقوط
المذكور سقط له وانه قد فات محله وكذا الحكم المذكور اي القول بالاجزاء اذا كان
السقوط بعد الركوع قبلها اي قبل الطمانينة على قول وهو قول المحقق نجم الدين رحمه
الله وعلله بان الركوع المشروع قد حصل فلو اعاده لزاد ركوعا وفيه توقف لما ذكرنا من
من النظر بل ينبغي ان يقوم ح منحنيا الى حد الراكع تحصيلا لما فات من الطمانينة وقال
العلامة في التذكرة لو ركع ولم يطمئن فسقط احتمل اعادة الركوع لعدم الاتيان
به على وجهه وعدمها لان الركوع حصل فلو اعاده زاد ركوعا ويجب على المصلي
رفع الراس منه اي من الركوع بعد انتهاء الذكر واتمامه حال كونه مستدلا في ذلك
الرافع منتصبا كاملا الانتصاب مطمئنا فيه فلو رفع راسه ولم يتم صلبه لم تصح صلوته
لفوات التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله قال الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك
من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ونفس الطمانينة قد سبق
الا انه لا حد لها بل ما يصدق به الاستقرار والسكون واليه اشار بقوله بحيث يسكن
ولو كان ذلك يسيرا وليس رفع الراس من الركوع ركنا في الصلوة خلافا للشيخ في

الخلاف واكثر الاصحاب على خلافه فلو لم يرفع رأسه من الركوع وهوى الى السجود سهوا او سجد لم يبطل صلوته وكذا الطمانينة في الانتصاب ويستحب للمصلي اذا ركع الدعاء ومحله امام الذكر ويدعو بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام فيقول رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ويستحب له ايضا قول سمع الله لمن حمده بعد الرفع منتصبا اماما كان او ماموما او منفردا لان النبي صلى الله عليه وآله كان فعله كذلك ويأتي به في هذا المحل ولقول الباقر عليه السلام قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب ويستحب الدعاء فيقول الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة ويستحب له التكبير للهوي الى الركوع قائما لان الصادق عليه السلام كان رفع يديه محاذيا لوجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع ولو شك بعد الانتصاب في اكمال الانحناء الى ان يصل الى هيئة الراكع وكذا لو شك في كمال الرفع من الركوع بعد هويه الى السجود لم يلتفت قال الشيخ في الخلاف محتجا بالاجماع على ان الشك بعد الانتقال لا حكم له ومن مستحباته رفع اليدين بالتكبير اتباعا له عليه السلام ووضع الراحتين على عيني الركبتين وتفريج اصابعه لانه عليه السلام كان يملأ راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما ومن المستحبات ان يسوي ظهره ويمد عنقه كالصفحة الواحدة لانه عليه السلام كان يسوي في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره وصلى الله عليه وآله لاستمسك وقال الباقر عليه السلام واقم صلبك ومد عنقك السادس من افعال الصلوة السجود وهو في اللغة الخضوع وفي الشرع وضع شيء مكشوف من الجبهة على الارض او ما يقوم مقامها وهو واجب بالنص والاجماع ومحله الرفع من الركوع ويجب تعدده بان يكون في كل ركعة سجدتان

هما معا ركن في المشهور تبطل الصلوة بالاخلال بهما معا عمدا او سهوا لا بالاخلال بالواحدة كما اشار بقوله فلا تبطل بالاخلال بالواحدة سهوا لانها ليست بركن وذهب ابن عقيل من علمائنا ان الاخلال بالسجدة الواحدة مبطلة وان كان سهوا لان الاخلال بجزء من اجزاء الماهية المركبة اخلال بالمركب وقد تقرر ان مجموع السجدتين ركن ولرواية المعلى عن الكاظم عليه السلام في رجل نسي السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الركعتين الاوليين والاخيرتين سواء احتج عن الرواية بالطعن في الراوي وبالمعارضة لاخبار اقوى منها من ان نسيان السجدة الى ان يركع يوجب فعلها بعد الصلوة قال دام ظله والحق ان الحكم المذكور لا شبهة فيه وان كان ما ذكره الاصحاب من ضابط الركن في ذلك لا يخلو من مناقشة ويجب الانحناء فيه اي في السجود الى ان يساوي مسجد الجبهة الموقف فلا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي اختيارا اجماعا لقول الصادق عليه السلام وقد سأله ابن سنان عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن يكون مستويا ويجوز ارتفاعه بمقدار غير معتد وهو مقدار لبنة لانه لا يعتد بذلك علوا عرفا والمستند في ذلك قول الصادق عليه السلام وقد سأل ابن سنان عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس والى هذا اشار بقوله او يكون التفاوت اي من مسجد الجبهة والموقف مقدار اربع اصابع مضمومات فقط دون ان يزيد فلو زاد عن ذلك ارتفاعا او انخفاضا لم يجز لان مفهوم الشرط في لفظ الرواية حجة ولو عجز التنكيس وكمال الانحناء لمرض وجب وضع وسادة ونحوها لتضع الجبهة عليها ولا يكفي انحناء الراس الى الحد الممكن من غير وضع الجبهة على شيء لوجوب هيئة

التنكيس ووضع الجبهة معا فاذا تعذر احدهما وجب الثاني محافظة على الواجب بقدر الامكان وقد نبه دام ظله على هذا بقوله فان تعذر الانحناء اى بما يمكن ويرفع ما يسجد عليه لان المقدور لا يسقط بالميسور فان تعذرها الطرفين كما مرت اليه الاشارة ويجب السجود على الاعضاء السبعة الجبهة واليدين اى الكفين والركبتين وابهامي الرجلين باجماع علمائنا الا المرتضى رحمه الله فانه قال عوض الكفين مفصل الكفين عند الزندين وما ذكرنا دلت عليه رواية حماد فانه روى عن الصادق عليه السلام يسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين واناملي ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض ووضع الانف على الارض سنة والواجب في كل منهما مسماه لاصالة البراءة عن الزايد فلا يجب استيعاب الجبهة بالوضع بل يكفي المسمى لقول الصادق عليه السلام ما بين قصاص شعر الراس الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك الله وشرط بعض فقهائنا قدر الدرهم وكذا لا يجب استيعاب ما في المساجد بل يكفي الملاقاة ببعضها نعم الافضل الاستيعاب لما فيه من المبالغة في الخضوع والاعتبار في اليدين بباطن الكفين اختيارا لا بظاهرهما لعموم صلوا كما رايتموني اصلي ولا يجب في الابهامين وضع روسهما بل اي جانب وضع منهما اجزا كما يفهم من رواية حماد السالفة ويجب في السجود الاعتماد على الاعضاء ويحصل ذلك بالقاء ثقلها اى ثقل الاعضاء عليها اى على الاعضاء نفسها والظاهر ان يقال بالقاء ثقله عليها اى ثقل المصلي على الاعضاء فلا يتحامل المصلي عنها وما وقع في بعض الروايات من الامر بتمكين الجبهة حيث قال عليه السلام اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ففيه اشارة على اعتبار التمكين في ساير الاعضاء وانما يجب الاعتماد على الاعضاء لعدم حصول كمال الطمانينة في التحامل عنها او عن بعضها ولعدم حصول تمام المراد من الخشوع ح ولا يجب المبالغة في الاعتماد والتمكين ولو اخل بوضع شيء

من السبعة عمدا بطلت صلوته وان كان جاهلا بخلاف الساهي ولو منعه عن السجود قرح بالجبهة احتفر وجوبا حفيرة لتقع السليم على الارض لان المعذور لا يسقط بالميسور ولان الصادق عليه السلام امر بذلك ذا الدمل حيث قال احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض قال دام ظله ولا يختص الحكم بالحفيرة فلو سجد على آلة مجوفة طرفا من طين او خشب او نحوهما اجزا فان تعذر ذلك بان استوعب القرح الجبهة كلها سجد على احد الجبينين وهما الجبهة عرضا وانما يعتبران بدلا لانهما مع الجبهة كالعضو الواحد فيقوم منها احدهما ولا خلاف في تقديمهما على الذقن ولا اولوية للايمن على الايسر لعدم الدليل على ذلك فان تعذر فعلى الذقن لقول الصادق عليه السلام يضع ذقنه على الارض ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وهو الارض او ما انبت منها مما لا يوكل عادة ولا يلبس كما مر مفصلا في مبحث المكان ويجب الذكر فيه اى في السجود اجماعا وهو كل قول مشتمل على ثناء الله تعالى والخلاف فيه كالخلاف في الركوع وقد سبق تحقيق ذلك ورواية الهشامين دالة على عدم تعيين التسبيح نعم هو افضل كما اشار اليه بقوله وافضله سبحان ربي الاعلى وبحمده لوروده في بعض الروايات ويجزي سبحان الله ولو مرة وكذا كل ما يعد ذكرا تسبيحا كان او غيره ويجب عربيته اى عربية الذكر مع الامكان لوجوب التاسي فالاعجمي يجب عليه التعلم ويجب موالاته ايضا لما مر في الركوع ويجب ترتيبه ومراعاة اعرابه كل ذلك اقتداء به عليه السلام لعموم صلوا كما رايتموني اصلي ويجب الطمانينة فيه اى في الذكر الواجب حال كونه ساجدا بقدره اى بقدر الذكر فلو شرع فيه اى في الذكر عامدا قبل بلوغه حد الساجد ووصول جبهته الى الارض وكان قد اتى ببعضه ساجدا ثم اكمله اى اتى بالباقي منه بعد رفعه عامدا بطلت صلوته للمخالفة المنهي عنها وعدم الاتيان بالمامور به فلم يكن

منها

ثملا وان كان ناسيا لا عامدا ولا جاهلا تداركه يعنى يأتى به ان تذكر ذلك وهو
في محله اى في محل التدارك لوجوب الاتيان بالمأمور به في محله والظاهر ان هذا
الحكم اعنى التدارك على تقدير التذكر في المحل متعلق بالصورتين المذكورتين
اللتين احديهما الشروع في الذكر قبل وضع الجبهة والثانية اكماله بعد الرفع مع
انه لا محالة للتدارك في الصورة الثانية لانه لا يجامع شيئا من مراتب الرفع اصلا
لاطراد الحقوا اى مرتبة من مراتب الرفع كان ذلك مفوتا للتدارك ولو جهل الذكر
وضاق الوقت عن التعلم لم يسقط عنه وجوب الطمأنينة التى كانت لازمة للذكر
اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ويجب الرفع بين السجدتين لقوله صلى الله عليه وآله
للاعرابى ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعدا اى في الرفع ويجب بعد الرفع الاعتدال
اجماعا تأسيا بالنبى واهل بيته عليه وعليهم السلام ويجب ان يكون في الاعتدال
مطمئنا لما مر من تعليم الاعرابى ولا يجب الطمأنينة في الرفع من السجدة الثانية
لاجلها وهذا هو المشهور من الاصحاب لاصالة البراءة منها بل هى ان وجب
كان ذلك للتشهد كما في الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة واما في غير هذه المواضع
فلا يجب الجلوس فضلا عن الطمأنينة واليه اشار بقوله ولا الجلوس نعم يستحب
الجلوس بعد الرفع عن الثانية ويسمى جلسة الاستراحة قال الصادق عليه السلام اذا
رفعت رأسك من السجدة الثانية حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وقال
عليه السلام ان هذا من توقير الصلوة وليست واجبة خلافا للسيد رحمه الله فانه اوجبها
لظاهر الرواية الثالثة وهى رواية ابى بصير وهى تعارض بما روى زرارة انه
راى ان الباقر والصادق عليهم السلام قاما الى الثانية بغير جلوس ويجب ان
لا يقصد بهويه غير السجود اذ ليس للمرء من فعله الا ما قصد ونوى فلو هوى في
انحنائه لاخذ شيء او قتل حية او عقرب عاد الى القيام وهو قاصد للسجود

وتحصيلا لما يجب عليه ولو صار في تلك الحالة اى في هويه الذى لا يقصد به السجود
بصورة الساجد حيث وضع جبهته على الارض ومكن الاعضاء امكن البطلان صح
اى امكن القول ببطلان الصلوة للزيادة اذ لا اعتبار بتلك السجدة ووضع الا
عضاء ويمكنها فتكون افعالا زائدة اجنبية كل الصلوة قد اتى بها عمدا واما لو
صار ساجدا لمن غير قصد السجود ولا القصد غيره الاقرب الاجزاء قاله الشهيد في
الدروس وذلك لان كل فعل من افعال الصلوة لا يفتقر في الاتيان به الى تجديد
النية ولو قصد السجود فسقط بغير اختياره على بعض جسده ثم انقلب على وجهه
موضع جبهته على الارض فالاقرب الاجزاء عملا بالقصد السابق ولا يجب تجديد
النية والقصد عند كل فعل ويستحب ~~له ان يكبر ثم هوى للسجود~~ التكبير قبل الهوى يعنى
اذا اراد السجود الاول استحب له ان يكبر ثم هوى للسجود لقول الباقر عليه السلام اذا
اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا ويستحب التكبير بعد الرفع من السجدة
الاولى ايضا وكذا يكبر للهوى الى السجدة الثانية ثم يكبر للرفع منها اى من السجدة الثانية
ويستحب ايقاع ذلك قاعدا معتدلا كل ذلك لفعل النبى واهل بيته عليهم السلام و
يستحب الدعاء ايضا امام التسبيح في السجود وتدل عليه اجماعا قال الصادق عليه السلام
اذا سجدت فقل اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربى سجد
وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين
ثم قال سبحان ربى الاعلى ثلث مرات ويستحب ارغام الانف بان يلصق انفه بالتراب
والرغام هو التراب والمستند لما مر من الرواية ان الصادق عليه السلام سجد
على ثمانية الكفين والركبتين وانامل ابهامى الرجلين والجبهة والانف وقال
سبع منها فرض ووضع الانف على الارض سنة وروى عن النبى صلى الله عليه وآله
لا صلوة لمن لا يصيب انفه ما يصيب الجبهة واعتبر السيد رحمه الله في الارغام

الانف الطرف الذی یلی الحاجب وقال ابن الجنید یماس الارض بطرف الانف
ویستحب الدعاء بین السجدتین لان النبی صلی الله علیه وآله کان یقول بین السجدتین
اللهم اغفر لی وارحمنی واجبرنی وارزقنی واهدنی السبیل الاقوم وعافنی قال
الصادق علیه السلام اذا رفعت راسک بین السجدتین فقل اللهم اغفر لی وارحمنی
واجبرنی وعافنی انی لما انزلت الی من خیر فقیر تبارک الله رب العالمین ویکره الا
قعاء بین السجدتین وهو ان یعتمد بصدور قدمیه علی الارض ویجلس علی عقبیه
وقال بعض اهل اللغة هو ان یجلس علی الیتیه ناصبا فخذیه مثل اقعاء الکلب وکما یکره
الاقعاء بین السجدتین یکره مع التشهد وسیاتیک فی المتن ویستحب الدعاء عند القیام
بعد السجدة الثانیة نقول بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد وقیل محل هذا
القول جلسة الاستراحة وما ذهبا الیه المص هو مذهب الشهید رحمه الله لما روی
عن الصادق علیه السلام اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولک وقوتک اقوم واقعد
واركع واسجد ویستحب الاعتماد والاتکاء فیما ای فی القیام وفی حال النهوض علی
الیدین حال کونهما مبسوطتین ای مبسوطی الاصابع فینبغی ان لا یضمهما کالذی یعجن
ویدل علی ذلک روایة الحلبی عن الصادق علیه السلام وینبغی ان یکون هویه فی حال
النهوض سابقا رفع راسه علی رفع یدیه یعنی یرفع رکبتیه اولا ثم یرفع یدیه لانه
انسب بالتواضع واعون للمصلی ومن مستوفاته رفع الیدین بالتکبیر حال التوجه
لقول الباقر علیه السلام واذا اردت ان تسجد فارفع یدیک بالتکبیر ولیس واجبا
للاصلیة خلافا للسید رحمه الله لظاهر الروایة ویستحب ان یتورک بین السجدتین
فیقعد علی ورکه الایسر لقول الصادق علیه السلام اذا جلست فی صلوتک فلا تجلس
علی یمینک واجلس علی یسارک ویستحب التکبیر للثانیة اذا استوی جالسا ومن
المستحبات الجلوس عقیب الثانیة ویسمی جلسة الاستراحة للروایة السالفة عن

الصادق ع

الصادق علیه السلام وکان امیر المؤمنین علیه السلام اذا رفع راسه من السجود قعد حتی
یطمئن فقیل له کان ابو بکر وعمر اذا رفعا من السجود نهضا علی صدور اقدامهما کما ینهض
الابل فقال انما یفعل ذلک اهل الجفاء من الناس ان ذلک من توقیر الصلوة وقال
السید بوجوبها لانه مامور بها وقد عرفت انه فی روایة زرارة عن الباقر بن علیهما
السلام السابع من افعال الصلوة التشهد وماهیته شرعا الشهادة بالتوحید و
الرسالة والصلوة علی النبی وآله علیه السلام وفی اللغة عبارة عن الخبر القاطع
وهو واجب فی الصلوة نصا واجماعا روی محمد بن مسلم عن الصادق علیه السلام
التشهد فی الصلوة مرتان اذا استویت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ویجب فیه الصلوة علی النبی وآله علیهم الصلوة
والسلام لقوله علیه السلام من صلی صلوة ولم یصل علی وعلی اهل بیتی لم تقبل منه و
یجب التشهد فی الصلوة الثنائیة مرة واحدة اجماعا وفی الثلاثیة والرباعیة مرتین
اما الثلاثیة فواحدة آخر الثانیة بعد رفع الراس من السجدة الاخیرة والاخر
محله فی آخرها بعد الرفع من الاخیرة واما الرباعیة فواحدة فی آخر الثانیة والاخر
فی آخر الرابعة کما ذکرنا اتباعا لفعل النبی صلی الله علیه وآله ولیس ای التشهد رکنا
من ارکانها فلا تبطل الصلوة بترکه سهوا ویجب الجلوس له ای للتشهد لما فی روایة
محمد بن مسلم السالفة ولا یختص بهیئة معینة بل علی ای هیئة جلس اجزاه للامتثال
غایته ما فی الباب ان الافضل التورک کما سیجیء فی المتن ویجب الطمانینة فی الجلوس
بقدره لعموم صلوا کما رایتمونی اصلی ووجوب التاسی والیه اشار بقوله مطمئنا فلو نهض
قبل کماله او شرع فیه حال رفع الراس من السجود بطل للمخالفة المنهی عنها وهذا انما
هو فی حالة الاختیار اما عند الضرورة فیسقط ای الطمانینة فجاز ان یاتی به
ماشیا ولو اقتضت التقیة فعله من قیام کما لو کان مسبوقا برکعة ولم یکن له مخالفة

الامام في الثالثة سقطت كسقوط الجلوس والى ما ذكرنا مفصلاً اشار بقوله
الامع العقل والضرورة ويجب عربيته لعموم صلوا كما رأيتموني الامع العجز عن العربية
وضيق الوقت عن التعلم فيجزي عنه الترجمة ولا يسقط عنه وجوب التعلم ويجب
الموالاة اتباعاً لفعل النبي صلى الله عليه وآله وهي التتابع في الفاظه كما سبق في
الذكر فلو سكت في اثنائه سكوتاً طويلاً يقدح في التتابع عرفاً لم يجزئه او فصل
بينه بكلام اجنبي بطل ويبطل صلوته ان تعمد لم يجزئه ويجب فيه مراعاة المنقول
عن صاحب الشرع لوجوب التأسي وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد فلو خالف المنقول
ترتيباً او تبديلاً لم يصح فلو ابدله اي بدل لفظ اشهد بمرادفه بان يقول اعلم او
ايقن او اخبر او قدم الشهادة بالنبوة على الشهادة بالتوحيد او ابدل لفظ محمد باحمد
او اسقط واو العطف واكتفى بها اي بالعطف ولم يأت بلفظ اشهد ثانياً او اضاف
الآل او الرسول الى المضمر بان يقول اللهم صل على محمد وآله واشهد ان محمداً رسوله
مع ترك عبده ح لم يجزئه للمخالفة المنهي عنها ولو ترك لفظ وحده لا شريك له
او لفظ عبده او اظهر المضمر في رسوله بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمداً رسول الله او يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمداً رسول الله باثبات التوحيد وترك التعبيد اجزاء . والحاصل ان
الصور هنا اربع احدها ما يرد في رواية محمد بن مسلم والثانية ما يجيء في
رواية سورة بن كليب والثالث الاتيان بالتوحيد وترك التعبيد والرابعة
العكس والمكلف مخير بينها فبأي وجه اتى من هذه الوجوه الاربعة كان مجزياً
او تفصيل المقام ان هنا روايتين لا طعن في سندهما احدهما رواية محمد بن
مسلم السالفة الدالة على وجوب الاتيان بالصورة الاولى اعني اشهد ان لا اله

الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله والاخرى رواية سورة
بن كليب عن الباقر عليه السلام الدالة على الاكتفاء بقوله اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمداً رسول الله وطريق الجمع بين الخبرين حمل كل واحدة من العبارتين
على الوجوب تخييراً وان كانت احديهما افضل من الاخرى اذا عرفت ذلك فنقول
اذا دلت الرواية على جواز حذف لفظ وحده لا شريك له وكذا على جواز حذف
لفظ عبده فهي كالصريحة بتخيير الاتيان بالتوحيد وترك التعبيد او بالعكس
فيكون كل واحدة من الصور الاربع مبرية الذمة للرواية ومن المتأخرين من منع
من الاجتزاء بالصورتين الاخيرتين لعدم النص لما عرفت انه ويجب فيه الصلوة
على النبي وآله عليهم الصلوة اجماعاً ونصاً فقيل المراد بالآل هنا هو بنو هاشم وبنو
المطلب وقيل آل محمد من كان على دينه قال العلامة والوجه ان الآل هنا المعصومون
من اهل بيته اذ لا يجب الصلوة على غيرهم ولو لم يحسن التشهد وضاق الوقت عن
التعلم قيل يجزي بالحمد بقدره اي يتكلم بهذا اللفظ بقدر التشهد وبه افتى الشهيد
في الدروس لمحوى رواية بكر بن حبيب عن الباقر عليه السلام حيث قال وهي
اذا حمدت الله اجزأك وانت خبير بان الرواية لا اشعار فيها الى وجوب تكرار اللفظ
بقدره ويفهم من سوق كلام المص دام ظله انه مع العجز عن التشهد كان فرضه الانتقال
الى التحميد على رأي القائل مع ان القائل لا يقول به بل الواجب مع العجز الاتيان
بالترجمة اولاً وعند التعذر عنها ينتقل الى التحميد وبه صرح في الدروس والذكرى
ويستحب فيه التورك وفسره الشيخ وجماعة بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه
من تحته جاعلاً رجله اليمنى على اليسرى واليسرى على الارض اتباعاً لفعل النبي صلى
الله عليه وآله وقال الباقر عليه السلام اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك
بالارض وفرج بينهما وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك

اليمنى على قدمك اليسرى والثالث على الارض وطرف ابهام اليمنى على الارض و
اياك والقعود على قدميك فلا تصبر للتشهد والدعاء وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ويستحب
فيه وضع اليدين على الفخذين حال كونهما مبسوطتين اصابعهما مضمومتي الا
صابع كلها لا متفرجات اجماعا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وتفرد ابن الجنيد
بالاشارة بالسبابة في تعظيم الله سبحانه وهو مطابق لما ذهب اليه بعض المخالفين
ويستحب سبق هذا القول وتقديمه على التشهد وهو باسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء لله ويستحب زيادة الثناء المنقول عن اهل البيت عليهم السلام
ويستحب التحيات في التشهد لا مطلقا بل في التشهد الذي يسلم فيه دون التشهد
الاول فلو اتى بها في الاول واعتقد مشروعيته بطلت صلوته وصورة
التشهد مع التحيات ان يقول باسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات
السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر ونما خلص وصفى فلله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالهدى بحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان
محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله رب
العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم و
آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا

الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف
رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا
وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم تقول السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل و
ميكائيل والملئكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال الشهيد في الذكرى واكثر الاصحاب
اضحى بقولهم باسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله ويستحب الزيادة في الصلوة
على النبي وآله وقدارها الى مواضع التكرار والزيادة ويستحب اسماع الامام تشهده
من خلفه من المامومين قال ابو بصير صليت خلف الصادق عليه السلام فلما كان
في آخر تشهده رفع صوته حتى سمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع
تشهده من خلفه قال نعم ويستحب للماموم الاسرار به ويتخير المنفرد وكما يستحب للامام
اسماع الشهادتين يستحب له اسماع الاذكار ايضا ويكره في الجلوس للتشهد مكروها
الاقعاء وهو كما عرفت ان ينصب قدميه بحيث يكون صدرهما على الارض
ويجلس على عقبيه ومستند الحكم قد سلف الثامن من افعال الصلوة التسليم و
المراد منه شرعا اللفظ الموضوع لتحليل المصلي من الصلوة بمعنى انه يحل فيه ما كان
حراما بتكبيرة الاحرام من الافعال المنافية للصلوة وفي وجوبه خلاف فجماعة
من فقهائنا يقولون بوجوبه لقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ووجه الاستدلال ان التسليم وقع في هذا التركيب خبرا عن التحليل والمبتداء
والخبر هنا معرفتان وح يجب ان يكون الخبر مساويا للمبتداء فلو وقع المحلل
بغير التسليم لكان المبتداء اعم من الخبر ولمواظبة النبي صلى الله عليه وآله واهل
بيته عليه وعليهم الصلوة والسلام على فعله وذهب جماعة آخرون منهم انه

مستحب لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي ثم يجلس
فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته فلو كان واجبا فيه لبطلت صلوته ولاصالة
البراءة واجيب عن احتجاج الفرقة الاولى بان الخبر المذكور وان كان مشهورا لكنه
مرسل والمرسلة لا يعارض المسند الذي في احتجاج الفرقة الثانية والجواب عن
التمسك بالمواظبة ان مجرد الفعل لا يدل على جهته لانه عليه السلام كان يداوم
على الندب كما يداوم على الواجب فلا يستدل بها على الوجوب وقد استدل على و
جوبه بان شيئا من التسليم واجب ولا شيء منه في غير الصلوة بواجب اما الصغرى
فلقوله تعالى وسلموا تسليما واما الكبرى فاجماعية ورد بان هذا على تقدير تسليم
المقدمات لا يدل على المط لان الامر لا يقتضي التكرار على ان ظاهر الآية يقتضي
التسليم على النبي صلى الله عليه وآله ولم يقل احد بوجوب التسليم عليه بل الكل ناصون
على استحبابه ولا ريب ان الوجوب احوط اذ يحصل به برائة الذمة على جميع الا
قوال والآراء والاولى اي الاقرب الى الصواب على القول بالوجوب تعين صيغة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته للخروج من الصلوة كما يقتضيه رواية ابي بصير
عن الصادق عليه السلام حيث روى ان يسلم بعد ذكر السلام على الانبياء والملئكة
وعلى عباد الله الصالحين لا التخيير بينها اي بين هذه الصيغة وبين صيغة السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين كما ذهب اليه نجم الدين رحمه الله جمعا بين ما دل
عليه اجماع الامة واخبار الائمة اذ لا قائل به قال الشهيد في الذكرى بعد ما
حكى كلام نجم الدين وهو قول حسن الا انه لا قائل به من القدماء والدليل على ضعف
التخيير ما حكيناه من رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام حيث انها تقتضي ان
صيغة السلام هي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته خاصة وليس السلام علينا من
التسليم وكذا كلام جمع من الاصحاب كالسيد وابي الصلاح وابن ابي عقيل صريح

في ان عبارة التسليم هي الاولى دون الثانية والى ما ذكرنا من التعليل للتعين اشار
المصنف دام ظله بقوله لان في بعض الاخبار وكلام جمع من الاصحاب انها لا تعد
تسليما فلا تكون المخرجة عن الصلوة ان الاولى وعلى القول بالوجوب يجب فيه
ما يجب في التشهد من الجلوس بقدره والطمانينة اختيارا وعربيته مع القدرة
والاتساع في الوقت والى ما ذكرنا اشار اليه ويجب الجلوس له اي للتسليم ويجب
ايضا الطمانينة له بقدره مع الاختيار ويسقط ذلك مع الاضطرار اذ لا حرج
ولا اضرار في الاسلام ويجب عربيته مع الامكان والقدرة عليها لوجوب التاسي
فلو لم يقدر على العربي اتى بالترجمة كما في ساير الاذكار وجوبا لعموم فأتوا منه
ما استطعتم هذا مع ضيق الوقت واما مع السعة فيجب عليه التعلم واليه اشار بقوله
وسعة الوقت وفي هذا المقام بحث حسن لا بأس بالاشارة اليه وهو انه هل يجب نية الخروج به
من الصلوة ام لا يحتمل الاول لانه محلل فيحتاج الى النية كالمحلل في الحج والعمرة و
يحتمل الثاني لاصالة البراءة وان نية الصلوة قد اشتملت عليه لان مقتضى نية الصلوة
فعل الصلوة تماما الذي لا يمكن بدون التسليم والفرق بين الحج والصلوة ظاهر
لانها بعد فعلا واحدا يفعل بنية واحدة بخلاف الحج لانفصال كل فعل عن الآخر ولما
استضعف المص دام ظله وجوب نية الخروج لعدم مساعدة الدليل لذلك اشار الى
ذلك بقوله لا نية الخروج على الاقوى واعلم انه لو قلنا بوجوب نية الخروج فهل يشترط
فلا يراعى فيها قصد الوجوب والقربة ونحوهما مما وجب تعيينه في الصلوة قال الشهيد
في الذكرى ويحتمل ان ينوي الوجوب والقربة لا تعيين الصلوة والاداء لان الافعال
يقع على وجوه وغايات فلا بد لها من معين وليس الا النية واما تعيين الصلوة فيكفي
فيه ما تقدم من نيتها ويجب في التسليم مراعاة ما ذكر لوجوب التاسي فلو ابدل التسليم
بمرادفه كالتحية او نكر السلام بان يقول سلام عليكم او جمع الرحمة بان يقول رحمات

الله او وحدا البركات بان يقول وبركته او اضمر مظهرا او عكس بان يقول ورحمته او يقول
ورحمة الله وبركاته فانه لم يصح في هذه الصور كلها المخالفة المنقول عن صاحب الشرع ثم ان
كان المصلي منفردا ليس بامام ولا مأموم فهو بعد الفراغ من التشهد تسلم تسليمة واحدة
ويجب على القول بوجوب التسليم ان يكون تلك التسليمة بصيغة السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته حال كونه مستقبلا للقبلة ويومي حال التسليم بمؤخر عينيه عن يمينه
استحبابا اوجوبه التسليم فلقول الصادق عليه السلام في رواية البزنطي اذا كنت و
حدك فسلم تسليمة واحدة واما الايماء بموخر عينيه الى يمينه فليس في الرواية تصريح
به اذ تمام الرواية قوله عليه السلام عن يمينك وظاهر ان استفادة المعنى المذكور واستخراجه
عن اللفظ المذكور اعني قوله عن يمينك لا يخلو من تكلف قاله المصنف دام ظله واما كونه
حال التسليم على حالة الاستقبال فذلك في رواية عبد الحميد عن الصادق عليه السلام
وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ويستحب له ان يكون قاصدا بها اي بعصد
بالصيغة المذكورة الانبياء والائمة الاثنا عشر عليهم الصلوة والسلام والحفظة من
الملئكة الموكلين عليه الحافظين له قال الله سبحانه له معقبات من بين يديه ومن خلفه
يحفظونه من امر الله وان قصد المصلي بالسلام عليكم مع الانبياء والائمة عليهم السلام
الملئكة اجمعين اعم من الحفظة كان ذلك حسنا لاستحباب السلام عليهم والامام
ايضا كذلك اي كالمنفرد في التسليم فيسلم تسليمة واحدة الى القبلة لرواية عبد الحميد ان
كنت اماما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك ويدل على كونه مستقبلا القبلة لرواية ابي
بصير عن الصادق عليه السلام وانت مستقبل القبلة قال دام ظله وفي التاليف بين
الروايتين بعد لان مقتضى الاولى كون التسليم عن اليمين ومقتضى الثانية انه اتى بها
حال الاستقبال من غير ايماء فتامل ولما كان في كيفية الايماء فرق بين المنفرد والامام حيث
انه لا يكون فيهما على نهج واحد اشار الى الفارق بقوله الا انه اي الامام يومي في حالة التسليم

عن يمينه بصفحة وجهه بخلاف المنفرد ويستحب للامام ان يقصد بتسليمه مع قصد
ما قصده المنفرد بتسليمه التسليم على من يصلي خلفه واليه اشار بقوله ويقصد اي الامام
بتسليمه استحبابا المأمومين ايضا بمعنى كما يقصد الانبياء والائمة والحفظة استحبابا
استحب ان يقصد المأمومين معهم وفي رواية علي بن جعفر ما يدل على استحباب التسليمتين
للامام والمنفرد كالمأموم الا ان المشهور فيهما هو الواحدة والمأموم يسلم مرتين
استحبابا وهذا ليس على اطلاقه بل ان كان على يساره احد لقول الصادق عليه السلام
ان كنت مع امام فتسليمتين وان لم يكن على يسارك احد سلم واحدة قال الشهيد في
الذكرى جعل ابنا بابويه الحائط عن يساره كافيا في التسليمتين للمأموم ولا بأس باتباعهما
لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت والى اشار بقوله قيل ولو حائطا اي لو كان في
يساره حائط لكان ذلك كاف في استحباب التسليمتين يمينا وشمالا ايعني احديهما عن
يمينه والاخرى عن شماله وينبغي للمأموم ان يأتي بهما حال كونه يقصد باوليهما الرد
على الامام استحبابا واحتمال الوجوب ضعيف ويقصد بالثانية منهما الرد على
الانبياء والائمة والحفظة والملئكة والمأمومين واذا اقترن تسليم المأموم الامام
اجزاء ولا رد هنا على القول بوجوب الرد وكذا اذا اقترن تسليم المأمومين لكافهم
في التحية والا اي وان لم يكن في يسار المأموم احد اقتصر على تسليمة واحدة كالمنفرد و
الامام للرواية السالفة وفي بعض الروايات عن الباقر عليه السلام تسليمة واحدة اماما
كان او غيره وهي محمولة على الواجب او على ان المأموم ليس على يساره احد فقد صرح
به الشيخ رحمه الله في التهذيب واذا فرغ من السلام كبر الله تعالى ثلث مرات رفع بها
يديه الى محاذي اذنيه وهذه الثلث من جملة التعقيب ثم ان كان له حاجة انصرف في جهتها
ويستحب ان ينصرف في جهة اليمين واعلم ان المرأة في الصلوة كالرجل في كل ما ذكرنا
الا في ما تضمنته رواية زرارة مصرحة به قال اذا قامت المرأة للصلوة جمعت بين قدميها

ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى الصدر هلية مكان ثديها فاذا ركعت وضعت يديها
فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجزتها فاذا جلست فعلى اليتيها
ليس كما تقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين
ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها في
الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجزتها اولا تمّت اي هذه مقدمة
متممة لما ذكرنا من الابحاث المذكورة كافية في بيان التعقيب قال الجوهري التعقيب
في الصلوة الجلوس بعد ان تقضيها الدعاء او مسئلة وهو اي التعقيب مستحب
استحبابا مؤكدا وفضله عظيم وقد ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب
انه اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه المسئلة
ليعطيك وروى زرارة عن الباقر عليه السلام ان الدعاء بعد الفريضة افضل
من الصلوة متنفلا وقال الصادق عليه السلام التعقيب ابلغ في طلب الرزق من
الضرب في الارض ولا يتعين لفظ ما ياتي به بعد الفريضة من الدعاء فيجوز باي
لفظ كان وباي دعاء شاء غير ان المأثور والمروي عن ائمتنا عليهم السلام في التعقيب
افضل لانهم ابصر بمواقع الشرع وافضله اي افضل ما ياتي به بعد الصلوة تسبيح الزهراء
عليها افضل الصلوات والسلام قال الباقر عليه السلام ما عبد الله بشيء من التحميد
افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى
الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وقال الصادق عليه السلام تسبيح فاطمة عليها السلام
في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وانما نسب هذا
التسبيح اليها عليها الصلوة والسلام انها كانت سببا في شرعه واستحبابه وهو اربع
وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة عند اكثر الاصحاب
وقال ابن بابويه رحمه الله بعدم التسبيح على التحميد ولسدا في التعقيب بعد التسليم

بالتكبير ثلثا رافعا بها يديه في كل منها الى اذنيه كما اشرنا اليه سابقا ويضعهما كل
مرة على فخذيه او يبلغ قريبا منهما ويقول بعد ذلك ما ورد في رواية ابي بصير
عن الصادق عليه السلام وهو هذا لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون
الى آخره فيقول لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون
لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده و
نصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ولا يقطع الدعاء هنا بل يستمر الى ان
يقول اللهم اهدني من عندك ولا يسكت على هذا بل ياتي بما بعده فيضيف
اليه ما ياتي به وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك
سبحانك لا اله الا انت اغفر لي ذنوبي كلها جميعا فانه لا يغفر الذنوب كلها
جميعا الا انت اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي
الدنيا وعذاب الآخرة واعوذ بك بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك
التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة وشر الاوجاع كلها لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم
يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ثم يسبح تسبيح الزهراء
والى ما ذكرنا اشار بقوله حتى ياتي الى آخر تسبيح الزهراء عليها السلام ويدعو بعد
ذلك رافعا يديه تلقاء وجهه قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله حي كريم يستحيي اذا
رفع العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا وقال مولانا امير المؤمنين
عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء لينصب في الدعاء
ويدعو بدعاء عميم لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين لان التعميم في الدعاء

اقرب الى الاجابة وبذلك ورد الخبر ويسأل الحور ويستعيذ من النار ويستحب الختم
بقوله صلى الله عليه وآله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين قال امير المؤمنين عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال
الاوفى فليكن ذلك آخر قوله واذا فرغ من الدعاء بعد رفع اليدين ردهما ومسح
بهما اى باليدين وجهه حتى لحيته وصدره عند الفراغ قال الباقر عليه السلام
واذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح بها رأسه ووجهه ويستحب استحبابا مؤكدا
سجدتا الشكر بعد التعقيب بحيث يجعلان خاتمة يعنى ينبغى على ان يكون
السجدتان آخر تعقيبه تأسيا بالنبى صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام
روى زرارة عن الصادق عليه السلام سجدتا الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها
صلوتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك وكما يستحب سجدتا الشكر
عقيب الصلوة استحبابا عند تجدد نعمة ودفع نقمة واليه اشار بقوله وعند تجدد
نعمة ودفع نقمة روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءه شئ يسره خر
ساجدا ويستحب فى سجدتى الشكر ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه
الى الارض قال يحيى بن عبد الله رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدتى
الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا
يجب والمراد به شدة الاستحباب ويستحب التعفير بين السجدتين والمراد به
تعفير الخدين والجبينين وهو مأخوذ من العفر بفتح العين والفاء وهو
التراب وفى ذلك قول الباقر عليه السلام وهو انه اوحى الله تعالى الى موسى عليه
السلام اتدرى لم اصطفيتك بكلامى دون خلقى قال موسى لا يا رب قال يا موسى
انى قلبت عبادى فلم اجد فيهم اذل لى نفسا منك يا موسى انك اذا صليت
وضعت خدك على التراب والى ما ذكرنا من استحباب التعفير اشار بقوله وبعفر

عنهما

عنهما اى بين سجدتى الشكر خديه وجبينيه قال الشهيد فى الذكرى والظاهر تادى
السنة بوضعهما بما اتفق وان كان الوضع على التراب افضل وقد مر المص على هذا بقوله
وافضل الوضع على التراب لما فيه من زيادة الخضوع والذل عنده تعالى ويستحب
المبالغة فى الدعاء وطلب الحوائج فيهما ويقول فيهما شكرا مائة مرة وان شئت عفوا
عفوا لما روى عن الرضا عليه السلام واقله اى واقل ما يقال فى سجدة الشكر ثلث
اى ثلث مرات شكرا شكرا شكرا قال الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال
يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك فاذا رفع رأسه
عنهما مسح يده على موضع سجوده وامرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى
جبهته الى جانب خده الايمن ويقول فى حالة امرار يده على وجهه بسم الله الذى
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الغم والحزن ثلثا
اى ثلث مرات لرواية ابرهيم عبد الحميد عن الصادق عليه السلام ويستحب اذا اراد الا
نصراف من الصلوة ان ينصرف عن يمينه كما مر واليه اشار بقوله والانصراف عن يمينه
لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام ويلحق بذلك اى بسجود الشكر سجدة التلاوة
وهى اى سجدة تلاوة القرآن فى خمسة عشر موضعا الاول فى آخر سورة الاعراف عند
قوله تعالى ويسبحونه وله يسجدون والثانى فى سورة الرعد عند قوله سبحانه ولله
يسجد من فى السموات والارض طوعا والثالث فى سورة النحل عند قوله تعالى ولله
يسجد ما فى السموات وما فى الارض من دابة والرابع فى سورة بنى اسرائيل عند قوله
تعالى يخرون للاذقان يبكون والخامس فى سورة مريم عند قوله تعالى خروا سجدا
وبكيا والسادس والسابع فى سورة الحج فى موضعين احدهما عند قوله تعالى الم تر
ان الله يسجد له من فى السموات وما بينهما عند قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا والثامن فى سورة الفرقان عند قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا

وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا والتاسع في سورة النمل عند قوله تعالى الا
يسجدوا لله الذي يخرج الخبء والعاشر في سورة ص عند قوله تعالى واستغفر ربه
وخر راكعا واناب والحادي عشر في سورة انشقت عند قوله واذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون والثاني عشر في سورة الم تنزيل الكتاب لا ريب فيه عند قوله
تعالى واذا ذكروا خروا سجدا والثالث عشر في سورة حم فصلت عند قوله تعالى
واسجدوا لله الذي خلقهن والرابع عشر آخر سورة والنجم والخامس عشر في آخر سورة
اقرأ فالاربع الاخيرة منها اي من السور المذكورة يجب فيها السجود باجماع فقهائنا
والسور الاربع المذكورة هي التي يقال لها العزائم والعزيمة مرادفة للواجب والسجود
فيما عداها اي في ما عدا هذه الاربع يستحب روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام
اذا قرئ من العزائم الاربع وسمعها فاسجد وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي
وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وقال امير المؤمنين
عليه السلام عزائم السجود اربع ويجب السجود في المواضع الاربع وليس مختصا بالقارئ
بل يجب على القارئ والمستمع ايضا عند علمائنا اجمع والمراد بالمستمع هو المنصت
للاستماع وفي الوجوب على السامع قولان قال الشيخ في الخلاف ليس على السامع السجود
وقال ابن ادريس بالوجوب محتجا بالاجماع وما تمسك الشيخ على العدم من الرواية
ففي طريقها من لا يسلم من الطعن ورواية ابي بصير السالفة عن الصادق عليه السلام اذا
قرئ شيء من العزائم الاربع او سمعها فاسجد وان كنت جنبا مصرحة بما ذهب اليه
ابن ادريس ومختار المص الوجوب كما اشار اليه بقوله والوجوب قوي وموضعه اي موضع
السجود عند التلفظ به اي بما فيه اشارة الى السجدة والفراغ من الآية التي فيها الاشارة
اليها سواء في هذا الحكم سجدة حم فصلت وغيرها والمقصود من هذا الكلام الرد على صاحب
المعتبر حيث ذهب الى ان موضع السجدة في فصلت هو عند التلفظ بقوله سبحانه [illegible]

لله قبل اتمام الآية لان ما ذهب اليه لا قائل به غيره فان كانت حجته في ذلك الفورية
فجوابه ان هذا التاخير بهذا المقدار ليس بقادح في الفورية ولا يشترط فيها اي في سجود
التلاوة الطهارة على الاصح خلافا للشيخ في النهاية للاصل ولما روي عن الصادق
عليه السلام الحائض تسجد ولرواية ابي بصير السالفة حيث قال وان كنت جنبا وهل
يشترط فيها الستر والاستقبال والخلو عن النجاسة في الثوب والبدن ام لا وايضا هل
يشترط ان يكون السجود على الاعضاء السبعة ام لا وايضا هل يشترط فيها وضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه كما في سجدة الصلوة ام يكفي فيها وضع الجبهة على موضع طاهر
ارضا كان او غيرها في كل واحد من الامور المذكورة وجهان وجه العدم في الثلثة
الاول اطلاق الامر بالسجدة والعدم خلافا للاصل ووجه العدم في الباقي ان الامر
بالسجود لا يتناول غير وضع الجبهة واما وجه اشتراط الجميع فيها فهو انه يحتمل ان
يراد بالسجدة السجدة المعهودة في الصلوة ولا ريب ان مراعاة الامور المذكورة
فيها اولى ووجوبه فوري لاقتضاء الامر الفورية وظاهر كلام بعضهم وجوب
نية الاداء عند المبادرة الى فعله لانها عبادة موقتة ووقتها عند وجود السبب فيكون
اداء اذا اتى بها عند وجود سببها اذ لا نعني بالاداء الا ذلك ووجوب نية القضاء
التاخير عن وقتها لصدق حد القضاء عليها ح وقال نجم الدين ينوي الاداء مع
التاخير ايضا لعدم التوقيت وفيه ما لا يخفى عليك ويستحب قضاء غير الاربع قاله
الشيخ في المبسوط لان الذمة كما تشتغل ايضا بالمستحب فيبقى على الشغل ويجب مقارنة
النية لوضع الجبهة على الارض لانه اي الوضع المذكور هو السجود المامور به واذ الهوي
للسجود حقيقة الا الوضع فيكون هو العبادة المطلوبة هنا وكل عبادة لا بد ان يكون
النية مقارنة لاولها ولما صدق على ذلك الوضع المستمر لما قبلها ولا بعدها وبعضهم
جوز تاخير النية عن الوضع لانه اذا كان مستمرا الى زمان النية صدق على ذلك الوضع

بالواجب تشتغل

المستمر ان النية مقارنة له وحاصل الكلام ان دوام الوضع يستلزم تعدده فلم يلزم
المحذور ولك ان تقول لو كان دوام الوضع يستلزم التعدد كان دوام الوطي ايضا
كذلك فيجب تعدد الكفارة حيث توجب الوطي الكفارة ولا ريب في وجوب تعدده
بتعدد السبب لاصالة عدم التداخل ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فلو كرر
موضع السجدة ولو كان للتعليم تكرر السجود وجوبا سواء تخلل السجود اولا كما اشار اليه
بقوله وان لم يتخلل السجود ولا يجب فيها ذكر للاصل بل يستحب الذكر وروي انه يقال
فيها لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا
سجدت لك يا رب تعبدا ورقا رب آمنت بما كفروا واعترفت بما انكروا واجبت
بما دعوا لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين ويستحب التكبير للرفع للرواية عن
الباقر عليه السلام وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال اذا
قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا يكبر قبل سجودك ولكن يكبر حين ترفع رأسك
الباب الرابع من الابواب الاربعة في التوابع المراد بها امور لها ارتباط بالصلوة
غير ارتباط الشرطية والجزئية بل كارتباط العارض بالمعروض وفيه اي وفي هذا الباب
الرابع فصول خمسة الفصل الاول في المنافيات والمراد بالمنافي ما لا يجامع الصلوة
بل حصوله ينافي تحقق الصلوة واذا عرفت ذلك فنقول تقطع الصلوة كل شيء ناقض
للطهارة وان كان حصول ذلك الشيء وصدوره من المكلف سهوا سواء في هذا الحكم
الطهارة المائية والطهارة الترابية فلو حدث في اثناء صلوته كان ذلك مبطلا لصلوته
وان كان وقوع ذلك منه سهوا وهذا الحكم اجماعي وبه روايات منها قوله عليه السلام
اذا قاء احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليبدأ الصلوة وكذا ينافي الصلوة موانع (نخ)
صحتها اي موانع صحة الطهارة كالطهارة بالماء النجس اذ النجس لا يرفع الحدث اجماعا
كما سبق وكذا المضاف فانه ايضا لا يرفع الحدث والحكم في الصورتين لا يتفاوت بالعلم

والجهل فلو توضأ بالماء النجس سواء كان عامدا او جاهلا لم يحصل الطهارة اذ وجود
ذلك كعدمه وكذا الحال في المضاف واليه اشار بقوله مطلقا فهو متعلق بالامرين
المذكورين وكذا لا يحقق الطهارة بالماء المغصوب لا وكذا في المكان المغصوب مطلقا
بل مع العلم بالغصب ومع التعمد فالجاهل بالغصب طهارته صحيحة وكذا الناسي والساهي
على الاصح لامتناع تكليف الغافل على ما تقرر في الاصول والفرق بين النجاسة و
الغصب ان المانع في الاول ذاتي وفي الثاني عرضي للنهي عن التصرف في مال الغير بغير حق
والجهل والنسيان في الغصب يرفعان المحذور اذ النهي لا يتوجه على الجاهل والناسي
فصح طهارتهما وكذا تقطع الصلوة الردة لان من شروط الصحة الاسلام وكذا يقطعها
الالتفات دبرا اي الى ما وراءه ولو لم يكن ذلك بكله بل بوجهه خاصة للنهي المقتضي
للفساد والحكم ليس مخصوصا بحالة العمد بل هو مبطل وان لم يتعمد به سواء طال زمان
الاستدبار او قصر لان الاستقبال شرط والاستدبار مفوت له وللشيخ قول لان
الاستدبار لم يبطل اذا كان سهوا ومما يدل على ان الحكم المذكور ليس مخصوصا بالعامد
رواية معمر بن يحيى عن الصادق عليه السلام لانه روى عنه عليه السلام ممن صلى على غير
القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه
التي دخل فيها ولا يخفى ان قوله ثم تبين يدل على ان الاستدبار لم يكن عمدا ولقائل ان
يقول فرق بين الاستدبارين لان انقلاع الصلوة الى غير القبلة غير الاستدبار سهوا بوجهه
في الصلوة فان الثاني يصدق على اللحظة التي لا يقع فيها شيء من افعال الصلوة فيجوز ان
يغتفر هذا القدر بخلاف الاول وكذا تقطع الصلوة التفات المصلي يمينا وشمالا
كما نبه عليه بقوله او يمينا وشمالا لا مطلقا بل اذا كان بكله عامدا للنهي عن ذلك لرواية
زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله فان لم يتعمد
بذلك لم يكن قادحا في الصلوة كما ان الالتفات بوجهه ليس قادحا واليه اشار بقوله

بكله لا بوجهه خاصة فلو التفت الى اليمين والشمال بوجهه متعمدا لم يكن ذلك قادحا
في صلوته لعموم رواية زرارة عن الباقر عليه السلام حيث قال اذا كان بكله او مفهوم
الشرط حجة وجب عليه اعادة الصلوة اذا كان الالتفات بكله الى محض اليمين واليسار
سهوا بشرط ان يكون الوقت باقيا فلو خرج لم يكن عليه القضاء والى ما ذكرنا اشار بقوله
ويعيد في الوقت فقط اذا كان ساهيا والمستند رواية عبد الرحمن عن الصادق
عليه السلام قال اذا استبنت انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد
وان فاتك الوقت فلا تعد وكذا يقطع الصلوة الفعل الكثير عادة فما يعده الناس
في عرفهم قليلا لا بأس به كالاشارة بالرأس وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف وقتل
الحية والعقرب واما الكثير في عرف الناس فهو مبطل عمدا ذلك الفعل اجماعا
لمنافاته الخشوع وليس الكثير مبطلا على الاطلاق بل اذا لم يكن في ركعة من الصلوة
فاذا كان منها لم يقدح كزيادة التسبيح والطمانينة ذاكرا فيها وهو اي الفعل الكثير
انما يبطل الصلوة بشرط التوالي فلو لم يوجد على التوالي بل على التفرق كما لو خطا
خطوة او ضرب ضربة في ركعة ثم فعل اخرى في ركعة اخرى وهكذا بحيث لو
اجتمع لكان كثيرا بحسب التفرق ففي الاخلال اشكال قيل لا يبطل لانه صلى الله عليه
عليه السلم
وآله كان يضع عمامته ويرفعها في كل ركعة وقيل يبطل اتباعا للاسم وفتوى المصنف
دام ظله على الاول وفتوى العلامة في النهاية على الثاني والفعلة الواحدة اذا
افرطت ابطلت على اشكال كالوثبة الفاحشة قال العلامة في النهاية ودليل الابطال
اخلالها بهيئة الخشوع وابتغاء صورة الصلوة معها وفي الذكرى قال الاصحاب
ان الفعل الكثير انما يبطل اذا وقع عمدا اما مع النسيان فلا لعموم قول النبي صلى
الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وهذا مستبعد عند المص دام
ظله قال في شرح القواعد ويبعد بقاء الصحة مع الفعل الذي يقتضي محو صورة

الصلوة وان وقع نسيانا فاستبعاده ليس بمستبعد ومن قواطع الصلوة السكوت
الطويل في اثنائها بحيث يخرج عن كونه مصليا والمرجع في ذلك العرف ووجه
البطلان فوات الموالاة بين اجزاء الصلوة اذ لا ريب ان السكوت الطويل عرفا
يؤدي الى انمحاء صورة الصلوة والى ما ذكرنا اشار بقوله وقد سبق اي في باب القراءة
السكوت الطويل وحكمه من البطلان اذا كان بحيث لا يعد معه ذلك مصليا
بحسب العرف وكذا تقطع الصلوة ايقاعها في مكان مغصوب مع العلم بالغصبية
حال الصلوة ومع التعمد ومع الاختيار لانتفاء احدهما كما نبه عليه بقوله والعمد
والاختيار فالجاهل معذور لا اعادة عليه مطلقا لما عرفت من امتناع تكليف
الغافل واما الناسي لغصبية المكان والثوب ففيه قولان مع بقاء الوقت احوطهما
الاعادة ح قاله المص دام ظله في بعض تعليقاته واما مع خروج الوقت فعدم
وجوب الاعادة اجماعي وقيد الاختيار لاخراج المضطر كالمحبوس فيه فانه كالجاهل
معذور لا اعادة عليه وكذا ايقاعها في ثوب مغصوب مع العلم والعمد سواء كان
مع الاختيار او بدونه وسواء كان الثوب المغصوب هو الساتر او لا وتعيد الصلوة
في هاتين الصورتين في الوقت وخارجه كما اشار بقوله مطلقا لان ايقاعها في المغصوب
منهي والنهي يستلزم الفساد ولا يخفى عليك ان في عد الامور المذكورة من القواطع تجوزا
اذ القطع فرع الانعقاد والصلوة في هذه الصورة لا تنعقد ولو كان المكان نجسا
متعدي نجاسته الى بدن المصلي او ثوبه او لم يكن متعديا لكنها قد عمت مسجد الجبهة
اعاد الصلوة وجوبا مطلقا في الوقت وخارجه ووجوب الاعادة مطلقا انما يكون
مع سبق العلم بالنجاسة واعلم ان المكلف اذا كان قبل الصلوة عالما بالنجاسة ثم طرأ له
النسيان في حال الصلوة وصلى ففي وجوب الاعادة خلاف فمنهم من يقول بوجوب
الاعادة عليه مطلقا لان النسيان مستند الى تفريطه فيكون حاله كحال العامد ومنهم

من يقول بعدم وجوب الاعادة مطلقا لان القلم مرفوع عن الناسى ومنهم من يقول
بوجوب اعادته فى الوقت لا فى خارجه ومختار المص هو الاول لما ذكرنا ولو
لم يعلم بالنجاسة وصلى وخرج الوقت لم يكن عليه اعادة اجماعا وهل يعيد اذا
تجدد العلم مع بقاء الوقت قيل لا وقيل نعم وهو مختار المص دام ظله لان فى هذا جمعا
بين الاخبار والى ما ذكره اشار بقوله وفى الوقت خاصة دون خارجه اذا تجدد
العلم بالنجاسة وكذا الثوب والبدن يعنى اذا عرفت ما مر من الاحكام المتعلقة
بنجاسة مكان المصلى اذا عمت موضع الجبهة او مع التعدى اليه والى محموله فالبحث
المتعلق بنجاسة الثوب والبدن مثله فاذا صلى فى ثوب نجس فان كان عالما عامدا
وجب الاعادة مطلقا والناسى كالعامد واما الجاهل ففيه التفصيل المذكور وكذا
يقطع الصلوة زيادة ركن من اركانها الخمسة وكذا نقصانه اى نقصان الركن لكن
النقصان انما يؤثر فى البطلان اذا لم يمكن تداركه حيث لا يبقى للتدارك محل واليه
اشار دام ظله بقوله مع تجاوز محله فلو ترك الركوع مثلا وجلس للسجود ثم ذكر قبل السجود
ان لم يركع فهو وان كان نقصانا فى الركن لكنه لا يؤثر فى البطلان لانه يمكنه التدارك
فيقوم ويركع ثم ياتى بالسجود اما لو اخل بالركوع حتى سجد او بالقيام حتى نوى او
بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرا فتبطل صلوته وكون النقصان او الزيادة مخلا
ليس مخصوصا بحالة العمد بل كل واحد منهما مبطل ولو كان سهوا والحكم بالبطلان
فى الصورتين اجماعى وقال الصادق عليه السلام من زاد فى صلوته فعليه الاعادة
وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل نسى التكبير حتى قرا قال يعيد الصلوة وكذا يقطع
الصلوة اجماعا نقصان ركن واحد او اكثر كالركعة وكان ذلك سهوا ولم يذكر ذلك
النقصان اى نقصان ذلك الركن حتى اتى بالمنافى الذى هو مبطل مطلقا عمدا كان او
سهوا كالحدث والاستدبار واما المنافى بالمعنى الاخص وهو الذى لا يكون مبطلا

الا مع العمد كالاكل والشرب والتكلم فذلك لا يقدح فلو تكلم سهوا ثم ذكر نقصان ركعة
من صلوته اتى بالناقص وتمم الصلوة ورواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام مصرحة
بذلك حيث قال يتم ما بقى ولا شئ عليه والى ما ذكرنا اشار بقوله دون المنافى عمدا
على الاصح والشيخ رحمه الله اوجب عليه الاعادة انه تعمد بالكلام وكذا يقطع الصلوة
الكلام اى التكلم بحرفين فصاعدا اذا كان غير قرآن ولا دعاء ولا ذكر ويكون ذلك
عمدا ولو كان ذلك جوابا للمعصوم او لاحد الابوين او يكون ذلك مع الاكراه محل
اشكال منشاؤه قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه ومن اطلاق الاخبار والعلامة فى النهاية جزم بالبطلان لانه مناف للصلوة
فهو كالحدث واعترض عليه بانه قياس مع الفارق وقيل مستند البطلان فى الكل قوله
عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصح فيها شئ من كلام الآدميين انما هى للتسبيح والتكبير
وتلاوة القرآن فالكلام ان تضمن دعاء او تسبيحا او غيره من انواع الذكر لم تبطل به
الصلوة والا بطلت ولا باس بالتنحنح وان بان منه حرفان لانه ليس من جنس الكلام
ولا يكاد يبين منه حرف محقق فاشبه الصوت قال العلامة فى النهاية وقيد العمد فى
الكلام اشارة الى انه لو تكلم ساهيا لم تبطل صلوته لعموم رفع عن امتى الخطاء والنسيان
ولرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال سالت اباعبد الله عليه
السلام عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلوة قال يتم صلوته ويسجد سجدتين ولو طال
الكلام نسيانا فالمتحقق بالفعل الكثير ولو تكلم بالقرآن قاصدا به افهام الغير والتلاوة
ايضا جاز ولا تبطل الصلوة لصدق اسم القرآن على ما نطق به ولو قصد افهام الغير مع
قصد التلاوة ولا يخرج عن كونه قرآنا كقوله للمستاذنين عليه ادخلوها بسلام آمنين
ولمن يريد التخطى على الفراش بنعله اخلع نعليك ولمن اسمه ابرهيم وهو مدعو للاجتهاد
مع عدم اهليته دون التلاوة يا ابرهيم اعرض عن هذا اما لو كان قاصدا به الافهام

فلو نطق ولو كان مكرها بحرفين
ابطل الصلوة وان لم يكن مفهما
كالمهملات والمثلة فى صورة الاكراه
صح

خاصة دون التلاوة فيه وجهان البطلان والصحة بناء على ان القرآن هل
يخرج عن اسمه بمجرد القصد ام لا وعدم البطلان لا يخلو من قوة اذ الظاهر ان ذلك
القصد لا يخرجه عن كونه قرآنا ولو كان ذلك كذلك لم يلزم المستمع حينئذ
السجدة الواجبة وان كان المستمع عالما قاطعا انها من القرآن والقول بصحة
الثاني بعيد جدا ومن جملة الكلام القاطع للصلوة التسليم المعهود المحلل واذا
اتى به في غير محله عمدا واليه اشار بقوله ومنه التسليم لانه اذا اتى به في غير محله لم يكن
من الصلوة فيكون من جنس كلام الآدميين وكذا انقطع الصلوة بالحرف
الواحد المفهم الذي يستفاد منه المعنى التام كالامر الماخوذ من الثلاثي المعتل
الطرفين نحو ق وع وفيه خلاف منشأه الالتفات الى صورة الحرف والى صدق
اسم الكلام عليه عرفا فيتناوله الاخبار الواردة في ان التعمد بالكلام من قواطع
الصلوة والمعتمد ما صرح به دام ظله لان كونه بصورة الحرف الواحد غير مانع
من كونه كلاما لان المقدور كالملفوظ وقول الاصحاب وتصريحهم ان الكلام اذا
كان بحرفين فهو مبطل قد خرج مخرج الغالب وكذا يقطع الصلوة الحرف الذي
بعده مدة والمراد بالمدة الالف والواو والياء اذا كانت حركة ما قبلها من جنسها
وانما سميت مدة لان التلفظ بها يقتضي مد الصوت وانت خبير بان الحروف الذي
بعده مدة لا يمكن التلفظ به الا معها فيكون الملفوظ فيما نحن فيه حرفين قطعا فعلى
هذا ينبغي ان لا يكون هذه المسئلة محل خلاف وتوقف مع ان جماعة من اصحابنا
توقفوا في ذلك كما توقفوا في الحرف الواحد المفهم وفي كون اشارة الاخرس المفهم
كالحرف الواحد المفهم نظر من حيث انه كالحرف المفهم المفيد للمخاطب فيكون مبطلة
كالحرف ومن حيث ان المتصل بنا ورد في الكلام وهو من جنس الحروف والاصوات
والاشارة ليست من جنسها فلا يكون مبطلة وهو الحق دون الاول وكذا يقطع الصلوة

عمدا قهقهة ولا يعتبر في ابطالها الكثرة لما روى زرارة عن الباقر عليه السلام القهقهة
لا يبطل الوضوء ويبطل الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله من قهقه فليعد صلوته
والخبران مجردان عن اعتبار الكثرة فيها ولو صدرت القهقهة على وجه لا يمكنه
دفعها فالاقرب البطلان لعموم الخبر وقد نبه دام ظله على ذلك بقوله ولم يمكن دفعها
غاية ما في الباب انه في هذه الصورة لا يكون اثما حيث لا اختيار له في ذلك ولقائل
ان يقول في العبارة نظر لانه دام ظله قد جمع فيها من التعمد وعدم الاختيار مع انهما
لا يجتمعان لان مسلوب الاختيار لا يكون عامدا ويمكن ان يقال العمد قد يطلق و
يراد به ما يقابل النسيان وقد يطلق يراد به ما يقابل حالة الاضطرار والمراد هنا
هو الاول واعلم ان الخبرين المذكورين لعمومهما يدلان على ان القهقهة قادحة
في الصلوة ولو كانت نسيانا لكن ليس الامر كذلك اجماعا اذ لو قهقه ناسيا لم
يبطل اجماعا فيكون الاجماع مخصصا لعموم الخبرين وليس التبسم وهو الذي لا
صوت له كالقهقهة من القوادح فانه لا يخل بهيئة الخشوع ولما لم يكن له حكم القهقهة
اشار الى نفيه عنه بقوله لا التبسم قال الشهيد فالاقرب كراهيته وكذا يقطع الصلوة
البكاء لا مطلقا لانه اذا كان ذلك للخوف من الله تعالى وخشية من عقابه كان
مستحبا بل اذا كان لامور الدنيا دون الآخرة وقد سأل ابو حنيفة الصادق عليه
السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة فقال عليه السلام ان كان لجنة او
نار فذلك افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر ميت له فصلوته فاسدة سواء
كان مغلوبا او لم يكن لاطلاق النص وانما تبطل به اذا كان له صوت لا بمجرد خروج
الدمعة ولو بكى لامور الدنيا ناسيا لم تبطل صلوته لعموم رفع عن امتي الخطاء
والنسيان قاله الشهيد في الذكرى وليس في كلام النبي اشعار باستثناء الناسي
بل الناسي مندرج في الحكم المذكور على كلامه دام ظله ويستحب البكاء لرواية

سعيد عن الصادق عليه السلام قال قلت لابي عبد الله ايمسك الرجل وهو في الصلوة
قال نعم ولو مثل راس الذباب وكذا يقطع الصلوة تعمد الكتف والمراد به وضع
اليمنى على الشمال وهو المسمى بالتكفير وكونه من المبطلات عند اكثر الاصحاب حتى
ان الشيخ رحمه الله ادعى الاجماع عليه وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام
انه قال الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا يفعله
والنهي يدل على الفساد والمناهي ولان فيه تشبها بالمجوس وقال عليه السلام خالفوهم
والامر للوجوب وكونه مبطلا ليس على اطلاقه لان ذلك في حال الضرورة ليس
بقادح واليه اشار بقوله الا للتقية نعم هنا بحث وهو انه لو ترك التكفير حال التقية
هل يصح صلوته ام لا وكذا البحث في المسح حال التقية ومنشاء التردد في الصورتين
وجوب التقية وقد تركها وان ما اتى به هو الواجب عليه اصالة وكذا يقطع الصلوة
تعمد الاكل والشرب فيها لا مطلقا بل اذا كانا المؤديين بالاعراض عن الصلوة فلا
باس بازدراد ما في اسنانه او ابتلاع ما يحصل من ذوبان قطعة سكر موضوعة في
الفم لان امثال ذلك لا يخل بهيئة الخشوع والى ما ذكرنا اشار بقوله لا بحو ازدراد
ما بين اسنانه او ابتلاع ذوب سكره بخلاف ما يحتاج الى المضغ والبلع فان
ذلك افعال متعددة منافية لهيئة الخشوع ومشعرة بالاعراض واعلم ان كونهما من
المبطلات في الجملة لا خلاف فيه وانما الخلاف في الفقد المبطل والشيخ اوجب
البطلان بمسماهما وقال في النهاية ولو مضغ علكا فكالاكل ولو اكل ناسيا او
مغلوبا بان ترك النخامة ولم يمكنه امساكها فلا باس وهنا بحث جلي وهو ان
الاكل والشرب انما يبطلان الصلوة اذا كانا مؤديين بالاعراض والغاؤه بان
بالاعراض اذا كانا متضمنين للفعل الكثير فيكون ابطالهما لها باعتبار اشتمالهما
على الفعل الكثير فلا يكون في عدهما مع عد الفعل الكثير من المبطلات فائدة بل

وردة العلامة وقال انما يبطلان
اذا بلغا حد الكثرة لا بمسماهما صح

الاتيان بذكره بخصوصه فيما هو المقصود اذ يتوهم من ذكرهما مع ذكر الفعل الكثير ان مسماهما
قادح وان لم يبلغ حد الكثرة واستثنى بصيغة المبني للمفعول من الحكم المذكور الشرب
لا مطلقا بل في صلوة الوتر لا مطلقا بل لمريد الصوم لا مطلقا بل اذا كان به عطش
ويخشى طلوع الفجر كما نبه عليه بقوله وهو عطشان اذا خشي فجاءة الفجر اي طلوعه بغتة
والمستند في ذلك رواية صحيحة روى سعيد الاعرج حيث انه سال الصادق عليه السلام
اني اريد الصوم واكون في الوتر فاعطش واكره ان اقطع الدعاء واكره ان اصبح وانا
عطشان والماء في قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثا قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك
وتعود الى الدعاء ولا يتعدى هذه الرخصة الى غيرها خلافا للشيخ رحمه الله فانه جوز
الشرب في النوافل كلها والظاهر من اطلاق الرواية عموم الصوم فيشمل الواجب و
المندوب وكذا مندوب الوتر وهذا الحكم مشروط بشرط عدم مناف من المنافيات
المذكورة غير الشرب كالاستدبار والفعل الكثير وكذا يقطع الصلوة تعمد الانحراف
عن القبلة ولو يسيرا لان ذلك اخلال بالشرط والاخلال بالشرط اخلال بالمشروط
ولو كان ذلك نسيانا فلا ابطال ان كان ما بين المشرق والمغرب وكذا يقطع الصلوة
تعمد ترك واجب فعلا كان كالقراءة او كيفية كالطمانينة والجهر والاخفات و
السجود على الاعضاء السبعة وكذا يقطع الصلوة زيادته اي زيادة الواجب فعلا
كان او غيره عمدا لانه في الصورتين لم يمتثل بالمامور به فبقي في عهدة التكليف ولو حصل
ذلك جهلا بالحكم لان الجاهل مقصرا فلا يكون معذورا او كان ذلك منه نسيانا
اي لذلك الحكم المتعلق بذلك المتروك كما لو فرضنا انه كان اولا عالما بوجوب
السورة مثلا في الصلوة ثم نسي انها واجبة فصلى وترك السورة فهو لمعتقد اعدم
وجوبها بناء على نسيانه فيجب عليه الاعادة كما على الجاهل فان قلت النسيان هنا
بمعنى السهو وهو لا يجتمع مع التعمد والمصنف ما دام ظله قد جمع بينهما فاوجه الجمع قلت

قد سلف ان العمد قد يطلق في مقابلة الاضطرار وهذا هو المراد ههنا نعم والجاهل
بالحكم غير معذور مطلقا اجماعا لان الامتثال في التكاليف الشرعية لا يحصل
الا بايقاع كل فعل على وجهه وذلك لا يحصل الا بالعلم فلا يكون الجاهل معذورا
اصلا الا في كيفية الجهر والاخفات كما اشار الى ذلك بقوله الا الجهر والاخفات فيعذر
الجاهل فيهما اجماعا وكذا يعذر جاهل وجوب القصر اذا اتم وهو مسافر وكذا
الجاهل بغصبية ماء الطهارة والمكان والساتر اذ الاطلاق على حقائق الاشياء
عسر جدا فيكون منفيا بالآية ولبس الجاهل بنجاسة ماء الطهارة كذلك اجماعا
لو جهل من صلى في جلد او في ثوب من شعر حيوان او كان مستصحبا في صلوته
عظم حيوان ولم يعلم كون الجلد والشعر والعظم من جنس ما يصلى فيه فقد صرح
الاصحاب بوجوب الاعادة مطلقا لو صلى في شيء منها يعني ان الحكم بوجوب الاعادة
في هذه الصور اجماع للاصحاب وان تبين انه مزكى لانه دخل في صلوته دخولا
غير مشروع قال العلامة في النهاية ولو لم يعلم ان الجلد ميتة وصلى فيه ثم علم فان
كان قد اخذه من مسلم غير مستحل الجلد الميت المدبوغ او اشترى من سوق المسلمين غير
المستحلين صحت صلوته بناء على الظاهر من صحة تصرف المسلم ولو اخذه من غير مسلم
او من مسلم مستحل الجلد الميت او وجده مطروحا اعاد لان الاصل عدم التذكية
ولو لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه اعاد واعلم انه اذا توجه على المكلف فرضان لكن
احدهما واجب موسع والآخر مضيق فقد تقرر في الاصول انه يجب تقديم
المضيق على الموسع فلو خالف وجب اعادة الثاني به فعلى هذا قيل لو كان على
المكلف دين يطالبه او عنده امانة يريدها الكها منه عند سعة وقت الصلوة
وبكون الاشتغال بالصلوة منافيا للتسليم الحق الى صاحبه بحيث لا يمكنه الجمع
بين الحقين واشتغل بالصلوة حينئذ لم يصح صلوته وحرم الاتيان بها

ووجبت الاعادة لان حق العبد مبني على التضييق وحقه مبني على المسامحة
فيكون اشتغاله بالصلوة في هذه الحالة منهيا والنهي في العبادة يوجب الفساد
ولو امكن له الجمع في تلك الحالة بين الصلوة و بين حق الآدمي بان يامر بالتسليم اليه
فلا كلام في صحة الصلوة ولو لم يصل في اول الوقت ولم يسلم ايضا حق العبد
حتى حضر آخر الوقت صارت الصلوة ح ايضا من الواجب المضيق ولما كان
احدهما موقتا دون الآخر قدم الموقت فيصلي اولا ثم يوصل الحق الى مالكه والى
ما ذكرنا من ان الاشتغال بالصلوة في الوقت الموسع لو كان منافيا للتسليم
يوجب الاعادة اشار بقوله وصرح بعض المتاخرين من فقهائنا بتحريم الصلوة
مع سعة الوقت ووجوب الاعادة بالمنافاة لحق آدمي مضيق وفي التخريج بانه تعدية
الحكم من المنطوق الى المسكوت عنه والمراد بالمضيق هو المامور بادائه او رده
على الفور كالعين المغصوبة والامانة اذا طلبها مالكها والدين المطلوب اذا كان
قادرا على ادائه والمراد بالمنافاة عدم امكان الجمع بينهما بان يكون الاشتغال
بالصلوة مفوتا لما هو المطلوب منه ولما لم يكن لهذه المقالة مستند في الروايات
اشار دام ظله الى ضعفه بقوله وفيه اي وفيما اخرج ضعف لاصالة الصحة وعدم
ورود النص على البطلان وما ذكر دليلا على ذلك فهو مقدوح اذ الصلوة
كما انها مشتملة على حق الله كذلك مشتملة على حق الآدمي فكيف يعارضها حق
الآدمي خاصة ولانه لا ريب في ورود النص بكون المكلف مخيرا في جميع اجزاء
الوقت فاذا شرع فيها في اي جزء من اجزاء الوقت صدق عليه انه قد اتى بحق واجب
عليه فلا يعارضه ما ذكروه دليلا على المقالة المذكورة ولو صح التعليل المذكور
وقلنا بان المطالبة علة في التضييق لزم منه بطلان صلوة من عليه الزكوة والخمس
والكفارة لان الفقراء المضطرين الى الاموات ايضا مطالبون بحقوقهم عند

الشدة مطالبه خاليه موجبة للدفع الفورى ويكره للمصلي عقص الشعر في صلوته
ولا يحرم ذلك على الاقوى خلافا للشيخ رحمه الله فانه افتى في المبسوط والخلاف
ان الرجل اذا صلى وهو معقوص الشعر عامدا بطلت صلوته ولا كراهة ولا
تحريم على النساء بل هو على تقدير التحريم او الكراهة انما يكون للرجل خاصة وما
ذهب اليه الشيخ لا يساعده النصوص والاصل الصحيح وعدم التحريم والحق ما ذكره
المصنف دام ظله اذ الرواية الواردة بالنهي عن الصادق عليه السلام غير مصرحة
بالتحريم والابطال مع ضعف الراوى فينبغي حملها على الكراهة صرفا للنهي الى
ادنى مراتبه والمراد من عقص الشعر جمعه في وسط الرأس وشده وكذا يكره التطبيق
في الصلوة مطلقا سواء كان المصلي رجلا او امرأة والمراد به ان يلصق باطن احدى
يديه على الاخرى ويضعهما بين ركبتيه قال الشيخ في الخلاف لا يجوز التطبيق
واحتج عليه بالاجماع وبرواية حماد بن عيسى واجيب عن الاول بانه لم يثبت وعن
الثاني بان الرواية ليس فيها تصريح بالتحريم والاصل [illegible] في الترك المندوب وقد تم
بعضها فنقول يكره العبث لما فيه من عدم اقبال تام على الصلوة وترك الخشوع وكذا
التثاؤب والتمطي والتنخم والبصاق لرواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام وفي
رواية الحلبي عنه عليه السلام ان التمطي والتثاؤب من الشيطان ومدافعة الا
خبثين او الريح لاشتغاله عن الصلوة ~~على الشغل عن الخضوع~~ ولقوله عليه السلام لا صلوة لحاقن
ونفخ موضع السجود لاشتماله على الشغل عن الخضوع ولقوله عليه السلام من الجفاء
ان ينفخ في الصلوة والالتفات الى اليمين والشمال للرواية ولبس الخف الضيق
لما فيه من المنع عن التمكين من القيام على جهة واحدة وفرقعة الاصابع لقوله
عليه السلام لعلي عليه السلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ويحرم قطع الصلوة
لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم ويجوز للحاجة كرد الآبق وفوت الغريم وقد يجب

كما في صورة انقاذ الغريق والمحترق قال الصادق عليه السلام اذا كنت في صلوة
الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك
فاقطع الصلوة واتبع الغلام او الغريم واقتل الحية الفصل الثاني من الفصول
الخمسة في بيان احكام السهو ولا ينكشف ماهيته حق الانكشاف الا بتفصيل
في حالات النفس بالنسبة الى مدركاتها فنقول ان للنفس الناطقة بالقياس
الى الحاصل عندها باعتبار بقاء ذلك الحاصل وزواله احوالا ثلثا منها ما يسمى
علما وهو كون ذلك الحاصل مشعورا به للنفس وقد يزول ذلك الحاصل عنها
لكن يبقى في خزانتها بحيث يتمكن من ملاحظتها من غير تجشم كسب جديد وقد
يزول عن خزانتها ايضا بحيث لا يتمكن من ملاحظتها الا بكسب جديد فالاول
هو عبارة عن السهو والثاني عبارة عن النسيان فالسهو حالة للنفس عارضة لها
بسبب زوال الصورة الحاصلة من وجه وبقاؤها من وجه بخلاف النسيان
فانه حالة عارضة للنفس بسبب زوال تلك الصورة مطلقا بل هو عين زوال
تلك الصورة بالكلية وهذا فرق حكمي وظاهر ان هذا ليس منظور الفقهاء ههنا
بل المراد منهما امر واحد وهو ترك شيء او زيادة شيء لا من قصد بل ذهولا وغفلة
والشك عبارة عن تردد الذهن بين طرفي الايجاب والسلب من غير ترجيح
احدهما على الآخر والظن اعتقاد احد الطرفين اعتقادا راجحا مع تجويز الجانب
الآخر تجويزا مرجوحا والجهل يقابل العلم فيكون المراد عدم العلم واذا عرفت
هذا فنقول من سهى وذهل عن شيء واجب من واجبات الصلوة سواء كان جزءا كالركوع
والسجود والقراءة او كيفية كالطمأنينة والسجود على الاعضاء السبعة ولم يتجاوز
محله بحيث لم يدخل في ركن آخر وامكن مع ذلك التدارك والاتيان بما ذهل عنه
اتى به وجوبا لانه مأمور بالاتيان فلا يسقط بالنسيان مع امكان التدارك

ركناكان ذلك المتروك اولا عن غير فرق مسالة كمن سهى وذهل عن القراءة كلها
او سهى عن ابعاضها كآية او آيتين او اكثر او اقل او سهى عن صفاتها كالادغام و
المد والاعراب والترتيب وذكر بعد الدخول قبل الركوع ما نسيه فانه يجب عليه
ح ان يرجع ويتدارك ما سهى عنه ثم يركع وجهر القراءة واخفاتها ايضا حكمهما
كذلك فلو وقع الاخلال بهما في محلهما لم يجب تداركهما وان لم يتجاوز محلهما
ولهذا استثناهما اي ازالهما عن الحكم المذكور بقوله الا الجهر والاخفات على قول
قوي وذلك لان النسيان في اصل القراءة عند كيفيتها بطريق اولى وهو فتوى
العلامة في النهاية وفي التقليل نظر او سهى عن الركوع او سهى عن الرفع منه اي
من الركوع او سهى عن الطمانينة فيه اي في الركوع او في الرفع منه ولما يسجد
او سهى عن الذكر كالاخلال فيه او سهى عن شيء من واجباته اي من واجبات الذكر
كالاخلال بحرف منه او بالترتيب او بالموالاة ولما يرفع راسه او سهى عن السجدتين
معا او عن احديهما او سهى من التشهد او عن ابعاضه كاحدى الشهادتين
او سهى عن شيء من واجباته كالطمانينة ولما يركع بعد او سهى عن الطمانينة في
احدى السجدتين او سهى عن الذكر فيهما او سهى عن واجباته اي واجبات الذكر
او كان ذلك قبل مفارقة جبهته الارض كما اشار بقوله ولما سهى عن تزايل جبهته
بسجوده او سهى عن رفع الراس من السجدة الاولى اي رفعا معتبرا عند الشارع
او عن الطمانينة فيه اي في رفع الراس عن السجود الاول ولما يسجد ثانيا ففي هذه
الصورة كلها يجب عليه الاتيان بما تركه لانه مخاطب به ولا يسقط بالنسيان ولو
تجاوز المصلي الساهي محله اي محل تدارك ما سهى عنه وذلك بان دخل في ركن
آخر بطلت صلوته لا مطلقا بل ان كان المتروك ركنا وهذا مما لا خلاف للاصحاب
فيه بل هو اجماعي والا اي ان لم يكن المتروك ركنا وتجاوز المصلي عن محل التدارك

كنسيان القراءة او بعضها او صفاتها حتى ركع استمر في صلوته وجوبا ولا يجوز له العود
هنا للتدارك اجماعا لان صلاته قد تمت لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي
الخطاء والنسيان وسئل علي عليه السلام عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته
وهنا روايات اخرى تشهد ايضا بصحة الحكم المذكور فان عاد لاي التدارك المتروك
عمدا بطل صلوته لانه منهي شرعا لا سهوا فان عاد سهوا للتدارك لم يبطل صلوته لعموم
بيته رفع عن امتي الخطاء والنسيان ثم ان كان المتروك الذي غير الركن ولم ياذن الشارع
بالرجوع لتداركه لو تجاوز عن محله سجدة واحدة او اكثر من واحدة لكن كل واحدة
منها من ركعة على حدة سواء كانت المنسية من الركعتين الاخيرتين او من الاولتين من
غير فرق واليه اشار بقوله ولو من الركعتين الاولتين وقال الشيخ في التهذيب من
ترك سجدة واحدة من الركعتين الاولتين اعاد الصلوة وان كانت من الاخيرتين لا
يعيد لرواية ابي بصير قال الصادق عليه السلام عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة وقد ذكرها
وهو قايم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فاذا ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف
قضاها اذ لا ريب انها شاملة للاولتين ايضا وحكم التشهد المتروك والصلوة على
النبي وآله وكذا حكم ابعاضهما حكم السجدة الواحدة حينئذ فكما لا يجوز الرجوع
لتدارك هذه اذا تجاوز محلها بل يجب الاتيان بها بعد التسليم فكذلك لم يجز
الرجوع لتدارك هذه الامور المذكورة ايضا اذا تجاوز محلها ولما كان الحكم الا
مشتركا بين السجدة المنسية وبين هذه الامور عطفها عليها اي على السجدة بقوله او
تشهد او صلوة على النبي وآله اتى به اي بالمتروك في هذه الصور كلها سواء كانت سجدة
واحدة او تشهدا وصلوة او ابعاضهما ومحل الاتيان به انما يكون بعد التسليم وانما
ياتي به ناويا وجوبا لان الماتي به عبادة فلا بد من النية فيقول في قضاء المتروك
اذا كان سجدة فقط لا بهذه الصفة اسجد السجدة المنسية او نوى بهذه الكيفية اذا كان

المتروك تشهدا اتشهد التشهد المنسي او سوى بهذه الكيفية اذا كان المتروك الصلوة
على النبي وآله اصلي صلوة المنسية ويجب ان تعين في النية ذلك الفرض الذي وقع
السهو فيه فيقول في فرض كذا وينوي اداء اذا كان القضاء في وقت ذلك الفرض او قضاء
ان كان الاتيان به في خارج وقته وكذا ينوي القضاء وجوبا ان كانت تلك الصلوة
التي وقع فيها السهو قضاء ويجب ان ياتي في النية بالوجوب والقربة فيقول لوجوبه
قربة الى الله وانما يجب الاتيان بهذه الامور بالمنسية وتداركها لانها من اجزاء
الصلوة وقد فاتت بسبب النسيان والنسيان لا يصلح ان يكون مسقطا لها فيبقى
في عهدة الامر بها حيث يجب لانها عبادة مطلوبة منه في ضمن الصلوة ولم يات
بها واما وجوب الاتيان بها بعد التسليم والفراغ من الصلوة دون اثناء الصلوة
فذلك امر مشهور بين الاصحاب اذ لا يخفى ان الاتيان بها قبل التسليم وتداركها
في اثناء الصلوة مما يغير هيئة الصلوة ونحوها ويجب فيما اي في قضاء المنسي كل
ما يجب ويعتبر في صحة اجزاء الصلوة من الطهارة والستر والاستقبال لان هذا
الماتي به وان لم يكن جزءا حقيقة بل اطلاق الجزء عليه انما يكون من قبيل المجاز لكنه
لما يؤتى به ليكون بدلا عن الفائت الذي كان جزءا حقيقة اعتبر فيه ما كان معتبرا
في المبدل وهذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب نعم هنا بحث وهو انه لو احدث بعد
الفراغ وقبل التدارك فهل تبطل صلوته ام لا اشكال ينشا من ان الماتي جزء وكون
الحدث بين اجزاء الصلوة واثنائها مبطل ومن ان اطلاق الجزء عليه ليس الا على
سبيل المجاز كما عرفت وانما يؤتى به خارج الصلوة بعد فراغها ليكون كالبدل
وكيف يتوهم كونه جزءا مع وجوب افراد النية له فعلى هذا لا باس بالحدث في الا
بطال ولعله انه لو لم يات بالاجزاء المنسية ولم يفعلها بعد الصلوة في وقتها بل
ترك التدارك عمدا حتى خرج الوقت بطلت صلوته اجماعا لانه كالجزء البالغ للكل

فوجب اتيانه في وقت المتبوع الذي هو الكل فيجب عليه قضاء الصلوة وان كان
ذلك سهوا قضاها بعد الوقت وصحت صلوته الاصلية لعموم رفع عن امتي
الحديث ويجب في قضاء بعض التشهد كالشهادة مع الرسالة مع ذلك اي مع
ما يجب في اجزاء الصلوة امر آخر وهو اعادته اي اعادة التشهد من اوله تحصيلا
للترتيب والموالاة وكذا يجب في قضاء بعض الصلوة اعادتها اي اعادة الصلوة
لما ذكرنا ويسجد وجوبا سجدتين للسهو مع الجزء المقضي ويجب ان يكون الاتيان
بهما بعده اي بعد الاتيان بالجزء الفائت فلو قدمهما على الاتيان بالجزء الفائت
لم يصح قال الشهيد في الذكرى ولو كان هناك ما يقضى من الاجزاء قدمه على
سجدتي السهو على الاقوى انتهى كلامه والدليل على ذلك فورية وجوب الاتيان
بالاجزاء ولهذا لو اخر الاتيان الى ان يخرج الوقت بطلت صلوته قطعا واثم
بخلاف سجدتي السهو فان اكثر الاصحاب على عدم فوريتهما لاصالة البراءة من
الفورية ولو تعدد الاجزاء المنسية التي يجب قضاؤها كالسجدة الواحدة والتشهد
تعدد السجود اي سجود السهو سواء تجانس الاسباب الموجبة كالسهو عن السجدة
الواحدة مرتين او عن الصلوة على النبي كذلك او لم تجانس لاستقلال كل واحد منها
بالسببية فلا يجتمع على معلول واحد علتين ولقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان
فلا تداخل كما ذهب اليه بعض علمائنا متمسكا باصالة البراءة ولان المقصود هو
الجبر وهو يحصل بالمرة فلا يحتاج الى التكرار والحكم بتعدد السجود عند تعدد
الاسباب انما يستقيم ما لم يبلغ السهو الكثرة لانه لا ريب في سقوطه اذا بلغ حد
الكثرة اذ لا حرج في الدين وانما ياتي بها اي بالسجود للسهو الواقع في الاجزاء بعد
الفراغ منها اي من الاجزاء المنسية ويجب ان ياتي بالمتعدد حال كونه مرتبا بترتيبها
اي بترتيب الاجزاء المنسية فان كان المنسي اولا هو السجدة الواحدة والمنسي ثانيا

هو التشهد والمنسى ثم الثاهو الصلوة على النبى كان الواجب عليه في هذه الصورة
ان ياتى بالسجود الاول ولاثم للثانى ثانيا وهكذا او بما يجب مراعاة الترتيب بحسب
ترتب الاسباب لاشتغال ذمته بالاول فالاول هى كما يجبان للاجزاء المنسية
يجبان ايضا للزيادة سجدة واحدة قال الشهيد لم اقف على حصوص نص بالوجوب
لهذا نعم يدخل فيما رواه سفيان عن الصادق عليه السلام تسجد سجدتى السهو لكل
زيادة عليك او نقصان وكذا يجبان للقيام في موضع القعود وبالعكس كما تشهد
لذلك رواية عمار اذا اردت ان تقعد فقمت او تقوم فقعدت او اردت ان تقراء
فسبحت او اردت ان تسبح فقرات فعليك سجدة السهو ويجبان ايضا للتسليم
في غير محله حمله نسيانا لا عمدا فان ذلك مبطل للصلوة وللكلام لا مطلقا بل
للكلام الممنوع اى الذى منع الشارع منه ككلام الآدميين كذلك يعنى نسيانا لا
عمدا فالذى من القرآن او الدعاء ليس بقادح ولا يوجب سجدتى السهو ومستند
هذا الحكم رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام وهى تشهد
ايضا بوجوب السجود للتسليم اذا اتى به في غير محله لانه ح كلام ليس من الصلوة و
كذلك يجبان للشك بين الاربع والخمس لما روى عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام اذا كنت لا تدرى اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد
تسليمك ثم سلم بعدهما والمسئلة فيها احتمالات والمتاخرون قد فصلوا هنا تفصيلا
وهو انه لا يخلو اما ان يكون هذا الشك في حال قيامه قبل الركوع سواء كان قد قرا
اولا او يكون ما بين الركوع والسجود او يكون بعد كمال السجدتين ففى الاول
يجب عليه هدم قيامه فيقعد ويتشهد ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا لانه
شك بين الثلث والاربع وفى الثانى يبطل صلوته لاحتمال كونها خامسة وكونها
رابعة فان كان الاول بطلت للزيادة وان كان الثانى فبطل ايضا لقطعها وفي

الثالث يسلم ويمضى ويسجد واعلم ان لعدم امكان البناء هنا فلم يبق الا الاحتمال
بالمحل الموجب الذى يجب معه سجدتان السهو موقع الفراغ فقال الشيخ لا يجب
السجود للسهو الا في اربعة مواطن من تكلم في الصلوة ناسيا ومن سلم في غير موضعه
ناسيا ومن نسى سجدة ولم يذكر حتى ركع ومن نسى التشهد ولم يذكر حتى ركع في
الثالثة ولا يجبان في غير ذلك فعلا كان او قولا زيادة كان او نقصانا وقيل
انما يجبان في خمسة مواضع الاول في الاجزاء المنسية الى من ذكرها الثانى في التسليم
في غير محله الثالث في الكلام بحرفين فصاعدا الرابع في القيام في موضع قعود
او بالعكس الخامس للشك بين الاربع والخمس وقيل انما يجبان فى كل زيادة و
نقيصة وهذا مختار العلامة في النهاية لقول الصادق عليه السلام يسجد في كل
زيادة ونقصان وهذا هو المعتمد عند المص كما نبه عليه بقوله والارجح وجوبها
مع ذلك اى مع ما ذكرنا من الاسباب لكل زيادة تصدر من المصلى سهوا و
لو كان ذلك الزائد نفلا كالقنوت فى غير محله او قول سمع الله لمن حمده او التكبير
الزائد على الموظف وكذا يجبان لمنقص الشئ الواجب خاصة كبعض القراءة دون
بعض ما هو سنة سواء كانت قنوتا او غيره قال ابن الجنيد لو نسى القنوت قضاه
ح التشهد قبل التسليم ويسجد سجدتى السهو وقال الشيخ يجبان لزيادة الفعل
ونقصه والحق انه لا يسجد لترك المندوب لجواز تركه عمدا فلا يستعقب تركه
تكليفا نعم لو ترك القنوت اعادة بعد الركوع استحبابا والحكم بوجوبهما
في كل زيادة ونقيصة انما يستقيم اذا لم يكونا اى الزيادة والنقيصة مبطلتين
كزيادة ركن او نقصه ولو تعدد السبب كالسلام والكلام والقيام او ترك
الذكر الواجب والطمانينة فلا تداخل لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان ولا
فرق بين ان يختلف السبب او يتحد لعموم الخبر ويراعى فيهما اى في سجدتى السهو

ترتب الاسباب فلو ترك القرآءة مثلا اولا ثم الذكر ثم الطمانينة كان الواجب ان يسجد اولا للاول وثانيا للثانى وهكذا الى الاخر ويجب تاخيرهما عن الاجزاء المنسية وان تقدم السبب اى سبب سجدتى السهو على نسيان الجزء وتركه فياتى اولا بالاجزاء المنسية وجوبا لانها من اجزاء ماهية الصلوة بخلاف سجود السهو ولك ان تقول فى عبارة المتن تكرار لانه قد سلف فيه ان سجود السهو انما ياتى به بعد الفراغ منها اى من الاجزاء المنسية فلا حاجة الى هذا الكلام لما سبق ويمكن ان يقال انما اعاد ذلك ليربط به قوله وان تقدم السبب وكفى به فائدة وهما اى سجدتا السهو محلهما بعد التسليم مطلقا اى سواء كانت للزيادة او للنقصان ولا يجوز الاتيان بهما فى اثناء الصلوة حذرا من الزيادة فى الصلوة لانهما ليستا من الصلوة فلو وقعتا فى اثناء الصلوة لحصلت الزيادة المبطلة لانه فعل كثير ليس من الصلوة ولقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد ان يسلم وقال على عليه السلام سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام وهذا هو المشهور وقال الصادق عليه السلام فاذا سلمت فاسجد وقال ابن الجنيد ان كان للزيادة فبعد التسليم وان كان للنقصان كانتا قبل التسليم وعليه دلت رواية سعد بن سعيد الاشعرى عن الرضا عليه السلام وحملها الشيخ وابن بابويه على التقية فانها مذهب مالك ويجب فيهما اى فى سجدتى السهو كلما يجب فى سجود الصلوة من الطهارة والستر والاستقبال سواء قلنا بوجوبهما فى صلب الصلوة او خارجها وهذا الحكم لا يخلو من تردد لاصالة البراءة ومن حيث انهما سجدتان واجبتان مكملتان للصلوة التى يشترط فيها ما لم يعتبر فى ذلك كما فى سجدة التلاوة فان لم هذه المقدمة ثم ما ذكره لم يطلب من مراعاة كل ما يجب فى سجود الصلوة من الشروط التى من جملتها ان يكونا على الاعضاء السبعة وعلى ما يصح السجود عليه وايضا يعتبر فيهما وفى الرفع الطمانينة لان المتبادر فى عرف الشرع ذلك قاله

العلامة

العلامة وفيه نظر لانهما ليستا من اجزاء الصلوة بل انما وجبتا على المكلف عقوبة لعقله فى الصلوة فهما كالامر الاجنبى وان كان لهما ارتباط بالصلوة والاصل براءة الذمة من هذا التكليف والامر بهما لا يدل على اعتبار هذه الشروط بشيء من الدلالات الثلث ولا ريب ان حمل هذا السجود على سجود الصلوة قياس خصوصا على القول بوجوب الاتيان بهذا السجود بعد الفراغ من الصلوة ولو تم التعليل المذكور لزم منه اعتبار ذلك فى سجدة التلاوة ايضا مع انه ليس كذلك ويجب فعلهما والاتيان بهما بعدها اى بعد الصلوة بغير فصل اى على الفور لما روى عن على عليه السلام انهما قبل الكلام قاله الشهيد ولا يخفى عليك ما فيه اذ لا دلالة فيه على الفور وقيل لا يجب الفورية فيهما لاصالة البراءة منها والامر بهما لا يستلزم الفورية وقد يقال ان فى قول الصادق عليه السلام فاذا سلمت فاسجد دلالة على الفورية حيث ان كلمة الفاء يدل على التعقيب بلا مهلة وفتوى الشهيد فى الرسالة الالفية على عدم وجوب الفورية ويجب فيهما النية لانهما عبادة وهل يجب تعيين السبب فيهما من الزيادة والنقصان ام لا قال الشهيد فى الذكرى بوجوب ذلك وقيل لا يجب لاصالة البراءة ولان الغرض هو الجبر وهو حاصل بدون تعيين السبب وفتوى المصنف دام ظله على الاول وهما اى سجدتا السهو تابعان للصلوة المجبورة فى الاداء والقضاء فيجب فى نيتهما الاداء والقضاء ان كانت المجبورة اداء والقضاء ان كانت قضاء وقيل لا يجب التعرض لذلك لانهما ليستا من اجزاء الصلوة المجبورة بل هما عبادة خارجة عن الصلوة لا تعلق لهما بوقتهما وان وقعتا حالها والاترجح وجوب التعرض كما ذهب اليه دام ظله لان لهما وقتا محدودا وان لم يكن ذلك بالاصالة بل بطريق التبعية للفرض المجبور بهما واما وجوب التعرض للاداء او القضاء فى نية الاجزاء المنسية فلا نزاع فى ذلك حيث انها امور داخلة فى الصلوة فيكون

حالها كحال الكل وقد نبه على ما ذكرنا من انه لا ابداع في الحكم المذكور بالنسبة
الى الاجزاء وبقوله كالاجزاء وذلك بناء على ما تقرر في موضعه من ان المشبه
به لا بد ان يكون اقوى واشهر في الحكم من المشبه ونبههما على هذه الكيفية اسجد
سجدتي السهو في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبهما قربة الى الله واعلم انه مستفاد
من عموم العبارة حيث قال ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة انه يجب الذكر
فيهما ومنع العلامة من ذلك في المختلف اعتمادا على اصالة برائة الذمة واستنادا
الى رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما
تسبيح وتكبير فقال لا انهما سجدتان فقط وما ذكر المص من الوجوب وهو فتوى الشهيد
في الذكرى والعلامة في النهاية لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام سمعته عليه
السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفي
المرة الاخرى بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقد
اشار المص دام ظله الى ذلك بقوله وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد
وما قيل من ان رواية الحلبي تضمن ما يخالف المذهب وهو سهو الامام فلا يعمل عليها
لضعفه ظاهر اذ الجزء المذكور لا يستلزم سهو الامام لجواز ان يكون مراده بقوله
فيهما على وجه الافتاء لا انه عليه السلام نسي وقالهما هذا الذكر والاصحاب كلهم
عاملون على هذه الرواية ولا يتوهم من تخصيص العبارة المذكورة بالذكر ان الاتيان
بالعبارة الاخرى لا يجزي عنده لان ذلك ليس مذهبه دام ظله بل كل واحدة من
العبارتين مجزية كما صرح به في بعض تعليقاته والشيخ في المبسوط وابن ادريس قالا
بالعبارة الثانية وابو الصلاح بالعبارة الاولى والمفيد رحمه الله خير بين العبا
رتين واعلم ان عبارة الحلبي وقعت في الكليني هكذا بسم الله وبالله اللهم صل على محمد
وآل محمد وفي المرة الاخرى بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

فعلى هذا العبارات المروية في هذا الباب اربع يجب تعيين احدها في السجود ويكون
الوجوب فيها تخييريا ما اى ذكر اتى به من هذه الاذكار كان مجزيا وقد تردد صاحب
الشرايع هنا في اصل الوجوب وفي التعيين ثم افتى بعدم وجوب التعيين و
الصواب عند المص دام ظله ما ذكرنا وما تمسك به العلامة من اصالة البراءة و
بما رواه عمار الساباطي فجوابه عن الاول ان الاصل قد يعدل لورود النص الدال
على خلافه وما نحن فيه من هذا القبيل وعن الثاني بالقدح في الراوي لان عمارا
فطحي فلا يعتمد على قوله ويجب التشهد بعدهما لقول الصادق عليه السلام سلم
بعدهما والى ما ذكرنا اشار بقوله ويتشهد بعدهما خفيفا ويسلم ولو تخلل المنافي
بينهما اى بين سجدتي السهو وبين الصلوة كالحدث والاستدبار لم يبطل به
اى بذلك المنافي الصلوة التي يجبر بهما لانهما ليسا من اجزائها بل هي عبادة مستقلة
يؤتى بها خارج الصلوة جبرا للصلوة فيما كالامر الاجنبي ولا حكم لسهو الامام
فليس عليه حكم من الاحكام كالاحتياط وغيره لا مطلقا بل مع حفظ المأموم عليه
وان اتحد المأموم ~~اى شكه ايضا~~ فانه يعتبر قوله ولو لم يكن عدلا او بالعكس يعني لا
حكم لسهو المأموم اى شكه ايضا مع حفظ الامام عليه لوجوب رجوع الشاك الى
المتيقن لما بين صلوتيهما من الارتباط والملازمة وروى حفص البختري عن الصادق
عليه السلام ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو و
هل يتعدى الحكم الى غيرهما لو حفظ الثبت قال العلامة نعم ان افاد الظن والا فلا وفعل
المص لا اقتصارا على موضع النص ولو انفرد كل واحد من الامام والمأموم بعلم
لم يجز لاحدهما ح ان يعمل بمحفوظ الآخر ومعلومه بل يجب عليه ان يعمل ح بمقتضى
علم نفسه فلو تيقن المأموم ان صلاتهما ثلث ركعات وعند الامام انها اربع يجب
ان يعمل كل واحد منهما بمقتضى علمه لان ذلك هو تكليفه والى هذا اشار بقوله لا

ان يعلما شيئا فيلزمهما حكمه علم صحة عبادته في هذه الصورة على نفسه لانه مكلف
به من جهة صاحب الشرع والاستثناء المذكور انما يظهر اتصاله بالعبارة السابقة
اذا لوحظ بناءً ما تفرع عليها وهو انه يجب على كل واحد من الامام او المأموم
ان يقلد الآخر ويعمل بمحفوظه ولا حكم ايضا للسهو في موجب السهو بفتح الجيم
بمعنى ما اوجبه السهو فلو سهى في سجدتي السهو لم يكن عليه السجود لاصالة البراءة
ولانه لو قلنا ان له حكما لادى ذلك الى التسلسل ولو شك في حصول السهو بمعنى انه
لم يدر هل حصل سهو منه ام لا لم يجب عليه شيء اذ الاصل عدمه وايضا لا حكم
للسهو مع غلبة ظن احد الطرفين يعني لو عرض له شك في شيء من واجبات الصلوة
من جهة الفعل او الترك وهو في محله ثم غلب على ظنه انه فعل المشكوك لم يكن
لذلك الشك حكم بل يعمل عليه اي على الظن لان الظن تقوم مقام العلم في التكاليف
الشرعية اذ تحصيل اليقين في كل ما يتعلق بالصلوة وساير العبادات عسر على المكلف
جدا فلا حكم للسهو والشك مع بلوغ الكثرة وان تعلق بالثنائية او الثلاثية بل لا
يلتفت اليه لما في وجوب تداركه من حرج ولقول الصادق عليه السلام اذا كثر عليك
السهو فامض في صلوتك والمرجع في الكثرة العرف اذ عادة الشرع رد الناس الى
المتعارف بينهم فيما لم ينص عليه وقيل ان يسهو في فريضة واحدة ثلث مرات متوالية
وقيل ان يسهو في ثلث صلوات متوالية وهذان التفسيران مختار ابن ادريس ومال
اليه المص دام ظله كما ينبه عليه بقوله ويتحقق اي الكثرة بتواليه اي بتوالي السهو والشك ثلثا
اي ثلث مرات في ثلث فرايض متواليا او ثلث مرات في فريضة واحدة وبرواية محمد
بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر
عليه السهو يشهد بظاهرها لما ذهب اليه المص ومتى تحققت الكثرة فلم يجز له الا
تيان بالفعل المشكوك وان كان في محله فيمضي وجوبا مع تحقق الكثرة على فعل الواجب

اي على انه قد اتى بذلك المشكوك فلو اتى بعد تحقق الحكم بالكثرة منه بما شك فيه
فالظ بطلان صلوته لانه قد تعمد الزيادة المنهي عنها ان فرضنا انه مضى في
صلوته وايضا يجب عليه ان يبني على عدم لحوق المبطل فلو شك في انه هل اتى بذكر مثلا
مرتين فالاصل عدمه فيمضي في صلوته ولم يلتفت الى ذلك الشك كما نطق به الخبر
المذكور ولو ترك المصلي كثير السهو جزءا من اجزاء الصلوة كالتشهد او السجدة الواحدة
في ثلث صلوات متوالية وهو كان يقضي ذلك المتروك مع سجدتي للسهو مرارا متعددة ثم ترتب
هذه الكثرة واوجب سقوط السجدتين للسهو في مرة الرابعة لتحقق علة سقوطهما ح
اعني الكثرة لا سقوط تداركه يعني ليست هذه الكثرة مؤثرة في حفظ قضاء المتروك
اذا كان المتروك من الاجزاء بل يجب عليه الاتيان بالمنسي قطعا وانما الساقط هو
السجدتان ولو شك المصلي في فعل واجب من الواجبات اتى به لا مطلقا بل ان لم
يتجاوز محله اي محل التدارك فان تذكر بعدما اتى بالمشكوك انه كان قد فعله
بطلت الصلوة لا مطلقا بل ان كان المأتي به ركنا من اركان الصلوة لان الزيادة
في الركن تقتضي البطلان اجماعا والا اي وان لم يكن المأتي به ركنا فتذكر بعد الاتيان
به انه قد فعله كمن شك في قراءة الحمد وهو في محله فاتى به ثم تذكر انه كان قد قرأها فهو
زيادة سهوا لا تبطل الصلوة بها نعم عليه سجود السهو ولو شك في شيء من الواجبات
وتجاوز محله اي محل تداركه لم يلتفت الى ما شك فيه ومضى في صلوته بناء على اعتبار
وقوع ما شك فيه واعتمادا على انتفاء الحرج اذ الغالب عدم تذكر الانسان كثيرا
من احواله الماضية ومثال ذلك كمن شك في النية وقد كبر او شك في التكبير وقد
قرأ او شك في القراءة بعد الركوع روى زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد
قرأ قال يمضي قال قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قال قلت رجل شك في

الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت
في غيره فشكك ليس بشيء قال ابن ادريس لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة
لم يلتفت واليه قال المحقق لصدق الانتقال واكثر الاصحاب على خلافه وذلك لمفهوم
ما في الحديث اعني قوله بمفهوم قوله في الحديث قلت شك في القراءة وقد ركع
فان مفهومه انه لو لم يركع لم يمض والى ما ذكرنا اشار بقوله ولو كان قبله فقولان
اي ولو كان شكه قبل الركوع في قراءة الفاتحة وهو في السورة فهل يمضي في صلوته
ام يرجع ويتدارك قراءة الفاتحة ففيه قولان والارجح ما عليه الاكثر لما ذكرنا ولو
شك في الفاتحة او في السورة وهو قد شرع في القنوت فعلى مقالة ابن ادريس والمحقق
عدم الالتفات هنا اولى لان الانتقال في هذه الصورة قد تحقق من القراءة بالكلية
وقد نبه المص دام ظله على ما ذكرنا بقوله واولى بعدم الالتفات لو شك فانتاً اي الفتوى
على الرجوع ووجوب التدارك لمنع صدق الانتقال في هذه الصورة ايضاً و
كذا الحال اذا شك في ابعاض الفاتحة وهو فيها او في ابعاض السورة وهو فيها
سواء كان الشك في جزء او صفة كتشديد او اعراب او مخرج ولو شك في القراءة
وهو في الركوع او شك في رفع الراس من الركوع وهو في السجود او شك في شيء
من واجبات الركوع كالطمانينة او الذكر وكان ذلك بعد رفع الراس منه او
شك في شيء من واجبات السجود كالذكر والطمانينة بعد رفع الراس منه او شك
انه هل رفع راسه من السجدة الاولى رفعاً معتبراً عند الشارع ام لا او شك في
الطمانينة في السجدة الاولى وكان ذلك الشك في الصورتين بعدما اتى بالسجدة
الثانية او شك في وقوع السجود وكان ذلك بعدما اتى بالركوع لم يلتفت في هذه الصور
الى المشكوك وبنى على وقوعه والى ما ذكرنا اشار بقوله او فيه اي او شك في الركوع
او في رفع الراس منه بعد السجود لا قبله او في شيء من واجباته اي واجبات الركوع

كالطمانينة

كالطمانينة او الذكر بعد الرفع منه او شك في شيء من واجبات السجود بعد الرفع
منه او فيه اي شك في الرفع المعتبر من السجدة الاولى او في الطمانينة في السجدة
الاولى وقد سجد ثانياً او شك في السجود وقد ركع بعده فانه في هذه الصورة
كلها لا يلتفت الى المشكوك ويبني على وقوعه وقد اشار بقوله لا قبله انه لو شك
في رفع الراس من الركوع قبل السجود وجب عليه الاتيان بالانتصاب فيقوم
منتصباً ثم ياتي بالسجود ان ذلك واجب والفرض ان محل التدارك باق فلا
وجه لعدم الالتفات اليه وكذا التشهد وابعاضه فانه لو شك في التشهد هل
اتى به ام لا او في ابعاضه كالصلوة على النبي وآله وكان ذلك بعدما ركع لم يلتفت
اليه لان محل تداركه قد فات ولو كان ذلك في حالة الجلوس او النهوض قبل الركوع اتى
به وتداركه لبقاء محله ولو شك فيها اي في التشهد وابعاضه وكان ذلك قبل
الركوع في الثالثة وبعد استيفاء القيام واستكماله فعدم الالتفات الى ما شك
فيه قوي وكذا الشك في السجود بعد القيام لفوات محل الاستدراك للانتقال
الحقيقي ولما مر في خبر زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس
بشيء وما قواه المص دام ظله هنا هو مختار الشهيد في الذكرى اعتماداً على التعليلين
المذكورين ولا يخفى عليك انه لو صح التعليلان المذكوران لافادا ان الشك في
الفاتحة او السورة بعد الشروع في القنوت ايضاً مما لا يلتفت اليه ولو تعلق الشك
بالركعات دون الابعاض بان يقع وهمه على شيء من الركعات كالاثنين او الثلث
فان كان ذلك الشك واقعاً في الصلوة الثنائية او الثلاثية او لم يدر انه كم صلى
بمعنى انه لم يقع وهمه على شيء من واحدة او اثنتين او شك في الاوليين من الرباعية
قبل اتمامهما او اتمامهما انما يحصل باكمال السجدة الثانية في الركعة الثانية سواء
اتى بالذكر او لا او شك فيما زاد على الاوليين على معنى انه كما وقع وهمه على

واحدة واثنتين كذلك وقع على الثلث والاربع ايضا قبل اكمالهما اى قبل
كمال الاولتين نفسا وقد عرفت حتما لاكمال ولم يتذكر في هذه الصورة ما اتى به
من عدد الركعات حتى اتى بالمنافى للصلوة وهو فيها كالاستدبار بطلت صلوته
اجماعا وروى عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت
في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وروى صفوان عن ابى الحسن عليه
السلام اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شئ فاعد الصلوة وروى محمد
بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلى فلا يدرى واحدة صلى او
اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وروى الفضل بن عبد الملك عن
الصادق عليه السلام اذا لم يحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك ولا يخفى
ما فى هذه الاخبار من الدلالة على بطلان الصلوة في هذه الصورة المذكورة
كلها ولو تذكر في اثناء صلوته ما صلاه قبل المنافى عمل بمقتضى تذكره ولو كان الشك
بعده اى بعد تمام الاولتين يقينا او ظنا فله صور يستدعى المقام تفصيلها و
عدها فنقول فان شك بين الاثنين والثلث او بين الاثنين والاربع او بين
الثلث والاربع مطلقا سواء كان قبل اكمال السجدتين وبعده او بين الاثنين
والثلث والاربع بعد السجود بنى في هذه الصور الاربع على الاكثر لان البناء
على الاكثر ان كان مطابقا لما فى نفس الامر فقد وقع موقعه وكان ما ياتى به
من الاحتياط امرا خارجا من الصلوة لا تاثير له في البطلان قطعا بل يصير نافلة
وان لم يكن كذلك كان الناقص من صلوته مستدركا بما ياتى به من الاحتياط ولا
كذلك لو بنى صلوته على الاقل لان ذلك قد يشتمل على حصول الزيادة فى اثناء الصلوة
وما ذكره دام ظله هو المشهور وبه رواية عمار عن الصادق عليه السلام قال اذا
سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم وصل ما ظننت انك نقصت

فان

فان كنت اتممت لم يكن عليك شئ وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما
نقصت وهنا روايات آخر تدل ايضا على صحة الحكم المذكور وانما يشترط فيما اذا خالط
الشك الاولتين ان يكون بعد اكمال السجدتين لانه قبل اكمالهما يكون الشك في الاولتين
فيبطل الصلوة ح اجماعا واتحرز بان الصور المذكورة كلها مشعر على كون
الشك وحصوله بعد اكمال الاولتين وكمالهما لا يحصل الا بحصول السجود الثانى
في الركعة الثانية كما مرت اليه الاشارة واذا كان كذلك فقيد في الصلوة الثالثة
اعنى قوله بعد السجود فيها لا فائدة فيه واعلم ان المراد بقولهم الشك بين كذا وكذا كبين
الاثنين والثلث مثلا والشك في الزايد على العدد الاول بعد تحقق اكماله وقد
عرفت انه يجب عليه البناء على الاكثر فان بنى عليه بنى بعد البناء من الركعات وجب عليه
الاتيان بذلك الباقى واليه اشار بقوله واتم في الصورة الاولى فانه اذا بنى على الثلث
بنى عليه ركعة فوجب عليه ان يتم ما بقى بعد البناء فاذا سلم وجب عليه الاتيان بعد التسليم
بما شك فيه وهو المسمى بالاحتياط ففى الصورة الاولى والثالثة وهما ان يكون الشك
بين الاثنين والثلث وبين الثلث والاربع يجب ان يحتاط فيهما بعد التسليم
بركعة قائما او ياتى بركعتين جالسا واليه اشار بقوله واحتاط فيهما اى في الصورة الاولى
وفى الثالثة بركعة قائما او ركعتين جالسا اما وجوب الاحتياط بما ذكر فلما مر
من رواية عمار فصل ما ظننت انك نقصت واما التخيير بين الركعة قائما وركعتين
جالسا فمستنده رواية جميل بن دراج ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا و
يحتاط في الصورة الثانية وهى الشك بين الاثنين والاربع بركعتين قائما لرواية
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فيمن لا يدرى اركعتان صلوته ام اربع قال يسلم
ويصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس في هذه الرواية تصريح بالقيام
لكن رواية عمار السالفة مصرحة به ويحتاط في الصورة الرابعة وهى ان يكون الشك

بين الاثنين والثلث والاربع بركعتين قائما وركعتين جالسا لرواية حمزة عن
الصادق عليه السلام في رجل لم يدر اثنين صلى او ثلثا او اربعا قال يقوم فيصلي
ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ويسلم وهل يجزي ركعتين من الجلوس مقام
ركعة قائما من قيام ام لا قيل بالثاني اقتصارا على ما ورد في الرواية وقيل بالاول وهو
التخيير لتساويهما في تحصيل الغرض والاول هو الارجح عنده دام ظله كما اشار بقوله او
ثلث قائما لكن يجب ان يكون تلك الثلث بتسليمتين فيصلي ركعتين ويتشهد ويسلم
ثم يصلي ركعة اخرى ثم مستانفة ويتشهد ويسلم وهل يجب الترتيب بين هذين
الاحتياطين قال الاكثر لا وقال بعضهم نعم لتعلق الشك اولا بالاثنين قبل الثلث
موجب تقديم جابرها وفيه مناقشة ظاهرة اذ هنا شك واحد قد تعلق بالمجموع دفعة
واحدة فليس هنا تقدم وتاخر والارجح عدم الترتيب للاصل فالمكلف مخير في تقديم
ايهما شاء كما نبه عليه بقوله مخيرا في التقديم فله ان ياتي بالركعتين اولا ثم بالركعة وله ان
يعكس ولو استدل على وجوب التقديم بما تضمنه الرواية من تقديم الركعتين حيث
انه قدم فيها الركعتين من قيام ثم عطفت عليهما الركعتين من جلوس فجوابه ظاهر
اذ العطف بالواو ولا يدل على الترتيب كما تقرر في موضعه نعم رعاية الترتيب والعمل
به احوط ولو تعلق الشك بالخامسة ولصور شتى هذا تفصيلها اعني قوله من قيام
هذا تفصيلها اعني قوله فان شك بين الاثنين والخمس مطلقا سواء كان قبل الركوع
او بعده او شك بين الثلث والخمس في جميع الاحوال الا قبل الركوع فانه شك بين
الاثنين والاربع فيهدم الثالثة ويقعد ويتشهد ويسلم ويقوم فيحتاط فيصلي ركعتين
من قيام لاحتمال ان يكون المهدوم ثالثة ويسجد سجدتي السهو للزيادة لاحتمال ان يكون
المهدوم للخامسة او يكون الشك بين الاثنين والثلث والخمس مطلقا سواء كان قبل
الركوع او بعده بطلت صلوته في هذه الصورة على الاقرب لتعذر البناء في هذه

الصور على احد طرفي الكثرة والقلة وذلك لانه لو بنى في الصورة الاولى على الاثنين
واتم احتمل ان الذي ياتي به عمدا بعد البناء على الاثنين زيادة فيكون مبطلا و
لو لم يات بشيء من الركعات واقتصر على ما اتى به احتمل ان الماتي به ناقصا والنقص
ايضا من المبطلات ولك ان تقول في هذه الصورة ان الزيادة فذلك على ان البناء على
الاكثر واجب في اليومية وذلك متعذر في هذه الصورة لانه اذا بنى على انها خامسة
بطلت للزيادة ومما ذكرنا ظهر وجه تعذر البناء في الصورة الثانية والثالثة وان
شك بين الاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واتم ما بقي عليه من التشهد
والتسليم ويسجد للسهو والمستند في ذلك رواية عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد
تسليمك ولا يخفى عليك ان مدلول الرواية اعم من الصورة المذكورة في المتن لان
الشك بين الاربع والخمس ربما يكون حال قيامه قبل الركوع سواء قرء او لا وربما
يكون بعد الركوع سواء كان قبل السجدتين او بينهما وربما يكون بعد اكمال السجدتين
لكن المتاخرين صرفوا الرواية الى الصورة الاخيرة وحكموا في الاول انه يجب عليه ان
يهدم الركعة ويسلم ويصير كالشاك بين الثلث والاربع في الاحتياط واختلفوا
في الصورة الثانية فمنهم من قال بالبطلان لحصول زيادة الركن الزيادة عمدا ان
قلنا بوجوب الاتمام عليه ولحصول نقصان امرنا به بالقطع ومنهم من قال بالصحة
كما في الصورة الاخيرة تنزيلا لمعظم الركعة منزلة مجموعها ومال اليه الشهيد في الرسالة
وضعف هذا القول ظ لان القول بالالحاق قياس لا نقول به والتمسك في بيان
هذا القول بانه لعدم الزيادة التي هي المحذور حيث انها مبطلة مفقود ولانه
يقتضي ان لا يبطل شيء من مسائل الباب وما نقل من الشهيد في توجيه هذا القول
ان غاية ما فيه تجويز الزيادة المبطلة وذلك لو كان مبطلا لبطلت الصلوة بالشك

بعد السجدتين ايضا او التجوز حاصل هنا ايضا وبه ذا المص دام ظله بان هذا عدول
عن الانصاف كيف وبعد السجدتين لا محذور عليه بخلاف المتنازع فيه فانه معرض
للزيادة عمدا لا يقال اذا كان احتمال الزيادة قائم في الصورة الاخيرة فلا يستقيم
قوله لا محذور فينبغي ان يحكم بالبطلان لانا نقول هذه الزيادة مغتفرة بالنص ولا
تتعدى الى غيرها والشك المتعلق بالاربع والخمس اذا تحقق قبل الركوع يكون ذلك
شكا بين الثلث والاربع وقد مر حكم هذا الشك فيهدم قيامه لاحتمال كونه للخامسة
ويتشهد ويسلم ويأتي بركعة احتياطا لاحتمال كون المهدومة رابعة ولو حصل
الشك المذكور بعد الركوع سواء كان قبل السجدتين او بينهما فللاصحاب فيه قولان
قول بالبطلان في الموضعين وقول بالصحة فيهما قد مر ذكرهما مع تعليل كل واحد
منهما والمعتمد هو القول الاول كما نبه وعليه بقوله اصحهما البطلان وهو مختار
العلامة وقد بينا مفصلا وجه ضعف القول الثاني اعني القول بالصحة وهو
مقالة الشهيد في الرسالة ومن صور الشكوك المتعلقة بالخامسة ان يشك بين
الاثنين والاربع والخمس ويكون ذلك بعد اكمال السجدتين وهذه الصورة لما كانت
تنحل الى الصورتين اللتين لا خلاف في صحة الصلوة فيهما وهما الشك بين الاربع
والخمس بعد السجود والشك بين الاثنين والاربع بعده كان الحكم بصحة الصلوة
في المركب ايضا مما لا ريب فيه اذ غاية ما يكون فيها احتمال فعل الخامسة سهوا
وهذا الاحتمال لا يقدح في الصحة اجماعا نعم يوجب ذلك سجود السهو واليه
اشار بقوله او بين الاثنين والاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واحتاط
بركعتين من قيام ويسجد للسهو لاحتمال ان يكون خمسا ولا خفاء في ان تحليل مسئلة
الى مسئلتين كل واحدة منهما محل نص لا يسمى قياسا لان القياس تعدية الحكم من الاصل
الى الفرع وظاهر ان ما نحن فيه ليس كذلك ومن صور الشكوك المتعلقة بالخامسة

ان يشك بين الثلث والاربع والخمس كما اشار بقوله او بين الثلث والاربع والخمس
وهذا الشك له صور شتى فان كان عروض هذا الشك قبل الركوع فهو في حكم الصحة
وعليه الاحتياط اذ هو شك بين الاثنين والثلث والاربع فيلزمه في هذه
الصورة ان يحتاط بركعتين قائما وركعتين جالسا من جلوس لاحتمال ان يكون
المهدومة هي الثالثة فيكون صلوته على هذا التقدير ركعتين ويحتمل ان يكون
هي الرابعة فيكون الباقي عليه ركعة وان كان عروضه بعد الركوع وقبل السجود
ففيه وجهان احدهما البطلان لعدم امكان البناء هنا اذ مع الامر بالاتمام
يحتمل الزيادة المبطلة وبعدمه يحتمل النقصان المبطل وثانيهما البناء على الاقل
لانه المتيقن والزايد مشكوك فيه فيطرح الزايد ويبنى على المتيقن ويتم الصلوة
وضعف هذا الوجه غير خفي لمخالفته ما ذكرنا من النص الدال على وجوب البناء على
الاكثر وهو رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وهذا هو المشهور بين الاصحاب
فالمعتمد هو الاول والى ما ذكرنا اشار بقوله او بعد الركوع وقبل اتمام السجود لم
يبطل فالاصح البطلان لتعذر البناء وان كان عروضه بعد تمام السجود لم تبطل
صلوته في هذه الصورة واليه اشار بقوله او بعد السجود بنى على الاربع وصحت صلوته
وذلك لان هذه الصورة مرجعها الى احد الامرين كل واحد منهما محكوم بالصحة
نصا وهما الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين والشك بين الاثنين
والاربع واذا كانت تنحل الى المرجع الصحيح المنصوص عليه فلا محذور ولا قادح
في الصحة فلم يبطل صلوته في هذه الصورة واحتاط بركعة قائما وركعتين جالسا
لاحتمال كونها ثلثا فيكون الماتي به جبرا ويسجد للسهو وجوبا لاحتمال الزيادة و
كونها خمسا وان شك بين الاثنين والاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع و
صحت صلوته لرجوع هذا الشك ايضا الى الصورتين كل منهما صحيحة منصوص عليهما و

والثلث ص

غاية ما يقال في هذه الصورة احتمال فعل الخامسة سهواً وهو غير قادح كما عرفت و
تقييد الشك بقوله بعد السجود يفهم منه انه لو كان ذلك قبل السجود للزمه منه الشك في
الاولين وهو يستلزم البطلان عند جميع الاصحاب ولهذا تسمعهم يقولون ان
كل موضع تعلق الشك فيه بالاولين اشترط اكمال الركعتين واذا بنى على الاربع في
الشك المذكور وتشهد وسلم اتى بالاحتياطين فيصلي ركعتين قائما لاحتمال ان
يكون التسليم على الاثنين وركعتين جالسا لاحتمال التسليم على الثلث ويسجد وجوبا
للزيادة المحتملة ولو تعلق الشك بالسادسة ففيها احتمالات ووجوه الاول البطلان
مطلقا في الجميع لان الزيادة في الركن مبطلة مطلقا عمدا وسهوا ومع احتمال
الزيادة لا ينتفض البراءة فيتبع في العهدة والثاني الصحة مطلقا والبناء في الجميع على
الاقل لانه المتيقن والاصل عدم الزيادة والحكم بالفساد يفتقر الى مستند ولم يكن
والثالث الحاق ذلك بالخمس في الحكم فكل موضع فيه يحكم بالصحة فيما اذا تعلق
الشك بالخمس حكم فيما نحن فيه ايضا بالصحة في نظاير تلك المواضع والى ما ذكرنا
اشار بقوله فيما لنا الاوجه الثلثة الحاقه اي الحاق ما تعلق فيه الشك بالسادسة بالشك
في الخامسة وهو مذهب ابن ابي عقيل ومستنده مفهوم رواية الحلبي عن الصادق
عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت اذ المفهوم من قوله
زدت او نقصت ان حكم الشك المتعلق بالسادسة كحكم الشك المتعلق بالخامسة
وان الزيادة هنا مغتفرة كما في تعلق الشك بالخامسة فكل موضع وصورة من
صور الشك المتعلق بالسادسة امكن فيه البناء على احد طرفي الشك اذا كان للشك
طرفان لا اكثر كالشك بين الاربع والست او على احد اطرافه اذا كان له اطراف كما
لو شك بين الثلث والاربع والست لم يبطل صلوته ولو شك بين الثلث والست
وهو قائم قبل الركوع فالحكم فيه كالحكم في الثلث والخمس وسيرد عليك شا بر

النظاير التي يحكم فيها بالصحة وما عداه اي ما سواه موضع يمكن فيه البناء تبطل
الصلوة فيه والصور اي صور اختلاط الست بما دونه الى الاثنين خمس عشرة
بعض منها نظير المواضع التي حكم فيها بالصحة عند تعلق الشك بالخمس والصور
المختلطة المذكورة باعتبار قلة الاجزاء وكثرتها في الترتيب متفاوت مراتبها
فيها اربع من الصور ثنائية مركبة من جزئين الاولى الشك بين الاثنين
والست والثانية الشك بين الثلث والست والثالثة بين الاربع والست و
الرابعة الخمس والست والشك في جميع هذه الصور ما عدا الصورة الثالثة بعد
السجود وما عدا الصورة الرابعة قبل الركوع مبطل للصلوة قادح فيها لان
الشك في غيرهما بين الصورتين دائر بين المحذورين المذكورين اذ لو بنى في
الصورة الاولى على الست لزمت الزيادة المبطلة ولو بنى على الاثنين والم احتمل
ان يكون المأتي به زيادة عمدا فيبطل ايضا وكذا الحال في غيرهما واما وجه صحة
الصورة الثالثة فهو ان الزيادة مغتفرة لمفهوم الرواية فليس عليه الا سجود
السهو لاحتمال الزيادة واما صحة الرابعة فلانه اذا هدم قيامه صار الامر
الى الشك بين الاربع والخمس بعد السجود وهو منصوص عليه بالصحة نعم عليه سجود
السهو لزيادة القيام سهوا ومن الصور الخمس عشرة ست اي ست صور ثلاثية
اجزاؤها ثلاثة الاولى الشك بين الاثنين والثلث والست الثانية الشك بين
الاثنين والاربع والست الثالثة الشك بين الاثنين والخمس والست الرابعة
الشك بين الثلث والاربع والست الخامسة الشك بين الثلث والخمس والست
السادسة الشك بين الاربع والخمس والست اذا عرفت هذا ولاحظت الصور
الست المذكورة ففي الصورة الثانية من الصور المذكورة وهي الشك بين
الاثنين والاربع والست لا تبطل الصلوة لا مطلقا بل اذا كان الشك المذكور

بعرضه بعد السجود وانما يصح على هذا التقدير حـ يرجع الى الشك بين الاثنين
والاربع ولا ريب ان الشك بينهما ليس بفادح والزيادة مغتفرة لمفهوم الرواية
ويحتاط بركعتين قايما لان ذلك حكم الشك بين الاثنين والاربع كما عرفت
ويسجد للزيادة المحتملة وفي الصورة الرابعة وهي ان يكون الشك بين الثلث
والاربع والست ايضا لا تبطل لا مطلقا بل ان كان ذلك الشك بعد السجود
وكماله لان هذا الشك حـ يرجع الى الشك بين الثلث والاربع وقد عرفت
ان الشك بينهما بعد السجود يوجب احتياط ركعة قايما او ركعتين جالسا واليه
اشار بقوله احتاط بركعة قايما او ركعتين جالسا ويسجد للسهو وان كان الشك
في هذه الصورة الرابعة لا يكون بعد السجود بل قبله اى قبل السجود بطلت الصلوة
في جميع صوره المحتملة اى سواء كان بين السجدتين او قبلهما وبعد الركوع
وسواء كان في الركوع او بعد الرفع منه وسواء كان بعد القراءة وقبل الركوع ع
او في اثنائها او قبلها ووجه البطلان في على احد طرفي القلة والكثرة اذ الاكمال
بالقطع يستلزم احتمال النقصان والاتمام بالتمام يستلزم احتمال الزيادة في الصلوة
وفي الصورة الخامسة من الصور الست الثلاثية وهي ان يكون الشك بين الثلث
والخمس والست وكذا في الصورة السادسة منها وهي ان يكون الشك بين الاربع
والخمس والست يصح الصلوة لا مطلقا بل اذا كان الشك المذكور قبل الركوع
فيهما اى في الصورتين المذكورتين ولا بد ان يحتاط بركعة قايما او ركعتين
جالسا والثانية من الصورتين المذكورتين لانه يحتمل ان يكون المهدومة هي
الرابعة ويسجد للسهو ايضا للزيادة المحتملة وكذا يجب ان يحتاط بركعتين في الصورة
الخامسة لامكان ان يكون [illegible] هي الثالثة ويسجد للسهو لاحتمال الزيادة
وكما يصح الصلوة في الصورة السادسة قبل الركوع كذلك يصح بعد السجود اذ الزيادة

تعذر البناء الكلي

المحتملة مغتفرة لمفهوم الرواية واليه اشار بقوله او بعد السجود في الصورة الثانية
من المذكورتين اعني السادسة ونسجد للسهو للزيادة المحتملة وما عدا ذلك اى ما
سوى الشك المذكور في الصور الخامسة والسادسة في الحالين اعني قبل الركوع
او بعد السجود في اى حالة كانت سواء كان ذلك في حالة الانحناء الذي يبلغ فيه
الى حد الركوع او بعد الرفع منه او في حالة الهوى الى السجود او في السجدة الاولى
او بين السجدتين فتبطل لتعذر البناء على طرفي الكثرة والقلة في هذه الحالات
المذكورة وكذا في الحكم المذكور اعني البطلان الصورتان الباقيتان من الصور
الست الثلاثية غير الاربع المذكورة وهما ان يكون الشك بين الاثنين والثلث و
الست وبين الاثنين والخمس والست وعلة البطلان فيهما ما مر من تعذر البناء
ومن صور الخمس عشرة اربع اى اربع صور رباعية تركيبها من اربعة اجزاء الاولى
منها الشك بين الاثنين والثلث والاربع والست الثانية الشك بين الاثنين
والثلث والخمس والست الثالثة الشك بين الاثنين والاربع والخمس والست الرابعة
الشك بين الثلث والاربع والخمس والست ففي الصورة الاولى من هذه الاربع ان
وقع الشك بعد السجود لم تبطل صلوته على هذا التقدير نعم على هذا احتاط و
جوبا بركعتين من قيام لاحتمال وقوع التسليم على الاثنين وركعتين اخريين
من جلوس لاحتمال كون التسليم على الثلث ويسجد للسهو للزيادة المحتملة و
الحكم في الصورة الثالثة من هذه الصور الاربع كذلك يعني ان وقع الشك
بعد السجود في هذه الصورة الثالثة لم تبطل صلوته ايضا وعليه الاحتياط كما في الصورة
الاولى لكن يقتصر هنا على الركعتين من قيام لان مرجع هذا الشك حـ الى الشك
بين الاثنين والاربع فيكفي من الاحتياط الركعتان من قيام والزيادة مغتفرة
لمفهوم الرواية ويسجد للزيادة المحتملة وان كان الشك في الصورة الاولى والثالثة

قبله اى قبل السجود بطلت الصلوة فيهما لو قوعه بين المحذورين المذكورين
وفي الصورة الرابعة من الاربع وهي ان يكون الشك بين الثلث والاربع و
الخمس والست ان كان الشك قبل الركوع فهو الشك بين الاثنين والثلث و
الاربع والخمس يعني يصح صلوته على هذا التقدير كما يصح في صورة الشك بين
الاثنين والثلث والاربع والخمس ووجه الصحة هنا كما اشرنا فيما سلف ان هذه
الصورة يرجع الى صورتين كل منهما صحيحة قطعًا وغاية ما فيهما من احتمال الزيادة
وهي مغتفرة بالرواية فيتشهد على التقدير المذكور ويسلم ويحتاط بركعتين قايما
وبركعتين جالسا اما الاول لاحتمال الوقوع التسليم على الاثنين واما الثانى
فلاحتمال وقوعه على الثلثة وان كان الشك الرابعة لم يقع قبل الركوع بل بعد
السجود احتاط بركعتين من جلوس او ركعة قايما لاحتمال وقوع التسليم على الثلث
ويسجد للسهو للزيادة المحتملة واذا كان الشك في الصورة المذكورة بعد الركوع
وقبل السجود فهو يبطل لما فيه من تعذر البناء وليس في الصورة الثانية من الصور الاربع
الا الابطال مطلقا سواء كان وقوع الشك فيها قبل الركوع او بعده قبل السجود او
بعد السجود لتعذر البناء في هذه الحالات كلها ومن صور الخمس عشرة المتعلقة بالشك
صورة واحدة خماسية مركبة من خمسة اجزاء وهي الشك بين الاثنين والثلث والاربع
والخمس والست وحكمها اى حكم هذه الصورة من البناء والاحتياط وما فيها من
الشقوق الصحيحة والفاسدة معلوم مما سبق من الاجابات السالفة والاحكام
السابقة فيبنى على الاربع ان كان بعد السجود ويحتاط بركعتين من قيام وركعتين
من جلوس او ثلث قياما بتسليمتين ويسجد للسهو للزيادة المحتملة وان كان بعد
الركوع قبل السجود فيبطل للزوم المحذور المذكور ولو تعلق الشك بالسابعة فازاد
امكن استصحاب الاحكام السالفة واجراؤها فيها اى في هذه الصورة اعني صورة

تعلق الشك بالسابعة فيحكم بالصحة في هذه الصورة لا مطلقا بل في نظاير المواضع
التي قد حكم فيها بالصحة عند تعلق الشك بالخامسة وفتوى المصنف دام ظله هنا على
البطلان ولا اجد وجها للبطلان الا احتمال الزيادة المبطلة فلا يحصل ح براءة
الذمة يقينا وحمله على تعلق الشك بالخامسة قياس لا نقول به وغيره انما يتمسك
به الدالة على الصحة في المواضع المذكورة الى ابن ابي عقيل من مفهوم رواية الحلبي
قائم هنا ويجب في صلوة الاحتياط كل ما يجب في الصلوة المجبورة من الطهارة
والستر والاستقبال ومن جملة الامور الواجبة فيها النية وهذه صفتها اصلي ركعة
احتياطا او ركعتين قايما او جالسا في فرض كذا وانما قلنا بوجوب النية في الا
حتياط لانه عبادة حيث يؤتى بها بعد التسليم والفراغ من الصلوة المجبورة
انها كان عبادة منفردة ليست جزء للمجبورة فيحتاج الى نية لان كل عبادة لابد فيها
من النية قال الشهيد في الذكرى لابد في الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام لانه
اما جزء من الصلوة او صلوة منفردة فيجب فيه مراعاة ما يعتبر في الصلوة
اقول فرض الجزئية والاعتراف بها يقتضي عدم جواز الاتيان بالتكبير واستيناف
النية لاستلزام ذلك زيادة الركن وهو يقتضي البطلان خصوصا اذا كان
عمدا ولا يتعينها من نية الاداء ان كان ياتى بها في وقت المجبورة ويجب فيها تعيين
القضاء ان كان يوقعها في خارج وقت المجبورة واستشكل العلامة في وجوب
نية الاداء والقضاء ولم يبين وجه الاشكال والظاهر ان وجهه ان هذه الصلوة
لما كانت صلوة منفردة وليست بجزء من الصلوة المجبورة فلا يكون هي بحسب
الوقت مرتبطة بالمجبورة حتى يدخل فيه الاداء والقضاء باعتبارها وقت المجبورة
وعدمه والاصل براءة الذمة من هذا التكليف والمعتمد وجوب نية الاداء و
القضاء لانها وان كانت صلوة منفردة ليس لها وقت محدود بالذات لكن لها وقت

محدود بطريق التبعية للفريضة المجبورة بها واليه اشار بقوله اداء وقضاء ومن
حيث انها عبادة مامور بها وجب نية الوجوب والقربة وقد نبه عليه بقوله لوجوبها
قربة الى الله ولما كانت صلوة منفردة وكما وجب فيها النية وجب ايضا التحريمة والقراءة
والتشهد والتسليم وجميع ما يعتبر في الصلوة من الشرايط والافعال وتعين
فيها الحمد وحدها خلافا للمفيد وابن ادريس فانهما قالا بالتخيير بين الحمد والتسبيح
وخبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فصلى ركعتين بفاتحة الكتاب وكذا
غيره من الاخبار حجة عليهما واما وحدة الحمد فلكونها بدلا من الاخيرتين فلا
يزيد حكمها على حكم مبدلها وللاجماع على عدم وجوب غيره معه ويجب الاتيان
بالجهر اخفاتا لما مر من حديث البدلية ولقائل ان يقول لا ريب انه لا يلزم من البدلية
وجوب المساواة في كل الاحكام فالحكم بوجوب الاخفات فيها مع كونها صلوة
منفردة محل نظر على ان الاصل براءة الذمة من هذا الوجوب والتعيين ولا يجزي
فيها التسبيح لما عرفت والبدلية لا تقتضي المساواة من جميع الوجوه ولا يخفى انه لو كان
بدل الواو فاء لكان الصق وانسب لان ما مضى من قوله وتعين الحمد وحدها
يغني عن قوله ولا يجزي الخ وانما اورده ليكون كالتاكيد للاول وصريحا في رد
ما ذهب اليه المفيد وابن ادريس ولو تخلل المنافي بينها اي بين الاحتياط وبين
الصلوة المجبورة به ففي الابطال قولان متفرعان على ان الاحتياط هل هو جزء من
الصلوة الاصلية ام صلوة منفردة اقواهما العدم لانه انما يؤتى به بعد التسليم
ولا شيء من اجزاء الصلوة كذلك كيف ولو كان جزء لم يحتج الى استيناف النية و
التحريمة واذا لم يكن جزءا فلا اثر لتخلل الحدث بينه وبين الصلوة والبدلية لا
تقتضي المساواة من كل وجه ولك ان تقول من الامور البينة ان القائل بالجزئية لم
يرد بكونه جزءا انه جزء حقيقة ويشهد له بذلك تجديد النية والتحريمة والتسليم

بل اراد به انه كالجزء حيث انه يقوم مقام الجزء ولا ريب ان قول القائل بالانفراد
لا ينافي ذلك اذ هو معترف بان ما ياتي به من الاحتياط يقوم مقام ما فات وح لا
نزاع بينهم في الحقيقة لان مآل المقالين واحد واعلم انه لو فاته السجدة او التشهد او
الصلوة على النبي وآله عليه السلام ففعل المنافي قبل فعلها ففيها وجهان المذكوران
في الاحتياط كما اشار اليه بقوله وفي الاجزاء المنسية تردد وقال العلامة في
النهاية متى تخلل الحدث بين تلك الاجزاء المنسية وبين الصلوة بطلت الصلوة
لان كل واحدة منها جزء حقيقة ولقائل ان يقول لا ريب ان ما ياتي به من
الاحتياط بعد الفراغ من الصلوة استدراكا لما فات من التشهد او السجدة ليس
نفس ما فات وذلك ظاهر لان القضاء ليس عين المقضي فلا يتحقق الجزئية في الحقيقة
فينبغي ان لا يكون لذلك المنافي المتخلل اثر في البطلان وفتوى المص دام ظله في
هذه المسئلة على ما قاله العلامة كما صرح به في بعض تعليقاته وهو محل النزاع
لما عرفت ولو ذكر الشاك قبله اي قبل الاتيان بالاحتياط النقصان اي نقصان
صلوته المفروغ عنها تداركه واتى بما نقصه سهوا وسجد للسهو وهذا التدارك
مامور به ما لم يات بالمنافي كالحدث والا اعاد اجماعا وكذا لو طال زمان الفصل
عرفا ولو ذكر النقصان بعد الاحتياط لم يلتفت سواء كان الوقت باقيا او لا
لاقتضاء الامر الاجزاء وقد امتثل فيخرج عن العهدة وقد نبه على هذا القول او
بعده لم يلتفت وقيل لو ذكر النقصان في اثنائه استانف الصلوة لزيادة النية
والتكبير وفيه نظر لان كون الزيادة مبطلة ليس كليا بحيث يقدح في كل صورة من
الصور او زيادة الركوع مع الامام لمن سقط اذا رفع ثم اعاد غير مبطل مع انه
ركن واذا استثنى هذا للنص فالمانع من استثناء محل النزاع قال المص في بعض
تعليقاته وقيل لو ذكر النقصان هو وفي اثناء الاحتياط لم يلتفت ايضا لانه فعل

ما امر به شرعا فيتم ح ما بقي منه ويخرج به عن العهدة واليه اشار بقوله وكذا في اثنائه
ويشكل القول بعدم الالتفات في صورة تخلل المنافي يعني اطلاق القول بعدم الا
لتفات اذا ذكر النقصان في الموضعين اعني بعد الاحتياط وفي اثنائه يوجب الاشكال
في صورة اتى بالاحتياط بعد وقوع المنافي ثم بعد الفراغ من الاحتياط ذكر النقصان
او شرع فيه بعد وقوع المنافي ثم ذكر النقصان وهو في اثنائه من جهة انه قد ظهر له
يقينا في هاتين الصورتين وقوع المنافي بين الصلوة وبين ما يقوم مقام جزئها
ولا ريب ان الاعادة في هاتين الصورتين اولى كما يتوجه الاشكال في صورة تخلل
المنافي يتوجه ايضا في ذات الاحتياطين كركعتين من قيام وركعتين من جلوس
بالنسبة الى من كان شكه بين الاثنتين والثلث والاربع ولا يتحقق الاشكال هنا على
جميع التقادير بل اذا لم يكن الاحتياط المبدو به من الاحتياطين مطابقا لما تذكر
كما اذا اتى بركعتين قائما ثم ذكر ان الناقص من صلوته ركعة واحدة لا ركعتان
وان ما اتى به اعني الركعتين ليس مطابقا ووجه الاشكال ان المأتي به اعني الركعتين
لما كان مشتملا على امر زائد لم يكن مجزيا عن الركعة فيجب الاحتياط بالاعادة ومن حيث
انه لو اعتبر المطابقة في الاحتياط لم يسلم لنا احتياط اصلا اذ الشك فاعله الاحتياط
اليه لحصول التكبير الزايد المنوي به الافتتاح وانما خص الاشكال بحال عدم
المطابقة اذ على تقدير المطابقة فيصح الصلوة لان الشارع اعتبرها مجزية عن ركعة
كما لو قدم في الصورة المذكورة الاحتياط بركعتين جالسا ثم ذكر ان الناقص من صلوته
ركعة ولقائل ان يقول اجزاء ركعتين جالسا عن ركعة قائما انما يكون في صورة
عدم العلم اما مع علمه كما في مسئلتنا هذه فلا نم انهما يقومان مقام ركعة قائما ولو
ذكر في اثناء الاحتياط التمام اي تمام صلوته المشكوك فيها تخير ح بين القطع و
الاتمام لان الغرض من الاتيان به الجبران وقد انكشف انه لا نقصان فلا جبران فله

القطع وله الاتمام بنية النفل فيكون له ثواب النافلة ولو خرج الوقت اي وقت
المجبورة نوى في الاحتياط القضاء لما عرفت ان وقت المجبورة وقت له بالتبعية
فيكون له وقت محدود فاذا اوقع في خارج ذلك الوقت كان موقعا في غير
وقته ولا نعني بالقضاء الا ذلك وقيل ليس فيه نية الاداء والقضاء وقد مرت
اليه الاشارة ولو اعاد الفريضة المشكوك فيها من وجب عليه الاحتياط ولم
يأت بالمأمور به بجبرانها لم يجز ما اعاده عنه اي عن الاحتياط لانه لم يأت بالمأمور
به فلا يخرج عن العهدة قال الشهيد وربما احتمل الاجزاء لاتيانه على الواجب
وزيادة وكذا حكم من وجب عليه الجزء كالسجدة المنسية والتشهد المنسي فانه لو لم
يأت بالمنسي من الاجزاء واعاد الفريضة لم يخرج بذلك عن العهدة لعدم اتيانه
بالمأمور به واذا عرفت ذلك فنقول لو اعاد الفريضة في الصورتين ولم يأت
بما امر به فان قلنا ببطلان الصلوة الاصلية بتخلل الفعل المنافي بينها وبين
جابرها اعادها اي الصلوة الاصلية ح لانه قد ابطلها باتيانه بالفعل الكثير و
هو الصلوة المعادة والا اي وان لم نقل بالبطلان على هذا التقدير اتى ح بالجبران
الذي قد امر به لاشتغال ذمته بذلك ويتفرع لو تعين عليه الاحتياط فعدم علة غيره
من الصلوات فرضا كان او نفلا بطل ما اتى به قبله وعليه الاثم لان الاحتياط واجب
فوري لا يجوز تاخيره والفورية يقتضي النهي عن الاتيان بغيره فيكون ما اتى
به قبله باطلا ولو وجب عليه الاحتياط في الظهر فضاق الوقت الا عن العصر
زاحم به اذا كان يبقى بعد الاحتياط وقت ركعة للعصر وان كان لا يبقى صلى العصر
وفي بطلان الظهر به وجهان على ان الفعل المنافي قبل الاحتياط مبطل
ام لا قاله الشهيد في الذكرى ولا يجوز الاقتداء بالاحتياط ولا مثله لاحتمال ان
يكون الاحتياط نافلة للامام فريضة للمأموم ولو اخر الاحتياط عمدا حتى

خرج الوقت فهل نبطل الصلوة بذلك ام لا الاقوى انها لا تبطل لانها قد تمت بالتسليم
لكن الاثم حاصل لانه مامور به بفعله على الفور اجماعا الثالث من الفصول الخمسة
في القضاء قد عرفت ان العبادة ان وقعت في وقتها المحدود ولم تسبق باداء مختل فاداء
والا فاعادة وان كانت وقعت بعده سميت قضاء وهو اي القضاء واجب اجماعا ونصا
وقال النبي صلى الله عليه وآله من فاته فريضة فليقضها كما فاتت ووجوبه ليس مطلقا
بل مشروط بشروط الاول تحقق البلوغ حال الفوات واليه اشار بقوله مع البلوغ
حين الفوات فليس على الصبي قضاء ما فات عنه في زمان ايضا نصا واجماعا
نعم لو كان قد بلغ في آخر الوقت بحيث كان قادرا على الطهارة وركعة منها واخل
كان عليه على هذا التقدير قضاء تلك الصلوة وكذا الكلام في المجنون والثاني تحقق
العقل وقد نبه عليه بقوله والعقل فلا يجب على المجنون قضاء ما فات في زمان
جنونه اجماعا ونصا الا ما فات في زمان الافاقة والثالث تحقق الاسلام واليه
اشار بقوله والاسلام فلا قضاء على الكافر بعد اسلامه ما فات في زمان كفره لان
الاسلام يجب ما قبله لكنه لو اسلم في آخر الوقت بحيث تدرك من الوقت قدر
الطهارة وركعة واخل وجب عليه قضاء تلك الصلوة كما مر في الصبي والمجنون والرابع
تحقق السلامة عن الاغماء كما اشار اليه بقوله والسلامة من الاغماء المستوعب للوقت
لقول الصادق عليه السلام في رواية ابي ايوب لا شئ عليه وفي قيد الاستيعاب ايماء
الى الفائدة التي ذكرناها في الصبي والمجنون والكافر وكذا الحيض والنفاس يعني
كما لا بد في وجوب القضاء من الامور المذكورة كذا يجب فيه ايضا سلامة المراة
من الحيض والنفاس فلا يجب على المراة قضاء ما فات عنها من الصلوة في ايام
حيضها ونفاسها لقوله عليه السلام لاسماء بنت عميس ذري الصلوة ايام حيضك
والنفساء في الحكم كالحائض وقدم البحث في ذلك والدقيقة المذكورة في الصبي

والمجنون حاصلة هنه فيهما ولو طهرت الحائض وادركت من الوقت ما هو بعد
الطهارة وركعة واخلت بالصلوة فعليها القضاء ولا يخفى عليك انه لو لم يكن لفظه
كذا في العبارة كان عطف الحيض على الاغماء كما في اداء المعنى المقصود مع كونه
اخص واما النوم والسكر وكذا النسيان فليس شئ منها مسقطا للقضاء وقد اشار
الى الاولين بقوله لا النوم والسكر والمستند في الكل قوله عليه السلام من نام عن
صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان قلت دلالة الخبر على الاول والثالث
مما لا خفاء فيه واما دلالته على وجوب القضاء على السكران فليست بظاهرة قلنا
لا يخفى ان الخبر المذكور قد دل على وجوب القضاء في حق المعذور واذا دل في
حق المعذور كانت دلالته في حق غير المعذور بطريق اولى وقد تبين من ذلك
ان السكران انما يجب عليه القضاء اذا تعمد بشرب المسكر عالما بكونه مسكرا فلو
تناول ما يزيل العقل جاهلا به او اكل غذاء موذيا لا يعلم به ثم يجب عليه القضاء
لان ذلك في حكم الاغماء وسيأتيك تفصيل ذلك في المتن فان قلت قال النبي
صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وقال ايضا رفع القلم عن ثلثة
عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ووجوب
القضاء يتبع وجوب الاداء فلم اوجب القضاء على الناسي والنائم قلنا هما خا
رجان من العموم بالنص وهو قوله عليه السلام اذا نسي احدكم صلوة او نام عنها
فليصلها اذا ذكرها والردة في الحكم كالسكر كما نبه عليه بقوله والردة وان كانت
فطرية وذلك لان المرتد كان قد التزم باسلامه جميع التكاليف الاسلامية
فسقوطها عنه بالمقتضيه يحتاج الى نص ولم يثبت ولان الشارع يجبر على الاداء
في حال ردته فيكون مخاطبا بالقضاء بعد ثبوته بحكم الاستصحاب وهذا مما
لا نزاع فيه بالقياس الى غير الفطري والمصنف دام ظله طرد الحكم الى الفطري ايضا ولم

يعرف بينهما وهذا منه دام ظله بناء على ان توبة الفطري مقبولة وعدم سقوط
القتل لا يدل على عدم قبول توبته كما في الزاني المحصن بعد قيام البينة فان القتل لا
يسقط عنه مع علمهم ان توبته ويستبعد القول بعدم قبول توبته كيف وعموم
قبول التوبة في الآية متناول له وايضا لا ريب انه مخاطب بالايمان كغيره من
الكفار فيمتنع عدم قبول توبته والا فلزم العبث في تكليفه بذلك ولو شرب
المكلف المرقد فاستوعب رقاده وجب الصلوة فهنا تفصيل فنقول فان
جهل كونه مرقدا او كان عالما به لكنه شربه لحاجة كعلاج مرض فلا قضاء لظهور
عذره وزوال العقل يستلزم زوال التكليف وكذا حكم من اكره على شربه والا
اى وان لم يكن كذلك بان ينتفي الوصفان المذكوران عنه اى عن شارب المرقد
وجب عليه القضاء لانه قد ازال العقل بنفسه فكانه متعمد في ترك الصلوة ولو فقد
المطهر اى جنسه ماء كان او ترابا او ما يقوم مقامه لم يجب عليه قضاء ما فات بسبب
فقد المطهر على الاقرب لعدم تمكنه مما لا بد منه في انعقاد الصلوة وقيل بوجوب
القضاء على فاقد المطهر لعموم قوله عليه السلام من فاته فريضة فليصل كما فاته
قال دام ظله ليس في هذا الخبر دلالة على مطلوب القائل لان ما فاته لم يكن
فريضة عليه فهو غلط والمعتمد ما ذكره دام ظله لاصالة البراءة من هذا التكليف
وانتفاء الامر الجديد الدال على القضاء وقال بعض المتأخرين فاقد المطهر
لو ذكر الله سبحانه في وقت صلوة بقدرها لم يجب عليه القضاء واما مع الاخلال
بالذكر فعليه القضاء وضعفه ظاهر اذ لا مستند لهذه المقالة عقلا ولا نقلا
ولو استبصر المخالف للحق من فرق المسلمين وهداه الله الى الصراط المستقيم ومن
عليه بولاية الائمة الاثنى عشر صلوات الله عليهم اجمعين فدخل في مذهب الامامية
اجزاءه ما صلاها في زمان مخالفته وضلالته لرواية علي بن اسمعيل عن محمد بن

حكيم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه الكوفيان كانا زيديين
فقالا جعلنا لك الفداء ان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا فقال
عليه السلام اما الصلوة والصوم والحج والصدقة فان الله تعالى يتبعكما ذلك
فيلحق بكما واما الزكوة فلا لانكما ابعدتما حق امرء مسلم واعطيتماه غيره و
يسقط القضاء عن الكافر الاصلي بالاسلام ولا يخفى عليك ان ما سلف من
اشتراط الاسلام في وجوب القضاء يغني عن التعرض لهذه المسئلة هنا لكنه دام ظله انما
جاء به ليكون كالوسيلة لذكر الاحكام المتعلقة بالكافر التي من جملتها ما ذكره بقوله
وكذا غير الصلوة من الواجبات كالصوم والزكوة لان الاسلام يجب ما قبله وهنا
فائدة جليلة وهي ان الكافر لو اجنب في زمان كفره ثم اسلم لم يسقط الغسل بالاسلام
كسقوط الصلوة والصوم عنه وقد اشار اليه بقوله لا حكم الحدث السابق على الاسلام
فانه لا يسقط وذلك لان صحة صلوته وصومه بعد الاسلام مشروطة برفع الحدث
منه فيجب الاتيان بالشرط لا ليصح المشروط وكما لا يرتفع الحدث عنه بالاسلام
بل لا بد معه من الغسل فكذا لا يرتفع النجاسة العارضة عن بدنه وثوبه بالاسلام
بل لا بد من ازالتهما عنهما بعد الاسلام لو كانت وقد نبه على هذا بقوله ونحوه اي
نحو الحدث ووقته اي وقت القضاء حين تذكر المكلف الفائت لقوله عليه السلام
فليصلها اذا ذكر ولا خلاف بين علمائنا في ان اول وقت القضاء حين الذكر
انما الخلاف في ان وقت الذكر هل هو مضيق عليه بالاتيان فيه بحيث لا يجوز
له التأخير عنه ام لا بل هو واجب موسع بامتداد العمر فمن فقهائنا من ذهب الى
المضايقة فمنع من تقديم الحاضرة على الفائتة مع سعة الوقت واوجب تقديم
الفائتة عليها ولو اوقع الحاضرة قبل الفائتة عمدا بطلت وان قدمها سهوا و
جب العدول ان ذكر في الاثناء واحتج على ذلك تارة بان الامر يقتضي الفورية

وتارة بقوله عليه السلام لا صلوة لمن عليه صلوة وتارة بالاحتياط المحصل ليقين البراءة
والجواب عن الاول بمنع كون الامر للفورية كما حقق في موضعه وعن الثاني بمنع صحة
النقل اذ لم يثبت صحة السند وعن الثالث بان الاحتياط معارض باصالة براءة الذمة
وايضا الاحتياط لا يقتضي الوجوب بل الاولوية ونحن نقول به اذ لا ريب ان تقديم
الفائتة اولى ومنهم من ذهب الى عكس ما ذهب اليه اصحاب المضايقة فقال بالموسعة
وهذا هو المختار عند المص دام ظله كما نبه عليه بقوله والاصح عدم وجوب الفورية لرواية
ابن سنان عن الصادق عليه السلام فيمن نام ونسي ان يصلي المغرب والعشاء ان
استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس قال العلامة
في المختلف ولا يمكن ان يصدر بعد وقت الفجر لانه عليه السلام قال ثم العشاء قبل طلوع
الشمس ولرواية سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام اذا دخل الوقت عليك فصلهما
فانك لا تدري ما يكون وتسويغ الاصحاب الاذان والاقامة للقاضي مع استحبابهما
يشهد بعدم الفورية ولان القول بعدم جواز تقديم الحاضرة الا مع ضيق وقتها
يستلزم حرجا عظيما لانه يستدعي الترصد لاواخر اوقات الحواضر بحيث لا يزيد و
فت الحاضرة عليها ولا تنقص ولا ريب ان هذا حرج فضرر على المكلف مع انه لا
ضرر ولا ضرار في الاسلام والحرج منفي بالآية ومنهم من قال بوجوب تقديم الفائتة
الواحدة واستحباب الزائد ومنهم من قال بوجوب فائتة اليوم سواء اتحدت او
تعددت ومنشا الاختلافات ورود الاخبار المختلفة قال بعض المحققين الاخبار
الواردة في هذا الباب في حيز التعارض لان فيها ما يشهد بمقال ارباب المضايقة
ومنها ما صرح بمقالة اصحاب التوسعة ومنها ما هو حجة للقولين الاخيرين من
اصحابنا المتاخرين وقد تقرر في الاصول انه اذا تعارض دليلان والعمل بهما اولى
من اطراحهما او اطراح احدهما فينبغي ان يجمع بين تلك الاخبار وطريق الجمع هنا

ان تحمل مستند اصحاب المضايقة ومأخذ القولين الاخيرين على الاستحباب ولا فرق
في ذلك اي في عدم وجوب الفورية واستحباب التقديم بين الفائتة الواحدة وما ليوم
وان تعددت ولا ريب ان المحمل المذكور طريق حسن للجمع للتاليف والى ما ذكرنا
من الاستحباب وطريق الجمع اشار دام ظله بقوله وان اتحدت الفائتة او كانت من
يومه ولا ريب انه احوط وافضل لانه ابراء للذمة واذا عرفت ما ذكرنا من عدم وجوب
الفورية فيصح الاداء وتقديم الحاضرة في اول الوقت وكذا يصح النفل ممن عليه قضاء
الصلوة من اليومية وغيرها وكذا يصح التنفل ممن عليه القضاء عن الغير ايضا مجانا
ولو كان ذلك تبرعا من غير اجرة واستيجار ويجب الترتيب في قضاء الفوات مع العلم
بالسابقة وكذا في قضاء الجبرانات ايضا كما فات فلو فات عصر يوم وظهر يوم وصبح
يوم وجب الاتيان اولا بالعصر ثم بالظهر ثم بالصبح وكذا يترتب الجابرات بترتب
المجبورات فلو وجب عليه الاحتياط في عصر يوم الجمعة ثم وجب عليه احتياط في ظهر
يوم السبت وفاتا نسيانا وجب عليه في القضاء مراعاة الفوات لانها صلوات قد
وجبت مرتبة فليقضها كما فاتت لقوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليصلها
كما فاتته ولان تعيين البراءة موقوف على الهيئة المذكورة وكذا الكلام في الاجزاء
المنسية كالسجدة والتشهد المنسي وما ذكرناه من وجوب الترتيب انما يكون مع العلم
بالترتيب في الفوات كما اشرنا اليه واما على تقدير النسيان فالحال كما ذكره دام ظله
بقوله ولو نسيه اي لو نسي الترتيب بعد ان كان عالما بالتقدم والتاخر امكن في القضاء
وجوب تحصيله اي وجوب تحصيل الترتيب وذلك انما يكون بالتكرار فلو فاته ظهر
وعصر في يومين ونسي السابق فعلى القول بوجوب تحصيل الترتيب يجب ان يصلي
الظهر مرتين بينهما العصر او بالعكس ولو كان معه مغرب من ثالث صلى الظهر ثم العصر
ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر واعلم ان الضابط في تحصيل الترتيب

ان ينظر الى الاحتمالات الممكنة في المسئلة ثم ينظر الى ترتيب ينطبق كل واحد من
الاحتمالات عليه فهناك يعلم وجوه الترتيب وهو ظاهر مع العلة كما لو فات
ظهر وعصر مجهول ترتيبهما فان هناك احتمالين بين تقديم الظهر على العصر و
عكسه فاذا صلى الظهر بين عصرين او بالعكس فقد حصل الترتيب وكذلك لو اضيف
اليهما صبح فان الاحتمالات ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلثة ويصح من سبع
فلبعض بان يزيد صبحا محفوفة بالجملة الاولى فيصلي الظهر ولو اضيف الى الثلث
مغرب صارت الاحتمالات اربعة وعشرين حاصلة من ضرب اربعة في ستة و
يصح بهذا الترتيب من خمس عشرة بان يضاف الى المجموع مغرب متوسط بين السبعتين
وقد علق المص دام ظله على هذا المقام حاشية لتوضيح المبحث ونحن ننقلها هنا لما
فيه من الكشف وتبيين ما يتعلق بالمقام وهي هذه لو فاتته صلوتان لا يعلم ترتيبهما
احتمل فيهما احتمالان باعتبار التقدم والتاخر فلو انضم اليهما ثالثة فالاحتمالات
ستة حاصلة من ضرب عدد الصلوات في الاحتمالين السابقين ولو انضم اليها رابعة
فالاحتمالات اربعة وعشرون حاصلة من ضرب عدد الصلوات في عدد
الاحتمالات السابقة ولو انضم اليها خامسة فالاحتمالات مائة وعشرون حاصلة
من ضرب عدد الصلوات في عدد الاحتمالات وعلى هذا القياس فطريق البراءة ان
يكرر تلك الصلوات على وجه ينطبق على جميع الاحتمالات الممكنة ومن طرق البراءة
ان يصلي الصلوات باي ترتيب اختاره ويكررها كذلك ناقصة عن عدد آحاد
تلك الصلوات واحدة ويختم بما بدأ به مثلا في الاولى يصلي الظهر والعصر ويختم
بالظهر او بالعكس وفي الثانية يصلي الصبح ثم الظهر ثم العصر ان شاء ثم يصليها
مرة اخرى كذلك ويختم بما بدأ به وعلى هذا القياس انتهى كلامه وقيل بسقوط الترتيب
على تقدير النسيان بل لان الالتزام بالتكرار وان كان محصلا للترتيب لكن لا يخفى

ثم الظهر ثم الصبح ثم الظهر ثم العصر
ثم العصر ثم الظهر صح

ما فيه من الحرج بجميعه وزيادة والحرج منفي شرعا والاصل براءة الذمة من التكليف
الزائد وهو المعتمد عند المص دام ظله كما نبه عليه بقوله والاصح سقوطه ويجب على القاضي
مراعاة العدد في القضاء فيصلي تماما وان كان مسافرا اذا فاتت الفريضة في موضع
وجوب الاتمام ويصلي قصرا وان كان حاضرا ان فاتت الفريضة في موضع وجوب
القصر عملا بمقتضى التشبيه المذكور في الخبر اعني قوله عليه السلام فليقضها كما فاتته
ويجب على القاضي ايضا مراعاة جميع الشروط من الستر والاستقبال وجميع الواجبات
من الهيئات كالجهر والاخفات والطمانينة تخص المماثلة والشيخ قد ادعى هنا الاجماع
وكذا يجب مراعاة غيرها اي غير الهيئات من الواجبات المعتبرة في الصلوة من القيام
والركوع والسجود والتسليم وان لم يكن تلك الامور الواجبة مقدورة للقاضي حين
الفوات كما في حال الخوف والمرض لتمكنه حينئذ من استيفائها وهذا اي ما قلناه من و
جوب رعاية الهيئات وقت الفعل لا وقت الفوات اجماعي لا خلاف لاحد من
اصحابنا فيه ولو تعذرت على القاضي مراعاتها اي مراعات الامور الواجبة ان
كانت متمكنا منها حال الفوات قضى بحسب مقدوره حالة الفعل لان تكليف العاجز
على ما ليس بمقدور له قبيح عقلا وقال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فا
لخائف والمريض يقضيان بحسب مكنتهما ولو كان كل واحد منهما لا يقدر عليها
الا مومياء فصلوته كما في اداء الحاضرة ولا ينتظر من وجب عليه القضاء التمكن
والقدرة على الاتيان بجميع الافعال على وجه الكمال يأتي بها القادر بل لا يستحب
التاخير لذلك لما في المبادرة من المسارعة الى فعل الطاعة وان فات ما يجب
عليه قضاؤه حال الكمال والقدرة والحاصل ان عدم التمكن من الامور المذكورة
على وجه الكمال والقدرة لا يوجب الانتظار ولا شيء منها عند التعذر وعدم التمكن
لا يوجب التاخير الا الطهارة فانها اذا تعذرت وجب التاخير الى زمان التمكن

اجماعا ولا يصح منه ح فعل القضاء كما لا يصح منه فعل الاداء ولو ذكر المصلي سابقة
وهو ح في اثناء لاحقة عدل بها من اللاحقة المشروع فيها الى السابقة التي ذكرها
تحصيلا للترتيب وانما يجب العدول حيث امكن العدول وذلك اذا لم يتجاوز
محله اي محل العدول كما لو دخل في الرباعية وركع في الثالثة ثم ذكر ان عليه فريضة
ثلاثية فانه يمكن له ح العدول الى الثلاثية بخلاف ما لو دخل في الرباعية وركع
في الرابعة ثم ذكر ان عليه ثلاثية اذ في هذه الصورة لا يمكن العدول والحاصل
انه كلما امكن له العدول عدل وجوبا ان كانتا اي السابقة واللاحقة اداء كالظهر
والعصر الحاضرين او كل واحدة منهما قضاء والا اي وان لم يكونا ادائين وقضائين
بل احديهما قضاء والاخرى اداء وهو قد شرع في الاداء عدل عنه الى القضاء
استحبابا وهذا العدول الاستحبابي انما يتاتى به ان لم يضيق حاضرة اذ هو مع
التضيق مامور بالاتيان بالحاضرة اجماعا فالعدول الى غيرها على هذا التقدير
منهي شرعا وهو اي معنى العدول من اللاحقة الى السابقة ان يقصد المصلي ما
اتى به وما ياتي تلك الصلوة المعدول اليها ولو كان ذلك قبل التسليم ولا يشترط
في صحة القضاء التماثل بين القضاء والمقضي في الجهر والاخفات اجماعا ولو لم
يحص من اراد ان يقضي ما عليه من الصلوات قدر الفوائت ولا يعلم عددها او قدر
الفائت يعني انه لو فاتت عنه فريضة معينة كالصبح مثلا مرارا وصارت كميتها
مجهولة عنده كرر القضاء في الصورتين حتى يغلب على ظنه الوفاء لان ذلك مناط
البراءة اليقينية فعلى هذا لو شك بين عشر صلوات وعشرين اتى بالعشرين
اذ لا يحصل البراءة المقطوعة الا به وقيل بني على الاقل فياتي بالعشرة وبرئت
ذمته لانه المتيقن ولان الظاهر من حال المسلم عدم ترك الصلوة والمعتمد عند
المص هو الاول ولو فات من الحاضر فريضة واحدة من الفرائض الخمس وجهل عين

فلو عدل من الاخفاتية الى الثانية الجهرية برئت ذمته اجماعا ح

الفائتة فلا يدري انها اي فريضة من الفرائض الخمس صلى الصبح والمغرب ورباعية
مطلقة اطلاقا ثلاثيا وردد في النية بين ثلث رباعيات تحصيلا للبراءة المقطوعة
ويتخير في الجهر والاخفات لعدم الرجحان فان قيل قد تقرر ان الجزم في النية
واجب ولا جزم مع الترديد في الصورة المذكورة قلنا الجزم معتبر في النية
مع امكانه كما صرح به الشهيد في قواعده قال العلامة في المختلف التكليف بالتعيين
انما يصح لو علم والا لزم التكليف بما لا يطاق واذا سقط التعيين كفته رباعية
واحدة ومن فقهائنا من اوجب في الصورة المذكورة خمس صلوات اعتبارا
للجزم في النية وقد عرفت جوابه وقد اجاب بعض المتاخرين عن السؤال المذكور
ان الترديد ليس في اصل النية بل في تعيين الفائتة وهو سهو بين اذ التردد في التعيين
يستلزم التردد في النية من غير ريبة ولو كان الفوات اي فوات فريضة من الفرائض
الخمس سفرا ثنائية كذلك اي فيجب عليه ح ان يقضي ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا
فيردد في النية بين الصبح وبين رباعيات مقصورات ويقضي مع ذلك مغربا
وبذلك تحصيل البراءة المقطوعة ولو فات من المكلف صلوة واحدة في يوم و
اشتبه عليه ذلك اليوم فلا يدري انه كان في ذلك اليوم مسافرا او حاضرا فالحكم
فيه كما ذكرنا في المسافر لانه يضيف هنا رباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا وبذلك
يحصل البراءة يقينا والى ما ذكرنا اشار بقوله ومع الاشتباه فثنائية كذلك ورباعية
مطلقة ثلاثيا لاحتمال فوات تلك الصلوة حضرا ويجب ان يقضي مع ذلك مغربا
لاحتمال ان يكون تلك الفائتة هي المغرب ولو كانت الصلوة التي فاتته اثنتين
من يوم واحد يقضي الحاضر صبحا معينة ورباعيتين لا على وجه التعيين بل
يطلق فيهما اي في نيتهما اطلاقا ثلاثيا ويقضي المغرب بينهما اي بين الرباعيتين
وانما يجب تكرار الرباعية على تقدير كون الفائتة اثنتين لاحتمال كونهما رباعيتين

فلو اقتصر على واحدة لم يحصل البراءة المقطوعة لاحتمال كون الفائتين رباعيتين
و وجوب مراعاة الترتيب يقتضي لاطلاق الثنائي قبل المغرب بين الظهر والعصر
و بعدها بين العصر والعشاء و بهذا يتحقق البراءة لانطباق ذلك على جميع الاحتمالات
الممكنة في الفوات وهي عشرة تفصيلها الصبح مع احدى الاربع ثم الظهر مع احدى
الثلث ثم العصر مع احدى الاثنين ثم المغرب مع العشاء و يقضي المسافر في الصورة
المذكورة تحصيلا للبراءة المقطوعة ثنائيتين كذلك اي مطلقة يكون احديهما
قبل المغرب ترددا بين الصبح والظهر والعصر والاخرى بعدها ترددا بين الظهر
والعصر والعشاء فالاطلاق امر مشترك بين الحاضر والمسافر لكنه في الاول ثنائي
وفي الثاني ثلاثي وقد اشار الى الفرق المذكور بقوله والطلاقه اي اطلاق المسافر
ثلاثي والمشتبه اي الشاك في يوم الفائتين حيث لا يدري انه كان ذلك اليوم
حاضرا وجب عليه الاتمام او مسافرا وجب عليه التقصير يزيد في هذه الصورة
على الحاضر ثنائية ياتي بها بعد قضاء المغرب فعلى هذا يكون الواجب على المشتبه
خمس فرايض فيصلي ثنائية يطلق فيها فرضح ثلاثيا بين الصبح والظهر والعصر ثم
يصلي المغرب ويصلي بعدها ثنائية يطلق فيها ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء
ثم رباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء و بذلك يتحقق البراءة اليقينية ولو كانتا
اي الفائتتان من يومين وجهل الجمع والتفريق بمعنى انه لا يعلم انهما فاتتا من يوم
واحد او واحديهما من يوم والاخرى من يوم آخر كان الحكم في الصورتين واحد
في قضي الحاضر تحصيلا للبراءة عن كل يوم ثلثا اي ثلث فرايض فيصلي صبحا و مغربا
و رباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا ويقضي المسافر في هذه الصورة عن كل يوم اثنتين
فيصلي المغرب على التعيين و ياتي بثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا و بذلك تبرأ
ذمته ولو كان الاشتباه سوم التخيير بمعنى انه لو فاتته صلوة واحدة مثلا في يوم

واشتبه عليه ذلك اليوم فلا يدري انه كان في ذلك اليوم مقيما او كان في احد
المواضع الاربعة التي يتخير المكلف فيها بين القصر والاتمام فالقضاء هنا تابع لاختيار
المكلف فان اختار في حالة القضاء التمام فحكمه حكم المقيم فيجب عليه ان يقضي ما يجب على
المقيم فيجب في الصورة المفروضة ان ياتي بثلث فرايض صبحا معينة و مغربا و رباعية
مطلقة والا اي وان لم يتخير في حالة القضاء التمام بل القصر فحينئذ يجب عليه في
الصورة المفروضة ان ياتي بفريضتين ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا و مغربا
و بهذا يتحقق البراءة اليقينية ولا يقضي الجمعة اي لا يشرع قضاؤها اجماعا الا ان
وقتها اذا خرج انتقل فرض المكلف الى الظهر فان صلى الظهر بعد فوات الجمعة
والا كان الفائت هو الظهر بناء على انتقال الوجوب اليه فيجب الاتيان بالظهر
ولا يكون هذا قضاء للجمعة لعدم المساواة في العدد وما وقع في عبارة بعض
فقهائنا من ان الجمعة يقضي ظهرا لم يرد بالقضاء الا معناه اللغوي اعني الاتيان
كما في قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وكما لا يقضي الجمعة لا يقضي العيدان كما هو
المشهور وان كانتا واجبتين عمدا كان الفوات او نسيانا لرواية زرارة عن الباقر
عليه السلام من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد لا يجب القضاء ويجوز له
ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء و حديث
عبد الله بن المغيرة يلوح منه القضاء وربما يحتج على القضاء بعموم قوله عليه السلام
من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وفي رواية ابي البختري عن الصادق عليه السلام
من فاته العيد فليصل اربعا والمشهور عدم القضاء بالكلية كما صرح به التمهيد
في الذكرى ولو ارتد المكلف سواء كان عن فطرة او من غيرها او سكر بشيء من المسكرات
من قبله عالما به ثم جن بعد الارتداد او السكر او حاضت المراة او نفست بعد
الارتداد او السكر فالقضاء لازم لزمان الارتداد و زمان السكر خاصة

دون زمان الجنون والحيض اما وجوب القضاء على المرتد فلما سلف واما وجوبه على
السكران فلانه بتقصيره صار سببا لذهاب عقله فهو كمن تعمد ترك الصلوة وقد مر الاشارة
الى هذا ايضا واما سقوط القضاء لما فات في زمان الجنون وايام الحيض فللنص ولان المجنون
ليس بمخاطب بالفعل ولا بالترك والحائض مامورة بالترك تتمة اي هذه طائفة من الكلام
يؤتى بها ليتم بها ما يناسب المبحث في تمرين الصبي والصبية على الصلوة اي يعوّد عليها
استحبابا وهو اي التمرين في اللغة التليين والمراد به هنا التعويد وهذا الاستحباب
متعلق بالولي وليس هذا بالنسبة الى مطلق الصبيان بل لمن بلغ سبع سنين كما اشار اليه
بقوله لسبع لقوله عليه السلام مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع فاللام للاختصاص
يعني الحكم المذكور مخصوص لصاحب السبع وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام
لست والحكمة في هذا التمرين ان يكونوا وقت البلوغ مستمرين فيسهل عليهم فعلها والاتيان
بها عند توجه الخطاب التكليفي اليهم ويضرب الصبي لعشر اي اذا بلغ عشر سنين لقوله
عليه السلام واضربوهم عليها وهم ابناء عشر والضرب على تركها بعد العشر استصلاحا
ليتمرن على فعلها فيسهل عليه اذا بلغ كما يضرب للتاديب وقيل انما يضرب لاحتمال
البلوغ بالاحتلام وهو ضعيف لاصالة العدم واعلم ان هذا وان لم يكن تكليفا
لهم الا انه سائغ لاشتماله على اللطف في حقهم بالتعويد على ملازمة الصلوات عند
البلوغ فلو اخل بها لم يكن عليه قضاء اجماعا لان الامر هنا لا يكون امر ايجاب قال
العلامة في النهاية يجب على الاباء والامهات تعليمهم الطهارة والصلوة والشرايع
بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر والظاهر انه اراد بالوجوب هنا تاكيد الاستحباب
واجرة تعليم الفرايض من مال الطفل فان لم يكن له فعلى الاب فان لم يكن فعلى الامام
لانه من المصالح قال العلامة في النهاية ويقهر الصبي على الصلوة بعد بلوغه المعلوم
بالاحتلام اي بخروج المني من الموضع المعتاد او بالانبات اي بانبات شعر خشن على

العانة وهاتان العلامتان مشتركتان بين الذكر والانثى او اكمال خمس عشرة سنة لا
بالدخول في الخامسة عشرة كما قيل وهذا انما يكون في الذكر خاصة ويعلم ببلوغ تسع سنين
اي باكمالها على الاصح لا بالدخول في التاسعة كما قيل وهذا انما يكون في الانثى وقيل
ان بلوغهما بالسن كالذكر وقيل باحدى عشرة سنة وروى عمار عن الصادق عليه السلام
بلوغ الغلام والجارية بثلث عشرة قال الشهيد في السند ضعيف وقد سلف هذا
البحث في مفتتح الكتاب مفصلا ويتخير الصبي المتمرن في نية الصلوة بين نية الوجوب
والندب قال الشهيد في الذكرى الاجود الاول ليقع التمرين موقعه فيكون المراد
بالواجب هنا ما هو الواجب على المكلف ويمكن ان يناقش فيه بان التمرين في الاصل
هو التليين كما عرفت ولا يستعمل في الاطلاقات الا في الامور الشاقة والنية ليست
الا القصد وظاهر انه لا مشقة فيها فعلى التقدير الاول ايضا لا يقع موقعه وقد وجه
اتيانه بالندب ظاهر لعدم وجه الوجوب في حقه والشيخ في الخلاف جزم بان صلوته
شرعية معتد بها لقوله عليه السلام مروهم بالصلوة وجوز امامته في الفريضة ويجب
على الولي وهو الولد الذكر الاكبر كما صرح به الاكثر وكانهم جعلوه بازاء حبوته وهو
المشهور كما نبه عليه بقوله في المشهور وان كان ظاهر الروايات انه الاقرب مطلقا
قضاء ما فات من الصلوة والصوم اباه دون امه لوقوع لفظ الرجل في الروايات
وبعض فقهائنا جعل ذكر الرجل في الرواية للتمثيل لا للتخصيص فاوجب على الولي
القضاء عن المراة ايضا واليه مال الشهيد في الذكرى ولوقوع الرجل في الرواية قال
بعض علمائنا بوجوب القضاء عن العبد ويحتمل عدم الوجوب اذ المراد من الولي هو
الوارث والعبد لا يورث والزام المولى بالقضاء بعيد ولا يجب على الولي قضاء
جميع الامور الواجبة الفائتة عن الميت بل اذا كان ذلك من صلوة واجبة او صيام
واجب لا مطلقا بل اذا فاتا عنه لعذر كالمرض والخوف فلو تركه عمدا مع قدرته عليه

لم يجب على الولي قضاء والروايات في هذا الباب يحمل على الغالب من الترك وهو انما
يكون على هذا الوجه وقال جمع من اصحابنا انه يجب على الولي قضاء جميع ما فات
الميت سواء كان لعذر او لا وعلى هذا القول فتوى الشهيد في الذكرى وقال ابن
ادريس ليس على الولي الا قضاء ما فاته في مرض موته وخيّر ابن الجنيد بين القضاء
وبين الصدقة والقول الاول الذي ذهب اليه المص هو قول الشيخ نجم الدين وعليه
فتوى الشهيد رحمه الله في الذكرى لان تكليف الولي بجميع ما تركه الميت معذورا
كان او غير معذور عامدا قادرا يتضمن مشقة وضررا عظيما مع انه لا ضرر ولا اضرار
في الاسلام فالروايات الواردة في هذا الباب محمول على ما هو الغالب من الترك لان
الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الواجب الا عند العذر والى ما ذكرنا اشار بقوله
لا ما تركه عمدا على الاظهر ولو تعدد الاولياء وجب عليهم القضاء بالحصص اذ ليس
احدهم بالوجوب اولى من الآخر فتكليف واحد منهم دون الآخر ترجيح من غير مرجح
ومع الوصية اي مع وصية الميت بقضاء ما فات عنه من الصلوة باجرة من ماله
لا قضاء على الولي لعموم النص على وجوب العمل بما اوصى به الموصي ولو عين الميت لها
اي للفوائت عمدا او لعذر ما لا يكون اجرة لقضائها فالمتجه حينئذ انه اي ذلك المال
الموصى به يخرج من الثلث لا من الاصل فلو كان ذلك المال المعين بقدر الثلث من
تركته فلا يجب والا اخرج منه ما هو بقدر الثلث ان لم يجز الورثة وانما يكون المتجه
ذلك لان هذه العبادة ليست مالية كالحج والزكوة والخمس حتى يخرج من الاصل كالمذكورات
بل هي بدنية محضة لا تعلق لها بالمال كالصوم لا يقال اذا لم يتعلق هذا الغرض بغير البدن
بل من خواص البدن ثم لم يجز اخراج المال لاجله لانا نقول انعقد اجماع الاصحاب
على جواز ذلك في صورة وصية الميت بذلك لان الثلث له يضعه حيث شاء ويصرف
فيما اراد وقيل يجب اخراج الموصى به للصلوة من الاصل لا من الثلث فيكون حاله

كحال الحج واذا كان كذلك فلو لم يوص بقضائها ولم يكن له ولي يأتي بها وجب على الحاكم
الاخراج كالحج ويستأجر عدلا يأتي بها واعلم انه لو لم يكن الولي حال الوفاة كاملا بل
غير بالغ اخذ الحبوة وليس عليه تكليف القضاء لرفع القلم عن الصبي وهل يجب عليه القضاء
عند البلوغ يحتمل ذلك لان استحقاق الحبوة ملزوم لذلك وعليه فتوى المص اما لو
كان سفيها او فاسد الراي فعند المحقق انهما لا يمنعان من الحبوة ووجوب عليهما القضاء
واما عند الشيخ وابن ادريس فانهما يمنعان من الحبوة ووجوبه اقرب اخذا بالعموم و
هل يجوز للولي الاستيجار لقضاء الصلوة عنه ام يجب عليه بنفسه القيام بها يحتمل
الاول لان المقصود براءة ذمة الميت ويتفرع على هذا انه لو تبرع بها متبرع كان ذلك
مجزيا ايضا والاقرب الثاني قاله الشهيد في الذكرى لكونه مخاطبا بنفسه والصلوة
لا يقبل التحمل عن الحي الرابع من الفصول الخمسة في صلوة السفر وبيان ماهية القصر و
هو اي القصر في الصلوة الواجبة اليومية حذف الركعتين الاخيرتين من الصلوة
الرباعية واما القصر في النوافل فلا يكون الا في نوافل الظهرين والوتيرة والقصر
هنا عبارة عن السقوط كما في الصوم ولا قصر في غير ذلك اجماعا ومحل التقصير الاداء
واما القضاء فعلى حسب ما فات والمستند في جواز القصر قوله تعالى واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وفعل النبي صلى الله عليه وآله
لانه صلى الله عليه وآله قصر في اسفاره حاجا وغازيا ولا يجوز انكاره وحاصله كافر
لانه من ضروريات الدين وهو واجب عندنا لا رخصة فلو اتم عامدا عالما بوجوب
القصر بطلت صلوته عند علمائنا لانه زاد في الفريضة عمدا ولان الحلبي سأل الصادق
عليه السلام فقال صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد وروى جابر ان
اناسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صاموا في السفر فسماهم العصاة وقصر
الصلوة ملازم لقصر الصوم اجماعا فان قلت خبر الحلبي دل على ان الجاهل ليس بمعذور

وهو خلاف ما اشرتم اليه قلنا قوله صلى الله عليه وآله الناس في سعة ما لم يعلموا وكذا
قول الباقر عليه السلام ان كان قد قرئت عليه آية القصر وفسرت له اعاد وان لم يكن
قرئت عليه ولم يعلمها لم يعد دالان على ان الجاهل معذور ومخصصان للخبر المذكور
ولو صلى المسافر تماما ناسيا فعليه الاعادة عند علمائنا في الوقت لا خارجه لانه لم
يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وقال الصادق عليه السلام في
الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات ان ذكر ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى
مضى ذلك اليوم فلا اعادة وله اى لوجوب القصر سببان يجب عند تحقق كل واحد
منهما السبب الاول السفر بريا كان او بحريا وان كان الثاني مكروها خصوصا
للتجارة ولما لم يكن مطلق السفر موجبا للقصر بل الموجب هو السفر الخاص المشروط
بشرايط مخصوصة اشار الى ذلك بقوله وشروطه ثمانية الاول منها ربط القصد وجعله
متعلقا بمعلوم اى بمقصد يكون ذلك معلوما عنده فلا يقصر الهائم الذى لا
مقصد له وان طال سيره لما روى صفوان عن الرضا عليه السلام في رجل يريد ان
يلحق رجلا الى ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان قال لا يقصر لانه لم يرد السفر ثمانية
فراسخ وانما خرج ليلحق باخيه فتمادى به السير وكما لا يقصر الهائم لا يقصر طالب
الآبق ونحوه كطالب الضال وان تجاوز كل منهم في سيره مسافة يعني ثمانية فراسخ
الا في عوده لان قصده مربوط بمقصد معلوم هو مسافة فيجب عليه التقصير
وقصد المتبوع المسافة المعلومة كاف للتابع في الحكم فلو سافر بعبده وزوجته
واجيره وعلموا المقصد وقصدوا ذلك تبعا لقصده ترخصوا ويستفاد من ظاهر
عبارة المتن ان قصد المتبوع يقع بدلا عن قصدهم فلا يعتبر فيهم القصد اصلا و
ذلك لانك اذا قلت غسل الجنابة كاف عن الوضوء او عن غسل الحيض فادة العبارة
البدلية وسقوط الوضوء وغسل الحيض بالكلية قال العلامة والشهيدان هولاء

لو علموا المقصد وقصدوه ترخصوا والظاهر من قولهما انه معتبر فيهم قصد آخر سوى
قصد المتبوع وان لم يكن بالذات بل بالتبع واذا عرفت ذلك فلا يخفى عليك ما بين
كلام المصنف دام ظله وبين كلامهما من المخالفة بحسب الظاهر ولو جوز العبد
العتق والزوجة الطلاق وغيرهما على الرجوع متى حصلا فلا رخصة لهما ولا
يعتبر في التابع الذى قصده مربوط بقصد المتبوع ان يكون ممن يجب عليه المتابعة
كالعبد والزوجة بل الحكم المذكور جار في الصاحب ايضا لكن اذا وطن نفسه
على المتابعة وقد نبه على هذا بقوله ولو في الصديق اذا كان تابعا وكذا حال
الاسير في ايدى المشركين والماخوذ ظلما لانهما ان عرفا مقصدهم وقصداه فلهما
الرخصة وان عزما على الهرب متى قدرا عليه لم يترخصا ومنتظر الرفقة على حد
مسافة يعني اذا كان على راس ثمانية فراسخ فهو مسافر يقصر وجوبا في ذلك الموضع لا
دائما بل الى ثلثين يوما وهذا حكمه ما لم يعزم ويقصد العشرة اى اقامة عشرة ايام
في ذلك الموضع ثم بعد الثلثين تم صلوته ولو كانت فريضة واحدة ومستند الحكم
رواية ابى ولاد عن الباقر عليه السلام فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد الى ثلثين
يوما ثم ليتم وفي بعض الروايات يقصر اى المتردد في الاقامة وعدمها الى شهر فعلى
هذا لو كان الشهر الهلالى تسعة وعشرين يوما واقام من اوله الى آخره اتم يوم الثلثين
قال العلامة والوجه التقصير لان الشهر الواقع في بعض الروايات كالمحمل والثلثين
كامليتين والظاهر ان بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل بل يلغو فلو كان وصوله اى وصول
منتظر الرفقة الى حد المسافة وقت العصر مثلا لم يتعلق به الحكم المذكور الا في مثل
ذلك الوقت في احد وثلثين والحكم المذكور ليس مخصوصا بمنتظر الرفقة اذا بلغ
حد المسافة بل هو متوجه على كل مسافر نزل في غير بلده وتردد عزمه الى ان مضى
عليه ثلثون يوما والى هذا اشار اليه بقوله وكذا كل مسافر تردد عزمه في غير بلده

يلبس يوما فتجب عليه ايضا ان يقصر الى ان يلبس يوما ثم يعيد عليه بعد
ذلك الاتمام ولو كان من قصد واحد لما ذكرنا من حدث الماء وعليه السلام
والمسافر في حدود بلده يعني قبل وصوله الى محل الترخص لا يجوز له القصر
اذ هو مقيم ولو خرج من منزله مسافرا معلقا سفره على حصول الرفقة وبلغ
مع ذلك الى محل الترخص الذي دون المسافة فهو على هذا التقدير ايضا مقيم
لا يجوز له التقصير لان التعليق المذكور مخل بالقصد والجزم بالسفر والى ما ذكرنا
اشار بقوله وكذا في محل الترخص قبلها اي قبل المسافة اذا علق السفر على الرفقة
يعني حكم المسافر الذي نزل في محل الترخص الذي لم يبلغ المسافة مع التعليق
المذكور حكم نزل من هو في حدود بلده والمراد من التعليق المذكور التعليق الذي
لم يقترن بالعلم وغلبة الظن فلو علق سفره على الرفقة وعلم وصولها وغلب
على ظنه الوصول فهو كالجازم بالسفر وتفصيل المقام ان مقام التوقع ان كان
على راس مسافة وهو لم ينو الاقامة فيه فهو مسافر يجب عليه التقصير وان
كان قاصرا عن المسافة فان خفي الاذان والجدران وهو جازم على السفر بدون
الرفقة وجب عليه التقصير ايضا ما لم ينو الاقامة فيه ولو كان في حد الخفاء ولم
يكن جازما على السفر بدونها او كان جازما لكن بعد العشرة او في موضع لم يبلغ
حد الخفاء فالواجب في هذه الصور الاتمام والمكره على سفره يعول على ظنه ويعقد
عليه فان غلب على ظنه الاكراه والاستيلاء عليه وعرف مقصد المكره ترخص وان
كان في عزمه الهرب متى قدر على التخلص لم يترخص لعدم الجزم بالسفر وان احتمل
الامرين او جهل مقصد المكره لم يترخص الثاني من الشروط الخمسة كون المقصود
بالسير مسافة ولا ريب ان ذلك يستدعي ثبوت المسافة وتحققها والعلم بها
تحصيل الاعتبار بالاذرع وليس مقصورا عليه بل ثبوتها قد يحصل بطريق آخر

كالبلد

كالبينة كما اشار اليه بقوله ولو بشهادة عدلين ولو تعارضت البينتان بالنفي والاثبات
فالعمل بينة الاثبات لان شهادة النفي غير مسموعة شرعا ولو حصل الاخبار بذلك
من باب الرواية لا من باب الشهادة كفى اخبار الواحد بها اذا كان عدلا ويتفرع
على هذا لو سافر اثنان احدهما يعتقد المسافة والآخر لا يعتقدها جاز ان يقتدي
كل واحد منهما بالآخر لصحة صلوته بالنسبة اليه قاله الشهيد في الذكرى ولو شك
المكلف في بلوغ المسافة اتم لاصالة العدم وهي اي المسافة التي هي شرط التقصير
ثمانية فراسخ كما نطق به حديث سماعة وسال ابو ايوب الصادق عليه السلام عن
التقصير فقال في بريدين او بياض يوم والتقدير المذكور تحديد لا تقريب فلو
نقصت بشيء قليل هي لم يجز القصر لانه ثبت بالنص لا بالاجتهاد روى الفضل بن
شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا
اقل من ذلك ويجب ان يعتبر مبداها من منتهى عمارة البلد الذي سافر منه يعني
من حد تجدد انه دون البساتين والمزارع وهذا على تقدير ان يكون البلد متسعا
جدا بل يكون معتدلا متوسطا في الاتساع وعدمه كما نبه عليه بقوله المتوسط فلو
اتسعت خطة البلد جدا وجب ان يعتبر مبدا المسافة من منتهى محلته لا منتهى
عمارة ذلك البلد والفرسخ عند اهل اللغة والعرف ثلثة اميال من غير اختلاف
واختلف في الميل فهو عند اهل اللغة قدر مد البصر في الارض المستوية وعند
اهل العرف اربعة آلاف ذراع كل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع
سبع شعيرات كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون والميل الهاشمي المنسوب
الى هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة آلاف خطوة او اثنا عشر الف
قدم لان كل خطوة ثلثة اقدام وهو مقارب للمشهور قاله العلامة ولو اراد
المسافر الرجوع ليومه كفى في تعلق الحكم بها اربعة فراسخ لرواية محمد بن مسلم

الباقر عليه السلام اذا ذهب بريدا او رجع بريدا فقد شغل يومه فيكون الاربعة
على هذا التقدير مسافة لانه قد مرت الاشارة الى ان المسافة بعد ذهاب يوم
واليه اشار بقوله او اربعة اى اربعة فراسخ اذا اراد الرجوع ليومه ولو لم يثبت
التقصير بسير يوم لما ثبت مع ما زاد لزوال مشقته براحة الليل وقد ورد في خبر
الفضل عن الرضا عليه السلام انه لو لم يجب في مسير يوم لما وجب في مسير سنة لان كل
يوم بعد هذا اليوم فانما نظير هذا اليوم ويعتبر في مسير اليوم ان يكون كمسير الابل
للقاصد والقوافل فلا يقال لو بريد ينهد بخبر الفضل عن الرضا عليه السلام ولو قصد
الرجوع لليلته او في ليلته ويومه فالاقرب القصر قاله الشهيد في الذكرى لحصول
المشقة المسحة والبريل المصد ما ظله كما نبه عليه بقوله او لليلته وهذا انما يكون مع اتصال
السفر فلو قطعه بالمبيت انقطع الترخص لاندفاع المشقة وحصول الراحة واعلم
انه لو نقص المسافة عن اربعة كالثلاثة يتردد فيها ثلث مرات لم يترخص والا لزم التقصيل
المتردد في اقل ميل وهو باطل اجماعا والى هذا اشار بقوله لا اقل اى من اربعة فراسخ
ويكفي للمكلف مع الشك وعدم تحقق المسافة بالاعتبار بالاذرع ولو شهادة عدلين
حيث لم يتفق ذلك مسير يوم لما عرفت من المسافة يعتبر بسير اليوم فيكون ذلك من طرق
حصول العلم بثبوت المسافة اذا كان في النهار والسير المعتدلين لا مطلقا لان الاخبار
ناطقة بذلك واعتبار طول النهار وقصره وشدة السير وضعفه خارج عن البحث ولو
كان للبلد طريقان احدهما ابعد وهو مسافة والاخر اقصر وليس بمسافة فترك الاقصر و
سلك ابعد الطريقين الذي هو مسافة وان كان ذلك ميلا الى الترخص والاتيان بالتقصير
دون غيره من الاغراض كزيادة الصديق ومطالبة الغريم قصر حينئذ للاباحة و
وجود المقتضى وهو سلوك المسافة وقال بعض فقهائنا يجب الاتمام لانه كاللاهي بصيده
وليس بمعتمد واذا عرفت ذلك فاذا اختار سلوك الابعد لزمه التقصير في الطريق وفي

البلد وفي الرجوع وان كان رجوعه بالطريق الاقرب لانه يصدق عليه مسافر وانما
يخرج عن السفر بالعود الى وطنه او الى ما هو في حكمه ولو سلك الاقصر كان الواجب
عليه الاتمام في طريقه وفي البلد وان كان قد قصد الرجوع من الابعد لانه يصدق
انه لم يقصد اولا مسافة والقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع الثالث من الشروط
الثمانية الضرب في الارض فلا يكفي في القصر مجرد قصد المسافة دون الضرب اجماعا
للتعليق عليه في الاية الكريمة ولان اسم السفر انما يتحقق به لا بالقصد ولا يكفي مطلق
الضرب بل الضرب المبيح محفوف بامرين احدهما ان يتوارى جدران بلده وثانيهما
ان يخفى اذان مصره اما الاول ففي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت
واما الثاني ففي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن التقصير
قال اذا كنت في الموضع الذي لم يسمع فيه الاذان فقصر والى ما ذكرنا اشار بقوله بحيث
يخفى اذان البلد وجدرانه ومعنى المراد بخفائهما ان لا يسمع صوت الاذان ولا يرى
صورة الجدار فلو رأى شبح الجدار ولم يميز صورته لم يقدح في وجوب التقصير
بخلاف ما لو سمع صوت الاذان ولم يميز بين فصوله واذا عرفت ذلك تبين لك ان
الاذان احدهما خاصة يجعل المسافر بحكم المقيم ولا يخفى عليك ما في اضافة الجدران
الى البلد من المسامحة اذ المراد منه جدران بيوت البلد كما يشهد به رواية محمد بن مسلم
ويشترط فيهما الاعتدال والتوسط فلا عبرة بسماع الاذان المفرد في العلو كما لا عبرة
به اذا كان في غاية الانخفاض والضعف وكذا الحال في الجدران ولا عبرة باعلام
البلد كالمنابر والقلاع والقباب المرتفعة الخارجة عن اعتدال البنيان لان الالفاظ
المطلقة تحمل على المتعارف والمعهود وقد نبه على ذلك بقوله لا السور والاعلام و
البساتين فان ذلك ليس بمتعارف وبعض فقهائنا وهو ابن بابويه رحمه الله لم يعتبر

الامرين المذكورين في التقصير بل اكتفى فيه بالخروج من منزله معتمدا على ما روى عن الصادق
عليه السلام مرسلا اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان يعود اليه قال الشهيد رحمه الله
اعتبار الاولين هو المشهور بل يكاد ان يكون اجماعا والخبر المذكور المروى عن الصادق
عليه السلام مرسلا مجمل والمجمل يحمل على المبين والسيد رحمه الله اعتبر معا في
خروجه وفي دخوله فيقصر واما في رجوعه فيقصر حتى يبلغ منزله اما الاول فللحديث
واما الثاني فلما رواه العيص عن الصادق عليه السلام لا يزال المسافر مقصرا حتى
يدخل اهله ويقدر المكلف المسافر في البلد المرتفع جدا والبلد المنخفض جدا الاسفل
والاعتدال فاذا غلب على ظنه على تقدير كونهما متوسطين في الارتفاع والانخفاض
انه لا يسمع اذانه ولا يرى جدرانه في الموضع الذي هو فيه قصر والا فلا والحلة للبدوي
اي الموضع الذي نصب بيوته وخيامه فيه ونزل فيه وكذا المحلة الواقعة في المصر
العظيم جدا كالبلد اي في وجوب التقدير فاذا فقد البدوي بعد خروجه من منزله
انه في موضع لو كانت حلته ذات جدران لكانت مخفية عنه وجب عليه القصر في ذلك
الموضع وكذا الحال فيمن خرج عن المحلة المذكورة واعلم ان بعض فقهائنا ذهب الى
ان المعتبر في التقصير خفاء احدهما خارجا وعائدا لا خفاؤهما معا فعلى هذا لو ادرك في
العود احدهما وخفي الآخر لزمه التقصير اذ علة التقصير خفاء احدهما وهو حاصلة
فلم يجز له الاتمام الا بعد ادراك الآخر ايضا والمص قد حاول الرد عليه خروجا وعودا
اما الاول فقد مضى حيث قال يجب يخفى اذان البلد وجدرانه واما رده في الثاني
فبقوله وفي العود يتم بادراك احدهما اذانا كان او جدرانا واذا عرفت ذلك فاعلم انه
قد اعتبر العلامة رحمه الله في قصر المسافر وجوب خفائهما معا خارجا وراجعا فهو
في الرجوع ايضا يراعي خفاؤهما في وجوب التقصير فما دام هما مخفيين في الرجوع
وجب عليه التقصير ومتى ارتفع خفاؤهما او خفاء احدهما زال حكم التقصير وتعلق به

حكم الاتمام والشهيد في الدروس والذكرى على ما عليه العلامة من اعتبار الامرين في
وجوب التقصير خارجا وراجعا عملا بالروايتين الصحيحتين المذكورتين ولا يخفى عليك بعد
الاحاطة باطراف المقالات المذكورة والتامل فيها ان مقالة المص دام ظله في هذا البحث
مطابقة لمقالة العلامة والشهيد وهو مستمد على رد ما اختاره غيرهما في هذا المقام الرابع
من الشروط الثمانية كون السفر والناشز من زوجها وتارك وقوف عرفة اي المعصي من
عرفات قبل الغروب وكذا تارك الجمعة مع الوجوب وكذا سالك ما اي سالك طريق يظن
فيه العطب اي الهلاك وكذا المتصيد لهوا وهو الذي يصيد ويطلق صيده بعد الاخذ و
كذا تابع الجائر في جوره وكذا من هو ذو اعانة المجرمين كطالب الزنا في سفره وطالب قتل
نفس معصومة لا يترخصون لان الرخصة انما شرعت تخفيفا واعانة للمسافر في سفره ولا
سبيل الى اعانة العاصي فيما هو عاص به وهنا فوائد الاولى ان المسافر اذا كان باعثه على
سفره فعل الطاعة كالحج وزيارة النبي صلى الله عليه وآله ثم عرضه المعصية في سفره
كشرب الخمر والزنا لم يقدح بذلك ترخصه اذ لا تعلق لمعصيته فيما هو سبب الترخص
الثانية انه لو قصد المعصية في اثناء السفر المباح بمعنى انه احدث نية المعصية بعد
النية الاولى انقطع ترخصه لما مر فلو عاد الى الطاعة فالظاهر انه يعود الترخص
ولا يشترط مسافة متجددة لان المانع كان معصيته وقد ارتفعت الثالثة لو انشأ سفرا
على قصد معصية بمعنى انه كانت غاية سفره والباعث عليه معصية كقتل نفس معصومة
ثم في اثنائه رجع عن ذلك وبدل لقصده وعزمه على فعل الخير ترخص ان كان الباقي مسافة
والا فلا الخامس من الشروط الثمانية بقاء القصد واستمراره فلو قصد المسافة ثم
رجع عنها اي عن قصده وقطع سفره فان كان ذلك بعد بلوغ المسافة لم يكن
قادحا في التقصير ما لم ينو اقامة عشرة او يصل الى بلده وان كان قد رجع عنه قبل بلوغ
المسافة او عزم عزما حادثا في الاثناء لا من اول السفر على اقامة عشرة قطعا اي سوى

سائغا سواء كان واجبا او ندبا
او مباحا او مكروها فالآبق من سيده
ح

كان ذلك قبل بلوغ المسافة او بعده او عزم عليها اى على اقامة عشرة ايام عزما كان
معه من اول السفر او عزما حادثا وكان ذلك الرجوع عن القصد او العزم على تلك الا
قامة حاصلا في خلال المسافة ومن اثنائها لم يقصر في هذه الصور لخروجه عن حكم
المسافر ولو تعرض عزم الاقامة بعد تحقق شرطه وكان ذلك بعد بلوغها اى بعد بلوغ
المسافة فرجوعه لا مطلقا بل ان لم يكن صلى في ذلك الموضع الذى تعين فيه عزم الاقامة
صلوة واحدة تماما او لا تعلق به حكم التمام لرواية ابى ولاد عن الصادق عليه السلام
ان كنت صليت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصرها التمام مانع من التقصير و
يتحقق المنع مع التجاوز عن حد التقصير ولو كان ذلك متلبسا بالركوع في الركعة الثالثة
اذ الرجوع ح الى التقصير يستلزم ابطال العمل وهو منهى وان كان الرجوع عن نية
الاقامة قبل ذلك فله التقصير لان مناط وجوب الاتمام ولزومه هو اتمام صلوة
ولم يتحقق وللشيخ قول بعدم عوده الى التقصير ح مصرا الى انها على ما افتى عليه
والتفصيل المذكور في المتن وهو انه ان تجاوز محل القصر فلا يرجع لانه يلزم من ذلك
ابطال العمل وان لم يتجاوزه يرجع لانه يصدق عليه انه لم يصل تماما هو مذهب العلامة
وعليه فتوى المصنف دام ظله ولو احرم بنية القصر ثم نوى اقامة عشرة ايام في اثناء صلوة
وجب عليه الاتمام ح اجماعا لانتفاء سبب القصر ونفى الاكتفاء في لزوم الاتمام
بخروج وقت الرباعية فواتها سواء كان فواتها عمدا او سهوا او بمجرد الشروع في صوم
واجب دون مندوب بحيث انه موسع في السفر على الاقوى او الاكتفاء بالاتمام في
مواضع التخيير تردد منشاؤه اما في الصورة الاولى فمن الالتفات الى استقرار الصلوة
في ذمته تماما اذ المفروض ان رجوعه عن نية الاقامة انما حصل بعد خروج وقت الرباعية
فلا يجوز التقصير ومن النظر الى عدم فعل تمام فيجوز التقصير واما في الصورة الثانية
فمن حيث ان الصوم الواجب احدى العبادتين المشروطتين بالاقامة وحيث نية

الاقامة فاشبه العبادة الاخرى ليكون الشروع فيه بعد نية الاقامة كاتمام الصلوة
ومن حيث ان مناط الحكم هو الصلوة خاصة واما في الصلوة الثالثة فمن حيث انه يصدق
عليه انه صلى تماما اذ المؤثر في الحكم حقيقة ليس الا القدر الزائد عن الركعتين الاولتين
وقد حصل ومن حيث انه لم يصدر منه ذلك حتما بل على سبيل الافضلية والتبرع منه
وكان وجوده كعدمه والاحوط ان كل واحد من الامور المذكورة عند حصوله مانع
من الرجوع عن نية الاقامة والتقصير وفي بعض تعليقات المصنف دام ظله اشارة الى ذلك
السادس من الشروط الثمانية ان لا يصل الى موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر و
اليه اشار بقوله عدم بلوغه حدود بلد له فيه ملك فلو كان له في اثناء المسافة ملك قد
استوطنه المدة المذكورة وجب عليه الاتمام اذا بلغ ذلك الحد سواء عزم على الاقامة
او لا لانه مقيم في بلده وروى محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام عن الرجل يقصر
في ضيعته قال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقال
ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر ولا يشترط ان يكون ذلك
الملك صالحا للسكنى بل ما يصدق عليه اسم الملك ولو كان ذلك نخلة واحدة ونحوها
كشجرة وجدار والمستند في ذلك رواية عمار عن الصادق عليه السلام ولو لم يكن له
الا نخلة والى ما ذكرنا من اعتبار الاستيطان في الحكم المذكور اشار بقوله قد استوطنه
فلو كان له في الاثناء ملك لكنه لم يستوطنه لم ينقطع سفره بالوصول اليه كما دلت عليه
الرواية السالفة والاستيطان على اى نحو كان لا يكفي في الحكم بل لا بد ان يكون في زمان
الملك فلو استوطنه قبل زمان ملكيته ثم حدث الملك لم يكن ذلك مؤثرا في الحكم المذكور
والاستيطان الذى يترتب عليه الحكم المذكور ليس على اى حد كان بل له حد معين و
هو حصوله فيه ستة اشهر مقيما كما نطقت به الرواية ولا يشترط التوالى في الاشهر بل لو
استوطنه ملفقة ترتب عليه الحكم وقد نبه عليه دام ظله بقوله ولو متفرقة للعموم الشامل

للمتفرق والمتوالي ولو خرج ذلك الملك عنه ساوى ذلك البلد غيره من البلدان في الحكم
بخلاف ما لو آجره او اعاره اذ الشرط هو ملك الرقبة وفيه دلالة على انه لو غصب ذلك
الملك فيه بعد الاستيطان لم يقدح ذلك في ترتب الحكم وكما يجب عليه التمام في الملك
الذي استوطنه ستة اشهر لانقطاع سفره به كذلك في بلد اتخذه دار اقامة على الدوام
فانه لو اجتازه وجب عليه الاتمام وان لم يكن فيه ملك لان الظ ان حكمه حكم الملك وهل
يشترط استيطان الستة كما في الملك قال الشهيد الاقرب ذلك والى ما ذكرنا اشار
دام ظله بقوله او اتخذه اى البلد وطنا على الدوام بشرط الاستيطان المذكور فلا
يترخص اى فلا يجوز له التقصير ح اى حين اجتيازه على بلد له فيه ملك او على بلد
اتخذه دار اقامة لخروجه عن حكم المسافر ولو قصد ذلك الاجتياز والبلوغ اليه و
كذا لو قصد اقامة عشرة ايام في مكان وكان ذلك القصد من اول السفر اى من ابتداء
خروجه من منزله لم يقصر اولا مطلقا بل ان لم يبلغ ما بينهما اى ما بين مبدء سفره وما
بين مقصده المسافة لعدم حصول سبب التقصير ح وان كان ما بينهما مسافة قصر في
الطريق الى ان ينتهي الى ذلك البلد ويحتمل الى ان ينتهي الى مشاهدة الجدران او سماع
الاذان لانه قد صار حقيقة بحكم بلده السابع من الشروط الثمانية ان لا يكثر السفر اى
لا يزيد سفره على حضره وفي حصول كثرة السفر اقوال احدها السفرة الثانية وهو
مذهب العلامة في المختلف وثانيها بالاولى لذى الصنعة كالمكاري والملاح والتاجر
لغيرهم وهو مذهب ابن ادريس وثالثها بالثالثة مطلقا لذى الصنعة وغيره وهو
مذهب الشهيد اذا عرفت ذلك فالبدوي الطالب لمواضع العشب ومحلات الانتجاع
وكذا الملاح اذا لم يكن اهله معه ولم يكن سفينته بيته لان الملاح الذي يكون سفينته
بيته واهله معه ليس بظاعن فلا يكون مسافرا بل هو مقيم وكذا المكاري والتاجر الذي
يدور في تجارته من سوق الى سوق وكذا البريد وهو الساعي ونحوهم كالراعي والامير

الذي

الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور في جبايته يتمون ولا يترخصون لما رواه
اسمعيل بن زياد عن الصادق عليه السلام سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في
جبايته والامير يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق
والراعي والبدوي الذي يطلب القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به
لهو الدنيا والمحارب واما الملاح فهو ليس معدودا في هذه الرواية لكنه مذكور في
رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام والمعتبر صدق الاسم كما اشار بقوله اذا صدق
الاسم واسم الكثرة انما يحصل بان يسافر احدهم الى مسافة مرتين لا اقل فبالثالثة اى
بالسفرة الثالثة يصدق اى يتحقق الكثرة ووجوب الاتمام انما يتحقق في السفرة التي
هي فيها كثير السفر فعلى مذهب العلامة في المختلف هي الثانية حيث ذهب فيه
الى ان الكثرة يتحقق في الثانية كما مر ولا يجب عليهم الاتمام عند تحقق الاسم مطلقا
بل بشرط عدم اقامة عشرة مطلقا سواء كان مع النية او بدونها في بلده ولما كان
في غير بلده فليس كذلك اى توقف العشرة بقادح في الرخص الا مع النية كما نبه عليه
بقوله ومع النية في غيره فمتى تحقق الشرط وهو عدم اقامة العشرة بينها اى بين تلك
السفرات الثلث وجب الاتمام ولو اقام كثير السفر العشرة في بلده مطلقا او في غير
بلده مع نيتها اى ثم سافر بعد تلك سفرات التي يحقق بها كثرة سفره ثم
سافر وجب القصر لزوال الاسم الموجب للاتمام عنه ويكفي في العشرة القادحة
في كثرة السفر كونها ملفقة بحيث لا يتخللها السفر الى مسافة فلو انتقل من مكان
اقامته الى موضع يخفى فيه اذان مكان الاقامة وجدرانه ولم يتم في ذلك الموضع
عشرة بل رجع الى مكانه ثم انتقل مرة اخرى الى موضع يخفى فيه الاذان والجدران ثم
رجع الى مكانه وهكذا حتى يحصل له عشرة متفرقة في ذلك المكان كانت تلك العشرة
المتفرقة قادحة في الكثرة واما لو كان انتقاله من مكان الاقامة الى موضع هو دون

حد الخفاء فهو في حكم مكان الاقامة واعلم انه لو نوى المسافر في اثناء المسافة
وهو مسافر من البصرة متوجها الى الكوفة مثلا اقامة عشرة واتم ثم سافر قبل تمام
العشرة من ذلك الموضع سواء كان ذلك في صوب المقصد ولا فهل يكون هذه
السفرة ثانية ام لا الظاهر انها سفرة ثانية لان الاولى انقطعت شرعا بالاقامة و
الاتمام ثم تجدد هذه الانتقال من ذلك الموضع بقصد مستانف فعلى هذا لو بلغ
في الانتقال الثاني الى موضع هو حد المسافة ونوى اقامة عشرة واتم قبل تمام
العشرة ثم ارتحل من ذلك الموضع اما الى صوب المقصد او الى غيره كانت هذه سفرة
ثالثة موجبة للاتمام فيهما ولو كان له في تلك المسافة اعني ما بين البصرة والكوفة
اوطان كثيرة وكان عزمه في اول خروجه هذا السفر مروره على اوطانه فهل يقال
هذه اسفار معدودة ام لا فيه ترددوا الذي رجحه الشهيد رحمه الله هو الثاني
لانها سفرة واحدة عرفا لانها متصلة حسا وان كانت منفصلة شرعا ومن ثم لم يذكر
الاصحاب الاحتمال في ذلك اما لو وصل الى وطنه الاول وكان في قصده عدم التجاوز
عنه في سفره ثم عرض له سفر آخر الى وطنه الآخر قبل العشرة وتجددت له السفرات على
هذا الوجه تحققت الكثرة ووجب الاتمام في الثالثة الثامن من الشروط الثمانية
استيعاب السفر لوقت الاداء فلو خرج الى السفر بعد دخول الوقت وبعد ان
ادرك من اول الوقت قدر الطهارة وقدر وقت اربع ركعات من الصلوة حال
كونه حاضرا في بلده او قبل وصوله حد الخفاء كما اشار اليه بقوله ولو دون محل الترخص
اي ولو كان ادراكه لذلك الوقت قبل بلوغه محل الخفاء او ادرك عائدا من سفره
الى بلده من آخره اي آخر الوقت قدرها اي قدر الطهارة مع اداء قدر ركعة صلوة
اتم في الصورتين اما في الاولى فلرواية بشير النبال عن الصادق عليه السلام ولانه
قد خوطب بالصلوة في اول الوقت ومضى وقت ادائها فاستقرت في ذمته تماما

وهذا

ولهذا لو ادركت المرأة هذا المقدار من الوقت فحاضت ولم تصل لم تسقط عنها بل يجب
عليها القضاء فان قلت ما ذكرته من المستند يعارضه رواية اسمعيل بن جابر عن
الصادق عليه السلام فانه قال يدخل وقت وانا في اهلي واريد السفر فلا اصلي حتى
اخرج قال صل وقصر قلنا هذه الرواية محمولة على ما لو خرج قبل مضي الوقت المذكور
جمعا بين الخبرين المختلفين اذ الاول دال على ما لو خرج وجوب الاتمام والثاني
على وجوب القصر وما ذكرناه بين وجوب الاتمام والقصر المدلولين للخبرين المذكورين
تبين ان حمل الثاني على الاستحباب والاول على الوجوب للجمع بين الخبرين كما فعل
الشيخ رحمه الله ليس بصواب واما المستند في الصورة الثانية فهو انتفاء سبب الترخص
وثبوت سبب الاتمام قال الصادق عليه السلام حيث سأله اسمعيل بن جابر يدخل
على وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي صل واتم وقال الشيخ
رحمه الله ولو دخل عليه الوقت في السفر ولم يصل حتى دخل البلد فان بقي من
الوقت مقدار ما يمكن فيه من الاتمام فعليه الاتمام وان لم يبق ذلك المقدار قصر
وفيه ان سبب القصر اما السفر او الخوف وكلاهما منتفيان في هذه الصورة روى
من اصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام من ادرك ركعة من الغداة قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الغداة تامة ومن علمائنا من اعتبر حال الوجوب لا حال الاداء
فهو يوجب الاتمام في الصورة الاولى والقصر في الصورة الثانية وكما يتم المسافر
وجوبا في الصورتين المذكورتين كذا يتم مطلقا في فوائت الحضر اي صلوات فائتة
في الحضر ولو كان يقضيها سفرا كما نبه عليه بقوله وان قضيت سفرا اذ القضاء تابع
للاداء وقد فات تماما قال عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته والحكم
بوجوب الاتمام على المسافر مقصورة على الفوائت الحضرية فيكون هذا تنبيها بخلاف
حكم فوائت السفر لان الاتيان بها يجب ان يكون قصرا وان قضيت حضرا لما عرفت

بل لشرفه قال بعض فقهائنا بالتخيير في البلدان الاربعة حتى في بلد الحائر المقدس لورود
الخبر بحرم الحسين عليه السلام وقيد بخمسة فراسخ وباربعة وبفرسخ وقال الكل حرم وان
تفاوتت في الفضيلة ومختار المص دام ظله هو المعتمد عملا بالمتيقن وعليه فتوى العلامة
في المختلف ولو فاتت الفريضة عن المسافر في ان يأتي بها قضاء في تلك الامكنة او في غيرها
لفوات هذه الاماكن احتمل وجوب القصر في القضاء مطلقا سواء احدها اي في احد
محل الفضيلة اعني الاداء ويحتمل القصر ان اتى بها في غيرها لفوات محل المزية والتخيير
ان اتى بها فيها لان القضاء تابع للاداء ويحتمل التخيير مطلقا سواء صلاها فيها
او في غيرها لان القضاء تابع للاداء وانما فاتت بوصف التخيير فيكون مخيرا في
قضائها بين الاتمام والتقصير وهذا الاحتمال هو الراجح عند المص دام ظله كما اشار
اليه بقوله فالظاهر ان التخيير الذي في حال الاداء باق بحاله وان قضيت تلك الفريضة
الفائتة في غيره اي في غير موضع التخيير لظاهر قوله عليه السلام فليقضها كما فاتته
والظاهر اشتراط نية التمام فيمن صلى في احد الاماكن الاربعة ان اختار التمام و
اشتراط نية صدقه اي نية القصر ان اختاره وذلك لانه لما ثبت تخييره فيها بين التمام و
القصر فلا بد ان يكون ما يأتي به احد الامرين والاتيان باحدهما لا اعتبار به كيف
ما اتفق بل لا بد ان يأتي به على وجه يعتد به في نظر الشارع ولا يصير معتدا به الا بالقصد
فيجب قصد احدهما للتعيين اذ ليس للمرء الا ما نواه من عمله لقوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات ولقوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى واذا ثبت وجوب نية احدهما
فلا بد ان يكون ذلك في ابتداء النية اذ موضع النية هو اول الصلوة فيجب ان يكون
تعيين احدهما عنده لكن لو قصد في النية الاتمام مثلا لم يحتم عليه الاتمام بحيث نوى
عنه وصف التخيير بذلك القصد بل الظاهر انه يبقى ح ايضا على حكم التخيير ولم يخرج بذلك
عن حكمه وكذا لو نوى القصر فانه ايضا باق على صفة التخيير وحكمه والى ما ذكرنا اشار

من ان القضاء تابع للاداء والخبر المذكور واعلم ان اصحابنا رضوان الله عليهم تفردوا
بالتخيير بين التقصير والاتمام في الاماكن الاربعة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه
وآله ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام والمص دام ظله اراد ان يشير الى ذلك
في هذا المقام فقال انما يحتم على المسافر القصر في غير مسجد مكة يعني المسجد الحرام ومسجد
المدينة وهو مسجد نبينا محمد صلى الله عليه وآله وجامع الكوفة وحائر مولانا ابي
عبد الله الحسين عليه السلام لما عرفت من النصوص الدالة على وجوب القصر على المسافر
مع تحقق الشروط فيه اما الصلوة فيها اي في الاماكن المذكورة فان اتمام الصلوة
مع سعة الوقت افضل ويجوز القصر اما جواز القصر فيها فاجماعي لا خلاف لاحد
من اصحابنا فيه واما المستند في جواز الاتمام فلقول الصادق عليه السلام تتم الصلوة
في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه
السلام ولا يخفى ان النص اذا دل على جواز الاتمام فيها فنسبة الافضلية باعتبار كثرة
الثواب لاستلزامه زيادة المشقة وانما قيد الاتمام بالسعة في الوقت اذ مع الضيق
يجب القصر قطعا وقال السيد رحمه الله جواز الاتمام ليس مقصورا على حرم الحسين
عليه السلام بل مستحب عند قبر كل امام من الائمة الاثني عشر عليهم السلام ومنعه
ابن ادريس للاصل وهو الحق والمراد من الحائر هو ما دار عليه سور المشهد الشريف
الآن دون سور البلد لان الحائر هو المكان المطمئن هذا الوصف انما يتحقق فيما ذكرنا
اذ فيه حار الماء لما امر المتوكل لعنه الله باطلاقه على قبر مولانا الحسين عليه السلام لا
ندراسه بحيث لا يبقى منه اثر عداوة منه لاهل البيت عليهم السلام واعلم ان الشيخ رحمه
الله ذهب الى استحباب الاتمام للمسافر في البلدان الثلثة مكة والمدينة والكوفة و
لم يجعل الاتمام مختصا بالمسجدين الاعظمين وجامع الكوفة وظاهر كثير من الروايات
يشهد له وما وقع في بعض الروايات من التصريح بالمسجد فقصده ان ذلك ليس للتخصيص

بقوله والظاهر عدم الخروج بها اى بسا احدهما عن التخيير الذى كان عليه قبل النية عملا بالاصل
وهو الاستصحاب نعم يترتب حكم الشك على ما نوى قصرا وتماما فلو شك بين الاثنين
والثلث وهو قد نوى القصر حكم ببطلان صلوته حيث انها ثنائية واليه اشار بقوله فيبطل
في المنوى قصرا ولو نوى الاتمام فعرض له الشك المذكور لم تبطل صلوته لانها تقتضى نيته
رباعية والشك المذكور لا يقدح فيها بل يجب عليه ان يبنى على الاكثر فيتم صلوته ويأتى
بالاحتياط كما نبه عليه بقوله ويحتاط في الاخرى اى في المنوية تماما ولو تم المسافر في غير
المواضع الاربعة مع علم المسافة التى يرتبط بها قصده ومع العلم بان فرضه القصر اعاد
مطلقا في الوقت وخارجه سواء تعمد قبل التشهد اولا لانه زاد في الفريضة عمدا و
لقول الصادق عليه السلام لسائله حيث قال صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر
اعد ولو تجدد بعد الصلوة بشهادة الشاهدين مثلا العلم بها اى بالمسافة في الوقت
والحال انه قد صلى تماما قبل تجدد العلم فكذلك يعنى يجب عليه الاعادة مطلقا حيث
تبين سبب وجوب القصر وظهر فساد ظنه فلو اعادها في ذلك الوقت قصرا فقد برئت
ذمته ولو تهاون ولم يعدها في ذلك الوقت حتى خرج الوقت وجب الاتيان بها قصرا
خارج الوقت لانه كان قد خوطب بالقصر عند تجدد العلم مع بقاء الوقت وما اتى
به ولم يقع على وجهه فبقى في عهدة التكليف اما لو خرج الوقت وقد صلى تماما فتجدد
العلم بالمسافة لم يكن عليه الاعادة وان فرط في التفتيش وقصر في التفحص عن المسافة في
سيره اذ الاصل عدمها والتكليف منوط بالعلم واليه اشار بقوله لا ان خرج الوقت
وان قصر وفرط في التفحص والاستعلام لان الماتى به تماما وقع مشروعا ولم يعلم
موجب قصرها الا بعد فوات الوقت ولو تم العالم بالمسافة جاهلا بالحكم بمعنى
انه لم يعلم ان فرضه التقصير في السفر فلا اعادة عليه مطلقا اى لا في الوقت ولا في
خارجه لان الناس في سعة ما لم يعلموا ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام ان

قرئت عليه آية القصر وفسرت له اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها لم يعد والحكم بالتقصير
مطرد في الصلوة والصوم لرواية الحلبى عن الصادق عليه السلام في الصائم في السفر
ان كان قد بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم
يكن بلغه فلا شىء عليه وما قيل من وجوب الاعادة على الجاهل اذا علم الحكم والوقت
باق فهو خلاف المشهور ولو نسيه اى ولو نسى حكم التقصير بعد ان كان عالما بوجوبه
فاتم فالمشهور بين الاصحاب الاعادة في الوقت خاصة وليس عليه الاعادة لو خرج
الوقت لقول الصادق عليه السلام وقد سأله العيص عن رجل وهو مسافر فاتم
الصلوة ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت مضى فلا فان قلت الرواية ليست
صريحة في الناسى فانه يمكن ان يكون المراد به الجاهل قلنا الاحتمالات ثلاثة اما في
العامد او في الجاهل او في الناسى اما الاول فلا يجوز حملها عليه اجماعا واما الثانى
فلمعارضة الرواية السالفة في حق الجاهل فتعين حملها على الناسى ولرواية ابى بصير عن
الصادق عليه السلام في الرجل ينسى فيصلى في السفر اربع ركعات فقال ان ذكرها
في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة وقيل باعادة الناسى
مطلقا والرواية تاباه كما عرفت ولو خرج ناوى المقام عشرا بعد ان صلى فريضة واحدة
تماما في المقام خروجا الى ما دون المسافة وبلغ في خروجه الى حد الترخص وهو موضع
خفاء الاذان والجدران فان عزم حال خروجه من مقامه على العود الى مقامه وعزم
على الاقامة في المقام عشرة مستأنفة سوى العشرة التى نواها اولا اتم مطلقا يعنى في
ذهابه وعوده وفي المقام وذلك لانه انقطع سفره باقامة العشر وقد عرفت اى من شرط
القصر استمرار القصد وروى عن امير المؤمنين عليه السلام تتم الصلوة الذى يقيم
عشرا او يقصر الصلوة المتردد الذى يقول اخرج اليوم اخرج غدا شهرا وان عزم ناوى
المقام عشرا بعد التمام حالة الخروج على المفارقة عن المقام مفارقة سفرية بان يقصد

بخروجه عن المقام السفر قصر لانه قد زال عنه سبب الاتمام وحدث موجب التقصير
لكن لا يقصر الا بلوغ محل الترخص لان السفر من بلد الاقامة كالسفر من بلده فيجب
مراعاة الخفاء هنا كما يجب هناك وانما حملنا المفارقة على السفر لانه لو فارق مكان الا
قامة بعد الاتمام فيه لا على وجه انشاء السفر بل الى موضع آخر هو دون المسافة لم يكن
عليه التقصير بل يجب عليه الاتمام ح كما في مكان الاقامة ولو خرج ناوي المقام بعد ان
صلى تماما عازما على العود الى مكان اقامته لكن ليس بنية الاقامة فيه عشرا وجب التقصير
عليه حالة العود فلا خلاف واما في الذهاب وفي المقصد ففيه خلاف للاصحاب فمنهم
من اوجب التقصير عليه فيهما حيث انه يصدق عليه انه فارق بلد الاقامة ولو كان في
نية العود فهو كمن انشأ سفرا في حالة خروجه ولم يكن له نية العود ومنهم من قال بوجوب
الاتمام فيهما لانه لم ينشأ موجب التقصير حالة خروجه وما زال عنه سبب الاتمام
حيث انه في نية الرجوع الى مكانه وان لم يكن في قصده الاقامة فيبقى على حكم الاتمام
فيهما وهو المعتمد وعليه فتوى المص دام ظله كما اشار اليه بقوله او على العود يعني او عزم
على العود خاصة من غير قصد الاقامة فيه فالاقوى الاتمام في الذهاب والبلد
اي المقصد والقصر في العود اما الاول فلما عرفت من انه لم ينشأ موجب التقصير فيكون
باقيا على ما كان واما الثاني فلانه حينئذ سبب القصر ولو لم يقصد ناوي المقام
في حالة خروجه عن مقامه شيئا من الرجوع والاقامة ولا السفر بل كان ذاهلا او
مترددا ففي هذه المسألة ما سبق في المسألة السابقة من الخلاف كما اشار اليه بقوله
فوجهان والمعتمد ما ذكرنا في السابقة وهو انه يتم في الذهاب وفي المقصد لانه
يصدق عليه انه لم ينشأ موجب القصر حالة خروجه حيث انه ذاهل ومتردد فيكون
فرضنا البقاء على ما كان عليه ولا في الرجوع الى بلد الاقامة فمشروط بقصد الاقامة
وهو مسقط عن الذاهل والمتردد ولو خرج الناوي بعد الاتمام خروجا كذلك اي

خروجا مالقا حد الترخص لكن بعزم التردد والسعي بين المقام وبين حد معين بما دون
المسافة مرارا متعددة اي اشواطا متكررة وبعزم الاقامة في المقام عشرة مستانفة
اخرى اي في الشوط الاخير الذي ينتهي الى المقام فالاتمام اي فعليه الاتمام كما سبق في الصورة
الاولى لانه لم يحدث فيما نحن فيه موجبا للقصر فينبغي على ما كان عليه من الاتمام واعلم
ان هذه الصور المذكورة كلها مفروضة ومبنية على ان الخروج من مكان نوى فيه
الاقامة قد حصل بعد ان صلى فيه تماما بعد قصد الاقامة وقبل الاتمام اذا عرفت
ذلك فلو نوى في مكان اقامة عشر ولم يصل فيه تماما وخرج الى ما دون المسافة
وان كان في نية العود الى ذلك المكان لم يكن الحكم فيه كما ذكرنا بل يلزمه القصر في جميع
الصور والاحوال المتصورة على هذا التقدير اي سواء عزم في خروجه على الرجوع
او قصد مفارقة ذلك المكان وسواء كان ذاهلا لم يقصد شيئا او لم يكن بل قصد ما
دون المسافة وسواء بلغ حد الترخص او لا الى ان يعزم العشرة في موضع ويتم فيه
لرواية ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان كنت نويت حين دخلت
المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم ثم بدا لي ان اقيم فيها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان
دخلت المدينة فصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج
منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها فريضة واحدة بتمام حتى
بدا لك ان تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام فقصر ما بينك وبين
شهر فاذا مضى لك شهر فاتم انتهى عبارة الحديث وقوله فقصر ليس متنوعا على نية المقام
بل على مطوي اذ المراد انك ان شئت فانو المقام فاتم وان شئت لا تنو المقام فقصر قال
شيخنا دام ظله وجه الاستدلال بهذا الخبر على عموم الحكم في جميع الصور ان ترك
الاستفصال في جميع محتملات السؤال التي تتضمن صور النفي يقتضي عموم الحكم اي
التقصير واعلم انه يجوز للحاضر والمسافر ان يجمعا بين الصلوتين المشتركتين في الوقت

وهل يستحب ذلك للمسافر قيل نعم والبراثنا المصنف بقوله ويستحب الجمع بين الفريضتين
للمسافر لما روى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا كان في سفره او عجلت به حاجة جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تعجل العشاء الآخرة بالسفر قبل ان يغيب
الشفق وكيفية الجمع ان ياتي باذان واقامتين ولا يصلي بينهما نافلة كما يشهد بذلك
رواية منصور عن الصادق عليه السلام لانه قد سأله عن صلوة المغرب والعشاء
بجمع قال باذان واقامتين لا يصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه
وآله وتخير في الجمع بين ان يضم الثانية الى الاول بان ياتي بالاولى في وقتها المختص
بها ثم ياتي بالثانية بعد الفراغ منها من غير اشتغال بالنوافل او يضم الاولى الى الثانية
بان يوخر الاولى الى آخر الوقت فيصلي اولا الاولى ثم يوقع الثانية في وقتها المختص
بها وقال العلامة الاولى فعل ما هو ارفق به فان كان وقت الزوال في المنزل ويريد
ان يرتحل قدم العصر الى الظهر حتى لا يحتاج الى ان ينزل في الطريق وان كان
وقت الزوال في الطريق ويريد ان ينزل آخر الوقت اخر الظهر وكما يستحب الجمع
بين الفريضتين للمسافر الى ذكرنا من الاخبار الدالة عليه كذلك يستحب للحاضر ايضا
التفريق بينهما والبراثنا بقوله كالفرق للحاضر بان يوخر العصر الى ان يخرج وقت
فضيلة الظهر وان يوخر العشاء الى ان يخرج وقت فضيلة المغرب والشاهد على
ذلك هذا فعل النبي صلى الله عليه وآله ورواية الجمع بين الصلوتين للمسافر تشهد
بذلك بالمفهوم ويستحب للمسافر جبر الصلوة المقصورة في السفر بالتسبيحات الاربع
بان يقول بعدها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة
وقال علماؤنا باستحباب ذلك عقيب كل صلوة سواء كان مقصورة او لا وتخصيص
المصنف بالمقصورة هو الصواب لانها محل النص والرواية عن العسكري عليه

السلام مصرحة بذلك لانه عليه السلام قال على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة
يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة
المراد بالوجوب شدة الاستحباب قال الشهيد في الذكرى يستحب للمسافر صلوة
النوافل المقصورة في الاماكن الاربعة لانه من باب اتمام الصلوة المنصوص
عليه ولا فرق بين ان يتم الفريضة اولا وبين ان يصلي الفريضة خارجا عنها
والنافلة فيها او يصليهما معا فيها الثاني من الحبس الموجب للقصر الخوف
وهو موجب للقصر ايضا كما ان السفر موجب له وكونه موجبا للقصر ليس مخصوصا
بحالة السفر بل هو موجب للقصر حضرا او سفرا اما الثاني فاجماعي واما الاول
فللآية الكريمة اعني قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم اذ ليس المراد من الضرب هنا سفر القصر الا لكان اشتراط
الخوف لغوا ولما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام صلوة الخوف احق ان
يقصر من صلوة سفر ليس فيه خوف ومن هنا يتبين انها مقصورة مطلقا كما اشار
بقوله جماعة وفرادى وقال الشيخ انما يقصر في الحضر بشرط الجماعة لان النبي صلى
الله عليه وآله انما قصرها في الجماعة ولك ان تقول وقوع ذلك من النبي اتفاقا لا
يدل على الاشتراط والحق ان الحضر كالسفر لحديث الباقر عليه السلام حيث انه خال من
اشتراط الجماعة ولها اي لصلوة الخوف صور اربع اراد المصنف دام ظله ان يشرح
كل واحد منها فقال شرع في بيان كيفية صلوة ذات الرقاع فان كان العدو في حالة
الخوف وقت الصلوة واقعا في غير جهة القبلة يمينا كان او شمالا او خلفا وخاف
هجومه اي هجوم العدو وحملته في حالة الصلوة على المسلمين ويكون فيهم اي في
المسلمين قوة الافتراق بحيث يمكنهم ان يفترقوا فرقتين ليكون احديهما يصلي مع
الامام والاخرى يكون في مقابلة العدو وتحرسهم ولا بد هنا من اعتبار شرط آخر

وهو ان لا تحوج الحال الى زيادة التفريق على فرقتين كما نبه عليه بقوله مع عدم
الاحتياج الى الزيادة على فرقتين فعند تحقق هذه الشروط الاربعة كلها صلى
الامام بالاولى اى بالفرقة الاولى في مكان لا يبلغهم سهام العدو ركعة واحدة
والظاهر ان يقال باحديهما بدل الاولى فاذا فرغ الامام مع الفرقة الاولى
من الركعة الاولى قام الى الركعة الثانية انفردوا اى الفرقة الاولى عن الامام
وجوبا واتموا صلوتهم فيقومون مع الاخرى التى كانت تحرسهم ثم يأتى الفرقة
الاخرى فيقوم مقام الاولى فيدخل معه اى مع الامام وهو ينتظرهم ويطول
قراءته في الركعة الثانية وهذه الفرقة الثانية تفارقه اى الامام عليه السلام
اذا جلس للتشهد في الثانية فيقومون الى الثانية والامام في التشهد فيتمون
ما بقى من صلوتهم ويطول الامام التشهد وجوبا ليسلم بهم اى بالفرقة الثانية
فعلى هذا اختصت الطائفة الاولى صلوتهم ويطول تكبيرة الاحرام والثانية
بالتسليم ويستحب للامام ان يخفف القراءة في الاولى للحاجة اليها عليهم من
حمل السلاح وكذا يستحب له التخفيف في كل ما يفتقر فيه الى الانتظار ومما ذكرنا
ظهر ان هذه الصلوة مخالفة لباقى الصلوات في وجوب انفراد المؤتم وانتظار
الامام اتمام المأموم واتمام القائم بالقاعد واعلم انه لا يجب التسوية بين الطائفتين
في العدد لان الغرض ما يحصل به الثقة بحراستهما فربما يكون شخص واحد
يقاوم عشرين ويجوز للمصلي في اثناء صلوته ان يطعن طعنتين والثلث مع تباعدها
اختيارا واضطرارا لانه ليس فعلا كثيرا ولو احتاج الى فعل كثير لم يقدح
ذلك في صلوته وما بيناه من الكيفية انما هي في الرباعية المقصورة والصبح واما
في المغرب فمع حصول الشرائط المذكورة صلى الامام بالاولى ركعة وبالثانية
ركعتين او بالعكس يعني انه عليه السلام مخير بين الصورتين وذلك لان الصورة

الاولى تشهد بجوازها رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام وقد صلى امير المؤمنين عليه
السلام ليلة الهرير بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين واما الصورة الثانية فهي مدلول
رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام واذا كان الحديثان صحيحين ثبت
التخيير لكن الاولى افضل قاله الشهيد وذلك اما للتأسي بامير المؤمنين عليه السلام
حيث فعل ذلك واما لان في ذلك جبرا للنقص الحاصل للفرقة الثانية وذلك لان
الاولى ادركت معه فضيلة تكبيرة الاحرام والتقدم فينبغي ان يزيد الثانية في الركعات
ليجبر نقصهم وتساوى الاولى واذا اختار الامام الصورة الثانية في المغرب فيصلي
بالاول ركعتين وجب عليه انتظار الثانية في الثالثة فيطول القراءة فيها حتى يلحقوه
وقال العلامة لو انتظرهم في التشهد الاول جاز ليدركوا مع الركعتين منه ولها
واعلم انه كما يجب على الفرقة المصلية اخذ السلاح كقوله تعالى وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم حيث ان الامر للوجوب يجب على الفرقة الحارسة ايضا من باب الاولى
لانها المستعدة للقتال ومنهم من يقول ان الامر المذكور في الاية ليس للوجوب
بل للارشاد فلا يجب الاخذ والمراد بالسلاح آلة الدفع كالسيف والخنجر والسكين
ولو ترك اخذ السلاح في موضع وجوبه لم تبطل صلوته لان الاخذ ليس شرطا في صحة
الصلوة ولا جزءا منها وانما هو واجب منفصل عن الصلوة اجنبي عنها قاله العلامة
والشهيد نعم يكون اثما بتركه وانت خبير بانه لو صح هذا الاستدلال من العلامة لزم منه
صحة صلوة مستصحب الخاتم المغصوب والقلنسوة المغصوبة في صلوته وان كان عامدا
في ذلك اذ الدليل المذكور جار فيه مع ان العلامة افتى في القواعد ببطلان صلوة
وهذه الصلوة التي بينا كيفيتها وهي من الصور الاربع يسمى صلوة ذات الرقاع
قد عرفت انها مشروطة بالشرائط الاربعة فلو انتفى واحد منها بان لا يكون العدو
في غير جهة القبلة بل في جهتها او لا يخاف من هجومه او لا يكون في المسلمين قوة يمكن

افراقهم فرقتين ويحوج الحال الى زيادة التفرق لم ينعقد هذه الصلوة لان صاحب
الشرع انما بطه هذه الهيئة بهذه الشروط والعبادة امر توقيفي لا بد فيها من ايقاع صاحب
الشرع وانما سميت بذات الرقاع لانها كانت في موضع كان فيه جبل الوانه مختلفة بعضه
اسود وبعضه اصفر وبعضه احمر وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود
والخرق لئلا تحترق والصورة الثانية من الصور الاربع ما اشار اليه بقوله وان
اكمل اى وان اكمل الامام في حالة الخوف الصلوة بكل فرقة بان يصلي باحدى الفرقتين
مجموع الصلوة والفرقة الاخرى يحرسهم فاذا سلم الامام ذهب الفرقة المصلية الى
مكان اصحابهم للحراسة ثم يصلي بالطايفة الاخرى نفلا له وصالهم صح فعله و
الصلوة الثانية المعادة للفرقة الثانية نفل له وواجبة بالنسبة الى الفرقة الثانية
وهذا مما يدل على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل وهى اى الصلوة المذكورة
على الصفة المذكورة صلوة بطن النخل وانما سميت به لانه عليه السلام صلاها في
ذلك الموضع قيل هو اسم واد او قرية بالحجاز وشروطها عند وجوب تفريق المسلمين
ثلثة احدها كون العدو قويا يخاف هجومه على المسلمين في الصلوة والثاني امكان
افتراق المسلمين فرقتين لا ازيد والثالث كونه في خلاف جهة القبلة ولا يشترط في مشروعية
هذه الصلوة الخوف فيجوز الاتيان بهذه الهيئة حالة الامن ايضا نعم يترجح فعلها
حال الخوف والصورة الثالثة ما اشار بقوله وان كان العدو في جهة القبلة مرئيا
يخاف هجومه وامكن للمسلمين الافتراق الى فرقتين فعند تحقق هذه الشروط صفهم اى
رتبهم واجعلهم صفين بان يجعل الامام المسلمين ح فرقتين ويجعل كل فرقة صفا فيقف
صف خلف الامام وصف خلف ذلك الصف واحرم بعد ذلك بهم اى باصحاب الصفين
جميعا لا باحدهما دون الآخر وركع الامام وركعوا معه جميعا فاذا سجد الامام لم
يتابعوه جميعا بل تابعه اصحاب الصف الاول في السجدة فسجدوا معه وحرسوا

اصحاب الصف الثاني والذى وراء الصف الاول قايمين اصحابهم اعني اصحاب الصف
الاول الساجدين والامام عليه السلام فاذا قام الامام عليه السلام الى الركعة
الثانية وقام معه اصحاب الصف الاول يسجد الحارسون يعني اصحاب الصف الاخير
وح حرس الساجدون الذين سجدوا مع الامام اصحاب الصف الاخير في سجودهم
ثم ينتقل كل منهما الى مكان صاحبه قال العلامة ولا يشترط في هذه الصلوة انتقال
كل صف مكان الآخر بل لو لازم كل طايفة مكانهم جاز وما وقع يوم عسفان من قيام كل
صف مقام الآخر لا يدل على الشرطية والوجوب ولكن الاولى انتقال كل صف الى
موضع الآخر للتاسي ولو تعاكست الحراسة والسجود بان يحرس في الركعة الاولى بعد
الركوع اصحاب الصف الاول ويسجد اصحابهم الذين خلفهم مع الامام دونهم او
اختص كل صف بها اى بالحراسة على وجه الكمال في ركعة واحدة من اولها الى آخرها
لا في حال السجدتين خاصة كما في الفرض الاول وذلك بان يكون اصحاب الصف الثاني
مثلا كما لا يسجدون في الركعة الاولى مع الامام واصحاب الصف الاول كذلك لا
يركعون معهم فيها بل يقفون حالة ركوع الامام مع الصف الاول فاذا سجد الاولون
مع الامام وقاموا ركع الواقفون اعنى اصحاب الصف الثاني ح وسجدوا وقاموا
وفي الركعة الثانية بالعكس بان يقف الصف الاول حالة ركوع الامام في الثانية مع اصحاب
الصف الثاني ولا يركعون معهم كما لا يوافقوا معهم في السجود ايضا فاذا اكمل الامام
معهم السجدتين ركع الصف الاول ح وسجد السجدتين او اختص بها اى بالحراسة الكاملة
التي من اول الركعة الى آخرها احد الصفين كالصف الثاني مثلا خاصة في مجموع الركعتين
بان يقف الثاني في حالة ركوع الامام مع الصف الاول ولا يتابعهم في السجود فاذا سجد
الامام معهم قاموا ركع ح اصحاب الصف الثاني الحارسون وسجدوا وقاموا
فاذا سجد الاولون مرة اخرى اعني في الركعة الثانية ركع الحارسون وهم اصحاب الصف

الثاني ويسجدوا او بكثرة الصفوف كاربعة مثلا فرتبوا اى تلك الصفوف المتكثرة
في السجود والحراسة اى يحرس الصفان الاخيران بعد ركوعهما مع الامام ومع الصفين
الاولين في الركعة الاولى قائمين ويسجد الاوليان مع الامام فاذا قام الامام مع
الاولين الى الركعة الثانية يسجد الصفان الاخيران الحارسان ولحقا فاذا ركع الامام
في الثانية ركع الجميع معه ويسجد معه الحارسون اولا اعنى اصحاب الصفين الاخيرين
وحرس الساجدون اعنى الصفين الاولين فاذا جلس الامام للتشهد يسجد الحارسون
وجلسوا مع الامام واصحابهم فتشهد الامام وسلم معهم ويحتمل ان يكون معنى الترتيب
في السجود والحراسة انه اذا ركع الامام في الركعة الاولى ركعوا جميعا معه وقف
الراكع الرابع بعد الرفع من الركوع للحراسة ويسجد الثالث مع الاولين فاذا رفع
الثالث راسه من السجدة الاولى لم يتابع الاولين في السجدة الثانية حتى يسجد الرابع و
يسجده الاولى فاذا قام الاولان الى الثانية يسجد الاخيران ولحقا ثم يفعل الاولان في الركعة
الثانية مثل ما فعل الاخيران في الاولى امكن في هذه الصور والهيئات المذكورة كلها
الجواز وانما ذكر المص دام ظله هذه الهيئات كلها على سبيل الاحتمال لانها مخالفة لما
صدر من النبي صلى الله عليه وآله في يوم عسفان لكن لما لم يكن في ذلك دلالة على الوجوب
وشرطية تلك الهيئات المخصوصة بقيت هذه الهيئات المذكورة كلها في حيز الاحتمال
وهي اى الصلوة المذكورة على الصفة المذكورة صلوة عسفان وهو اسم قرية جامعة
على اثني عشر فرسخا من مكة وقد ذكر العلامة لهذه الصلوة ثلثة شروط ان يكون العدو
في جهة القبلة اذ لا يمكن الحراسة في الصلوة الا كذلك وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم
الافتراق فرقتين ليحرس بعضهم بعضا وان يكون العدو مرئيا بان يكون على قلة جبل او
في ارض مستوية لا يحول بينه وبين ابصار المسلمين حايل من جبل ونحوه ليأمنوا عن
حملاتهم وكمينهم والذي يستفاد من كلام المتن ان الشروط اربعة كون العدو في جهة

القبلة

القبلة ورؤية العدو وان يكون في العدو قوة يخاف هجومه وان يكون في المسلمين كثرة
يمكنهم الافتراق واعلم ان العلامة له توقف في العمل بهذه الصلوة حيث لم يثبت نقلها
من طريق صحيح عن اهل البيت عليهم السلام قال الشهيد هذه الصلوة وان لم يذكرها كثير
من الاصحاب لكنها مشهورة كسائر المشهورات وليس فيها مخالفة لافعال الصلوة غير
التقدم والتاخر والتخلف بركن وذلك غير قادح في صحة الصلوة حال الاختيار فكيف
عند الضرورة والصورة الرابعة ما اشار اليه بقوله وان التحم القتال واتصل الحرب بالضرب
المتواتر والطعن المتتابع واشتد الحال وانتهى الامر الى المسايفة والمعانقة فلم يتمكنوا من
النزال حيث لم يامنوا هجومهم لو ولوا عنهم وتعذرت الوجوه السالفة والهيئات الماضية
فلم يبق مجال التفريق الى فرقتين ليحرس بعضهم بعضا صلوا حسب الامكان فلهم
ان يصلوا رجالا مشاة وركبانا اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وان قدر على
ان يصلي الى جهة القبلة وجب ويجوز الى غيرها مع عدم امكانها وان يمكن من
الاستقبال حالة التكبير وجب وكذا لو تمكن منه في الاثناء ويسجد الراكب في صلوته
مع الامكان على قربوس سرجه او عرف دابته ولو يمكن في الاثناء من النزول و
السجود على الارض وجب ويحتمل سقوطه مع المشقة قال تعذر السجود على قربوس
سرجه او عرف دابته اومأ وجوبا للركوع والسجود وكذا يومي الماشي والسجود في
الصورتين اى في حالة المشي والركوب اخفض وجوبا لقول الباقر عليه السلام و
يجعل السجود اخفض ويغتفر في هذه الصلوة الفعل الكثير الذي ليس من افعال
الصلوة مع الحاجة اليه كالضرب المتواتر وجذب اعناق الفرس اليه مثنا بعد و
شرع في هذه الصلوة الجماعة لعموم الاخبار الواردة في فضيلة الجماعة والترغيب
فيها ولا يشترط فيها الاستقبال مع تعذره فلهم ان يصلوا مقتدين بالامام وان
اختلفت الجهة ما لم يتقدموا عليه في صوب ويكونوا جهته كالمستدير بحول الكعبة

ومع الافعال والاذكار والعجز من الايماء يجزي عن كل الركعة الواحدة ركعة بالتسبيحات
الاربع فيقول بدلا عن الركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ففي
الثنائية تسبيحتان وفي الثلاثية ثلث مع النية وجوبا لقوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ومع التكبير لقوله عليه السلام تحريمها التكبير
والتشهد والتسليم اما الاول فانه ذكر يمكن ان يجامع القتال فلا يسقط كالتكبير
واما الثاني فلقوله عليه السلام تحليلها التسليم وهذه هي صلوة امير المؤمنين عليه
السلام واصحابه ليلة الهرير واعلم ان العلامة رحمه الله علل عدم سقوط النية
والتكبير والتشهد في هذه الصلوة بامكان مجامعتها للقتال وهو يقتضي ان لا يسقط
الفاتحة ايضا لان قراءتها ايضا فعل يمكن بان يجامع القتال كلا او بعضا ولا يجب
على المكلف الاعادة اي اعادة ما اتى به من الصلوة في شدة الخوف على الهيئة المذكورة
لانه اتى بالمامور به فبرئت ذمته فلم يكن عليه الاعادة وان امن بعده ما اتى به الصلوة
ولان امير المؤمنين عليه السلام لم يامر اصحابه باعادة ما اتوا به في ليلة الهرير من الصلوة
بحسب مقدورهم ولو كان عاديا بقتاله عاصيا بحربه باغيا في مقابلته او كان فارا ربما
من الزحف اي من جملة العدو امكن الوجوب اي امكن ترجيح القول بوجوب الاعادة
والقضاء لان عدم وجوب الاعادة وسقوطها اعانة وتخفيف في حق المكلف ولا
ريب انه لا اعانة للعاصي ولا سبيل الى تخفيفه فيما هو عاص فيه وفائت الخوف اي الصلوة
التي فاتت من المكلف حالة الخوف لا يجب عليه في قضائها مراعاة هيئاتها حالة الفوات
بل يقضي تلك الفائتة بحسب الامكان حال الفعل فان كان في حال الفعل مريضا اتى
بها على هيئة صلوة المريض مراعيا مقدوره جالسا او مضطجعا وان كان صحيحا قادرا
على استيفاء جميع افعالها وجب عليه ان ياتي بها على حسب مكنته ترجيحا لما قلنا من ان
الاعتبار بحال الفعل اجماعا لا بوقت الفوات لكن يجب ان ياتي بها قصرا لقوله عليه

السلام فليقضها كما فاتته وكل اسباب اي اسباب الخوف سواء لا فرق بينها في ايجاب قصر
الكم يعني حذف العدد وقصر الكيف كعدم الاتيان بهيئته من القيام والاستقرار والا
ستقبال حتى السيل والسبع فانهما ايضا سببان يوجبان القصر في الكم والكيف لان مناط
الحكم الخوف وقد دل على ذلك روايات صحيحة منها قول الصادق عليه السلام بكرو
من براسه حين سئل عن الرجل يخاف من لص او عدو او سبع كيف يصنع ومنها رواية
اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه
او يخاف اللصوص يصلي على دابته الفريضة ايماء ولو راى سوادا مقبلا فظن انه
عدو فصلى صلوة الخوف وقصر ثم ظهر فساد الظن صحت صلوته ولم يجب عليه الاعادة
سواء كان الوقت باقيا او خارجا والى هذا اشار بقوله ولو انكشف خطاء ظنه وقد
صلى بحسبه اي بمقتضى ظنه اجزاء ولا اعادة عليه مطلقا لانه اتى بالمامور به فيخرج
من العهدة وكذا الحال اذا راوا عسكرا من العدو فصلوا صلوة الخوف ثم بان ان بينهم وبين
هولاء حائلا من نهر او خندق مانع من وصولهم والموتحل والغريق يجريان فيما لا
فيما هو الاولى ويحاطان في المراعاة فاشان الممكن من الكيفية الواجبة في الصلوة
فلا يجوز لهما اهمال كيفية من الكيفيات الممكنة المقدورة عليه من القراءة والركوع والسجود
فان تمكن منها او من استقبال القبلة وجب وان عجز اومأ عما عجز عنه ولا يقصران
العدد لاصالة الاتمام الا مع السفر او الخوف لوجود المقتضي الخامس من الفصول
التي في التوابع في بيان صلوة الجماعة وشروطها وهي في الصلوات من شعائر الاسلام
وعلاماته الجليلة مستحبة مطلقا بل في الفرايض مطلقا اداء وقضاء حتى المنذورة
وتتاكد الجماعة في الفرايض الخمس اليومية ويجب الجماعة في صلوة الجمعة مطلقا واجبة
كانت او مندوبة وكذا تجب في صلوة العيد الواجبة المتحققة شروطها وقد يجب الجماعة
بالنذر وشبهه كما تجب باصل الشرع ويحرم الجماعة في النافلة للنهي عن ذلك قال

الصادق عليه السلام لما دخل رمضان اصطف الناس خلف رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال عليه السلام ايها الناس هذه نافلة فليصل كل منكم وحده وليعمل
ما علمه الله تعالى في كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فتفرق الناس واستثنى المص من الحكم
المذكور بعض النوافل بقوله الا الاستسقاء والعيدين عند اختلال بعض الشرائط
لان جواز الجماعة فيهما اجماعي والا الغدير كما ذهب اليه ابو الصلاح ويظهر من كلام
المفيد رحمه الله وان لم يوجد تصريح بذلك في كلام اكثر الاصحاب وسيرد عليك
بيان كيفية هذه الصلوات الثلث اقول الظ من سوق الكلام ان المستثنى من الحكم
المذكور منحصر في المذكورة مع انها يستحب ايضا في الصلوة على من مات ولم يبلغ ست
سنين وفضلها اى فضل الجماعة عظيم مترتب عليها ثواب جزيل لقوله النبي صلى الله
عليه وآله صلوة الجماعة تعدل اى تساوى صلوة الفذ سبع وعشرين درجة والفذ
بالذال المعجمة هو الواحد وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام الصلوة
في جماعة يفضل على كل صلوة الفرد باربع وعشرين درجة يكون خمسا وعشرين
صلوة وعنه صلى الله عليه وآله ما من ثلثة في قرية او بلد لا يقام فيهم الصلوة الا
استحوذ اى غلب عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب يأخذ القاصية
اى الشاة لبعده عن القطيع وهذه كناية عن ان المتفرد عن الجماعة فريسة ابليس
لعنه الله واستدل بعض العامة بهذا الحديث على وجوب الجماعة كفاية وفيه انه
معارض بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله ان صلوة الرجل الواحد من صلوة
وحده قال بعض المحققين ليس في هذا الخبر تصريح في الجماعة لان اقامة الصلوة
يصدق على فعلها مطلقا مع انه ليس من الصحاح انتهى كلامه ولا يخفى عليك انه
لو تم كلام هذا القائل لم يكن في الخبر دلالة على مطلوب المص من تاكيد الاستحباب
في الجماعة لكنه ليس بتمام اذ قوله عليه السلام فعليك بالجماعة تصريح بما هو المراد

واما

واما قوله ان الخبر ليس من الصحاح فعلى تقدير تسليمه ليس بقادح في الاستدلال به اذ
الخبر الضعيف قد يعول عليه اذا عاضده اخبار آخر وعن ابن بابويه من ترك الجماعة ثلث
جمع متواليات في ثلثة اسابيع من غير علة فهو منافق وقد ورد عن الرضا عليه السلام
ان صلوة الجماعة افضل من صلوة الانفراد في مسجد الكوفة يعني ان صلوة الجماعة
في اى مكان كان ولو في الصحراء افضل من صلوة الانفراد في مسجد الكوفة وقد استخرج
بعض المحققين من هذا الخبر ان الصلوة الواحدة في جماعة افضل من الف صلوة
حيث ثبت ان الصلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة ولا يخفى ان هذه الاخبار المذ
كورة
تدل على ان فضلها عظيم خصوصا اذ تضمنه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المروية
عن اهل البيت عليهم السلام في باب الجماعة ويستحب حضور جماعة اهل الخلاف
استحبابا موكدا روى حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام من صلى معهم في
الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول
وروى عنه صلى الله عليه وآله انه من صلى في مسجده ثم اتى مسجدهم فصلى معهم خرج
بحسناتهم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله ان صلوة الرجل مع الواحد افضل
من صلوته مع واحد وصلوته مع الرجلين افضل من صلوته مع واحد وحيثما
كثرت الجماعة فهو افضل والى هذا اشار بقوله وما اكثر جمعه فهو افضل واذا عرفت ان
ما كان اكثر جمعا يكون اعظم فضلا استحب للمكلف ان يقصد مسجدا يكون تصفق فيه
في الجماعة اكثر الا ان يتعطل مسجد قريب من منزله بغيبته وعدم حضوره منها
فان اقامة الصلوة في ذلك المسجد القريب ح افضل واولى اذ السعي الى الابعد
وترك الاقرب سعي في خراب الاقرب وهو ظلم منهي عنه قال الله سبحانه ومن اظلم
ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ويجوز الجماعة في الصحراء
ايضا سواء كان قريبا من المسجد اولا ولا ريب ان المسجد لاقامة الجماعة افضل

ورجحانه على غيره من الامكنة وشروطها اى شروط الجماعة ستة احدها اهلية الامام
للاقتداء وهي تتضمن امورا احدها بلوغ الامام فلا يصح امامة الصبي الغير المميز اجماعا
واما المميز ففي صحة امامته قولان والاصح عدم الجواز لعلمه بعدم مواخذته بترك
شئ من الواجبات فلا يومن قال الباقر عليه السلام لا تصل الا خلف من تثق بدينه
وامانته وثانيها عقله فلا يصح امامة المجنون اذ لا قصد له ولو كان المجنون يعتوره
ادوارا صحت في حال افاقته لزوال المانع وثالثها ايمانه فلا تصح امامة المخالف
من فرق المسلمين لانهم فسقة والفاسق ظالم وقال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا وقال عليه السلام لا يؤمن فاجر مؤمنا قال الشهيد الايمان اخص من الاسلام
في الحكم وان ساواه في الحقيقة وفيه نظر جلي اذ حقيقة الاسلام ليست الا الاقرار
بالشهادتين وليس الايمان كذلك فكيف تساويه في الحقيقة ورابعها عدالته فلا
يصح خلف الفاسق وان كان معتقدا للحق لما ذكرنا ولقوله عليه السلام لابي ذر لا
تصل خلف فاسق ولا يخفى عليك ان اعتبار العدالة تغني عن ذكر الايمان بل يغني
عن الشرطين الاولين اعني البلوغ والعقل ايضا لان المجنون والصبي لا يتصفان
بالعدالة اما الاول فبالاجماع واما الثاني لعدم اتصافه بالايمان حقيقة بل
لا يحتاج معه الى الشرط الخامس الذي سنذكره ايضا لان ولد الزنا شر الثلثة
فلا يكون عدلا وخامسها طهارة المولد فلا يصح امامة ولد الزنا لقوله عليه السلام
ولد الزنا شر الثلثة واذا كان شره اعظم من شر ابويه لم تصح امامته اذ ظاهر انه
لا تصح امامتهما لفسقهما فلا يصح امامته ايضا وقال الباقر عليه السلام لا تقبل
شهادة ولد الزنا ولا يؤم الناس وسادسها صحة صلوته لا في نفس الامر بل ظاهرا
بالنسبة الى اعتقاد المأموم فلو كان الامام قد صلى محدثا ولم يعلم المأموم بذلك
صحت صلوته لان الناس في سعة ما لم يعلموا ومعنى آخر وهو انه يحتمل ان يراد من

عبارة المتن معنى آخر وهو ان المعتبر هو صحة صلوة الامام بالاضافة الى اعتقاده
لا بالنظر الى الواقع ونفس الامر ولا بالاضافة الى المأموم فلو صلى في فرو الثعالب
والارانب معتقدا جوازه وصحته مع عدم مطابقة اعتقاده للواقع ونفس الامر لم
يكن ذلك قادحا في صلوته وكذلك لو توضا بماء معتقدا انه طاهر بناء على اصالة
الطهارة ولم يعلم بعد الوضوء ايضا انه كان نجسا مع كونه نجسا في نفس الامر فان
ذلك ايضا لا يخل بصلوته وسابعها قيامه اجماعا لقوله لا يؤمن احد بعدي جالسا
ولقول امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء
فلو ام قاعد قائما بطلت صلوة المأموم اجماعا وهذا الشرط ليس شرطا بالنسبة الى كل
فرد من المأمومين بل بالنسبة الى من فرضه القيام منهم فلو ام الجالس والعاجز عن
القيام مثله جاز اجماعا وثامنها اتقان القراءة فلا تصح امامة الامي للمتقن اجماعا
والمراد بالامي من لا يحسن قراءة الفاتحة والسورة ولو ام مثله جاز كما اشار اليه
بقوله الا مع المماثلة وهذا على تقدير عجزهما عن التعلم لاستوائهما في الافعال وهل
يجب على الامي ومؤف اللسان الايتمام بالقارى المرضي مع القدرة على الايتمام و
العجز عن التعلم ام يجوز لهما الانفراد اشكال قال العلامة بالاول لانه متمكن من
الصلوة بقراءة صحيحة فيجب عليه وتاسعها ذكورته لا مطلقا بل ان ام ذكرا او خنثى فلا
تصح امامة المرأة للرجال لقوله صلى الله عليه وآله لا تؤمن امرأة رجلا ولا الخنثى مماثلها
لاحتمال كون الامام امرأة والمأموم رجلا ولا محذور في امامة الخنثى للمرأة و
عاشرها كونه غير مؤتم فلا يجوز ان يكون الامام مؤتما لاستلزامه فوات ما يجب
في الصلوة اعني القراءة ولما اشار دام ظله الى الشروط المعتبرة في الامام من البلوغ
والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد فرع فاعتبار هذه الامور على كل
واحد منها حكما فقال فلا يصح امامة الصبي المميز للبالغ وان بلغ عشرا خلافا للشيخ

فانه جوز في المبسوط والخلاف امامة غير المراهق المميز في الفرايض والاصح ما ذكره المصـ لما
ذكرنا ولقول امير المؤمنين عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم
حتى يحتلم وتمسك الشيخ بالاجماع وبقوله عليه السلام مروهم بالصلوة لسبع لانه
يدل على ان صلوتهم شرعية وما ذكره من الاجماع فثبوته في حيز المنع فان قلت يمكن
انه قد استدل برواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم قلنا في طريق هذه
الرواية من لا يخلو من ضعف كما صرح به العلامة في النهاية فلا تكون حجة واما عدم
جواز امامة الصبي غير المميز فهو اجماعي وقال بعض فقهائنا يجوز امامة في الفرض
الصبي المميز للصبيان لتساويهم في الرتبة ويجوز في النافلة ولا يلزم من عدم جواز
امامته في الفرض عدمه في النفل لان الفرق بين الصورتين حاصل حيث ان النفل
مبني على التخفيف وقد اشار الى الدليلين بقوله الا مثله او في النفل في بعض كلام
الاصحاب وقد صرح العلامة في القواعد والشهيد في الذكرى بالصحة في الموضعين
والحق ان فعله ليس بشرعي فلا يتصف بالصحة اذ الصبي ليس من اهل التكليف فلا
يقع منه طاعة لان الطاعة امتثال الامر وهو ليس بمامور وكما لا يصح امامة الصبي كذا
لا يصح امامة المجنون لما عرفت وللاجماع وان كان الجنون يعتوره ادوارا يعني يعرضه
في بعض الاوقات والاحوال دون البعض وعدم الجواز في المجنون بالجنون الادواري
مختص بحالة الجنون خاصة واما حال افاقته فيجوز لزوال الموانع كما نبه عليه بقوله الا
حال الافاقة فيكره وذلك لاحتمال لمجاة الجنون في اثناء الصلوة ولامكان عروض
الاحتلام له في حال الجنون وكذا لا يصح امامة الكافر وان كان عدلا في دينه وكذا امامة
الفاسق لانه سال اسمعيل عن الرضا عليه السلام عن رجل يقارب الذنوب وهو عارف
بهذا الامر اصلي خلفه قال وقال النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر امامك شفيعك

الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ومنها اي ومن افرادها لفاسق المخالف للحق
روى اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام في رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا
يتبرا من عدوه فقال هذا مختلط وهو عدو لا تصل خلفه الا ان تتقيه وكذا لا يصح امامة
ولد الزنا يعني هؤلاء فرقهم منهية وان اموا امثالهم فلا تصح امامة الكافر للكافر
ولا الفاسق للفاسق ولا المخالف للمخالف ولا امامة ولد الزنا لمثله لان الامامة
تقتضي المتابعة ومتابعة الظالم منهي عنه قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقد
نهى النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر عن الصلوة خلف فاسق واذا عرفت انه لا يجوز الصلوة
الا خلف عدل بعد معرفة عدالته فلا بد من معرفة العدالة وطريق معرفة العدالة ما مر
في مفتتح الكتاب من المعاشرة الباطنية او شهادة عدلين او الاشتهار بها بين العلماء
ومما يعرف به عدالته صلوة عدلين خلفه لا للتقية لان ذلك بمنزلة الشهادة وكذا
يكفي ذلك في الاشتهار ولا يكفي في معرفة العدالة الاسلام فلا يستدل باسلام الرجل
على عدالته لان الاسلام يجامع الفاسق اذ لا منافاة بينهما وقد ذهب بعض فقهائنا
المتقدمين وهو ابن الجنيد الى ان المسلمين كلهم على العدالة الى ان يظهر عنه ما
يزيلها وهو مستبعد ولا يكفي بل لا يجوز في ثبوت العدالة التعويل والاعتماد على
حسن الظاهر من اشتغاله بالفرايض والمستحبات واقامة الصلوات في اوقاتها وابناء
الفقراء لان حسن الظاهر يجتمع مع الفسق الخفي ونحن قد وجدنا من حسن الظاهر
وسلوك الصالحين في بعض من عاصرناه ثم بعدما عاشرناه عرفنا انه من حزب الشيطان
الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وقال الباقر عليه السلام لا يصل الا خلف من
تثق بدينه وامانته ومن اصحابنا من عول في العدالة على حسن الظ لعسر الاطلاع
على البواطن والحق في الموضعين ما ذكره المصـ دام ظله لما ذكرنا واشار الى ضعف
ما ذهب اليه بعض اصحابنا في المسئلتين بقوله على الاصح وهنا فرع حسن اشار

عنهام

منه تهذيب عنهام

اليه بقوله والخلاف اذا كان فى الفروع والمسائل الاجتهادية كوجوب السورة بعد
الفاتحة فى الفريضة وجواز الصلوة فى فرو الثعالب والارانب مانع من الاقتداء
لا مطلقا بل ان ابطل ذلك الخلاف الصلوة عند المأموم فان اقتضى راى المأموم
وجوب السورة والامام لا يرى ذلك كان ذلك حينئذ قادحا فى صلوة المأموم و
مانعا من الاقتداء لان ذلك يتضمن لترك الواجب فى الصلوة عمدا والخلاف فى المسائل
الاصولية التى لا دخل لها فى الاسلام كنفى الجوهر الفرد وحدوث الارادة والقول
بان الاعراض لا تبقى وما ضاهى ذلك ليس بقادح و تؤم المرأة النساء لقول الصادق عليه
السلام وقد سئل هل تؤم المرأة النساء لا بأس و يستحب لهن ان يصلين جماعة كالرجال
اجماعا وخير مساجدهن البيوت كما هو مروى عن النبى صلى الله عليه وآله واذا امت
المرأة استحب لها ان تقف وسطهن فى صفهن ولو تشاح الائمة وتنازعوا مع تساويهم
فى شرائط الامامة وان اتفق المأمومون ح على واحد منهم قدم مختار المأمومين لما
فيه من اجتماع القلوب والتعاضد وبه صرح الشهيد مع اختلاف المأمومين فى
التقديم قال العلامة يقدم اختيار الاكثر وفيه ان كلام الاصحاب يأبى ذلك لانهم ذكروا
انه عند الاختلاف بطل الترجيح قال الشهيد فى الذكرى اللهم الا ان يقال ان اختلاف
الاقل فى قوة العدم فكانه لا اختلاف ح واعلم انه مع الاختلاف ليس للمؤمنين ان يقتسموا
الائمة فيصلى كل قوم خلف من يختارونه لما فيه من اثارة الحقد وان تساووا فى القلة
والكثرة فلعلمائنا فيه قولان احدهما انه تقدم الاقرأ لقوله عليه السلام يقدم القوم
اقرأهم للقرآن وثانيهما انه تقدم الافقه لان الاحتياج الى الفقه اهم لان القرآءة التى
يحتاج اليها فى الصلوة محصورة والغرض ان الفقيه يحفظها وما يحتاج اليه من الفقه
غير محصور اذ قد يعرض له فى الصلوة امر يحتاج الى كثرة الفقه فى معرفته والحاصل
ان المصلى الى الفقه اشد احتياجا من القرآءة لان الفقه له مدخل فى جميع افعال

قال ص

فلعلمائنا

الصلوة

الصلوة بواجباتها ومستحباتها وجبرها ان عرض فى الصلوة ما يحتاج الى الجبران بخلاف
القرآءة واختار المص القول الاول كما اشار اليه بقوله ومع الاختلاف فالاقرأ وجب
عن مستند القول الثانى ان متعبدات الصلوة امور مخصوصة محصورة والمفروض
ان الاقرأ عالم بها كالافقه وقد ترجح القارى على الآخر بجودة الاداء واتقانا القرآءة
وان كان اقل حفظا اذ الظاهر ان المراد بالاقرأ فى الحديث هو الاجود قرآءة ولو
تساويا فى القرآءة فالافقه اى فيقدم الافقه على غيره لقوله عليه السلام فان كانوا فى
القرآءة سواء فاعلمهم بالسنة ولقوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا
يعلمون وان تساويا فى الفقه ايضا فالهاشمى يعنى اذا كانا متساويين فى الفقه لكن احدهما
مع ذلك هاشمى والآخر ليس بهاشمى قدم ح الهاشمى على غيره وفى اعتبار تقدم الافقه
على الهاشمى تنبيه على ان الاشرفية بحسب الدين اعلى من الاشرفية بحسب النسب واعلم
ان العلامة فى القواعد والمحقق فى الشرايع قد اطلقا كلامهما فى تقديم الهاشمى وصرح
العلامة فى المختلف بان تقدم الهاشمى امر مشهور وابن زهرة جعل تقديم الهاشمى
بعد الافقه وقال الشهيد فى الذكرى لم نره مذكورا فى الاخبار الا ما روى
مرسلا او مستندا بطريق غير معلوم من قول النبى صلى الله عليه وآله قدموا قريشا
ولا تقدموها وهو على تقدير تسليمه غير صريح فى المدعى وهذا انما هو مشهور فى
صلوة الجنازة خاصة نعم فى تقديمه نوع اكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله واذا عرفت
ان الهاشمى بعد الافقه تقدم على غيره فان فقد ولم يكن مع الشرائط او تساويا فى
الهاشمية فالاقدم هجرة اى يقدم من هجرته اقدم على غيره لما فيه من الشرف ولقوله عليه
السلام فان كانوا فى السن سواء فاقدمهم بالهجرة قيل المراد بالاقدم هجرة من كان
اسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وقيل من كان اسبق اسلاما وقيل المراد منه
من يكون من اولاد من تقدمت هجرته سواء كانت الهجرة قبل الفتح او بعده وقيل المراد

به في زماننا من يسكن الامصار لانها تقابل البادية مسكن الاعراب فان اهل الامصار
اقرب الى تحصيل شرايط الامامة من اهل القرى والبوادي وهذا التفسير الاخير هو
المرضي عند المصنف دام ظله كما اشار اليه في بعض تعليقاته ولو تساووا في الهجرة فالاسن
في الاسلام لقوله عليه السلام فاكبرهم سنا وانما قيد الاسن بقوله في الاسلام كان
ذلك هو المخصوص بالاكرام والاعظام والاحترام فلو كان احدهما ابن خمسين كلها في
الاسلام والآخر ابن سبعين لكن اسلامه اقل من خمسين كان الاول هو الاسن المعتبر
فان تساووا في السن فالاصبح اي فيقدم ح الاصبح وجها او ذكرا قال المحقق لا ارى
للاول وجها ولا اثر للاولوية او لا بعد ذلك شرفا في الرجال فالمعتمد عنده هو
التفسير الثاني وكذا عند السيد وابن ادريس وقال العلامة في المختلف رادا على المحقق
تقدم الاصبح وجها لما فيه من الدلالة على عناية الله تعالى به وان تساووا في جميع ما تقدم
فالقرعة يعني يقرع ح لانهم تساووا في الاستحقاق وبعد الجمع يحصل الاشكال
فيقرع كما في ساير الحقوق فيقدم ما يخرج باسمه القرعة وهذا كله تقديم استحباب لا
تقديم ايجاب فلو قدم المفضول على الفاضل في هذه المراتب كلها جاز بلا خلاف
والامير في امارته اذا كان فيه الشرط وكذا الامام الراتب الملازم في مسجده وكذا
ذو المنزل اي صاحب البيت يقدمون هؤلاء الثلثة مطلقا سواء كان في الحاضرين
معهم من هو اقرأ منهم او افقه ولا يعارضهم اي هؤلاء الثلثة غير الامام الاعظم
لقوله عليه السلام لا تؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه وقال الصادق عليه السلام
لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه والمسجد بالنسبة الى الامام الراتب
كمنزله قال الشهيد رحمه الله قول النبي صلى الله عليه وآله من زار قوما فلا يؤمهم عام في
المسجد وغيره ولان تقديم الغير يورث وحشة وتنافرا ولو اذن هؤلاء لغيرهم اندفع
المحذور اعني الكراهة واذا كان الامام الراتب مريضا لا يقدر على القيام وكذا صاحب

البيت لم يجز له ان يؤم بالقيام ويكره امامة المحدود بعد توبته لسقوط محله من القلوب
وامامة السفيه لما مر من حديث ابي ذر وان يؤم الحاضر المسافر وبالعكس لقول الصادق
عليه السلام لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري وامامة من يكرهه المأمومون
لان امير المؤمنين عليه السلام قد اتاه قوم برجل فقالوا يؤمنا ونحن كارهون فقال عليه
السلام انك لخروط بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة والواو والطاء المهملة والمراد هو الذي
يتهور في الامور ويركب كل ما يريد لقلة معرفته بالامور وان يأتم المتوضي بالمتيمم
لنقص طهارته ولا خلاف في جواز ذلك لان طهارته شرعية ولا يجوز امامة مؤف
اللسان للفصيح لان الفصيح يلزمه القراءة الممكنة شرعا ومع عجز الامام لا يحصل التحمل و
يجوز ان يؤم مثله في ذلك الجزء الذي هو عاجز عن الاتيان به صحيحا وفي امامة الاجذم
والابرص قولان احدهما عدم الجواز لعدم انقياد النفس الى طاعتهما ونفور الطبايع
منهما ولقول الصادق عليه السلام لا يؤمن الناس على كل حال المجذوم والابرص و
المجنون وولد الزنا والاعرابي وهذا القول هو المعتمد عند الشيخ رحمه الله والسيد
رحمهما الله وثانيهما الجواز لان عبد الله بن يزيد سال الصادق عليه السلام عن
المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب
الله البلاء الا على المؤمن ويكره امامة التمتام وهو الذي يردد التاء ثم يأتي به والفأفاء
وهو الذي يردد الفاء ويأتي به ولا ريب بجواز امامتهما لانهما يأتيان بالحروف
على الكمال والزيادة لا تضر لانهما مغلوبان ولا يجوز امامة الالثغ اللثغة على ما قاله
الفراء بطرف اللسان وهو الذي يجعل الراء على طرف لسانه لاما وقال الازهري الالثغ
بالياء المنقطة تحتها نقطتين هو الذي لا يبين الكلام وكما لا يجوز امامة الالثغ كذا لا
يجوز امامة الارت وهو الذي يجعل اللام تاء وانما لا يصح امامة هؤلاء لانهم لا
يحسن حرفا اي بالنسبة الى عارفه وبانها اي الثاني من شرط الجماعة العدد واقلها

اثنان احدهما الامام والآخر المأموم وان كانت امرأة لقوله عليه السلام الاثنان
فما فوقهما جماعة وسئل الصادق عليه السلام عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة
وقيل وينعقد الجماعة بالصبي المميز لان ابن عباس ائتم بالنبي صلى الله عليه وآله وكان غير
بالغ وهذا القول انما يتمشى اذا قلنا ان فعل الصبي يتصف بالصحة واما اذا قلنا ان
افعاله تمرينية فلا ويكفي الاثنان في كل ما يجمع فيه الا في صلوة الجمعة وفي صلوة العيد
لا مطلقا بل مع وجوبهما فان قلت قد تقرر في الاصول ان اقل الجمع ثلثة فكيف ادعيتم
ان الجماعة باثنين قلنا المراد هنا ان فضيلة الجماعة يحصل من اثنين ولا
منافاة وثالثها اي الثالث من شروط الجماعة عدم تقدم المأموم على الامام في الموقف
فان صلى قدامه بطلت صلوته اجماعا سواء كان ذلك التقدم عند تكبيرة الافتتاح
او كان في اثناء الصلوة لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به كذا قيل
في التعليل وللتأسي به صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بعده وفي دلالة الخبر
المذكور على المطلوب نظر ويجوز مساواة المأموم للامام في الموقف اجماعا والا
فضل تأخره عن الامام قاله العلامة وعليه نازع ابن ادريس في جواز المساواة واوجب
التأخر وان كان يسيرا لظاهر الخبر وما ذهب اليه وان كان مقدوحا لكنه قادح فيما
ادعاه العلامة من الاجماع على جواز المساواة وكيف يتم دعوى الاجماع مع مخالفة
من هو من اعاظم علمائنا وانما قلنا ان ما ذكره ابن ادريس مقدوح لان ظاهر خبر محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه يحمل
عليه والعبرة في التقدم والمساواة بالعقب لا المسجد فلو كان عقب المأموم محاذيا
لعقب الامام ويكون موضع سجوده متقدما على موضع سجود الامام لم يقدح ذلك
في الاقتداء وصحة الصلوة وايضا لو كان رجل المأموم اطول من رجل الامام فوقعت
بحيث يكون عقبه محاذيا لعقب الامام ويكون اطراف اصابعه متقدمة على اصابع الامام

لم يكن ذلك قادحا في الامام والاحوط تأخر المأموم باعتبار الاصابع ايضا وعدم
العبرة بموضع السجود بعدما انما يستقيم في غير المستديرين بالكعبة واما بالنسبة اليهم
اعني المستديرين الذين هم في خلاف جهة الامام سواء كانوا واقفين في مقابلة الامام
او في طرف آخر دون المتوجهين الى جهة الامام فلا بد من اعتبار عدم تقدم موضع
السجود ايضا كما نبه عليه بقوله الآتي الجماعة حول الكعبة وانما يعتبر ذلك فيهم لئلا
يكون المأموم اقرب اليها اي الى الكعبة بعينها من الامام اذ القرب اليها يتضمن التقدم
والتقدم على الامام موجب البطلان اجماعا ويجوز الجماعة في غير ذلك سواء كان متصلة
او منفصلة مع التباعد اليسير ولو سبقت سفينة المأموم فان تقدم على الامام بطلت
صلوته ولو نوى الانفراد صحت وكما شرط عدم تقدم المأموم على الامام اجماعا كذا
شرط عدم علو الامام بحسب المكان فلو كان مكان الامام اعلى من مكان المأموم بما
يعتد به وهو ما لا يتخطى في العبادة وهو العلو العرفي كان ذلك قادحا في صحة صلوة
المأموم خاصة دون الامام لاختصاص النهي في الاخبار فيقتضي النهي عن قيام الامام
في مكان اعلى ليس لاجل صحة صلوة الامام بل لاجل صحة الاقتداء وح يرجع الفساد
الى صلوة المأموم ويستند الحكم ما روى ان عمار بن ياسر قام على دكان بالمداين والناس
اسفل منه واحد حذيفة بيده حتى انزله فلما فرغ قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مكان ارفع من مقامهم فقال عمار
فلذلك اتبعتك حين اخذت على يدي وروى ايضا ان حذيفة ام على دكان بالمداين
فاخذ عبد الله بن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلوته قال الم يعلم انهم كانوا ينهون
عن ذلك قال بلى ذكرت حين جذبتني اذا عرفت ذلك فاعلم ان علو مكان الامام لو كان
يسيرا جاز اجماعا وهل يقدر العلو الممنوع منه بشبر او بما لا يتخطى قال العلامة بالثاني
واختاره المصـ فان ذلك مما يقتضيه العرف ويمكن ان يكون مأخذه رواية زرارة عن

الباقر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم
بالامام فالمكان المرتفع بقدر الذراعين فصاعدًا في حيز المنع وما دونه في حيز
الجواز ويجوز العكس بان يكون المأموم اعلى موقفا كالسطح ونحوه ويكون الامام
قدامه على وجه الارض للاصل ولقول الصادق عليه السلام اذا كان الامام اسفل من
موضع المأموم فلا باس وجواز العكس ليس مطلقا على اى حد كان الارتفاع بل ما لم
يبلغ العلو في حد البعد المفرط كان يكون المأموم فوق منارة عالية وعلى قلة جبل شاهق
والامام على وجه الارض واذا عرفت ذلك فما ذكرناه انما هو في الارض المنحدرة
واما في الارض المنحدرة اى غير المعتدلة في اصل الخلقة فلا حرج فيها بل يعتبر العلو
من الجانبين اى من طرف الامام والمأموم فلو وقف الامام فيها في اعلاها فلا
باس به وان كان علوه بالمعتد به لاصالة الجواز ويشترط في صحة الاقتداء القرب المعتادى
العرفي بين الامام والمأموم كما نبه عليه بقوله عادة وانما حمل القرب هنا على العرفي
لان كل ما لا يرد فيه نص فالحوالة فيه على العرف كما مر وما نحن فيه مما لم يقع فيه النص
فيكون عرفيًا واما تقدير القرب بينهما بمسقط الجسد والقول باشتراط ذلك متمسكا بقول
الباقر عليه السلام يكون قدر ذلك مسقط الجسد وذلك مستبعد فيحمل على الاستحباب.
قاله العلامة في التذكرة وقدر قوم البعد بما يزيد على ثلثمائة ذراع والقرب بما فيما
دونها واستضعفه المص من حيث المستند واشار الى رده بقوله ولا تقدير اى
القرب بثلثمائة ذراع على الاصح وهو قول بعض المخالفين فعلى هذا لو وقف صف
خلف الامام على حد ثلثمائة ثم بعدها صفا آخر على هذه النسبة ثم بعد ذلك كذلك
صحت صلوتهم ومع اتصال الصفوف الكثيرة واعتبار القرب العرفي بين الصف
الاول والامام وكذا بين سائر الصفوف لا يضر البعد الذي بين الصف الاخير
وبين الامام وان افرط ذلك البعد بنحو فرسخ او ازيد والى ما ذكرنا من اعتبار القرب

العرفي بين الصفوف اشار بقوله اذا كان بين كل صفين القرب العرفي وهذا الحكم عند
علمائنا محل اجماع فيصح صلوتهم ح اجماعا الرابع من الشروط المسببة للائتمام و
الاقتداء والمراد به ان يحصل المأموم صلوته مرتبطة بصلوة الامام ووجوب نية
الاقتداء امر اجماعي لقوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى ولو نوى نية الجماعة مطلقا
لم يكف اشتراكها بين الامام والمأموم فليس في نية الجماعة المطلقة نية الاقتداء وربط
الفعل بفعل الغير اى نية ايتمام الغير فلا يخصص احدهما الا بنية فلو تابع المأموم
الامام بغير نية الايتمام بطلت صلوته لما عرفت لا مطلقا بل ان اخل ح بما يلزم
المنفرد من نحو القراءة فلو ترك والحالة هذه القراءة عمدا او جهلا بطلت صلوته
وكذا لو قرأ بقصد الوجوب ويجب على المأموم تأخرها اى تأخر نية الاقتداء
عن نية الامام اجماعا لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا يجزى
لظاهر هذا الخبر المساوقة اى مساواة النيتين بحسب الزمان بحيث يكون وقوعهما
في زمان واحد ولا يجب على الامام نية الامامة للاصل ولما روى انه البني صلى الله
عليه وآله انه راى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي فصلى خلفه فجاء آخر حتى
صاروا رهطا فلما احس بهم النبي صلى الله عليه وآله اوجز في صلوته وقال بعد الفراغ
من صلوته انما فعلت هذا لكم ولان افعال الامام مساوية لافعال المنفرد فلا يعتبر
نية الامامة لعدم الاختلاف في الهيئات والاحكام وهل يشترط نية الامامة في
الجمعة وما يشترط فيه الجماعة قيل لا اذ الجمعة لا تنعقد الا جماعة فلا يحتاج الى نية الامامة
وهو ضعيف لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقيل نعم لان نية الفعل الواجب
واجب وهو المختار عند المص دام ظله واليه اشار بقوله الا في الجماعة الواجبة واذا
عرفت انه لا يشترط في صحة القدوة نية الامامة فهل يستحب له ذلك قيل نعم لينقطع بنيل
الثواب وقد نبه عليه بقوله لكن يتوقف حصول الثواب اى حصوله ثواب الجماعة عليها

اى على نية الاقامة فلو لم ينوها لم يثبت اذ ليس للمرء من عمله الا ما نواه فعلى هذا لو اقتدى
به جماعة مع شعوره بهم لم يكن له حظ من ثواب الجماعة واما مع عدم الشعور فيحتمل
عدم حرمانه من ثواب الجماعة قال الشهيد في الذكرى ويجب في صحة القدوة وحدة
الامام وتعيينه في نيته اما باسمه او بوصفه فلو كان بين يديه اثنان ونوى الاقتداء
باثنين معا او باحدهما لا بعينه لم يصح اما في الاول فلامكان الاختلاف المفضى
الى تعذر المتابعة فيكون صلوته معرضة للبطلان واما في الثانى فلتعذر متابعتهما
مع الاختلاف ومتابعة احدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح ولو عين فاخطأ
في تعيينه بان نوى الاقتداء بزيد فبان انه عمرو بطلت صلوته لانه لم ينو الاقتداء
بهذا المصلى ولم يرتبط فعله بفعله وما نواه لم يقع لعدم امكانه وكذا لو عين الميت
في صلوة الجنازة فاخطأ في تعيينه وجب عليه اعادة الصلوة عليه قال العلامة
في النهاية ولو اقتدى بالمأموم لم يصح اجماعا ولو صلى اثنان ونوى كل منهما انه امام
صحت صلوتهما لانهما للنص في علي عليه السلام صلوتهما تامة ولو نوى كل منهما انه
مأموم بطلت صلوتهما لانهما قد اخلا بالقراءة عمدا ولو انتقل المأموم الى امام آخر
وربط صلوته بصلوة ذلك الآخر مع حصول عذر من الاعذار في اثناء الصلوة لا
مطلقا كما اشار اليه بقوله عند عروض مانع للاول عن الامامة كالجنون او الحدث
او الاغماء او الموت جاز للاصل ولان الايتمام بالاول لم يبق عند عروض الموانع كما
يرى انه اذا انقطعت الصلوة عن الاول صار المأموم منفردا وجاز للمنفرد الايتمام
تحصيلا لفضيلة الجماعة ويفهم من ظاهر كلام المتن ان جواز العدول للمأموم الى امام
آخر انما يكون عند عروض العذر واما بدونه فلا يجوز له الانتقال وعند الشيخ انه
جائز سواء كان مع العذر او لغيره واستدل الشيخ على جواز ذلك باصالة الصحة و
اجماع الفرقة ومال اليه العلامة بناء على جواز نية الانفراد وعلى جواز تجدد الايتمام

للمنفرد وفيه منع ظاهر مستنده قول النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام ليؤتم به فلا
تختلفوا عليه والفرق بين ما نحن فيه وبين تجدد الايتمام للمنفرد ظاهر لان النقل في
الصورة الثانية لتحصيل فضيلة الجماعة وهذه الفائدة حاصلة فيما نحن فيه فلا وجه للعدول
نعم يتوجه هذا ان رجحان الامام الثانى على الاول بوجه من وجوه الرجحان لكونه اعلم
او اقرأ او اعدل لا مطلقا ويعلم من ظاهر كلام التذكرة ان هذه المسئلة محل اجماع حيث
قال يجوز للمأموم ان ينتقل من الايتمام الى الانفراد لعذر كان او لغيره عند علمائنا
فان صح ما ادعاه من الاجماع لم يكن في تقييد الحكم بعروض المانع كما فعله المص فائدة
حيث ان الجواز حاصل من غير العذر ايضا الخامس من الشروط الستة مشاهدة المأموم
اى مما يجب على المأموم في صحة الاقتداء مشاهدة اذا كان رجلا للامام بعينه او لمن
يشاهده اى من يشاهد الامام من المأمومين فلو كان بين المأموم وبين الامام حايل
من جدار او غيره يمنع المشاهدة لم يصح القدوة وكذا بين الصفوف والمسئلة موضع اجماع
وروى زرارة عن الباقر عليه السلام وان بينهما سترا وجدارا فليس بتلك لهم بصلوة ومشاهدة
المأموم للامام كافية في الصحة ولو كان ذلك بوسايط فلو اقتدى بالامام وهو لا يراه لكن
يرى واحدا من المأمومين وهذا المأموم يرى مأموما آخر وذلك الآخر يرى الامام صحت
القدوة بالنسبة الى الجميع لانتهاء مشاهدتهم اليه وهل يعتبر في ذلك العلم بصحة صلوة الوسايط
بان يكون المأموم التالى عالما بصحة صلوة الواسطة يحتمل ذلك اذ المأموم الذى لا يكون
صلوته صحيحة مشاهدته كمشاهدة الاجنبى والحق ان الاصل في عمل المسلم الصحة فيعتبر عدم
العلم بفساد صلوتهم اى صلوة المأمومين المرتبين فما لم يعلم بطلان صلوتهم صح الاقتداء
واما اذا علم بطلان صلوته فهو حايل كالجدار للمأموم في الحقيقة ولما كان
ما ذكره من الشرط اعنى مشاهدة المأموم للامام لا يستقيم بالنسبة الى النساء لورود
النص بجواز الحايل في هذه الصورة لان عمارا سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى

بالقوم وخلفها دار فيها نساء هل يصلين خلفه قال نعم قلت ان بينه وبينهن حائطا
او طريقا قال لا باس ولان المرأة عورة والجماعة مطلوبة للشارع بالنسبة الى جميع المكلفين
بجمع بين الصيانة وطلب الفضيلة استثنى اقتداء المرأة عن الحكم المذكور بقوله الا ان
تقتدى المرأة بالرجل فيغتفر الحائل واذا امت المرأة النساء فالظاهر مساواتهن للرجال
في الحكم المذكور فيعتبر عدم الحيلولة بين الامام والمأموم منهن وليس النهر والطريق والقصير
الحائل اى الحائل القصير بين المأموم والامام في بعض احوال الصلوة اعنى وقت
الجلوس خاصة دون حالة القيام وكذا الحائط المخرم المثقوب الذى يمنع الاستطراق
دون المشاهدة وكذا الظلمة موانع من الاقتداء اما الظلمة فلانها لا تسمى حائلا في العرف
واما غيرها فلانه لا يمنع المشاهدة اصلا او في بعض الاحوال وبعض فقهائنا منع من
الاقتداء اذا كان الحائل بين بين الامام نهرا وشبهه لظاهر رواية زرارة عن الباقر
عليه السلام قال ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام بامام ولو
صلى الامام واقفا في محراب داخل في حائط او صلى في مقصورة من المقاصير التى في
الجوامع غير مخرمة اى غير مثقوبة فصلوة الجناحين اى الطرفين الواقعين عن يمين الامام
وعن يساره باطلة لا مطلقا بل ان لم يشاهدوا اى اصحاب الطرفين من يشاهده اى
من يشاهد الامام ولقائل ان يقول الظاهر ان هذا القيد اعنى قوله ان يشاهد واحد
متعلق بالحكمين المذكورين اعنى بطلان صلوة الامام في المحراب الداخل وفي مقصورة
غير مخرمة وستوضح انه ليس لهذا القيد موقع بالنسبة الى المسئلة الاولى لان الامام اذا
وقف في محراب داخل في حائط المسجد فلا محالة ان الواقف في جانبي ذلك المحراب لا
يشاهد الامام ولا من يشاهده ويمكن ان يكون المراد من المحراب الداخل هو الذى
يصنع على ظاهر حائط المسجد وقد بنى بانه على قطعة من ساحة المسجد متصلا به
كما هو صنيع بعض المخالفين في مساجدهم بحيث لو دخل فيه الامام ووقف فيه منتحيا

الى ذلك المحراب لم يشاهده احد من الواقفين على طرفي ذلك البناء لو لم يكن ذلك مخرما
السادس من الشروط الستة توافق نظم الصلوتين يعنى صلوة المأموم والامام في الاركان
والافعال لا في عدد الركعات فلا يصح القدوة مع الاختلاف فلا يقتدى في اليومية بنحو
الكسوف والعيد للنهى عن المخالفة والامر بالمتابعة ولا ريب ان المتابعة مع اختلاف هيئة
الصلوتين متعذرة وكذا بالعكس فلا يقتدى في الكسوف باليومية لما ذكرنا من وجوب
المتابعة قال عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولا خفاء في ان
المتابعة هنا غير ممكنة فيجوز الاقتداء في ركعتى الطواف باليومية وعكسه لانتفاء المحذور
في الصورتين اذ لا مخالفة بين الصلوتين في الهيئة وكذا الفرض بالنفل يعنى كما يجوز
الاقتداء بالنفل في ركعتى الطواف باليومية كذا يجوز اقتداء الفرض بالنفل اذ لا
يشترط توافق الصلوتين نوعا فيجوز ان يقتدى المفترض بالمتنفل لان معاذا كان يصلى
مع النبى صلى الله عليه وآله العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه هى له تطوع ولهم مكتوبة ولان
الرضا عليه السلام امر اسمعيل بن بزيع بذلك وكذا النفل بالنفل اى فيجوز ان يقتدى
المتنفل بمثله لا مطلقا بل في مواضع محصورة كالاستسقاء والصلوة المعادة منهما
والعيدين المندوبين والغدير واما في غير هذه المواضع فممنوع اجماعا لقوله عليه السلام
لا جماعة في نافلة واعلم انه كما يجوز اقتداء المؤدى بالمؤدى يجوز اقتداء القاضى بالقاضى
واقتداء المؤدى بالقاضى وبالعكس وكما لا يشترط الاتحاد النوعى كذا لا يشترط الا
تحاد الصنفى فيجوز ان يقتدى في الظهر بمن يصلى العصر وبالعكس لان الصادق
عليه السلام سئل عن امام صلى العصر وهى لهم ظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم
ولو اقتدى مصلى الصبح بمصلى الظهر كان بالخيار عند اتمامه صلوته بين التسليم و
بين الانتظار ليسلم مع الامام ولو اقتدى مصلى الظهر بمصلى المغرب فانتهى الامام
الى التسليم اتم المأموم صلوته والى ما ذكرنا كله اشار بقوله وبعض اليومية ببعض اليومية

اي يجوز الاقتداء في بعض اليومية ببعضها ومع بعض صلوة المأموم فيتخير اي المأموم
بين التسليم ومفارقة الامام وبين انتظار تسليم الامام ليسلم معه وهو افضل اي الانتظار
لما فيه من مراعاة المتابعة ولو زادت صلوة المأموم على صلوة الامام كمصلي
الظهر بمصلي الصبح ولحق الامام في الركعة الاخيرة فله اي لذلك المأموم المسبوق
ح الاقتداء من غير التلفظ بالنية بل بقلبه في التتمة اي فيما بقي عليه من الركعات بمسبوق
آخر من المأمومين وفي الاخبار ما يشهد باستحباب ذلك منها ما روي ان رسول
الله صلى الله عليه وآله راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا
فيصلي معه فجعل الصلوة معه بمنزلة الصدقة والظاهر ان في هذا الخبر دلالة على
المطلوب لان المفهوم منه انه ينبغي من المكلف ان يكون حريصا في تحصيل الجماعة
على اي وجه كان وفي اي صورة يمكن له ذلك لما فيها ما فيها من جزيل الثواب ومما
نحن فيه من الصور الممكنة ومما ذكرنا تبين وجه جواز اقتداء المأموم المسبوق في التتمة
لمن لم يكن من المأمومين ايضا طلبا للفضيلة ويجب على المأموم متابعة الامام في
المراد بالمتابعة ان يجري على اثر الامام بحيث يكون ابتداؤه بكل ما ياتي به من الواجبات
والمستحبات متاخرا فلا يتقدم عليه في الاقوال والافعال لقوله عليه السلام انما جعل
الامام اماما ليؤتم به فلو كبر المأموم قبل الامام بطلت القدوة ولو احرم معه فكذلك
للخبر المذكور ولقوله عليه السلام لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
سجد فاسجدوا وفيه قول آخر مستبعد واذا عرفت ان المتابعة واجبة فيأثم المأموم
بالتقدم على الامام لا مطلقا بل اذا كان ذلك عمدا لا سهوا ولا تبطل صلوة المأموم
بالتقدم عمدا خلافا للشيخ في المبسوط لانه صرح فيه بان من فارق الامام لغير عذر
بطلت صلوته وظاهر الخبرين السالفين يسند له وقال المتاخرون لا تبطل صلوته
بذلك ولا القدوة للاصل الا في هذه الصورة وهي ان يركع قبل فراغ اي قبل

فراغ الامام من القراءة فانه يبطل صلوته ح لترك القراءة عمدا مباشرة وبناء ويجب
على المأموم اذا سبق على الامام عمدا في الركوع ان يصبر حتى يلحقه الامام فيتابعه
ولا يجوز له الرجوع الى الركوع ح لانه زيادة في الركن وسئل الصادق عليه السلام
في الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام قال
لا ولو كان ذلك التقدم منه نسيانا لا عمدا يرجع الى المتابعة فيتابع الامام وجوبا
وان زاد بسبب رجوعه ركوعا لان الاعتبار ح بركوع الامام وسئل الصادق عليه
السلام عن رجل ركع مع الامام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد
ركوعه وقال الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يرفع راسه من السجود قبل
ان يرفع الامام راسه عنه قال فليسجد وهاتان الروايتان في حق الناسي لا العامد لان
الزيادة عمدا مبطلة فلا تؤمر بالعود وفي القول بوجوب الرجوع في الناسي وبعدمه
في العامد جمع بين روايتي الرجوع وعدمه لانه كما روي جواز الرجوع روي ايضا
عن الصادق عليه السلام عدم جواز الرجوع وهي رواية غياث وان لم يرجع الناسي
الى المتابعة فهو ح متعمد فتبطل صلوته لو كان ذلك السبق قبل تمام القراءة ولو كان
ذلك بعد تمام القراءة تمت صلوته ولحقه الاثم حيث انه صار متعمدا والظان يعني
من ظن من المأمومين ركوع الامام فركع بناء على ظنه ثم ظهر فساد ظنه فهو كالناسي
في الحكم على التفصيل المذكور ولو تخلف المأموم عن الامام عمدا من غير عذر وكان
ذلك التخلف بركن واحد او متعددة كما اشار بقوله فاكثر اي اكثر من واحد لم تنقطع
القدوة بذلك التخلف لاصالة البقاء ما لم ينو الانفراد به فلو ركع الامام و
تخلف المأموم عنه حتى رفع الامام راسه بقيت القدوة على حالها وان تخلف بركن
كامل وكذا الحكم لو تاخر عنه حتى رفع راسه عن السجدتين ولو تاخر عنه بركنين لغير
عذر قال العلامة فيه اشكال ينشأ من عدم المتابعة ومن اصالة الصحة ولا يخفى عليك

ان هذا الاشكال كما يتوجه فى الصورة الثانية يتوجه فى الصورة الاولى ايضا
فالجزم بالصحة فى الاولى والتوقف فى الثانية كما وقع من العلامة مستبعد ولو كان
ذلك لعذر فلا خلاف فى الصحة وتحمل الامام القراءة عن المأموم دون غيرها من
افعال الصلوة فلا يجب على المأموم القراءة سواء كان فى الصلوة الجهرية والسرية
لما روى زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
من قرا خلف امام ياتم به فمات بعث على غير الفطرة وفى رواية [illegible] عن الصادق
عليه السلام انه قال من رضيت قراءته فلا تقرا خلفه وفى رواية الحلبى عن الصادق
عليه السلام اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان
يكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرا واعلم ان مسئلة قراءة المأموم خلف الامام
محل خلاف للاصحاب وذلك لاختلاف الروايات فى هذا الباب فمنهم من منع
من ذلك جهرية كانت الصلوة او اخفاتية وهو قول الشيخ فى النهاية للرواية السالفة
اذ النهى للتحريم ومنهم من قال بكراهة ذلك مطلقا الا ان يكون جهرية ولم يسمع فانه
لا كراهية ح وهو قول المحقق لاصالة الجواز والنهى فى الرواية نهى تنزيه ومنهم من لا
يجوز قراءته فى الجهرية اذا سمع القراءة ولو همهمة ويقول باستحباب قراءة الحمد خاصة
فى الاخفاتية وهذا قول الشيخ لقول الصادق عليه السلام انما الذى يجهر فيها وانما
امرنا بالجهر لينصت من خلفه قال سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا قال
العلامة وهو يعطى استحباب القراءة فى الاخفاتية ومنهم من منع قراءته فى الاولتين
فى جميع الصلوات اخفاتية كانت او جهرية الا مع عدم سماعه فى الجهرية فانه يقرا
لنفسه واما فى الاخيرتين فالاولى ان يقرا المأموم فيهما او يسبح وهذا قول الشيخ
رحمه الله وتفصيل المقام ان يقال الصلوة ان كانت اخفاتية فللاصحاب فيها اقوال
ثلثة الاول استحباب القراءة للمأموم وهذه مقالة الشيخ ويتعلق الاستحباب ح

بقراءة الحمد وحدها قاله العلامة فى القواعد والثانى التحريم وهو مقالة السيد
وابن ادريس والثالث الكراهة وهو قول المحقق نجم الدين وان كانت الصلوة جهرية
فلا يخ اما ان تكون مسموعة للمأموم اولا فعلى تقدير السماع فيه قولان التحريم وهو قول
الشيخ لظاهر النهى والكراهة وهو قول المحقق للاصل والنهى نهى تنزيه لا نهى تحريم
واما على تقدير عدم السماع فالاقوال ثلثة الاول وجوب القراءة وهو موافق لما
ذهب اليه الشافعى والثانى الاستحباب وهو ظاهر المحقق رحمه الله لقول الصادق عليه
السلام وان لم يسمع فاقرا والشاهد على ان الامر هنا للندب ما روى عن الكاظم عليه
السلام فى الرجل يصلى خلف من يقتدى به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس
ان صمت او قرا والثالث عدم القراءة وعليه سلار من فقهائنا قال العلامة فى المختلف
والاقرب فى الجمع بين الاخبار استحباب القراءة فى الجهرية اذا لم يسمع قراءة ولا همهمة
لا الوجوب وتحريم القراءة فيها مع السماع والتخيير بين القراءة والتسبيح فى الاخيرتين
من الاخفاتية واذا عرفت ذلك تبين لك ان مختار المص فى هذا المقام من بين الاقوال
ما ذهب اليه المحقق كما اشار اليه بقوله فيكره للمأموم القراءة فيهما اى فى السرية والجهرية
المسموعة على الاشهر فيما بين الاصحاب ولو لم يسمع المأموم القراءة فى الجهرية ولا
همهمة اى صوتا ضعيفا استحب له ان يقرا ويستند الحكم ما ذكرناه فى كلام المحقق وكما
يستحب للمأموم ان يقرا فى الصورة المذكورة يستحب له ان يبقى آية فى قراءته المستحبة لا
مطلقا بل ان نقصت قراءته عن قراءة الامام وانما يستحب ذلك للمأموم ليركع عنها اى
عن قراءته مع الامام ويدرك اى المأموم الركعة بكمالها بادراكه اى بادراك الامام
راكعا يعنى بان يدرك المأموم الامام حال كون الامام راكعا ولو كان ذلك بعد الذكر
الواجب على الاصح وهو قول المرتضى وابن ادريس ومستند القول ما رواه سليمان
بن خالد عن الصادق عليه السلام فى الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل و

هو مقيم صليه ثم يركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وخالفنا الشيخ في
ذلك وقال اذا لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته الركعة ومستنده ما روي عن الباقر
عليه السلام لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها واجيب عن ذلك بان التكبير قد
يطلق ويراد به نفس الركوع وبهذا الجواب يحصل الجمع والتاليف بين الاخبار ويندفع
المنافاة ولو شك المأموم وتردد في انه هل ادرك الامام في ركوعه قبل ان يرفع
راسه ام لا فيه احتمالان اقواهما عدم الادراك لاصالة العدم واليه اشار بقوله لا
ان شك هل ادركه راكعا ام رافعا ويحتمل ان يقال بادراكه لاصالة بقاء الامام
على ما كان عليه من الانحناء الى ان يتحقق الرفع ولو ادركه بعد الركوع قبل ان شرع
في السجدة او بعد الركوع او بعد السجدة الاولى استحب له في الصورتين ان يكبر تكبيرة
الافتتاح فاذا كبر سجد معه في الثانية واذا قام الامام الى ركعة اخرى قام معه وهل
يحتاج في الصورتين الى استيناف النية ام لا قال الشيخ بالثاني لان زيادة الركن مغتفرة
في متابعة الامام وقال العلامة بالاول وهو مختار المص كما اشار اليه بقوله واستانف
النية اي في الصورتين عند قيامه الى الركعة اللاحقة لان الزيادة في الصلوة عمدا
مطلقا توجب البطلان خصوصا زيادة الركن واحتج العلامة على هذا المطلوب
بقول الصادق عليه السلام اذا سبقك الامام بركعة وادركت وقد رفع راسه
فاسجد معه ولا تعتد بها قيل في عبارة الحديث احتمالان احدهما عدم الاعتداد
بالسجدتين واما النية فصحيحة وثانيهما انه لا اعتداد بالسجدة وبالصلوة بناء على ان
يكون الضمير المذكور في الصلوة راجعا الى السجدة لا الى السجدتين ولا يخفى عليك ان
تطرق الاحتمالين قادح في حجية الخبر على المطلوب الا ان يقال ان الاحتمال الثاني
اظهر واقرب الى الفهم فيحمل على المعنى المتبادر وهو في حيز المنع ولو كانت السجدة التي
ادركت مع الامام فيها السجدة الاخيرة هي الركعة الاخيرة استانف صلوة لما ذكرنا

بنية مستانفة وتكبيرة متجددة وينبغي ان يكون ذلك بعد التسليم اي بعد تسليم الامام و
هنا وجه آخر وهو الاعتداد بالنية الاولى فلا يستانف صلوته ومنشأ هذا الوجه
رواية محمد بن مسلم قلت له متى يكون يدرك الصلوة قال اذا ادرك الامام وهو في
السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام والحق ما ذكره المص
لما ذكرنا من الزيادة على سبيل العمد مبطلة للصلوة وان لم يكن ركنا ولو كان المأموم قد
ادركه بعد رفع راسه من السجود الاخير كبر للافتتاح في معتديا بالامام وجلس معه
وتابعه في التشهد ذاكرا ان شاء وان شاء سكت الى ان يفرغ الامام فان كان ذلك التشهد
الذي تابعه فيه هو التشهد الاخير قام المأموم الى صلوته بعد تسليمه اي بعد تسليم الامام
ليتم صلوته المشروع فيها بغير استيناف اي من غير ان يأتي بنية اخرى وتكبير آخر للافتتاح
فانه لم يزد ركنا يبطل الصلوة به بخلاف القيام بعد السجدتين من حيث انهما ركنا و
الجلوس لا باس به لانه مأمور به ندبا لادراك فضيلة الجماعة بل يجزي تلك التكبيرة
الآتي بها قطعا اذ يصدق انه قد كبر في ابتداء هذه الركعة وفي رواية عمار ما يدل على
الاجتزاء ولقائل ان يقول العلة المذكورة للاستيناف في المسئلة الاولى وهي ان الزيادة
اذا كانت عمدا مبطلة للصلوة وان لم يكن ركنا ان تم دلت على بطلان الصلوة فيما نحن
فيه لانه جلس وهدم قيامه وقرأ التشهد متابعة للامام ولا يخفى ان هذه زيادات قد اتى
بها عمدا فينبغي استيناف النية والتكبير هنا ايضا كما في المسئلة الثالثة نعم لو ثبت ان هذا
محل نص او اجماع الاصحاب دون السابقة لم يتوجه السؤال والظاهر من ان الامر الواقع
في الاخبار انه يدرك في هذه الصورة وكذا في الصورة السابقة فضل القدوة والا
لا تثبت فائدة الامر بذلك وقال فخر المحققين الاصح انه لا يدرك فضيلة الجماعة في الصورتين
المذكورتين لانه لم يدرك معه تلك الصلوة ولا ركعة منها والشارع لم يعتد بشيء من اجزاء
الصلوة منفردا عن الكل اذا لم يكن ذلك التأخر منه عمدا ولو كان التشهد الذي تابعه فيه

هو التشهد الاول تابعه في صلوته بعد القيام ايضا كما تابعه في التشهد قبل القيام واجزاه
ذلك التكبير الذي اتى به اولا للافتتاح عن تكبير آخر للافتتاح فيكون هذه الركعة
الذي يصلي بها الامام ثالثة الامام ح واولى بالنسبة الى المأموم ويراع المأموم المسبوق
نظم صلوته فيما صلى مع الامام من ركعة او ركعتين فيجعل ما ادركه معه اولا او اولها وان
كان ذلك بالنسبة الى الامام آخر صلوته وهذا الحكم موضع اجماع لا خلاف لعلمائنا فيه
لقول امير المؤمنين عليه السلام يجعل ما ادرك مع الامام من الصلوة اولها فان ادرك
معه ركعة كانت تلك اول صلوته وان ادرك معه ركعتين فقد ادى مع الامام ركعتين
من صلوته فيتم ما بقي عليه ويتخير المأموم بعد مفارقة امامه في الركعتين الاخيرتين عن
التسبيح يعني الاربعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وبين الفاتحة
والا يسبح امامه في اخيرتيه اللتين هما اوليان للمأموم على الاصح لانهما اخيرتان فلا يسقط
حكم التخيير فيهما وقيل يجب القراءة فيهما على المأموم ان سبح الامام فيهما لئلا تخلو صلوته
عن الفاتحة ولو كان الامام غير مرضي لا يعتدى به لفسقه فلا اقتداء فلا يجوز متابعته ولو
اضطر الى الصلوة معه بنية متابعته في الافعال ظاهرا ولا يجوز له ح ترك القراءة خلفه
بل يقرأ لنفسه وجوبا قال الصادق عليه السلام يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل
حديث النفس ويجزي الفاتحة وحدها مع تعذر السورة والى ما ذكرنا اشار بقوله ولو
سرا في الجهرية او مثل حديث النفس ولو اضطر الى القيام معه قبل ان يتشهد قام وتشهد
قائما وقد مر عليه بقوله ويتشهد قائما ويسلم ان اضطر الى ذلك ولو ركع الامام الغير المرضي
قبل اكمال قراءة المأموم قرأ في ركوعه ولو بقي عليه شيء فلا بأس لرواية ابي بصير عن الباقر عليه
السلام ان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه ويستحب للمأمومين تسوية الصفوف
باستواء المناكب لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال سووا بين صفوفكم وحاذوا
بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وروى ايضا عنه صلى الله عليه وآله انه قال اقيموا

صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي ويستحب ايضا اختصاص الفضلاء بالاولى
من الصفوف للحاجة اليهم في التنبيه لو سهى الامام او احتاج الى الاستخلاف لانهم اعرف
من غيرهم فيكونوا في خير الصفوف وهو الاول لما روي عنه عليه السلام خير صفوف
الرجال اولها وبميامن اي يمين الامام للفضلاء افضل لما روي ان الرحمة تنزل من
الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الباقي ويكره تمكين نحو العبيد والصبيان منه
اي من الصف الاول لما عرفت من انه خير الصفوف فلا يليق الا باهل الفضل ولا
يبعد ان يكون المراد من العبيد الذين ليسوا من اهل الفضل فلو كانوا منهم لم يمنعوا
من الاول وكذا الكلام في الصبيان واذا اتحد المأموم وكان ذكرا وقف عن يمين
الامام لقول الصادق عليه السلام الرجلان يؤم احدهما الآخر يقوم عن يمينه ولان
النبي صلى الله عليه وآله جذب ابن عباس من ورائه فاداره الى يمينه وكان قد وقف على
يساره وان تعدد المأموم فخلفه اي يستحب لهم ان يقفوا ح خلف الامام صفا او
صفوفا وهذا الحكم موضع اجماع لا خلاف لاحد من اصحابنا فيه فيكون حكم المتعدد
من الرجال في الاستحباب كالمرأة الواحدة والخنثى المشكل ولا يخفى عليك ان القول
باستحباب هذا الحكم في المرأة انما يتم على القول بكراهة محاذاة المرأة للرجل في الصلوة
واما على القول بتحريمها فلا بل يجب عليها التأخر عنه ح ويستند الحكم فيهما بما روى عبد
الله بن بكير عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم يكون خلفه وقال النبي
صلى الله عليه وآله اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى ولو امت المرأة النساء لم يتقدمهن
بل يستحب لها ان تقف وسطهن وفي رواية ابن بكير عن الصادق عليه السلام تقوم وسطا
بينهن ولا تتقدمهن واذا عرفت ذلك تبين ان النساء حالهن في الجماعة كجماعة العراة
من الرجال فان امامهم ايضا يكون في وسطهم لرواية عبد الله بن سنان فانه سأل الصادق
عليه السلام عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم امامهم بركبتيه ويصلي بهم

جلوسا وهو جالس ولو احرم الامام الصالح للامامة والمنفرد في نافلة قطع ذلك
المتنفل نفله استحبابا لا مطلقا بل ان خشى الفوات تحصيلا لما هو افضل منها واذا قطعها
دخل معه في الفرض ولو لم يخف الفوات اتم النافلة ولا يقطعها ولو كان صلوة المنفرد فرضا
استحب له العدول بنيته استحبابا الى النفل واتم تلك الصلوة ركعتين ثم يدخل مع الامام في
الفريضة تحصيلا لفضيلة الجماعة وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن رجل كان يصلى فخرج الامام وقد صلى ركعة من فريضة قال اذا كان اماما عدلا فليصل
اخرى ولينصرف وليجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام وهذا اى اتمامها ركعتين استحبابا
انما يكون مع عدم خوف فوات الركعة مع الامام ومع خوف الفوات يقطعها اى تلك
الفريضة ولم يكملها ركعتين وهذا القطع انما يكون استحبابا لما ذكرنا من تحصيل فضيلة
الجماعة وهذا الاستحباب ليس بالنظر الى كل امام بل انما يكون في بعض الصور كما لو كان
الامام امام الاصل لما فيه من المزية المقتضية للاهتمام بما يعتبر والمسئلة موضع اشكال
ينشأ من عموم النهى عن قطع العمل ومن الامر بما يعتبر في الاقوال والافعال وجزم
العلامة في النهاية بجواز القطع كالنافلة وقطع في المختلف بعدم القطع ومنع ابن ادريس
جواز النقل الى النفل لان ذلك في قوة القطع والقطع حرام ويكره التنفل بعد الاقامة
لانه وقت قيامه الى الفرض فلا يأتي بما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح والشيخ قول
بعدم جواز ذلك ووقت القيام الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة و
هي رواية حفص بن سالم عن الصادق عليه السلام وقيل وقت القيام عند قوله حى على
الصلوة لانه دعاء الى الصلوة وقيل وقته بعد الفراغ من الاقامة بكمالها وهي مقالة
الشيخ في المبسوط واعلم انه اذا دخل المسجد فركع الامام وخاف فوت الركوع جاز
ان ينوى ويكبر ويركع في مكانه ويمشى راكعا حتى يلحق بالصف قبل رفع رأس الامام
تحصيلا لفضيلة الجماعة والاتيان بقوله وخائف فوت الركوع باللحاق يكبر مكانه

ويسجد

ويسجد في مكانه ان شاء ويلحق بعد السجود وان شاء يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف و
المستند في هذا الحكم قول احدهما في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركوع قال
يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم قال الشيخ والافضل السجود مكانه
ثم الالتحاق اذا قام لما روى عن الصادق عليه السلام اذا خفت ان يركع قبل ان تصل
اليه فكبر واركع فان رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس
فاذا قام فالحق بالصف وهذا اى جواز الفعل المذكور من التكلف انما يكون بشرط
عدم فعل كثير فلو كان بعيدا من الصف يحتاج الى مشي كثير يخرج به عن كونه مصليا لم
يجز ذلك ويشترط ايضا ان يكون مكان التكبير صالحا للاقتداء فلو كان هابطا بالمعتد
به او يكون بينه وبين الامام حائل يمنع المشاهدة لم يصح فيجب عليه الصبر حتى يلحق بالصف
ثم يدخل في ركعة اخرى ويعيد المنفرد الذى كان قد صلى وحده صلوته مع الجماعة ولا
يأتي بها وجوبا بل استحبابا اذا وجد جماعة تحصيلا لفضيلة الجماعة وكذا الجامع
الذى صلى جماعة فانه يستحب له ايضا اعادة تلك الصلوة اماما ومؤتما لقول الصادق
عليه السلام في الرجل يصلى الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز ان يعيد الصلوة
معهم قال نعم وهو افضل ولا ريب ان ظاهر الخبر عام يتناول الصورتين اعنى صورة الانفراد
والاجتماع ويحتمل عدم الجواز في الصورة الثانية لان تسويغ الاعادة لاستدراك
فضيلة الجماعة وفيما نحن فيه قد حصل المطلوب اولا واعلم انه اذا اعاد صلوته كان
الفرض هو الاولى والثانية سنة لانه قد صلى ما كتب عليه على وجهه فخرج من العهدة
فلا يكون الموصوف بالاستحباب الا الثانية وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال لرجلين حضرا الجماعة فلم يصليا معهم لانهما قد صليا في رحالهما لا تفعلا اذا صليتما
في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة واذا عرفت ذلك فما
روى عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلى الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال

بالصف ح

جلس

نفراد

يصلي معهم ويجعلها فريضة محمول على ما اذا دخل في الصلوة ثم حضرت الجماعة
فانه يعدل بنيته الى النفل ثم يجعل الثانية هي الفريضة وهذا التاويل من الشيخ رحمه
الله وبه يندفع التنافي بين الاخبار ويحصل التاليف بينهما وبحث المفيد في الصلوة
المعادة من نية الوجوب او الندب اما وجه الثاني فظاهر حيث انه قد خرج عن عهدة
الفرض ولا يكون في محل الخطاب واما الاول ففيه خفاء لعدم اشتغال ذمته
بما ياتي به حيث ادى ما عليه وخرج عن حيز الخطاب بما فعله اولا فلا وجه للوجوب
هنا وهذا البحث مدفوع لورود النص عن احدهما عليه السلام ورواية هشام بن
سالم في الرجل يصلي الغداة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة
ان شاء ويكره وقوف الماموم وحده خارجا عن الصف لورود النهي عن ذلك في
رواية السكوني وقد ورد في بعض الاخبار انه فريسة ابليس وكراهية في وقوف
المراة وحدها ولا في خائف الزحام بل هي مقصورة على من يجد مدخلا في الصف
ويمكنه الدخول فيه وقد نبه عليه بقوله اختيارا وقال ابن الجنيد من فقهائنا ان امكنه
الدخول في الصف لم يجز قيامه وحده ويدفعه قول الصادق عليه السلام في رواية
ابن الضياح في الرجل يقوم في الصف وحده لا باس وما تمسك به ابن الجنيد مما
روي ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا خلف الصفوف وحده فامره ان يعيد
الصلوة فليس من طرقنا بل من طرق المخالفين على انه معارض بما ذكرنا من حديث الصادق
عليه السلام مع اشعاره بالجواز ويكره تخصيص الامام نفسه بالدعاء لما روي سماعة
عن الصادق عليه السلام عن ابائه الطاهرين عن رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى
بقوم فخص نفسه بالدعاء فقد خانهم لان القوم جعلوه بينهم وبين الله شفيعا كما قال
صلى الله عليه وآله لابي ذر رضي الله عنه امامك شفيعك فلا تجعل شفيعك سفيها
ولا ريب ان الشفيع اذا لم يشفع لمن يتوسل به فهو كالخائن ويجوز للماموم التسليم

قبل الامام لعذر كمرض او خوف عرم اجماعا فينوي الانفراد ويعدل عما كان عليه
من نية الائتمام ولو نواما اي لو نوى الماموم الانفراد عادلا عن نية الاقتداء
لا لعذر جاز ايضا اجماعا لما روي عن الرضا في الرجل يكون خلف الامام فيطيل
التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء او مرض كيف يصنع قال يسلم وينصرف
ويدع الامام وسئل الصادق في الرجل صلى خلف الامام فسلم قبل الامام
قال ليس بذلك باس وروي ان معاذا اقرء سورة البقرة فانفرد بعضهم فقال
له رسول الله افتان انت يا معاذ مرتين اقرء سورة ذات البروج والليل
اذا يغشى والسماء والطارق وهل اتيك حديث الغاشية اذا عرفت هذا فنقول
جواز نقل النية من الائتمام الى الانفراد انما يتصور ويتحقق حيث لا تجب الجماعة كالجمعة
والعيدين مع الشرائط واما وجوب الجماعة فلا يتصور فاذا نوى الانفراد حيث يجوز الانفراد
وفارق الامام وجب عليه ان يراعي ما يجب عليه الاتيان به في صلوته فيبني على ما مضى من
صلوته مع الامام فما ادرك معه من ركعة او ركعتين فذلك محسوب خلافا لبعض العامة
حيث ذهب الى بطلان صلوة الماموم ح متمسكا بقوله انما جعل الامام اماما ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه والجواب عنه انا نقول بموجب الخبر اذ مفاد الخبر انه ما دام الماموم ماموما
لا يجوز له الاختلاف فلا حجة في الخبر على ما ذهب اليه الخصم فالحق ما ذكرنا من
جواز نية الانفراد فان كان انفراده قبل القراءة اي قبل قراءة الامام قرء
الماموم بعد المفارقة لنفسه وجوبا لانه صار منفردا ولا يسقط عنه القراءة عن المنفرد
اختيارا اجماعا وكان الانفراد بعدها اي بعد قراءة الامام وفراغه عن السورة
فالاحسن تعرا ءة الامام لان القدوة كانت باقية الى تمام القراءة وكان الامام

الفاتحة وص

فى القراءة اجماعا فلا يحتاج الى اعادة القراءة فيركع ح من غير قراءة وقبل التسليم
القراءة ح نظرا الى كونه فى محل القراءة او كان نوى الانفراد فى اثنائهما اى فى اثناء
قراءة الامام فان كان ذلك بعد الفراغ من الفاتحة احتمل البناء والاكتفاء
بقراءة الامام فيأتى بالسورة خاصة دون الفاتحة حيث انها قرئت نيابة فلا
يحتاج الى اعادتها واختلف فى التذكرة واحتمل وجوب الاعادة لما ذكرنا من كونه
فى محل القراءة وان كان الانفراد فى اثناء الفاتحة فيحتمل التذكرة الاعادة مع
احتمال القراءة من موضع المعادة وكذا الكلام فى السورة اقول اذا قلنا بان الامام
يتحمل عن المأموم القراءة كما هو المقرر عند معظم الاصحاب فليس ذلك الا لكونه نائبا له
بسبب الاقتداء والقدوة فينبغى ان يحسب للمأموم ولو آية من الفاتحة نظرا الى كونه
وكيلا له ما دامت القدوة باقية فاسقاط ما اتى به الامام نيابة عنه كلا او بعضا
وعدم اعتباره بالنسبة اليه لا وجه له والحاصل ان المسألة ينبغى ان لا تكون محل توقف
لان الحكم فيها واضح وسيأتيك فى المتن ان الامام اذا عرض له قاطع الصلوة
كالحدث فالنائب له يبنى على ما مضى من فعل الامام ولو فى اثناء القراءة ولا يخفى عليك
انه جار فيما ذكرنا اذ لا فرق بين هذه المسألة وبين ما نحن فيه والله اعلم ولو جواز
الاقتداء بمن علم نجاسة ثوبه او بدنه تردد وسواء كان العلم متجددا فى اثناء الصلوة او
كان سابقا على الاقتداء ومنشأ التردد من حيث ان صلوة الامام صحيحة لكونه لا
يعلم بالنجاسة ولا تكليف على الغافل والناسى فى صحتها ما لم يعلم او اذا كانت صلوته
شرعية يحصل بها الامتثال كانت صلوة المأموم المرتبطة بها ايضا صحيحة ومن حيث انه
قد علم بما لو علم الامام به وصلى فيه كانت صلوته باطلة كما اشار اليه بقوله وجه

المنع لان صلوة الامام فى نفس الامر باطلة ولهذا لو علم بالنجاسة والوقت
باق وجب عليه الاعادة وانت خبير بان هذا التعليل انما يتم اذا قلنا
بوجوب الاعادة على الجاهل بالنجاسة فى الوقت واما على القول بعدم
الاعادة مطلقا كما هو مذهب السيد وابن ادريس وجماعة من علمائنا فلا وقوى بعض
المتأخرين القول الثانى لانه صلى صلوة مشروعة فالحكم بالبطلان دونه تحاب
الاعادة يحتاج الى دليل ولم يثبت على ان ارتكاب ايجاب الاعادة متضمن
لتكليف الغافل وهو قبيح ولو علمت الحرة عتقها من يصلى مكشوفة الراس اى عتق
الامة التى تصلى مكشوفة الراس جاهلة بعتقها فيهما او ادت الاتمام بها
امكن جواز الاقتداء بها اى بالامة الجاهلة بالعتق المصلية مكشوفة الراس
لان صلوتها محكوم عليها بالصحة حيث دخلت فيها على الوجه المأمور به فلا
محذور فى الاقتداء بها والعلامة فى القواعد لم يتوقف فى صحة الاتمام فى هذه الصورة
وتوقف فى المسألة السابقة فهو يحتاج الى الفرق بينهما ويمكن ان يفرق بينهما بانه
ليس عليها الاعادة بعد الفراغ وتجدد العلم بالعتق لا الاعادة وان كان الوقت باقيا اجماعا
بخلاف الجاهل بالنجاسة فان لنا رواية بوجوب اعادتها اذا علم بها والوقت باق
واذا عرفت هذا فقول المشبه فى البيان والفرق بينهما ليس محل تامل ولا ينبغى من
المكلف ترك الجماعة لانها من شعائر الاسلام ولما ورد فى الاخبار من الحث
عليها قال الصادق ع ان رسول الله ص قال لا صلوة لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين
الا من علة وروى ابن عباس ان النبى ص قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلوة له الا
من علة وقد عرفت فى اول الباب ان فيها فضلا كثيرا فينبغى من المكلف ان يحضرها
ولا يتركها الا لعذر والعذر على قسمين عام لا يختص بمكلف دون آخر وخاص يختص بشخص

عليه ص

مذهبنا مو

وجد آخر والمصر دام ظلما او وردمثالهما على الترتيب بقوله كالمطر والريح الشديدة
والوحل ليلا او نهارا والمرض والخوف من ظالم فيسقط استحباب الحضور عن المكلف
المعذور فيصلي ح في منزله جماعة مع زوجته وولده وعبده وروى انه ص قال اذا
ابتلت النعال فالصلوة في الرحال ويستحب لمن يؤم الناس انتظاره الا انتظار
لحضور المأمومين تحصيلا لفضيلة الجماعة وهذا الترخص انما استحباب رعي الامام
زوال العذر المانع من الحضور وادراك الجماعة في وقت الفضيلة فاذا تضمن
خروج وقت الفضيلة لم يستحب واذا عرض للامام ما هو قاطع للصلوة كالحدث
او الوجع استناب من المأمومين من يتم بهم الصلوة استحبابا لا وجوبا وربما
يقال بوجوب ذلك عليه لقول امير المؤمنين ع من وجد اذى فليأخذ بيد رجل
فليقدمه والحق ان الامر هنا محمول على الاستحباب لاصالة براءة الذمة عن
الوجوب وانت خبير بان في الخبر دلالة على ان النائب لا يجب ان يكون من المأمومين
بل يجوز ان يكون من غيرهم قال العلامة في التذكرة ويجوز ان يستنيب المسبوق فان لم يفعل
الامام ذلك ولم يستنب احدا او عرض له موت او اغماء استناب المأمومون
استحبابا وفي التذكرة لا يشترط الاستخلاف فلو تقدم بعض من المأمومين بنفسه واتم
الصلوة جاز وفي الخبر المذكور دلالة على ان الاستخلاف حق للامام فلو تقدم احد بنفسه من غير
استنابته لم يجز وفي رواية الحلبي عن الصادق ع في رجل ام قوما بركعة ثم مات قال يقدمون
رجلا آخر ويعتدون بالركعة دلالة على ان الامام لو جن او اغمي عليه او مات كان الاستخلاف
حقا للمؤمنين فلم يكن لاحد منهم ان يتقدم بنفسه من غير ان يستخلفوه والنائب الذي
كان مأموما واستخلفوه لا يكون له الاستيناف بل يجب ان يبني على ما انتهى اليه الامام فيحتسب
ما مضى في صلوته ويلحق بالباقي وقد نبه على هذا بقوله فيبني النائب على ما

الامام

الامام فيبتدي من موضع القطع ولو كان ذلك القطع في اثناء القراءة سواء كان في
اثناء الفاتحة او في اثناء السورة لو فرغ ما مضى على الخبر المأموم به فلا وجه للاعادة
تتمة يكره ان يستنيب المسبوق لقول الصادق ع اذا احدث الامام وهو في الصلوة فلا ينبغي له ان
يقدم الا من شهد الاقامة ويستحب للامام ان يخفف صلوته وان يقتصر على السور القصار
من قصة المعادة والتسبيح في الركوع والسجود مثلا لا اربعا قال انس ما صليت خلف احد قط
اخف واتم صلوة من رسول الله ص وقال النبي ص من صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم
والضعيف وروى سماعة عن الصادق ع قال صلى رسول الله ص الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين
فلما انصرف قالوا خففت في الركعتين فقال اما سمعتم صراخ الصبي وليحذر المأموم
التطويل فلا بأس به لقوله ع افضل الصلوة ما طال القنوت فيها ويستحب للامام ان يسمع من
خلفه القراءة والتشهد وذكر الركوع والسجود لقول الصادق ع ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويستحب له ان لا يبرح من مكانه حتى
يتم المسبوق ما فاته ولما فرغ من احكام الصلوة اليومية وما يتعلق بها اراد ان يبين
باقي الفرائض فقال اما الباقية فهي باقي الصلوات المفروضة وهي انواع اما الجمعة فهي ركعتان
وهي صلوة برأسها وليست ظهرا مقصورة اجماعا كما زعم بعض فقهاء العامة قائلا بان
فرض الوقت الظهر ويسقط بالجمعة وهي ظهر مقصورة مما ذكرنا من انها صلوة برأسها
هو الصواب لقوله ص كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة وليس للمكلف
اسقاطها بالظهر لانه مأمور بالجمعة ومن جعلها ظهرا مقصورة جاز عنده نقل النية
من الجمعة الى الظهر كالمسافر الذي دخل في الصلوة ونوى في اثناء الصلوة الاقامة فانه
يجب عليه العدول من القصر الى الاتمام وفي الخبر المذكور دلالة على انها تجب على الاعيان
وقال ع من تركها [illegible] وله امام عادل استخفافا او جحودا بها فلا

شمله ولا باراك لهُ في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه وفرض الجمعة كسائر الفرائض في الاركان والشرائط لكنها تختص بشروط ستة زائدة على اليومية احدها الامام العادل المعصوم او المنصوب من جنبه اما عينا او عموما بحيث يدخل فيه واشتراط صلوة الجمعة بهذا الشرط امر اجماعي لا خلاف فيه بين علمائنا والنص كان يعين لاقامة الجمعة وكذا الائمة من بعده وكما لا يجوز ان ينصب انسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام وكذا امام الجمعة ولا ريب في اعتبار شرائط الامامة السالفة فيمن ينصبه الامام وهي البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة فلا تصح نيابة الصبي وان بلغ عشرا ولا يصح امامة المجنون ايضا اذ لا اهلية له وكذا امامة غير المؤمن لان غير المؤمن فاسق وكذا امامة مؤمن من غير العدل لان الامام شفيع والفاسق ليس له اهلية الشفاعة كما في صحة الجمعة ولا امامة ولد الزنا اجماعا من اصحابنا ولا امامة المرأة لعدم تكليفها بهذه الصلوة وعدم صحة امامتها للرجال ويشترط ايضا سلامة الامام من الجذام والبرص عند اكثر علمائنا لرواية ابي بصير عن الصادق خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال الجذام والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وفي الاعمى خلاف والحق الجواز للاصل وما في رواية السكوني من المنع ضعيف فان قلت الاعمى ليس مكلفا بهذه الصلوة فلا تصح امامته قلنا اذا حضر وجبت عليه وانعقدت به وما يقال من ان الاعمى ناقص لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسة فلا يصح لهذا المنصب الجليل فكلام ظاهري ضعفه ظاهر وفي زمان الغيبة كزماننا هذا يجوز اي يجوز للفقهاء اقامة الجمعة فيه على رأي لاصالة الجواز ولقول الصادق اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا جماعة وفي رواية منصور عن الصادق يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد ولعموم قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والاخبار الصحيحة دلت على ان الفقيه الجامع للشرائط مأذون ومنصوب من جهة المعصومين وان لم يكن

الامام

الامام الحاضر واذا كان كذلك فلا مانع من انعقاد الجمعة فان قلت لو ثبت المقدمات المذكورة لدل الدليل المذكور على الوجوب وليس هذا مما يقول به احد انما الكلام في الجواز قلنا لنحو الوجوب عن الدليل المسلم لكن لا يجب ان يحمل الوجوب على الوجوب التخييري اذ الحتمي في حال الغيبة منفي بالاجماع وقد حقق في هذا المقام ان هذا الشرط اعني الاذن من السلطان العادل يحتمل ان يكون شرطا للصحة وان يكون شرطا للوجوب اذ النصوص الواردة هنا عن اهل البيت ليس فيها تصريح بواحد من الامرين المذكورين فان قلنا انه شرط للصحة لم يصح ايقاعها في زماننا لفقد شرط الصحة وان قلنا بالثاني احتمل جواز ايقاعها مع تحقق باقي الشرائط وهذا الاخير مبني على مسألة اصولية وهي ان الوجوب اذا ارتفع عن فعل بقي الجواز ام لا وفيه ان ما ذكرناه دال على انعقادها على كلا التقديرين في زماننا مع وجود الفقيه الجامع للشرائط حيث انه منصوب من جهة الائمة الماضين كما عرفت فان قلت ان الفقيه الجامع منصوب من جهتهم في الامور الضرورية لئلا تتعطل على الناس ما تعم به البلوى قلنا لا ريب انه في زمان الغيبة يخوض الفقيه في امور اعظم مما نحن فيه كالحكم والفتوى في الاموال والنفوس والفروج فيكون ما نحن فيه اولى بالقيام وجمع من فقهائنا قد بالغوا في عدم انعقادها في زمان الغيبة وصرحوا بعدم شرعيتها لان شرط شرعيتها منتف وهو الامام او من نصبه ومنعوا وجود الاذن في ذلك وحملوا الاذن الموجود في عصر الائمة على من سمع ذلك الاذن اولا ولان وجوب الظهر معلوم فلا يسقط الا بمعلوم قال الشهيد ره وهذا القول متوجه والا لزم الوجوب العيني والقول الاول لا يقولون به وفيه انه رحمه الله اذا اعترف بحجة تعليلهم ووافقهم على دليلهم ينبغي ان يفتي معهم على مقالتهم اعني عدم انعقادها وعدم شرعيتها مع انه متفق مع القائلين بالانعقاد واذا عرفت ذلك فلك القدح في تعليلهم اما في الاول فلان القول بانتفاء

الشرط مكانه لان الفقيه الجامع للشرائط منصوب كما دلت عليه الاخبار واما في الثاني فلانا
لا نتم وجوب الظهر حينئذ عينا وهو النزاع لا غير واعلم ان مقالة القائلين بالانعقاد في زمان
الغيبة كما انها مبنية على وجود الفقيه الجامع للشرائط كذلك مبنية على ان لا يكون هناك
ضرر من المخالفين بان يكون التقية مرتفعة والحال كما ذكرنا اشار بقوله مع الامن من وجود
نائب الغيبة وهو الفقيه الجامع للشرائط والحاصل انه اذا تحقق الشرائط المذكورة في زمان
الغيبة استحب الاجتماع والقيام بالجمعة مع الفقيه فينوون الوجوب لانها تجزي عنهم وتجزي عن
الظهر ولعلك تقول اذا كانت مستحبة فكيف ينوون الوجوب ويكون مجزية عن الظهر قلنا
الجواب عن ذلك ما حققه المحقق دام ظله في شرح القواعد وهو ايضا ما ذكره الشهيد في الذكرى
وهو انه ليس المراد بالاستحباب ايقاعها مندوبة لانها مجزية عن الظهر الواجبة للاجماع على
عدم شرعية الظهر مع صحة الجمعة ولا شيء من المندوب بمجز عن الواجب بل المراد انها افضل
الامرين الواجبين تخييرا ولا منافاة بين الاستحباب والوجوب تخييرا ولو مات الامام او اغمي عليه
في اثناء صلاة الجمعة لم يبطل القدوة فلا يبطل صلاة المأمومين فيجب عليهم اكمالها
بالاستنابة بتقديمهم من يتم بهم الصلاة ممن جمع شرائط الامامة من القدر المعتبر منها
كما اشار اليه بقوله مع وجوبها في الشرائط فلو قدموا صبيا او فاسقا لم يصح ولو تقدم
احد منهم واتم الصلاة بهم من غير تقديمهم جاز مع الشرائط فان قلت كيف يتقدم
بنفسه مع ان الاذن من الامام شرط في الصلاة بالناس قلنا ان الاذن شرط في الابتداء
لا في الاكمال كما انه شرط في المستخلف لمن قد سمع الخطبة او احرم مع الامام لرواية
معاوية بن عمار عن الصادق ع عن رجل ياتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام
بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال
يتم للقوم الصلاة ثم يجلس حتى اذا فرغوا اوما اليهم بيده الى التسليم

وانقضاء

وانقضاء صلاتهم واتم هو ما كان فانه ان بقي عليه شيء قال العلامة في النهاية لا يجب على
المأمومين استيناف نية القدوة لانه خليفة الاول والغرض من الاستخلاف تنزيل
الخليفة منزلة الاول ويحتمل الوجوب لوجوب تعيين الامام في النية فالاستاد دام ظله
في الثاني قوة ولو احدث الامام قدموا من يتم بهم الجمعة ممن جمع شرائط الامامة وان لم يستخلف
الامام قدم المأمومون من يتم بهم الصلاة سواء كان في الركعة الاولى او الثانية ولم يجز لهم
الانفراد فلا تصح الا بشرع اي لا يسوغ لغير المتلبس وهو الذي خرج الامام من الصلاة قبل
دخوله فيها اثناء الجمعة اي حين عروض العارض للامام ووجوب الاستخلاف والاتمام
قال المحقق دام ظله في شرح القواعد والمحقق ان استناب احد منهم امام الاصل وكان
مأذونا من جهته صح انشاء الجمعة وتعينت اذ لو استناب ابتداء جاز ففي الاثناء
اولى وان استناب غيره تعين لغير المتلبس حينئذ فعل الظهر ولا يسوغ له احداث التقديم
اثناء الجمعة لانتفاء بعض الشروط بالنسبة اليه واليه اشار بقوله الا ان يستنيبه امام الاصل
ونبه الى البحث انه اذا عرض لامام الجمعة عارض من موت او اغماء او حدث ولم يستنب احدا
لا احد من غير المتلبسين ان ينشئ الجمعة في حال من الاحوال الا اذا كان في المأمومين من
هو مأذون بخصوصه من امام الاصل ع فانه يجوز لغير المتلبس ح ان ينشئ الجمعة وبعد دخوله
في الصلاة مع تلك الجماعة وبعد ذلك المأذون الصلاة بهم ويلحق المتلبس ح بعد اتمامهم
بالباقي ان بقي عليه من صلاته شيء والثاني من الشروط الستة للجمعة الوقت ولا خلاف
بين الاصحاب في ان الوقت شرط في انعقاد الجمعة واداء كذلك فلا يدخل القضاء
في الجمعة على صورتها اجماعا وما وقع في عبارة بعض اصحابنا من انها تقضى ظهرا
فالمراد به القضاء اللغوي لا العرفي بخلاف سائر الصلوات فان الوقت ليس شرطا
لها بل هو شرط في ايقاعها اداء واذا عرفت ذلك فوقت الجمعة وقت الفضيلة

للظهر وهو من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله كما عرفت آنفا وهذا عند
علمائنا كلهم الا السيد رحمه الله فانه قال يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس والاجماع حجة
عليه ومستند اصحابنا فيما ذهبوا اليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الجمعة بعد الزوال وقال صلوا
كما رأيتموني اصلي وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك
ولما رواه انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة اذا زالت الشمس وقال ابن ادريس يمتد وقتها
بامتداد وقت الظهر نظرا الى البدلية ولاصالة البقاء ويحمل الروايات على الافضلية كقول الباقر عليه السلام
وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده بساعة وكقوله عليه السلام في رواية زرارة ان صلوة الجمعة
من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ولذا عرفت ما عليه معظم الاصحاب
من ان وقتها وقت فضيلة الظهر واذا خرج ذلك الوقت علم بان المكلف بها صلى الظهر
او بعد بنية الاداء الا ان وقت الظهر في فوات الجمعة لا يستلزم فوات الظهر وان خرج وقت
الظهر بعد فوات الجمعة كانت الفائتة هي الظهر لانه كان بعد فواتها مخاطبا بها
خاصة علم بانه ولو خرج وقت الجمعة وكان متلبسا بها اتمها جمعة اماما كان او ماموما
لاطلاق بان ادرك ركعة قبله اي قبل خروج الوقت وليس ادراك ركعة منها كاف كما كان
في ادراك الجمعة بل ان شرع فيها حال كونه عالما او ظانا انه ادركها باجزائها كلها فلو شرع
فيها وهو عالم او ظان انه يدرك الجمعة بكمالها ثم تبين الضيق في اثنائها وادرك
ركعة كان مدركا لها واما لو شرع فيها وهو عالم او ظان انه لم يدرك بكمالها بل
يدرك منها ركعة لم يجز له حينئذ الشروع فيها لان الجمعة لا تقع خارج الوقت قال
العلامة في النهاية بقاء الوقت ليس شرطا في انعقاد الجمعة فلو تلبس بالصلوة ولو بالتكبير
فخرج الوقت قبل اكمالها اتمها جمعة والمصنف ره خالفه لم يكتف في ادراكها بالتلبس بالتكبير
فقط بل اشترط في ذلك ادراك ركعة كاملة وهو موافق لما ذكره الشهيد في الذكرى

حيث

حيث قال انه انسب باصولنا لانا لا نكتفي بالتكبير في غير هذه الصلوة بخلاف العلامة
وكلام العلامة في المذكرة مضطرب في الفتوى لانه ذكر فيه اولا ما يطابق كلامه في النهاية
من الاكتفاء بالتكبير ثم قال ثانيا ان بعض الجمهور قال ان ادرك ركعة في الوقت ادرك
الجمعة والا فلا ولا باس به وقيل لو ادرك ركعة منها وخرج الوقت بطلت الجمعة بناء
على ان بقاء الوقت شرط في الجمعة كما اختاره المصنف ره وظاهره هو الثاني كما اشار اليه بقوله على الثاني
فلو صلى المكلف بالجمعة الظهر قبل ان يصلي الامام الجمعة وهو مخاطب بها اي بالجمعة لم يصح
الظهر الذي اتى به ويجب عليه مع ذلك ان يسعى الى الجمعة فان ادركها فلا بحث لانه
برئت ذمته والا اي وان لم يدرك الجمعة اعاد ظهره لان ما فعله اولا كان منهيا
عن الاتيان به فلم يكن صلوة شرعية وانما قال وهو مخاطب بالجمعة لانه لو لم يكن من اهلها
كالمسافر والاعمى وقد صلى الظهر في وقت الجمعة لم يجب عليه السعي وصحت صلوته ومن فاتته
الجمعة وهو مخاطب بها صلى الظهر كذلك كقضاء الجمعة حيث انها تجب عينا وانما قلنا
كالقضاء لانه ليس قضاء حقيقيا لعدم المساواة في العدد والثالث من الشروط العدد ولا
خلاف بين الاصحاب في كونه شرطا في انعقاد الجمعة نعم في اقله خلاف فمنشاؤه روايتان
احدهما رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال يجب على سبعة نفر من المسلمين ولا يجب على اقل
منهم والاخرى رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة
فما زاد وعمل الشيخ في النهاية على الرواية الاولى وكذا جمع من الاصحاب وحملوا رواية
الخمسة على الاستحباب واما رواية الثانية وقد عمل عليها المرتضى والعلامة وابن ادريس
والمحقق نجم الدين وهذه اشهر من الاولى بين الاصحاب ومطابق للكتاب العزيز
لان قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اقتضى ذلك اذ لا بد
من مناد وهو المؤذن والمخاطبون جمع اقله ثلثة والامام واكثر خمسة فقد جمع بين الروايتين

ما يحمل على الوجوب العيني في السعة والتخيير في الحضر قال الشهيد في الذكرى هذا احتمال حسن
ويكون معنى لا يجب على اقل منهم نفي الوجوب الخاص اي العيني لا مطلق الوجوب وللعلامة
في المختلف قد تكلم على صحة سند رواية السبعة ورواية الخمسة اصح ام لا وعمل على مقتضى
الثانية وهو خمسة احدهم الامام وانما يشترط العدد المذكور في انعقاد الجمعة ابتداء اي
حال الشروع فيها لا دواما اي الى آخر الصلاة فلو انفضوا اي المأمومون المعتبرون في انعقاد
الجمعة بعد التكبير لم تبطل الجمعة وان لم يبق من ذلك العدد الا واحد اماما كان او مأموما
فيجب على ذلك الواحد الباقي اتمامها جمعة للنهي عن ابطال العمل واشتراط الاستدامة
منفي بالاصل ولان الصلاة افتتحت جمعة وقال في التذكرة تتم الصلاة عليها ان افتتحت والقول ببقاء واحد
او اثنين مع الامام او انفضاضهم بعد صلاة ركعة تامة بحكم لا مستند له واعتبر العلامة
في ذلك ادراك ركعة لقوله ع من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى ونوقش
بانه ليس في هذا الخبر دلالة على مطلوبه لانه يفهم منه ان من لم يدرك قبل الانفضاض ركعة
لم يكن مدركا للجمعة ولو فارق الامام في اثنائها كان على الباقين اتمامها الا انهم مأمومون
بالائتمام فيجب عليهم ان يقدموا واحدا منهم لعدم انعقادها فرادى قال الشهيد في الذكرى
وفيه انه يستفاد من كلامه انه لو بقي بعد مفارقة الامام واحد لم يجب عليه اتمامها
جمعة لان الجمعة لا تنعقد فرادى والحق ان الائتمام لا يتوقف على التعدد فلو بقي واحد اماما كان
او مأموما وجب عليه الاتمام لانه مخاطب بالاتمام الذي لا تبطلوا اعمالكم وقد دخل
فيها دخولا شرعيا وانعقدت الجمعة ولا يشترط بقاء العدد مدة الصلاة كما عرفت
اما لو كان الانفضاض للعدد الذي ينعقد به الجمعة قبلها اي قبل التكبير فيسقط عمن بقي
لانتفاء الشرط ولو عادوا بعد انفضاضهم والوقت باق اعاد الخطيب الخطبة بعد
عودهم ان لم يسمعوا الواجب منها قبل الانفضاض وان سمعوا الواجب منها اجزأت

ذلك

ذلك ولا يحتاج الى الاعادة سواء طال الفصل ام لا اذ الاصل عدم اشتراط الموالاة
بين الخطبة والصلاة ولو لم يعد الاولون وجاء عدد غيرهم وجب اعادة الخطبة ليسمعوا
ولما اشار الى اقل ما ينعقد به الجمعة من العدد اراد ان يشير الى الامور المعتبرة فيهم لانه ليس
كل مكلف بالصلاة اليومية ينعقد به هذه الصلاة بل المكلفون الذين ينعقد بهم هذه لهم
شروط فقال انما ينعقد بالمكلف الذكر المسلم فلا تنعقد بالصبي وان كان مميزا الا ان قلنا ان الصبي
تمرينية لا شرعية واذا لم يكن صلاته شرعية فلا يعقل احتسابه في العدد وكذا المجنون لعدم تكليفه
وانتفاء قصده ولا تنعقد بالمرأة اجماعا والمراد بعدم الانعقاد بها عدم احتسابها من العدد
وقد تمسك العلامة في عدم انعقادها بالمرأة برواية زرارة عن الباقر ع انه لا يكون
الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط اذ المراد بالرهط ما دون العشرة
من الرجال كما نص عليه صاحب الصحاح وكذا الخبر المنصوص عن حازم السالف لان فيه لفظ
القوم والقوم يطلق على الرجال كما يشهد بذلك قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم الخ
حيث جعل القوم مقابلا للنساء وفيه ان غاية ما يستفاد من الخبرين المذكورين عدم وجوب
الجمعة على المرأة وعدم الوجوب عليها لا يستلزم عدم الانعقاد بها كما قيل في المسافر وكما لا
ينعقد بالصبي والمجنون لا ينعقد بالكافر ايضا وان وجبت عليه لما ذكرنا في الصبي من انتفاء
صحة صلاته لانه مع انتفاء صحة الصلاة لا يعتد بفعله في العدد وهذا الحكم اجماعي وفي العبد
اي في احتسابه من العدد وان تحتم عليه اذا اذن له مولاه في حضور الجمعة وكذا
في المسافر الذي لا يلزمه الاتمام لو حضر الجمعة تردد من حيث انهما ليسا من اهل
الفرض لما روى محمد بن مسلم عن الباقر ع في حديث انه قال فرضها الله ووضعها عن
تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن
كان على رأس فرسخين واذا لم يكونا من اهل الفرض فيهما كالصبي والمجنون ومن

حيث ان الجمعة والذي يتصور في العبد هو التصرف في نفسه واذن المولى يدفعه ينفي
ان يتعلق به واما الانعقاد بالمسافر فلان الحضور كان في مشقة الحضور فاذا حضر
زالت المشقة فلا مانع من الانعقاد به واستقرب المص دام ظله الانعقاد بهما لما ذكرنا
كما اشار اليه بقوله والاقرب الانعقاد واما في المسافر والعبد المذكور احترازا عن
كثير السفر او العاصي بسفره لانه كالحاضر وابن ادريس جعل المراة كالمسافر والعبد في
عدم الوجوب لكنها اذا حضرت وجبت عليها الجمعة واجزأتها من الظهر الا انها لا تحسب
من العدد اما الاعمى سواء كان قريبا من المسجد او بعيدا او سواء وجد قائدا او لا وكذا الاعرج
لا مطلقا بل البالغ حد الاقعاد وكذا المريض المتضرر بالحضور بحيث يزيد المه ولا يتضرر بالحضور
لكن يشق عليه مع ذلك الحضور ويتفاوت نقلا لاكثر امتضمنا المشقة شديدة يجب
العادة بحملها وكذا من بعد من المكلفين عن موضع اقامتها اي عن موضع اقامة الجمعة بعد
مقدار بانه ازيد من فرسخين كما هو المشهور الاقرب على من كان منها على فرسخين فان زاد
فلا يجب عليه شيء ومنهم من قدر البعد بفرسخين فلا يجب على من بعد بهما ومنهم من
قال انما يجب على كل من اذا غدا من اهله بعد ما صلى الغداة ادرك الجمعة الا على من لم يكن
كذلك ومنهم من قال يجب على من اذا راح منها وصل الى منزله قبل خروج يومه ويشهد
لهذين الاخيرين ما رواه زرارة عن الباقر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في
اهله ادرك الجمعة والمشهور بين الاصحاب في البعد المسقط لفرض الجمعة هو الاول وكذا
المكلف المشتغل بتجهيز ميت مسلم او من بحكمه او بامر اخر من نحو عيادة مريض يخاف
في تركه موته الى الجمعة او تضرره من غيبته عنه وكذا الخائف من ظالم على نفسه او مال
سواء كان ذلك الخوف على نفسه او على غيره من المسلمين او غيره وسواء كان
المال جليلا او حقيرا ولو كان ذلك الامر المخوف حبسا للنفس او غصبا للمال

بشرط

بشرط ان يكون ذلك الحبس باطلا لا سائغا شرعا او يكون ذلك الحق لكنه عاجز عنه
ليس له قدرة على الاداء وكذا المكلف الممنوع من الحضور سواء كان ذلك المنع بمطر او
وحل شديدين ونحوهما كالرياح الشديدة المظلمة او برد شديد او حر فهؤلاء كلهم
لا يجب عليهم الجمعة الحضور في موضع اقامة الجمعة لعدم وجوبها عليهم لقول الباقر ع فرض
الله الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة
والمريض والاعمى ومن كان على رأس اكثر من فرسخين ولوجوب حفظ النفس والمال
في تكليفهم حرجا وهو منفي بالاية فان حضروا يعني هؤلاء الذين لم يجب عليهم الحضور في موضع
اقامتها قبل صلاتها الظهر اي قبل ان يصلوا صلاة الظهر وجبت الجمعة عليهم وانعقدت بهم
لان علة عدم الوجوب عليهم وهي مشقة الحضور قد ارتفعت عنهم فصاروا كالمخاطبين
بها الا المريض فانه لو حضر محل الجمعة لم يكن مكلفا بالاتيان بها الا مطلقا بل اذا تضرر
بالصبر والانتظار وانما استثنى المريض المتضرر بالصبر عن الحكم المذكور ينبغي ان يستثني ايضا
الخائف من ظالم لانه اذا خاف بالصبر ان يستولي عليه ظالم لم يجب عليه بل كل من تضرر
بالصبر والانتظار من هؤلاء المذكورين من جهة فوت مال او غريم او نحو ذلك
ينبغي ان يستثنى من الحكم المذكور ويسقط عنه اذ لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والرابع
من الشروط الستة الخطبتان ولا ريب انها عبادة فالوجه وجوب النية فيهما اذ ليس
للمرء من عمله الا ما نوى وهما اي الخطبتان واجبتان في انعقاد الجمعة اجماعا لقول الصادق ع
لا جمعة الا بخطبة وقال الباقر ع يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ولا بد من الجمعة
لانهما اقيما مقام ركعتين فالاخلال بهما اخلال بركعتين ولان النبي ص فعل ذلك
وداوم عليه والتأسي واجب لقوله ص صلوا كما رأيتموني اصلي ووقتهما بعد
الزوال على الاصح فلا يجوز تقديمهما عليه ولا تقديم شيء منها لان النبي انما يجب

بعد النداء والنداء لا يكون الا بعد الزوال ولانهما بدلا عن الركعتين لما روي عبد الله بن سنان
عن الصادق ع انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهما مكان الركعتين فلهما حكم
سبيلهما وللشيخ قول بجواز ايقاعهما قبل الزوال بحيث يفرغ منهما عند زوال الشمس اذا فرغ
زالت ومستنده رواية في الصحيح كان رسول الله ص يخطب في الظل الاول واول العلامة
بان المراد من الظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس ولا باس بهذا التاويل جمعا
بين الروايات ولا بد من ايقاعهما قبل الصلوة لان النبي ص داوم على ذلك ولقول الباقر ع
وقد سئل عن خطبة رسول الله ص قبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة ثم يصلي ويجب
على الخطيب القيام فيهما اجماعا لانه ص كان يخطبهما كذلك مطمئنا في قيامه على
سكينة كما يجب في سببيهما والقيام فيهما انما يجب مع القدرة فلو خطب جالسا مع
القدرة بطلت صلوته لفوات شرط الخطبة ولو كان لم يعذر بمنعه عن القيام جاز ان
يخطب جالسا فيجوز الاستنابة ح نعم ويجب اشتمال كل واحدة من الخطبتين
على لفظ الحمد لله اي على خصوص هذه الصيغة ويجب ايضا اشتمالهما على الصلوة على النبي ص
للاجماع ولقول الصادق ع ويصلي على النبي ص وآله وكذا يجب فيهما الوعظ والمراد به الوصية
بتقوى الله والحث على الطاعة لان النبي ص قد واظب عليه في خطبته ولا يتعين له
للوعظ من جهة الشارع لفظ مخصوص اذ الغرض من الوعظ التخويف عن المعاصي والحث
على الطاعة فيكفي في الغرض اي لفظ يؤدي المقصود ويجب الخطبة بالعربية لان النبي ص
واظب على ذلك فلا يجزي بغير العربية فلو كان المستمعون لا يفهمون العربية فالاولى الخطبة
بغيرها اذ الغرض منها التخويف والحث ونحو ذلك لا يحصل الا بالفهم ويجب في كل
منهما قراءة سورة خفيفة اي قصيرة من القرآن والحكم بوجوب السورة حينئذ
مذهب الشيخ رح للخبر المذكور عن الصادق ع ولانهما بدل عن ركعتين فلا بد مما في المبدل منه

وبعضهم اقتصر على وجوبها ولم يكتف بغيرها بالاية لقول الصادق ع ثم يقرأ سورة قصيرة

تعيين

تعيين القراءة فيتوقف على ذلك واكثر المتأخرين على الاجتزاء بالاية متمسكين بما روي
صفوان عن ابيه قال سمعت رسول الله ص يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك والظاهر انه كان
في خطبة الجمعة ولا مذهب المتأخرين قال المقداد ظله ولهذا اختاره المصنف والشهيد
فقال او اية تامة الفائدة والمراد بالاية التامة الفائدة على ما صرح به المحقق في شرح القواعد ما يستقل
بافادة معنى يعتد به بالنسبة الى مقصود الخطبة سواء تضمن وعدا او وعيدا او حكما او قصصا
يجري مجرى ذلك لا نحو مدهامتان ولا نحو ثم نظر ويجب ايضا الصلوة على ائمة المسلمين ظ العطف
يقتضي انه كما لا يتعين فيهما الصلوة على النبي واله لا يتعين فيهما خصوص الصلوة على ائمة المسلمين والظا
من كلام القواعد ان الواجب فيهما هو الصلوة على النبي ص واله خاصة دون الصلوة على ائمة المسلمين
والمفهوم من كلام الذكرى ان الواجب في كل منهما هو الصلوة على النبي واله وفي الخطبة الثانية مع ذلك
الصلوة على ائمة المسلمين فيكون الصلوة على ائمة المسلمين من وظيفة الخطبة الثانية دون الاولى
كالاستغفار ويؤيده رواية سماعة عن الصادق ع فلا ينبغي للامام الذي يخطب بالناس ان يخطب
وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله
ويثني عليه ويصلي على محمد واله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات والمراد بالآل
من الائمة الذين اشار اليهم النبي ص باهل البيت يوم المباهلة في الكلام هؤلاء اهل بيتي
وهم امير المؤمنين وفاطمة والحسنان ع والمراد من ائمة المسلمين سائر الائمة الاثني عشر وانما قلنا
ذلك لان العطف يقتضي المغايرة وقد تبين من الخبر المذكور ان الصلوة على النبي واله ليست
من وظائف الخطبة الاولى وهو ليس بصريح عند المصنف وقد افتى المحقق في الناصح بهذا الخبر ولكن
يجب على الخطيب الفصل بينهما اي بين الخطبتين بجلسة لقول الصادق ع يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها
وللتاسي بالنبي ص ويجب عليه رفع الصوت بالخطبتين بحيث يسمع ذلك الصوت العدد الذي
لا ينعقد الجمعة الا بهم فلو خطب سرا لم يصح لفوات الغرض اذ الغرض منه الوعظ والتحذير ولان

النبي ص اذا خطب رفع صوته كانه منذر جيش ح اعلم ان الشيخ اوجب في الخطبتين الطهارة من الحدث
والجنب محتجا بان رسول الله ص كان يخطب متطهرا وكان يصلي عقيب الخطبة وقال صلوا كما
رأيتموني اصلي ولانه بدل من ركعتين وحكى ابن [illegible] عن عمر انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين
فهي صلوة حتى ينزل الامام ولا ريب ان المراد من قوله هي صلوة ليس ان الخطبة عين الصلوة اذ الاتفاق
على ان المراد المماثلة في الشرائط والاحكام الا ما خصه الاجماع فيلزم الايجاب للصلوة وفعل النبي ص
للطهارة فلا يدل على الوجوب لانه كان يحافظ على السنة كما يحافظ على الواجبات ولا ريب ان الاولى
اعتبار الطهارة كما نبه عليه دام ظله بقوله والاحوط اشتراط الطهارة لما فيها من يقين البراءة
وان خطب في المسجد فالطهارة عن الجنب شرط بالاجماع وكذا عن الحدث الاكبر وكذا الاحوط وجوب
الاصغاء الى الخطبة على المأمومين والمراد شغل السمع بالسماع فهو اخص من الاستماع واعلم ان الاتفاق
على ان الاول الوجوب لان فائدة الخطبة انما تحصل بالانصات والاستماع فلو لم يكن واجبا لم يكن للخطبة
شرطا والثاني فظاهر بالاجماع فان قلت فاذا تم ملك الباب فوجوب الاستماع والانصات على الخمسة الاعلى
الزائد لعلنا لما لم يمكن تخصيص بعضهم بكونه من الخمسة دون غيره وجب على الجميع ومحرم الكلام
عليهم والثاني عدم الوجوب لعدم الدليل او فيمن ذلك وكذا الاحوط تحريم الكلام وجلاوة
فقيل الجمع لان الكلام يمنعهم عن الاصغاء فيفوت فائدة الخطبة واستدل على ذلك بما روي عن ابي
محمد بن مسلم عن الصادق ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام
من خطبته وفيه لا يجوز الدلالة والروايات المذكورة كما يصلح للتحريم يصلح للكراهة ولا ريب
ان مختار المص في الموضعين هو الاحوط ابدا والنص ولما لم يقم دليل على استلزام
التحريم للبطلان لم يمكن الحكم بالبطلان اي ببطلان الخطبة بالكلام والا عدم صلوة
المتكلم امر احمل حتى وان كان اثما ثم في كلام المصنف اشارة بقوله وان لم تبطل الخطبة به
اجماعا وكذا يجوز كون الخطيب غير الامام ومنهم من منع التغاير متمسكا بانه خلاف المنقول

عن النبي ص

من النبي ص والائمة ع حيث ان المنقول عنهم ما في زمنهم كان متحدا فلا يجوز الحاقه
وبانهما مع الركعتين فانهما تمام الظهر فكما ان التعدد في تمام الظهر لم يجز لا يجوز
كذلك هنا والجواز هو المعتمد للاصل ولان كل واحدة من الخطبة والركعتين امر منفصل
عن الآخر حقيقة وصورة فجعلهما كالعبادة الواحدة نعم الاحوط الاتحاد ويحتمل اشتراط
عدالته اي عدالة الخطيب بناء على ان الامام شفيع المأمومين ويقتدون به في الاخبار
لا تجعلوا شفيعكم سفيها ولا فاسقا ولان الخطبة بدل من الركعتين فلها حكم المبدل
ومن ان الخطبة امر منفصل عن الصلوة خارج عنها والاصل عدم الاشتراط ولا ريب
ان مراعاة العدالة اولى ويجب عليه مراعاة الترتيب بين اجزاء الخطبة للتأسي فلو
قدم الوعظ على الصلوة على النبي ص وآله او الصلوة على الحمد او القراءة على الصلوة استأنف
ويجب ايقاع الخطبة بالعربية تأسيا بالنبي والائمة بعده ولو لم يفهم المستمعون العربية
فاشكال لعل الذي قواه العلامة في النهاية وجوب الاتيان بها بغير العربية اذ المقصود بها
الوعظ والتحذير المؤثر في القلب فيجب الاتيان بها بما يفهمونه لانها عبادة وليس للمرء من عمله الا
ما نواه ويستحب بلاغته وفصاحته للخطبة من ايراد كلمات غريبة وحشية والمراد من
بلاغته كونه قادرا على تأليف كلمات بما يناسب مقتضى الحال من التحذير والارشاد والمراد
من كونه فصيحا خلوص كلامه من ضعف التأليف والتعقيد وتنافر الكلمات وكونها غريبة
وحشية لان سلاسة الكلام ورعاية التناسب فيه لها تأثير في قلوب المستمعين
ويستحب ان يأتي بالكلمات على تأن وترسل وسكون ولا يبدو جهارة بحيث لا يفهم المقصود منه
وان لا يطول الخطبة بل يقصرها لانه ع امر بذلك بل اطول الصلوة وقال انه من فقه الرجل
ويستحب كونه متصفا بما يأمر به ليكون لوعظه وقع وتأثير في السامعين ويستحب ان يكون
صحيح العبارة وان لا يلحن ويستحب له الارتداء ببرد يمنية او عمة اقتداء بالنبي ص ولما ورد

في رواية سماعة عن الصادق ع ويستحب له الاعتماد في حال الخطبة على سيف او عكاز او قضيب
او عنزة وما اشبه ذلك على شيء ولو كان ذلك عصا كان النبي ص يعتمد على عنزة في خطبته
الجمعة وبعدها على قوس وعصا ويستحب للخطيب اذا صعد المنبر ان استقبل الناس بالتسليم
لما روي عن امير المؤمنين ع انه قال من السنة اذا صعد المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس
ونفى الشيخ في الخلاف استحباب التسليم استضعافا للرواية واذا سلم وجب الرد لعموم الامر
الامر برد التحية فيجب عليهم الرد وجوبا كفائيا ويستحب له اذا صعد المنبر الجلوس قبل
الخطبة بعد التسليم حتى يفرغ المؤذنون ليستريح عن تعب الصعود ولانه لا فائدة لقيامه
حالة الاذان قال الباقر ع كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ
وروي انه ص كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين والخامس من شروط الجمعة الجماعة فلا تصح
فرادى وان حصل العدد من دون ارتباط القدوة فيعتبر لها اجماعا لان رسول الله ص
لم يصلها الا كذلك وقال اصل الجماعة يتحقق بلا بد من الارتباط المعتبر بين صلوتي
الامام والمأموم قال الشهيد في الذكرى ويجب نية القدوة وفي وجوب نية الامام
للامامة هنا نظر ينشأ من قوله ع انما لكل امرئ ما نوى ومن حصول الامامة
قال المصنف دام ظله في شرح القول عن المحقق فقال ان اعتبرت الجماعة من جانبه
كما يعتبر من جانبهم فلا بد من النية منه وان اكتفي بالجماعة في الجملة لم يلزم والظاهر الاول
لاعتبار الجماعة في صلوته قطعا ولا يتحقق من قبله الا بنيته العدم ووقوع على تقرير
ومن ثم لا ينال فضل الجماعة في غير الجمعة الا بها اذا عرفت ذلك فالجماعة انما هي
شرط في الابتداء خاصة لا في جميع الصلوة من اولها الى اخرها فلو ابتدا اماما ثم
انفض العدد بعد التحريم لم تبطل ولو ابتدا منفردا ثم تبين في الاثناء لم تنعقد
ولو ادرك المسبوق الداخل على الجماعة الامام راكعا في الركعة الثانية ادرك الجمعة

وان لم

وان لم يدرك معه تكبير الركوع خلافا للشيخ في النهاية والمقنعة فيما ذكره المرتضى
اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة
وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك واحتج الشيخ برواية محمد بن مسلم عن
الباقر ع لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام واجيب بان هذه الرواية محمولة
على الافضلية والرواية الاولى اشهر عملا والحمل المذكور يحصل الجمع والتاليف بين الخبرين
واذا عرفت ان المسبوق يدرك الركعة بادراك الامام راكعا فيتم ما بقي عليه من صلوته
بعد فراغه اي بعد فراغ الامام من صلوته ولو شك المسبوق في ادراكه يعني لو تردد
فانه هل ادرك الامام راكعا ام ادركه رافعا فلا جمعة له لاشتغال ذمته بالصلوة
يقينا فلا تبرء الا باليقين فان كان هذا في الركعة الاخيرة دخل معهم في الركعة الثانية
وادرك الجمعة واتم الباقي بعد فراغ الامام ثم من ادرك من الجمعة ركعة فليضف اليها
اخرى ومن ادرك دونها صلاها اربعا ان كان ذلك في الركعة الثانية فقد فاتته الجمعة
فيأتي بالظهر مما ذكرنا ظهر لك ان ادراك الخطبة ليس شرطا في ادراك الجمعة بل اولى
والسادس من شروط الجمعة الوحدة ونعني بالاتحاد هنا ان لا يكون جمعتان بينهما
اقل من فرسخ لقول الباقر ع لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال ولا فرق في هذا
الحكم بين ان يكونا في مصرين او مصر واحد اجماعا ولو كان بين الجماعتين من الجمعة
ثلثة اميال فلا باس ان تجمع هؤلاء وهؤلاء ويتحقق وحدة الجمعة بان لا يكون بين
الجمعتين فرسخ لا اقل واذا عرفت ذلك فلو قصر المسافة بينهما عن الفرسخ بطلتا
لا مطلقا بل ان اقترنتا الجمعتان بالتحريمة وذلك لان الحكم بصحتهما معا ممتنع لاشتغال
الشرط المذكور اعني الوحدة ولا اولوية في هذا الفرض لاحدهما حتى يختص بالصحة
دون الاخرى ولو افتتحنا واحد الامامين ماذون دون الاخر كان صلوة الماذون

بالجماعة صحيحة لانعقاد جمعتهم بالاذن وبطلت جمعة غير المأذون وبعيد من اى جهة
الجمعتين على تقدير ان يكون الامام ماذونين وقد اقترنتا بالتحريم جمعة بعد اجتماعهما
في مكان واحد لفساد صلوتيهما لما ذكرنا فلو لم يكونا مقترنتين بل كانت احديهما
سابقة وعلمت بخصوصها اختص البطلان باللاحقة فيكون الاعادة متعلقة بها خاصة
ولو لم ما ذكرنا اشتبا فعلى اهل اللاحقة خاصة يعني يعيد الجماعة اللاحقة لا السابقة
ظهرا كان الفرض او جمعة ويعني ببقاء الوقت ان كان باقيا فكل لم يجتمعوا على جمعة واحدة
فيصلون اصحاب اللاحقة على تقدير بقاء الوقت جمعة خاصة وان كان ذلك بعد الركعة الاخيرة
ويصلون كلهم جمعة واحدة وان لم يكن الوقت باقيا فالجماعة اللاحقة يعيد بعد الظهر
وذلك انما يستقيم ان سبقت احديهما ولو كان ذلك السبق بها اى بالتحريم نعم لو علمت
بخصوصها فكان امام السابقة ماذونا وامام اللاحقة غير ماذون اذ لو كان اللاحقة
ماذونة دون السابقة كان الامر بالعكس لاتصاف السابقة ح بعدم المشروعية
ومع اشتباه السابقة بعد معلومية سبق احديهما لم تبرأ ذمتهم بما اتوا به من الجمعة
بل انما تبرأ ذمتهم اذا كانوا يصلون جميعا الظهر لا يعيدون الجمعة اذ على هذا التقدير
هم جازمون بالجمعة الصحيحة في البلد اذا انعقدت جمعة صحيحة فلا تنعقد بها اخرى
اجماعا وانما وجب عليهم اعادة الظهر لجهلهم بالتعيين فلا تبرأ ذمة كل واحد من
الجماعتين بالتعيين اى بالاتيان بالظهر وللشيخ في هذه الصورة قول باعادة الجمعة
مع السعة لانا اذا حكمنا بوجوب اعادة الظهر فكان الحكم باصليته غير جمعة صحيحة في مصر
لان السابقة صحيحة قطعا غاية ما في الباب انها مشتبهة علينا واذا عرفت ان عليهم
اعادة الظهر دون الجمعة فيجب هنا على هذا التقدير اعتبار فعلها اي فعل صلوة
الظهر وادى كل واحد منهم على الانفراد او يصلون بامام آخر من خارج عن الجماعتين

ولا يجوز

ولا يجوز لهم الاقتداء بامام منهم في الظهر لجواز كونه ممن صحت جمعته فلا يسوغ منه الظهر
فيحتمل الجواز لوجوب فعلها ظاهرا على كل واحد منهم فلا يقصر هنا عن الصلوة المعادة
وهذا مما صرح به المقدس دام ظله في شرح القواعد وفي هذا المقام صورة اخرى وهي
ان يشتبه الحال في السبق والاقتران فلا يعلم انهما وقعتا معا او سبقت احديهما
وفيها قولان احدهما قول الشيخ وهو وجوب اعادة الجمعة خاصة عليهما مع السعة
لان الجمعة متيقنة في الذمة ولم يعلم الخروج عن عهدتها لاحتمال الاقتران والثاني
قول العلامة وهو ان عليهم ان يجمعوا بينهما اي يأتوا بالجمعة والظهر لاحتمال الاقتران فلا
جمعة فيجب اعادتها ولاحتمال التقدم فانعقدت جمعة صحيحة فلا تصح جمعة اخرى فوجبت
الصلوتان معا والمعتمد عند المقدس دام ظله قول العلامة كما نبه عليه بقوله ومع اشتباه
السبق قيل يصلون الجمعة والظهر وهو اي هذا القول مجزئ لما مر من التعليل فيعتبر في
الظهر ح ما سبق من فعلها فرادى او يصلونها بامام من خارج وينبغي ح ان يتولى
امام الجمعة من غير القبيلتين او يفترقان فينبغي قال العلامة في التذكرة ويستحب للامام
في صلوة الجمعة الجهر بالقراءة اجماعا اما في ظهر يوم الجمعة ففيه خلاف فقال الشيخ
باستحبابه اعتمادا على رواية الحلبي لانه سأل الصادق ع عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت
وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم ومنع المرتضى من الجهر في الظهر لقول الصادق ع صلوا
في السفر صلوة الجمعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة وبعض الاصحاب منعه مطلقا لان جميل سأل
عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر
الامام انما يجهر اذا خطب والعمل بهذه الرواية احوط قال العلامة في التذكرة ويستحب للامام
اختيار سورة الجمعة في الركعة الاولى واختيار سورة المنافقين في الركعة الثانية
لان النبي ص هكذا فعل قال المرتضى اذا كان صلوة الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة والمنافقين

ولو قرأ غيرهما فلا بأس للأصل ويحرم الأذان الثالث يوم الجمعة عند أكثر علمائنا لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله
والمراد به ما يقع ثانيا بحسب الزمان مقصودا به انه موظف على الشارع بعد أذان آخر كما أشار
اليه بقوله ثانيا سواء كان بين يدي الخطيب او لا قال العلامة في التذكرة كان الأذان يوم الجمعة
حين يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى هذا ... القول بأن ما يقع من الأذان
قبل جلوس الامام على المنبر بدعة لتجدده بعده عليه الصلاة والسلام الا انه ... بالبدعة ... لم يكن
في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تجدد فلا يلزم من كونه بدعة تحريمه لأن ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تجدد
ينقسم الى محرم ومكروه كما صرح به الشهيد في الذكرى وقال ابن ادريس الأذان الموصوف بالبدعة
هو الأذان بعد نزول الخطيب عن المنبر مضافا الى الأذان الأول الذي عند الزوال وللشيخ قول
بالكراهة وتبعه صاحب المعتبر واحتجا بالأصل وبأنه ذكر فلا يحرم واحتجا باجماع ... في رواية
حفص بن غياث عن الصادق بالطعن في السند والقول بالكراهة من حيث ان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولم
يأمر به ويحرم على المكلف بعد السعي يوم الجمعة ... بل بعد وجوبها بدخول وقتها اجماعا
والبيع يحرم يوم الجمعة البيع وشبهه كالاجارة والصلح ... بعد الأذان والنداء الأول
فلا بعد الصلاة اجماعا ومستنده تحريم البيع قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فان الأمر
للوجوب والنهي للتحريم والمراد بالنداء الذي يترتب عليه الحكم هو الذي ...
الامام ... بعد الزوال ... لجلوس الخطيب على المنبر او اخرت ذلك فلا يكون غير البيع من العقود
والايقاعات كالبيع ... وهو الأقوى عند المصنف ... ذلك
بقوله وشبهه ... الاختصاص النهي بالبيع ... من لا يجب
عليه السعي كالنساء والمسافرين ... بالسعي ... ولغير
بالجمعة ... العلامة الأقوى عدم التحريم ...
... واختار المصنف قول العلامة واشار بقوله وان سقطت الجمعة عن احد المتعاقدين

فلو تبايعا

فلو تبايعا فعلا حراما انعقد البيع لأن النهي في المعاملة لا يقتضي الفساد الا اذا رجع
الى نفس العقد او الى امر داخل في العقد لا الى ما هو مقارن عنه وما نحن فيه من هذا القبيل لأن
النهي هنا لاجل تفويت صلاة الجمعة وهو امر خارج عن العقد ولأصالة الصحة ولوجود المقتضي وهو
البيع الصادر من اهله في محله وقيل بالفساد وهو مستبعد ويستحب يوم الجمعة استحبابا مؤكدا
الغسل وقد سلف ... من فجر يوم الجمعة الى الزوال ... الى آخر السبب
... الجمعة ...
... في باب الغسل ... من الماموم ... صلاة
عن سجود الركعة الأولى ... مع الامام سجد بعد قيام الامام الى الثانية ... ان تمكن من ذلك
وان لم يتمكن من السجدة واللحاق بعد قيام الامام لم يتابع الامام في ركوع الثانية بل
يسجد السجدتين معه اي مع الامام في ثانيته اي في الركعة الثانية للامام ويجب عليه
ان ينوي السجدتين اللتين ... عنهما في الركعة الأولى مع الامام في الثانية ناويا بهما
انهما من الركعة الأولى لا من الثانية فاذا سلم الامام قام الى الثانية ... رواية
حفص بن غياث اما الركعة ... فلما سجد في الثانية فان نوى الركعة الأولى
فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم ولو نوى بهما انهما من الركعة الثانية
... البطلان ... للزيادة المبطلة وقال السيد ... يسجد
السجدتين ... للأولى ... في المسألة ...
ولو اهمل ... انهما من الأولى او من الثانية ... وهو الصحيح
لأنه لا ينفصل ... الى ... النية ... الأولى ...
وثانيهما للشيخ في النهاية ... البطلان ... المعتمد
كما اشار اليه المصنف ... لما ذكرنا من ان ...

والاكتفاء بالاستدامة ولو تمكن الذي دفعهم من السجدتين وقدر على الاتيان بهما بعد قيام الامام
فليأت بهما اى بالسجدتين ثم قام الى الثانية فوجده في الركوع ركع معه وان وجده قد ركع في الركعة الثانية
ورفع راسه منه ولم يدركه في الركوع فقد فاتته الركعة فان اراد جلس مع الامام ولا يتابعه في السجود بل يجلس
حتى يفرغ الامام من صلاته ثم يقوم فيتم صلاته وان اراد انتظر الى ان يسلم الامام ان استمر على قيامه انتظارا
بالركعة الثانية والانتظار يفوت والان منفرد وفيها حجة على التقديرين اى على تقدير استمراره
على القيام وعلى تقدير الجلوس مع الامام والسنة في ذلك ما ذكرناه من قوله ومن ادرك ركعة
من الجمعة فليضف اليها اخرى ثم شرع في بيان ما يناسب ذكره في هذا الباب من السنن الحنيفية اى المنسوب
الى الحنيف اعني الذي جاء بها من عند الله ثم حنيفا اى مسلما وهو ابراهيم على نبينا وعليه السلام فلم ينسخ في
شريعة نبينا ثم بل ثبتت ولا ينبغي ان يعبر عنها واصل الحف الاستقصاء وقيل قص ما ايد القص
ما صف فقال والاستقصاء منه في الراس في الراس الاعلى المنصف بسلت الكف
ويد بها على الموافق ثم يجد وليبالغ فيها باصابع اللاه والخاصي الحنك وعلى جسمه الاسنان
والليه ومنها الاستنشاق بسلت الكف وينشق بطولها الى الخياشيم الا ان يكون صائما فانه
لا يبالغ ومنها السواك وسيجي كيفيته ومنها فرق الشعر لمن يربيه وفي الخبر ان لم يفرقه
فرق الله راسه بمنشار من نار ومنها قص الشارب فقال النبي من لم يأخذ
شاربه فليس منا وقال ثم احفوا الشوارب واعفوا اللحى وقال ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم
وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي من الفطرة وهي اخرى من السنن في البدن الاخص الخلفا
قد ورد في بعض الاخبار ان الوحي قد احتبس عن النبي ثم فقيل له احتبس الوحي عنك يا رسول الله
قال وكيف لا يحتبس عني وانتم لا تقلمون اظفاركم والثانية حلق العانة قال اللهم ان الله ثم قال لا
تطهر في حلق العانة وقال النبي ثم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته اكثر من اربعين ولا النورة
اكثر من شهر والثالثة حلق الابط كان عم يطلي ابطه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين

ودفع

ودفع ويضعف البصر والحلقة افضل من نتفه وطلبه افضل من حلقه والرابعة الختان وهو واجب للتطهير
مستحب للذكر والانثى والختن وجع البلوغ يجب على الذكر فعله ويبقى العقاب لو تركه ومتمكنا الاجبح
واما صلوته فان تمكن من كشف الصلقة للتطهير وجب وصح تركه بطل صلوته والخامسة الاستنجاء بالماء وهو في الغائط
الغير المتعدي مستحب ولما في البول والغائط المتعدي فهو واجب اجماعا ولا يجوز للمكلف الولوغ في الشعر وتربيته
تاسيا بالنبي ثم للتطهير بان يبلغ طول الشعر شحمة الاذن ويستحب السواك استحبابا مؤكدا عند كل صلوة وهو
مستحب في كل وقت للمفطر والصائم اول النهار واخره بالرطب واليابس قال الحكيم في السواك اثنتي عشرة خصلة
هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي
الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح الملائكة وينبغي ان يكون السواك عرضا للثنايا سبحانه
ويكره السواك في الخلاء والحمام ويستحب للمكلف الادهان غبا يعني يدهن يوما ويترك يوما وفي الخبر
ادهنوا غبا ويستحب الاكتحال وترا لهذه الاثار اعني الاكتحال والادهان مستحبا في شريعة نبينا ثم لكنهما
متعلق بجميع البدن والاخر متعلق بالراس وليسا من جملة ما اتى به ابراهيم كما احلق الراس وجز
الشعر والخضاب والنورة والاستحمام ليست من جملة الحنيفية بل من شريعة نبينا ثم وينبغي ان يكون الاكتحال
وترا في كل من العينين وليكن من اسفل الى فوق وقال الباقر ثم الاكتحال بالاثمد ينبت الاشفار ويحد
البصر ويعين على طول السجود وعن الرضا ثم من اصابه ضعف في بصره فليكتحل سبعة مراود من الاثمد فانه يجلو البصر
وينبت الاشفار ويطيب النكهة وينبغي في الباب ما الادهان قصد ورد انه ثم قال الامير المؤمنين ثم ما يحل كل الزيت
وادهن بالزيت فان من اكل الزيت وادهن بالزيت لم يقربه الشيطان اربعين صباحا وقال امير المؤمنين ثم
ادهنوا بالبنفسج فانه بارد في الصيف حار في الشتاء وفي حديث الصحيح انه قال رسول الله ثم فضل البنفسج
على سائر الادهان كفضلي على سائر الخلق وقال ثم ادهنوا غبا واكتحلوا وترا ويستحب قلم الاظفار يوم الجمعة
لقوله ثم من قص اظفاره يوم الجمعة اخرج الله من انامله داء وادخل فيها شفاء وروى الحسن بن ابي العلاء قال
قلت لابي عبد الله ثم ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى فان قلم

عنه عليهما السلام

فانه في يوم الجمعة وفي يوم الثلثاء ويجوز بالقلم ايضا اي في كل [illegible] لما روى محمد بن يحيى بن بكير قال [illegible]
يقولون [illegible] يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت سائر الايام ويكره
قلم الاظفار بالاسنان ويستحب استحبابا مؤكدا الخضاب [illegible] فانه يجلي البصر [illegible] الشعر ويطيب الريح
ويسكن الزوجة [illegible] عن الصادق عليه السلام ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفّر لحيته فقال ما احسن هذا
من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن من ذاك وذاك [illegible]

فقال يا رسول الله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد ذلك وقد اقنى بالحناء [illegible]

الخضاب للنساء اذ الزينة [illegible]
[illegible]
في [illegible] يستحب الاستحمام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالائمة [illegible]
اما الثاني [illegible]
[illegible]
في كل [illegible] العيد [illegible]
[illegible] صلوة العيد [illegible]
[illegible]
اذ المراد [illegible]
واكثر الشافعية [illegible] شروط الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجماعة

والله اعلم

اختلت شروطها وقال السيد رحمه الله اذا اختلت شروطها لم يؤت بها جماعة واليه
اشار المصنف دام ظله بقوله وقيل لا يشرع الجماعة ح ويمكن ان يكون مستند السيد في ذلك
ما روى سماعة عن الصادق عليه السلام لا صلوة في العيدين الا مع الامام فان
صليت وحدك فلا بأس واجيب عن هذا بان المراد منه انها اذا كانت فريضة لا يكون
الا مع الامام وبهذا الحمل يحصل الجمع بينه وبين غيره من الاخبار ويجب الخطبتان
يوم العيد وان لم تكونا شرطا في صحة الصلوة بخلاف الجمعة وممن صرح بالوجوب من
علمائنا ابن ادريس والعلامة وقال المحقق باستحبابهما والاول هو المعتمد لان
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بعده داوموا عليها والمواظبة منهم
على امر دليل الوجوب والتأسي واجب لقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني
كذا قيل وفيه منع ظاهر اذا عرفت ذلك فايقاعهما لا بد ان يكون بعدها اي بعد الصلوة
اجماعا وتقديمهما بدعة عثمانية قال الصادق عليه السلام الخطبة بعد الصلوة وانما
احدثهما قبل الصلوة عثمان وكيفيتهما ككيفية خطبتي الجمعة باجماع العلماء الا انه
يستحب للخطيب ان يذكر في الخطبة عيد الفطر ما يتعلق بالفطرة من [illegible] وجوبها
والى شرائط الوجوب وقدر المخرج وجنسه ومستحقه ووقته وفي الاضحى حال الاضحية
وما يتعلق بها ووقت ذبحها وكيفية تفريقها وعلى ما ذكرناه بقوله ويستحب ذكر
احكام الفطرة في عيد الفطر وذكر الاضحية في عيد الاضحى تأسيا بالنبي صلى الله
عليه وآله وهل يجب القيام في الخطبتين فيه اشكال ينشأ من اصالة البراءة ومما روي
عن الباقر عليه السلام يخطب قائما ويجلس بينهما ولا ريب انه احوط كما اشار
اليه بقوله والاحوط القيام فيهما ولا يجب حضورهما ولا استماعهما اجماعا ولهذا
اخرتا عن الصلوة ليتمكن المصلي من تركهما بل يستحب روى عبد الله بن السائب
ان النبي صلى الله عليه وآله قال بعد صلاته انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة

فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب ويعتبر في صحة صلوة العيد الاتحاد كالجمعة
لما روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام
لا تخلف من يصلي العيدين بالناس الضعفة قال لا اخالف السنة وقال الشهيد
في الذكرى لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه صليت عيدان في زمانه صلى الله
عليه وآله في بلد كما لم ينقل انه صليت جمعتان ولا وجه للتوقف في هذا نعم لو لم
يجتمع الشرايط وصليت استحبابا لم يمتنع التعدد وكذا من له عذر عن الخروج يصليها
في منزله ولو جماعة والبناء بقوله الامع تدنسهما لاحد الفريقين وفيما ذكره الشهيد
نظر اذ لقائل ان يقول للتوقف وجه لان ما ذكره من التعليل لا يدفع اصالة
الجواز ولما كان هذه الصلوة من الصلوات الموقتة اراد ان يشير الى وقتها فقال
ووقتها من اول طلوع الشمس الى الزوال عند علمائنا اجمع ولا خلاف لاحد منهم
في ذلك فلا يجوز الاتيان بها قبل طلوع الشمس واذا دخل وقتها وجبت لا يخرج
المكلف ح باقامتها فيحرم عليه بعد وجوبها السفر لانه يستلزم الاخلال بالواجب
ولا فرق بين ان يكون سفره الى مسافة او لا ويكره السفر بعد طلوع الفجر لعدم تعين
الوجوب ح لكن فيه تفويت الوجوب ولورود النهي عن ذلك في بعض الروايات
وهي ركعتان في الهيئة كغيرها من الصلوات الثنائية لكن يزيد المصلي فيها وجوبا
للتاسي خمس تكبيرات بعد القراءة في الركعة الاولى ويزيد اربعا اخرى من التكبيرات
كذلك اي بعد القراءة في الركعة الثانية ففيهما تسع تكبيرات زائدة على تكبيرات
الركوع والسجود وتكبيرة الاحرام واعلم ان في وجوب هذه التسع خلافا بين الاصحاب
قال الشيخ من اخل بالتكبيرات لم يكن آثما بل يكون تاركا فضلا واختاره المحقق نجم
الدين وافتى به وقال السيد والعلامة بالوجوب وهو المعتمد للتاسي بالنبي صلى
الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ولانهم عليهم السلام نصوا على وجوب صلوة العيد

ثم بينوا كيفيتها فعلا وقولا وذكروا التكبيرات الزائدة وبيان الواجب واجب
قال الصادق عليه السلام ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم يركع ثم تقرأ في الثانية
وتكبر اربعا وللاصحاب في وجوب القنوت ايضا خلاف والشيخ قد صرح باستحبابه
للاصل واختار السيد وكثير من الاصحاب الوجوب تاسيا بفعل النبي والائمة عليهم
السلام وهو المعتمد عند المص دام ظله لان ما يفعل في بيان الواجب واجب وقد فعله
النبي صلى الله عليه وآله ذلك لما نزل قوله تعالى فصل لربك وانحر كما اشار بقوله ويقنت
بعد كل تكبيرة وجوبا ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة اجماعا بين علمائنا وروى
يونس قال سألته عليه السلام عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع
في اول تكبيرة فقال يرفع مع كل تكبيرة وفي كلام العلامة لا يرفعهما في غير تكبيرة الا
وكما يستحب رفع اليدين في التكبيرات كذلك يستحب رفعهما بالقنوت ايضا ولا يتعين
على المكلف لفظ اي لفظ القنوت لان الاصل براءة الذمة من التعيين فيدعو بما شاء
والافضل ان يدعو بما نقل عن اهل البيت عليهم السلام كما اشار اليه دام ظله غير ان
المأثور افضل لانهم عليهم السلام اعرف بكيفيات العبادات وما يناجي به الرب لاستفادة
علومهم من الوحي قال الباقر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين
قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت
واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته
للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل
ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات
اللهم اني اسألك خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك
المرسلون وروي عن الصادق عليه السلام مثل هذا التشهد بين وما ذكره الشيخ رحمه الله

حرام

في المصباح من القنوت ليس مطابقا لما في الرواية بين لانه قال اذا كبر بعد القراءة قال
اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى
والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا
ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد
وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم ورحمة الله
وبركاته اللهم اني اسئلك خير ما سئلك عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ
منه عبادك الصالحون اذا عرفت ما ذكرنا من الاختلاف ظهر لك ان فيه دلالة على
عدم تعيين لفظ القنوت وان المأثور منهم عليهم السلام مختلف ذلك فقول المصنف دام
ظله علينا في المصباح ولا اذان في هذه الصلوة فيكون بدعة وكذا الاقامة بل يقول
المؤذن فيها اي في صلوة العيد وفي كل ما يجمع فيه كصلوة الآيات والاستسقاء غير ما
سبق من الصلوات وهي اليومية اداء وقضاء والجمعة الصلوة هذا مقول القول وينبغي
ان يكرر المؤذن هذا اللفظ ثلثا اي ثلث مرات وان يأتي به منصوبا او مرفوعا كما نبه
بقوله عليه بالنصب والرفع اما النصب فلجواز كونه معمولا احضروا او ائتوا واما الثاني
فلجواز كونه مبتدأ خبره محذوف او بالعكس ولا منافاة بين المناداة بهذا اللفظ
وبين ما قال الصادق عليه السلام اذانهما طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا كما لا يخفى
ويستحب الاصحار بها اي بهذه الصلوة اجماعا تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله لانه
عليه السلام كان يصليها خارج المدينة ويدع مسجده الشريف مع قربه ولا ريب انه
لا يترك القريب الكامل ويأتي البعيد الناقص فيكون الاصحار افضل الا بمكة زادها
الله شرفا وتعظيما فان اهلها يصلون في المسجد الحرام لتميزه عن ساير المساجد حيث
ان الناس يتوجهون اليه من جميع الاقطار والآفاق ولقول مولانا الصادق عليه
السلام السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم

يصلون في المسجد ويستحب خروج الامام ماشيا غير راكب حافيا غير ناعل بالسكينة وهي هيئة
متعلقة بالاعضاء والوقار وهي هيئة متعلقة بالنفس كل ذلك للتاسي بالنبي صلى الله عليه
وآله والائمة عليهم السلام قال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام من السنة ان يأتي العيد
ماشيا وان يكون حافيا لانه ابلغ في الخضوع ويستحب ان يكون ذاكرا لله تعالى في طريقه
كما فعل الرضا عليه السلام وبعثه المأمون لعنه الله في المشي والحفا والتواضع والذكر و
يستحب للامام قراءة سورة الاعلى في الركعة الاولى وقراءة سورة الشمس في الركعة
الثانية تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام ويستحب الغسل يوم الفطر
والاضحى اجماعا لان عليا عليه السلام كان يغتسل فيهما ووقته بعد الفجر لانه مضاف الى اليوم
ويستحب فيهما التنظيف بحلق الشعر وقلم الاظفار وقطع الروائح الكريهة والتطيب
بالروائح الطيبة ولبس الثوب الفاخر الجميل وعمامة شتاء وقيظا كل ذلك اقتداء بالنبي
صلى الله عليه وآله ويستحب ان يطعم قبل خروجه الى الصحراء للصلوة في الفطر شيئا حلوا
لانه عليه السلام كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم وذلك لوجوب الافطار واستحب تعجيله
لاظهار المبادرة الى طاعة الله وروي انه صلى الله عليه وآله قل ما كان يخرج يوم الفطر حتى
يأكل تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وكذا يستحب ان يطعم بعد عوده
من المصلى في الاضحى مما يضحي قال الصادق عليه السلام اطعم يوم الفطر قبل ان يصلي ولا
يطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ويستحب ان يكون من اضحيته لقول الباقر عليه السلام
لا يأكل يوم الاضحى الا من اضحيته ان قوي وان لم يقو فمعذور ويستحب للجامع والمنفرد
والحاضر والمسافر والبدوي والقروي والذكر والانثى والحر والعبد التكبير والقول
باستحبابه مذهب الاكثر من علمائنا للاصالة عدم الوجوب ولقول الصادق عليه السلام
اما انه في الفطر تكبير الكنه مسنون وقال السيد رحمه الله بوجوبه التفاتا الى ظاهر الامر
حيث قال الله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم لان الامر للوجوب و

اجيب ان الامر قد يكون للندب وهو المراد في الآية وبه يحصل التوفيق بين الآية والروايات
السالفة وانما يستحب التكبير في عيد الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة
الفطر لرواية سعد النقاش عن الصادق عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه
مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة
الفجر وصلوة العيد ويستحب رفع الصوت به لان فيه اظهار الشعائر الاسلام و
تذكيرا للغير وهو اي لفظ التكبير الذي يؤتى به في عيد الفطر هذا الله اكبر يكرره ثلثا
اي ثلث مرات ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما
اولانا واستحباب التكبير في عيد الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر يوم النحر وآخرها
صبح الثالث من ايام التشريق لقول الصادق عليه السلام التكبير في ايام التشريق عقيب
صلوة الظهر يوم النحر ثم يكبر عقيب كل فريضة الى صبح الثالث من ايام التشريق وهذا
الذي ذكرنا من استحباب الاتيان بالتكبير عقيب خمس عشرة انما يستحب لمن كان بمنى
لا مطلقا بل بشرط ان يكون ناسكا حاجا ومعتمرا وهذا الحكم اي كون التكبير امرا استحبابا
مبني على قول قوي وهو قول معظم الاصحاب كما اشرنا اليه وما ذكره السيد رحمه الله من
الوجوب فقد عرفت جوابه ومن كان بغير منى فليأت به استحبابا عقيب عشر صلوات
اولها ظهر النحر وآخرها صبح الثاني عشر واليه اشار بقوله عقيب عشرة لغيره اي لغير من
كان بمنى اولها ظهر العيد لقول الصادق عليه السلام التكبير في الامصار عقيب عشر
صلوات ويزيد المكبر في الاضحى على تكبير عيد الفطر ورزقنا من بهيمة الانعام واعلم انه
قد اختلف علماؤنا في كيفية التكبير وما ذكره المصنف دام ظله من الكيفية مطابق لما ذكره
العلامة في القواعد والشهيد في الدروس وقال الشيخ في المبسوط يكبر مرتين ثم
يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا وله الشكر
على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام وفي الخلاف يكبر مرتين ثم

يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وفي النهاية الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي
الاضحى كذلك الا انه يزيد ورزقنا من بهيمة الانعام وقال المفيد رحمه الله في
تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر
على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما
رزقنا من بهيمة الانعام وقال ابن ~~الجنيد~~ ابي عقيل في الاضحى الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله
على ما هدانا ثلثا وقال ابن الجنيد في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله
اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وسبب هذه الاقوال المختلفة
اختلاف الروايات الواردة عن الائمة عليهم السلام في هذا الباب ويكره التنفل
في العيدين قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال للامام والمأموم لقول الباقر
عليه السلام في صلوة العيدين ليس قبلهما ولا بعدهما صلوة اذا عرفت ذلك فاعلم
ان اصحابنا استثنوا الصلوة ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله لمن كان في المدينة
قبل خروجه الى العيد لقول الصادق عليه السلام ركعتان من السنة ليس يصليان في
موضع الا بالمدينة يصلي في مسجد الرسول عليه السلام في العيد قبل ان يخرج الى
المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله ويستحب انه اذا
خرج الى المصلى في طريق يرجع الى منزله في طريق آخر كما فعله رسول الله صلى الله
عليه وآله فيكون في ذلك اقتداء به صلى الله عليه وآله ويكره ان يخرج بالسلاح الى صلوة
العيدين لان ذلك ينافي الخشوع المطلوب الا ان يخاف من العدو وظاهر ابن سعيد
للامام انه كلما مشى قليلا بعد الخروج الى المصلى يقف ويكبر حتى ينتهي الى المصلى ولو

اتفق العيد يوم الجمعة سقط وجوب الجمعة والاتيان بقوله وتخير حاضر العيد في حضور
الجمعة لو اتفقا لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اجتمعا في زمان علي عليه
السلام فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وفي
هذا الحكم سواء القروي وغيره من اهل البلد ومنهم من جعل الترخص مختصا بمن
كان نائيا بعيدا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود واما اهل البلد فلا
يسقط عنهم واختاره المحقق في المعتبر وليس بمعتمد لعموم الرواية ولان يوم العيد
جعل للراحة واللذة فان اقام المصلي الى الزوال لحقه المشقة ويستحب للامام ان
يعلم الناس به وينبههم على ذلك ويخيرهم في القعود والانصراف وعلى الامام الحضور
ولا يجوز له التخلف اجماعا طلبا لاقامة الجمعة مع من يحضر استحبابا او وجوبا
وروي ان ابن الزبير صلى العيد ودخل ولم يخرج الى الجمعة فقال ابن عباس اصاب
السنة وفيه اشارة الى سقوط الجمعة عن الامام ايضا ولو نسي المصلي في صلوة العيد
التكبير كله او بعضه وتجاوز محله بان ركع مضى في صلوته وصحت اذ ليس شيء من
التكبيرات فيها ركنا وان قلنا بوجوب ذلك بل يسجد للسهو وجوبا والشهيد في الذكرى
لم يجزم بوجوب سجدتي السهو لانه قال ويحتمل وجوب سجدتي السهو بناء على شمول
ادلة الوجوب في اليومية لهذه الصورة والقول بالوجوب قول ابن الجنيد واما
صلوة الآيات المتعلقة بخسوف القمر وكسوف الشمس والزلزلة والرياح المظلمة الشديدة
فهي ركعتان وهذه الصلوة واجبة عند علمائنا اجمع لا خلاف في وجوبها لقول
الصادق عليه السلام هي فريضة قال الكاظم عليه السلام لما قبض ابرهيم بن رسول الله
صلى الله عليه وآله انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله فصعد رسول الله صلى الله عليه
وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان
بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا

ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف والموجب ليس منحصرا فيهما لان زرارة ومحمد بن مسلم
قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم هل تصلى لها فقال كل اخاويف من
ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وسيرد عليك التفصيل في
موجبها في المتن والركعتان كاليومية الثنائية في الشروط والكيفية والتروك الا
ان في كل ركعة منهما خمس ركوعات وسجدتين لقول الباقر عليه السلام هي عشر
ركعات باربع سجدات وكيفيتها عند علمائنا ان ينوي ويكبر ثم يقرأ الحمد وسورة
او بعضها ثم يركع فيذكر الله فيه فاذا قام من الركوع وانتصب قرأ الحمد وسورة او
بعضها وانما يأتي بالسورة بعد الانتصاب ح ان كان اتم السورة قبل الركوع ولم
يبق منها شيء والا اي وان لم يتم السورة اولا بل بقي منها بعضها قرأ مما بقي منها بعد
الركوع من حيث قطع ولا يتعين عليه ذلك بل له ان يقرأ من حيث قطع ان شاء وله ان
يترك تلك السورة بالكلية ويقرأ ح غيرها مع استيناف الفاتحة وهذا مذهب الشيخ
في المبسوط وتوقف العلامة في وجوب استيناف الفاتحة ح اي على تقدير العدول
من تلك السورة الى اخرى وكان سبب التوقف من حيث ان الاتيان بالحمد بعد الانتصاب
مشروط باتمام السورة قبلها وما نحن فيه ليس كذلك وان لم يقرأ من حيث قطع بل قرأ
بعد الانتصاب الحمد وسورة كاملة او بعضها بحيث يتم له في الركعة سورة ففي صحة
هذا الوجه قولان احدهما نعم والآخر لا بناء على ان الصور المنصوصة على صحتها منحصرة
في اثنين احدهما قراءة الحمد وسورة كاملة بعد كل ركوع الثانية تبعيض سورة و
توزيعها على الركوعات واما العدول من سورة بعد قراءة بعضها الى سورة اخرى
فخارج من الصور المنصوصة عليها والاقوى عند المصنف دام ظله هو القول الاول واليه
اشار بقوله صح على قول قوي اذ كان الواجب عليه ان يأتي بسورة كاملة في الركعة بعد
الحمد وقد حصل فلا مانع من الصحة واذا اراد تبعيضها فلا بد من كمالها عند التوزيع

على الخمس لصيرورة تماحٍ بمنزلة ركعة واحدة لان الركعة الواحدة فيجب فيها الحمد والسورة
كملا وله ان يركع في الخامس عن بعض سورة اذا كان قد اتم سورة فيما قبله من ركوعات
تلك الركعة لكن اذا سجد السجدتين وقام الى الثانية ابتدأ بالحمد وجوبا لانه قام عن
سجود فوجب الفاتحة لظاهر قوله عليه السلام ثم يقوم فيصنع كما صنع في الاولى
وهكذا يعني اذا قرأ الحمد وسورة او بعضها او ركع ثم انتصب فان كان قرأ السورة
كملا قرأ الحمد ثانيا بعد الانتصاب وسورة او بعضها ثم يركع فيذكر الله تعالى ثم ينتصب
فيفعل مثل ما بيّنا الى ان يأتي خمسا اي خمس مرات انتصب على الخامس ثم يسجد سجدتين
ثم يقوم الى الثانية فيفعل مثل ما فعله اولا خمس مرات ثم يسجد مرتين ثم يتشهد ويسلم
ويجب عليه في النية اي في نية صلوة الآيات تعيين السبب من الزلزلة والفزع والخسوف
والكسوف والريح اذا الكسوف او الريح كما في الصوم الواجب الذي يأتي به وجوبا فانه
لابد فيه من تعيين السبب من نذر او كفارة او عهد او يمين اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى
ويستحب في صلوة الآيات الجماعة لاشتمالها على سؤال وطلب رد النور فاشبهت الاستسقاء
ولقول الصادق عليه السلام اذا انكسفت الشمس او القمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام
يصلي بهم وكذا يستحب الاطالة في الصلوة بقدره اي بقدر بقاء الموجب كسوفا كان
او خسوفا او ريحا قال الباقر عليه السلام كسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه
وآله فصلى بالناس ركعتين وطوّل حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام
والمرجع في العلم بقاء الموجب وسعة الوقت وطريق الشعور بذلك اولا ليكون
الاطالة بقدره ليس الا قول المعصوم او المنجم العارف العدل ويستحب قراءة السور الطوال
فيها كالكهف والانبياء لا مطلقا بل مع السعة اي مع سعة الوقت وفي رواية زرارة قال
الباقر عليه السلام يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من
خلفه وفي رواية ابي بصير مثل يس والنور ولو ضاق الوقت لم يجز الاطالة ويستحب

للجهر بها اي بالقراءة في صلوة الآيات سواء كان ليلا او نهارا قال الشيخ في الخلاف وروي
عن علي عليه السلام انه صلى الكسوف الشمس فجهر فيها بالقراءة وقال الباقر عليه السلام في
حديث صحيح ولا يجهر بالقراءة قال العلامة في التذكرة وهو اصح حديث بلغنا في هذا
الباب وعلى ان تقديره فيكون الخلاف في الاستحباب لا الوجوب ويستحب القنوت
على كل مزدوج فيكون في القيام الثاني من الركوعات والرابع والسادس والثامن
والعاشر قال الصادقين عليهما السلام والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم
في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة وادون من ذلك فضيلة ان يقنت على
الخامس والعاشر واليه اشار بقوله او على الخامس والعاشر وادون من ذلك واقله ان يقنت
على العاشر وينبغي ان يكون ذلك قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب فيها مساواة
الركوع والسجود والقنوت للقراءة يعني يكون زمان كل واحد منها مساويا لزمان
القراءة لحديث الباقر عليه السلام وتطويل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود
فان انجلى قبل ان يفرغ اتم ما بقي ويستحب التكبير عند كل رفع وانتصاب من الركوع ويستحب
في الخامس والعاشر ان يقول سمع الله لمن حمده لقول الصادق عليه السلام تركع وتكبر وترفع
رأسك بالتكبير الا في الخامس والعاشر تقول سمع الله لمن حمده ويستحب البروز للخروج
لاجل هذه الصلوة الى الصحراء لا بقاء عما يحجب السماء مما ذكرنا من ان هذه الصلوة مشابهة
لصلوة العيد ولقول الباقر عليه السلام وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك
بيت فافعل ولا يلزم من صلوته عليه السلام في مسجده صلى الله عليه وآله منافاة لما
ذكرنا لان مسجده صلى الله عليه وآله كان بارزا مكشوفا ويستحب الاعادة اي اعادة هذه
الصلوة اذا صلى وفرغ منها قبل الانجلاء لقول الصادق عليه السلام اذا فرغت قبل
ان ينجلي فاعدها وقيل بوجوب الاعادة لوجود المقتضي ولقول الصادق عليه السلام
فاعدها حينئذ ان الامر للوجوب والاصح العدم لاصالة البراءة من هذا التكليف لقول

الباقر عليه السلام فاذا فرغت قبل ان تنجلي فاقعد وادع الله حتى تنجلي وموجبها اي موجب
صلوة الآيات كسوف الشمس والقمر وليس منحصرا فيهما بل كل مخوف سماوي كالزلزلة و
الظلمة الشديدة والريح الصفراء والسوداء والحمراء والفزع والصيحة والصاعقة ولا يجب
بكسف شيء من الكواكب لاصالة البراءة وعدم النص واليه اشار بقوله لا بخسوف الكواكب
ولما كان هذه الفريضة من الموقتات ووجب الاتيان بها في وقتها اراد ان يشير الى وقتها
فقال ووقتها في الكسوف والخسوف من ابتدائه الى تمام الانجلاء على الاقرب وقيل الى
ابتداء الانجلاء وهو مختار العلامة في التذكرة ويفهم من كلامه ان مختاره اجماع لاصحابنا
حيث قال ووقت صلوة الكسوفين من حين الابتداء في الكسف الى الابتداء في
الانجلاء عند علمائنا لزوال الخوف ولقول الصادق عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد
انجلى وما ذكره المص دام ظله واعتمد عليه هو مختار المحقق نجم الدين رحمه الله لقول النبي
صلى الله عليه وآله فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى والصلوة حتى ينجلي ولانه
لو انكسف بعضهما في الابتداء صلى لها وجوبا فكذلك اذا بقي بعضهما كالابتداء موقت الخوف
ممتد وقت الصلوة لاستدامته ووقتها في غيرها اي في غير الكسوف كالرياح المظلمة
والفزع وسائر الاخاويف مدة السبب فان قصر زمان الكسوفين وباقي الاخاويف
عن مقدار ادائها لم يجب لاستحالة ان يكلف الله عبده بعبادة في وقت قاصر عنها فلو
اشتغل بها في الابتداء وخرج الوقت في اثنائها لم يجب الاتمام لظهور استحالة التكليف
بها ويحتمل الاتمام لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
ولما كان الحكم المذكور لا يستقيم بالنسبة الى الزلزلة استثناها منه بقوله الا الزلزلة
وهنا بحث جليل والتفصي عنه امر مهم لانه من مشكلات مسائل الفن والمص دام
ظله قد تعرض اليه في بعض تعليقاته فان اردت الاطلاع عليه فاستمع لما نتلو عليك
فنقول اما البحث فحاصله ان لهم مقدمتين قد اطبقوا على صحتهما مع ان صدق احداهما

منافٍ لصدق الاخرى بحسب الظاهر وبيان ذلك انهم قد صرحوا بان صلوة الزلزلة لا بد
فيها من نية الاداء ولا ريب ان هذا يدل على انها عندهم من الصلوات الموقتة لان الاداء
من توابع التاقيت واذا عرفت انها من الموقتات فنقول هذه المقدمة واذا كانت من الموقتات
كانت هذه المقدمة منهم منافية لما هو المقرر عندهم من استحالة التكليف بعبادة في وقت
لا يسعها ذلك الوقت اذ اصحت هذه المقدمة لزم ان لا يكون صلوة الزلزلة من الموقتات
لان وقت الزلزلة قاصر جدا كما يشهد به الحس هذا تقرير البحث وخلاصة الاشكال هنا
واما التفصي فنريد ان المنافاة بينهما انما تثبت لو كان مرادهم بكونها موقتة انها توقع
في ذلك الوقت الضيق ويؤتى بها في ذلك الوقت زمان السبب خاصة اما لو اريد
بذلك انها اداء يؤتى بها في ذلك الوقت وفي بعض ما يليه من الزمان الذي بعده
فلا محذور بكونها موقتة بهذا المعنى مما لا استبعاد فيه الا ترى ان فريضة العصر
معدودة في الموقتات مع ان الوقت المتعلق بها الذي يجب الاتيان بها فيه قد يقصر
عنها مع انه يؤتى بها فيه وفيما بعده من بعض الزمان اداء وذلك كما اذا بقي لها من الوقت
مقدار ركعة مثلا دون ازيد فانه لا ريب انه يقع ح بعضها في خارج الوقت
الموظف مع ان ذلك لا يخرجها عن كونها اداء من الموقتات فليكن ما نحن فيه كذلك
واذا عرفت ذلك فلما لم يكن لبعض اجزاء الزمان الذي بعد زمان الزلزلة اولوية
على البعض بالنسبة الى زمان السبب جعلت مدة العمر وقتا لها والسعة هنا ليست
بالمعنى المصطلح لنا في الفورية المطلوبة هنا بل هي بمعنى عدم اولوية اجزاء الزمان
بعضها من بعض بالاتيان بها وهي بهذا المعنى لا تنافي ما حكموا به ففي كونها واجبا
فوريا والى ما ذكرنا اشار بقوله ومن ثم يكون اداء مدة العمر مع ان الوجوب فوري
اي ومن اجل ما ذكرنا من قصور وقتها عنها وان المراد من التوسعة عدم اولوية اجزاء الزمان
بالنسبة اليها دون المصطلح اعني الذي حد الشارع اوله وآخره وجب ان يكونا

اداء مدة العمر لامتناع التكليف بها في ذلك الوقت القاصر وان يكون فوريا
وانما يجب المصير الى ما ذكرنا جمعا بين التأقيت واعتبار سعته للفعل اذ التنافي
بين القاعدتين بما امكن ولو من بعض الوجوه اولى من طرح احدهما لان في ذلك
ترجيحا من غير مرجح وما ذكره دام ظله هو غاية التوجيه في التاليف بين المقدمتين
وانت تعلم انه بقي في زوال ما جاء او بعض صلوة الآيات وجوبا حيث يجب الاداء
كما اذا علم بالكسوف ولم يات بالصلوة وانما يجب القضاء مع تحقق الفوات بخروج
الوقت سواء كان الاهمال عمدا او نسيانا وسواء كان الاحتراق مستوعبا اولا لقوله
عليه السلام من فاته صلوة فريضة فليقضها اذا ذكرها ولقول الصادق عليه السلام
في صلوة الكسوف اذا اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك
قضاؤها والقضاء انما يتوجه في الصور بين المذكورتين خاصة دون صورة الجهل
كما اشار اليه بقوله لا جهلا والجهل به مسقط للقضاء الا ان يستوعب الاحتراق
قرص النيرين لغاية زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا كسفت
الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس
عليك قضاء ولا يبعد ان يقول قائل ان صلوة الآيات اذا فاتت لم يجب على المكلف
قضاؤها مطلقا متمسكا بما روى عن ابن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سالته
عن الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء والجواب عنه
ما ذكره بعض المحققين من ان روايات القضاء مفصلة وهذا الخبر مجمل فوجب حمله على
المفصل فيحمل هذا على الجهل ولو اتفق الكسوف وقت الفريضة حاضرة فان اتسع الوقت
قدم الحاضرة استحبابا لشدة اعتناء الشارع باليومية ولهذا سوغ قطع الكسوف
للاشتغال بالحاضرة وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وقد سالته عن صلوة
الكسوف قبل ان تغيب الشمس وفوت الفريضة قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك

ويخشى

واقض

واقض من فريضتك ثم عد فيها وفي رواية ابي ايوب عن الصادق عليه السلام وقد سالته عن
صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا
الفريضة وعودوا الى صلوتكم ولو تضيقت احديهما تعينت للفعل ثم يصلي الاخرى
بعد اكمالها واليه اشار دام ظله بقوله ويقدم المضيق منهما ومن الحاضرة فيأتي بصلوة
الآيات الا ان كان وقتها مضيقا ويؤخر اليومية وباليومية ان ضاق وقتها وجوبا اجماعا
وللمتواتين المتالفين فان تضيقا وقدمت الحاضرة وجوبا للمتواتين ولو كان
في اثناء صلوة الكسوف صلاة وبين ان ح تضيق فيهما قطعها للمتواتين المذكورتين
واشتغل بالحاضرة وهذا الحكم ليس باجماعي بل هو مبني على قول قوي لما تدل عليه
الروايات وفي المسئلة قول آخر وهو عدم جواز القطع بل يجب عليه الاتمام للنهي
عن ابطال العمل وقد تلبس بها تلبسا مشروعا وضعفه ظاهر لانه استدلال في مقابلة
النص ومع سعتهما اي مع سعة وقتي الحاضرة والكسوف يخير المكلف في تقديم ايهما
لاشتراكهما في الفريضة والخطاب فلا يحتم عليه تقديم احديهما بعينها ولكن تقديم
الحاضرة على صلوة الآية افضل لما عرفت من شدة اعتناء الشارع بها ولو كسف بعض الكواكب
غير النيرين لم يكن موجبا للصلوة لعدم النص واصالة البراءة واما صلوة الطواف
الواجب وهو القسم الرابع من الصلوات الواجبة على الاصح فركعتان وهي في الشرايط
والتروك كاليومية الثنائية وانما قلنا على الاصح لان الشيخ رحمه الله نقل في بعض كتبه انها
من المستحبات وهو نادر ولما كان المتبادر من النسبة المذكورة عدم خصوصية مكانها
كاليومية مع انه ليس كذلك استدرك ذلك بقوله لكن يجب فعلهما عند مقام ابرهيم
عليه السلام خلافا للشيخ في الخلاف فانه جوز فيه فعلهما في غير المقام وانما قال عند
المقام ولم يقل في المقام كما في بعض العبارات اذ المراد به ما حوله المقام اعني العقد
الذي خلف عقد الصخرة بحيث يكون الصخرة امامه لان المقام الحقيقي لابرهيم عليه السلام

وهو الصخرة التي وقف عليها واذن بالحج فيها وفيها اثر قدميه ليس صالحا للصلوة لضيقها فيصلي في المكان المعروف المعد لذلك اى لايقاع الصلوة فيه الآن يعني العقد الذى خلف الصخرة المذكورة فلو منعه زحام عن الصلوة فيه صلى خلفه اى خلف الصخرة ذلك المكان او الى احد جانبيه مخيرا في ذلك وربما قيل ان فعلها خلفه اولى من فعلها على احد الجانبين محافظة على استقبال الصخرة ولو تعذر فعلها خلفه او احد الجانبين جاز فعلها حيث شاء من المسجد الاعظم كما نص عليه الاصحاب ولا يجوز ذلك عند الاختيار ووجوبها ثابت نصا واجماعا ولا يجب منفردة عن الاحرام بل انما يجب بالاحرام الموجب للطواف ولو نسيهما فلم يفعلهما بعد الطواف وخرج الى السعي ثم تذكر قبل السعي رجع الى المقام للتدارك وجوبا تحصيلا للترتيب الواجب ولو اخرهما عن السعي عمدا بطلت ووجب اعادتهما واعادة السعي لما ذكرنا من وجوب اعادة الترتيب ولو كان ذلك سهوا ولم يذكرهما الا بعد السعي او التقصير اتى بهما ولم يعد السعي ولا يقدح فوات الترتيب سهوا في شيء مما فعل لعموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولو تلبس بالسعي فذكر انه لم يصل قطعه وجوبا واتى بهما ولم يستأنف السعي بل بنى والحاصل ان الناسي لهما يجب عليه الرجوع من اي موضع كان وعلى اي حال كان سواء كان في اثناء السعي او قبله او بعده او بعد التقصير او حال توجهه الى الموقفين وان لم يتمكن من ذلك رجع الى الحرم وان تعذر ذلك صلى في مقام الذكر والى ما ذكرنا اشار بقوله ثم الحرم ثم حيث تذكر ولو لم يأت بهما ومات قضاهما الولي وجوبا كالصلوة اليومية ويجب كونهما بعد الطواف سواء كان طواف الزيارة او طواف النساء او طواف العمرة المتمتع بها او طواف العمرة المنفردة وكما يجب ان يكون بعد الطواف لكونه سببا لفعلهما يجب ان يكون قبل السعي اجماعا ان وجب السعي كما في طواف الزيارة والعمرة المتمتع بها والعمرة المفردة دون طواف النساء في الموضعين وبما ذكرنا تبين التقييد المذكور

في المتن فائدة وظهر ان وقتهما هو الزمان الذى بعد الطواف وقبل السعي ولو كان ذلك الزمان من الاوقات المكروهة ويستحب المبادرة بهما بعد الطواف لقول الصادق عليه السلام لا تؤخرها ساعة ولا اداء في نيتهما ولا قضاء لعدم النص على ذلك والاصل براءة الذمة من زيادة التكليف والمكلف مخير فيهما بين الجهر والاخفات اذ لا نص على احدهما والاصل براءة الذمة من زيادة التكليف المكلف مخير فيهما بين الجهر والاخفات اذ لا نص على احدهما والاصل براءة الذمة من التعيين وكيفية نيتهما ان يقول اصلى ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبهما قربة الى الله ومن الصلوات المفروضة صلوة الجنازة وانما لم يذكرها في الجملة لانه قد مر ذكرها وكيفيتها في باب غسل الاموات حيث ساق البحث عن احوال الميت اليها فلا وجه للاعادة هنا واليه اشار بقوله وقد تقدم في الفصل صلوة الاموات واما الملتزم من الصلوة بنذر وشبهه فيعتبر فيه اى في ادائه والوفاء به جميع ما يعتبر في اليومية من الطهارة والستر والاستقبال اجماعا الا الوقت ويعتبر في الناذر التكليف والاسلام والقصد وتصحيح نذر الزوجة والولد والعبد اذن الزوج والوالد والولي فلو بادر احد هؤلاء لم ينعقد نذره ويزيد في الوفاء بالمنذورة امور اخرى سوى الامور المعتبرة في الفريضة اليومية كما اشار اليه بقوله الصفات المعينة اى التي عينها الناذر فيه اى في نذره من الخصوصيات اذا كانت تلك المعينة مشروعة قد سوغها الشارع فلو عين في نذره ان يوقعها في مكان مغصوب او ثوب نجس او بغير طهارة لم ينعقد اجماعا لعدم مشروعية تلك الصفات واذا عرفت ذلك فحينئذ نذره بزمان ن شخصي كيوم جمعة معين واخل به فلم يصل اصلا او صلى في غير ذلك اليوم وكان ذلك منه عمدا لا نسيانا قضى وكفر للمخالفة واما لو ترك نسيانا لم يجب الكفارة اجماعا وفي وجوب القضاء قوة لان النذر قد تعلق بفعل مع قيد متعلق بزمان مخصوص كالصلوة

مع قيد الاضافة الى زمان مخصوص ففوات ذلك الامر المخصوص لا يستلزم فوات
ما تعلق النذر بفعله اذ الميسور لا يسقط بالمعسور ويحتمل السقوط نظرا الى ان الوجوب
قد تعلق بذلك المعين وقد فات فلا يجب في غيره الا بنص وليس فليس ولو كان
الترك بعذر شرعي كالجنون والاغماء والحيض فهل يجب القضاء ام لا فيه تردد منشأه
من تعلق النذر بالفعل فلا يسقط بتعذر القيد اذ الميسور لا يسقط بالمعسور فيجب
القضاء ومن ان المعين الذي كان متعلق النذر قد فات بعذر شرعي ووجوب
الاتيان بالبدل يحتاج الى دليل فلا يجب ولا ريب ان القضاء احوط والا اى وان
لم يكن نذره مقيدا بزمان مشخص بل مطلقا كمن نذر صلوة ركعتين في يوم من الايام
او في ليلة من الليالي اتى به اى بنذره اتيانا موسعا في اى يوم شاء وفي اى نهار اراد
فهو في رفاهيته الى ان يغلب فيه ظن الموت فيتحتم عليه الاتيان بذلك المنذور حتما
مضيقا عليه بحيث لو اخره اثم ويعتبر في الوفاء بالنذر نية الاداء او القضاء و
هذا ليس على اطلاقه بل هو انما يتحقق في الاول يعني في النذر المعين خاصة دون
غير المعين وذلك لان الاول له وقت محدود بحسب تعيينه فاذا اتى به في ذلك
الوقت كان اداء لان اداء الفريضة عبارة عن الاتيان بها في الوقت المحدود بها
وان لم يات بذلك المنذور في ذلك الوقت بل في خارجه كان قضاء اذ لا يعني
بقضاء الشيء الا الاتيان به في غير وقته واعلم انه لو قيد نذر الصلوة بزمان معين
انعقد بلا خلاف سواء كان لذلك المعين مزية كيوم الجمعة او لا وان قيده بمكان
فان كان له مزية كالحرم والمسجد والمشهد انعقد اجماعا وان لم يكن له مزية ففي الانعقاد
والوفاء به من حيث انه طاعة في موضع مباح فيجب الوفاء لقوله تعالى واوفوا بالعقود
والثاني العدم لان نذرها لا مزية فيه كنذر الشيء من غير تعيين القصد فلا ينعقد فعلى
الاول لو اتى به في غير ذلك المكان لم يجز ولم تبرأ ذمته وان كان ذلك الغير ذا مزية

وعلى الثاني يصليها ان شاء من الامكنة والى ما ذكرنا اشار بقوله ولو عين مكانا انعقد
مع المزية لا بدونها كالصلوة في زاوية معينة مثلا فانه لا ينعقد النذر ح بمعنى انه لا
يجب الوفاء بذلك العقد بل لو اتى بها في غير ذلك المكان برئت ذمته وهذا بناء على قول
وهو قول العلامة في النهاية اذ المنذور لا بد فيه من رجحان ورجحان المكان انما هو
من جهة الشرف بوجه من الوجوه فاذا انتفت المزية وجهة الشرف لم يلزم القيد اذ
المكان الخالي من المزية لا يتعلق غرض الشارع بخصوصه فيرجع هذا النذر الى نذر
فعل الطاعة مطلقا ففي اى موضع اراد ايقاعه جاز وبرئت ذمته به فان قيل فرق بين
ما ذكرت ان التقييد بالزمان مطلقا لا يقدح في الانعقاد بل ينعقد ويجب الوفاء
وان لم يكن للقيد مزية بخلاف المكان فما الفرق بين الزمان والمكان اجيب بان الشرع
جعل الزمان سببا للوجوب بخلاف المكان فانه من ضروريات الفعل لا من اسبابه
واعترض عليه الشهيد رحمه الله بانا لا نسلم سببية الوقت هنا للوجوب اذ لا سبب للوجوب
هنا الا الالتزام بالنذر والمكان والزمان من الامور المعارضة لان من ضروريات
الافعال الظروف وكون الوقت سببا للوجوب في الصلوات الواجبة بالاصالة
لا يلزم منه ثبوته هنا اما قاله الشهيد في الذكرى واجاب عنه بان السببية في الوقت
حاصلة وان كان ذلك بالنذر اذ لا يعني بالسببية الا توجه التكليف عند حصول
الوقت وهو حاصل هنا ولا يتصور مثل ذلك في المكان الا تبعا للزمان انتهى كلامه
ولقائل ان يقول لا يخفى على المصنف ان الزمان المعين كما انه من معينات النذور
وان لم يكن له مزية كذلك المكان المعين من جملة معينات المنذور ومشخصاته وان
لم يكن له مزية فالقول بان احدهما يشغل الذمة بذلك المشخص دون الآخر تحكم لا
دليل عليه والى ما ذكرنا من المنافي في الفرق اشار دام ظله بقوله وفي الفرق بينه اى بين
المكان وبين الزمان نظر والمعتمد كما صرح به في بعض تعليقاته الانعقاد مطلقا

فيجب العمل بمقتضى النذر والاتيان بالقيد واذا اعتبرناه في المكان المعين المزية في الجملة
لانعقاد النذر فلو اتى به اي بالمنذور المقيد بذي المزية واوقع ذلك فيما هو ازيد مزية
اي في المكان الذي هو اشرف من المكان الشريف الذي قيد نذره به ففيه الوجهان احدهما
الاجزاء اذ فيه الاتيان بالواجب وزيادة اخرى غير منافية والثاني عدم الاجزاء لانه نذر
ينعقد بقيد مخصوص فلا يجوز مخالفته لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود واشار المص
دام ظله الى الوجه الاول بقوله فيه تجزي وهو قول العلامة في التذكرة واستدل على
ذلك بانه نسبة ذي المزية الى الاعلى كنسبة ما لا مزية فيه اليه ولا ريب في جواز العدول
عنه اليه فكذا هنا ولما استضعف المص دام ظله هذا القول لمخالفته ما هو المنعقد شرعا
اشار الى ضعفه بقوله وللنظر فيه مجال والاقوى عنده دام ظله هو الوجه الثاني ولو عين
في نذره عددا كالركعتين او الثلث او الاربع او الخمس او الست او العشر او العشرين و
اطلق تعين ذلك العدد ولا بد في الوفاء بذلك من مراعاة هيئة مشروعة فيسلم بعد
كل ركعتين ليوافق المتعبد به ولو قيدها بها اي اربع ركعات بتسليم واحدة وتشهدين
صح لان هذه هيئة تعبد بها وكذا لو قيد ثلثا بتشهدين وتسليمة لا خمسا فصاعدا
بتسليمة لعدم التعبد بها فيكون ذلك ادخال ما ليس من الشرع فيه وهذا مذهب ابن
ادريس وقال العلامة يحتمل انعقاده لانها عبادة وعدم التعبد بها لا يخرجها
عن كونها عبادة وعلى مذهب ابن ادريس لو قيد الاربع او الثلث بتشهد واحد وتسليمة
واحدة لم ينعقد لعدم التعبد بها بخلاف ما ذكره العلامة من الاحتمال ولو اطلق
في نذره خمسا او شيئا انعقد وطريق الوفاء ان يصليها مثنى وثلث ورباع والمص
دام ظله بقوله الا انه يطلق فينزل على المشروع ولو قيد نذره بقراءة سورة معينة
او آيات مخصوصة او تسبيح معلوم تعين فلو اتى في صلوته والحالة هذه غير الآيات
التي عينها اعاد للمخالفة فينبغي في عهدة التكليف لانه لم يحصل الامتثال بما اتى

او لا فلو كان مقيدا بوقت وخرج وجب الاعادة والكفارة ولو اطلق الصلوة في نذره
ولم يتعرض للعدد من ثنائية وثلاثية الركعة او ركعتين او ثلث او اربع وجب الالفاظ اذا
طلعت فانما يحمل على الغالب لا على النادر فلا يجزي الواحدة لعدم التعبد بها الا في
الوتر ولنهي النبي صلى الله عليه وآله عن البتراء وهي الركعة الواحدة وقيل يجزي الواحدة لشرعيتها عينتها
وصدق اسم الصلوة عليها شرعا واصالة البراءة من الزايد ولو نذر ان تصلي نحو الكسوف
اي صلوة الآيات والعيد المندوب وقصد بذلك ان ياتي بهما على تلك الهيئة في
شرعيتهما وهو الزمان المخصوص الذي يخاطب المكلف بالاتيان بهما فيه من جهة الشرع
اعني زمان حصول الموجب انعقد ذلك النذر التعبد به والا فلا اي وان لم يكن ذلك
مقيدا بوقت شرعيتهما بان نذر تلك الهيئة في غير وقتهما لم ينعقد لانه لم يتعبد بخصوصها
في غير ذلك الوقت فيكون بدعة وكل بدعة ضلالة ويحتمل الانعقاد لانها صلوة
وذكر فيدخل تحت قوله تعالى واقيموا الصلوة وقوله واذكروا الله وسبحوه ولو قيد
النذر بهيئة مشروعة تعين كصلوة امير المومنين عليه السلام او صلوة فاطمة عليها
السلام او صلوة جعفر عليه السلام ولو نذر صلوة الليل وجب ثمان ركعات ولا يجب
الدعاء ولو نذر الفريضة اليومية انعقد والفائدة في ذلك وجوب الكفارة مع المخالفة
والصيغة مع الشرط ان تقول ان برئ مريضي او قدم مسافري مثلا فلله علي ان اصلي
صلاة ركعتين في مسجد الكوفة مثلا قربة الى الله ولما ذكر اولا مع النذر شبهه ولم
يفسره بل اشتغل عنه بذكر الاحكام المتعلقة بالنذر اراد ان يشير الى ما هو المراد من شبهه
فقال وشبه النذر العهد واليمين وهما في الاحكام المذكورة كالنذر فكما يجب الوفاء
بالصلوة المنذورة على الوجه الذي وقع النذر عليه اجماعا كذلك يجب الوفاء بالملتزم
بالعهد واليمين اجماعا وكما يلزم الكفارة مع المخالفة هناك يلزم معهما هنا ايضا
وصورة العهد ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا معلقا او مجردا و

اما اليمين والمراد بها الحلف لله او باسمائه الخاصة ولا ينعقد باسمائه المشتركة والصيغة
ان يقول والله لاصلين اليوم الفلاني وشبهها النذر ليس منحصرا في العهد واليمين
بل لا يستبعد ايضا شبه النذر واليه اشار بقوله والتحمل عن الغير باجارة فالاجير
للصلوة يجب عليه ايضا الوفاء والاتيان بما استوجر له من الصلوة اجماعا وكذلك
طرو الشك للمكلف بتقصيره وتفريطه في عدم الحفظ ايضا شبه النذر فيكون صلوة
الاحتياط ايضا داخلة في صلوة شبه النذر فاذا شك بين الاثنتين والاربع مثلا
وجب عليه الاتيان بركعتين احتياطا فهذه الصلوة في الوجوب كالمنذورة من حيث
ان ايجاب السبب في الصورتين من المكلف والى هذا اشار بقوله ونحوها اي مثل
الاجارة وبعضهم جعل تحمل الولي الصلوة عن الاب من قبيل شبه النذر كالمتحمل
بالاجارة وفيه نظر لان الولي في هذه الصورة ليس موجدا للسبب بل السبب في ذلك
شغل ذمة الوالد بالصلوة التي فاتت عنه بعذر شرعي ولم يصلها قبل الموت مع تمكنه
منه ولا ريب في اشتراط العدالة في الاجير الذي استاجر للصلوة عن الميت فلا تخلص
ذمة الوصي الا باستيجار العدل فلا يجوز له استيجار غير العدول وليس ذلك لعدم
صحة صلوة الفاسق بل لعدم قبول اخباره بالفعل ولعدم الركون اليه بفسقه ولا
خفاء في ان اشتراط العدالة فيه متضمن لعلمه بواجبات الصلوة ووجوب الصلوة على
الولي والاجير فوري فلا يجوز لهما التاخير في الفعل وكذا لا ريب في اشتراط عدم
نقصان صلوته اي صلوة الاجير عن صلوة الاصل فيجب ان يكون كاملا قادرا ابتداء
اعني حال الاستيجار فلا يجوز استيجار العاجز عن القيام ليصلي عمن كان قادرا على
الاتيان بافعالها على الوجه الكمال وليس النقصان المانع من الاستيجار منحصرا
في النقصان العددي بل يتحقق بنقصان نصفه كالعاجز عن القيام في صلوته او
العاجز عن بعض القراءة او العاجز عن الركوع قائما ويحتمل جواز استيجار العاجز

عن بعض الافعال لمن كان عاجزا في حال الفوات عن بعضها ولو استاجر الوصي اجيرا
كاملا قادرا على جميع افعالها على الوجه الكمال فتجدد له تجدد فيها العجز احتمل الانفساخ
اي بطلان عقد الاجارة وان لم يفسخه المستاجر لان اطلاق الاجارة محمول على الهيئة
الكاملة في الواجبات ولا يستبعد القول بتسلط المستاجر على الفسخ دون الانفساخ
لامكان الزوال لانها وقعت صحيحة ولا نم ان عجز الاجير يلغي في بطلانها ونقول لو
قلنا انه يتسلط على الفسخ اذا كان الزوال بطيئا عادة لم يكن بعيدا وبه صرح المقدس
دام ظله في بعض تعليقاته واشار هنا الى علي وجه الاحتمال بقوله والفسخ اي واحتمل
الفسخ وهنا احتمال آخر وهو الاجتزاء بالفعل على تلك الحالة والرجوع الى الارش
وهو عوض التفاوت بين الفعلين الكامل والناقص وعلى هذا نبه دام ظله بقوله و
الرجوع اي واحتمل رجوع المستاجر على الاجير بالتفاوت بين اجرة العاجز واجرة
القادر الكامل واضعفها اي واضعف الاحتمالات وادونها الوجوه المتصورة هنا
هو الاجتزاء المقدور عند تجدد عجز الاجير فيأتي بها حسب طاقته في افعالها من غير
ارش ولا فسخ وهل هو اي وجوب القضاء على الاجير على الفور فيحرم عليه الاشتغال
بامور معاشه للتوسعة على عياله ونشر زيارة احوال اخوانه واصدقائه وعيادة الموصى من
المؤمنين وتشييع الجنازة وبالجملة القيام بالامور المستحبة او يجوز له ان ياتي بها على
التراخي يحتمل الاول لحصول ما يقتضي الاتيان بها وجوبا فهو مخاطب في كل وقت من
الاوقات فلا يجوز التاخير عن اوقات امكان الفعل ويحتمل الثاني لان المقتضي عنه
ما كان فوريا لما عرفت من ان القضاء ليس فوريا فيكون في الاجير كذلك واصحابنا لم
يصرحوا هنا بشيء من النفي والاثبات كما اشار اليه بقوله لا اعلم فيه تصريحا والظاهر ان تقسيمه
ادوارا كما هو المتعارف بحيث ان الاتيان به لا يخل بامور معاشه وسائر الامور الضرورية
المعاشية والى ما ذكرنا من القسم الادواري اشار بقوله ويحتمل وجوب ما يعد به متشاغلا

ويحتمل انه قائم بذلك الفعل عبر بذلك اباه عرفا وهذا الاحتمال قد جوزه المقـ دام ظله و
صرح به في بعض متعلقاته وافتى به وفيه هنا بحث وهو ان عقد الاجارة هل هو
ناقل لما في ذمة المستأجر من الصلوة الى ذمة الاجير فتبرء ذمة الميت بمجرد وقوع عقد الاجارة
ام لا تبرء الا بعد الاتيان بالفعل والذي يفهم من تضاعيف كلامهم في باب استيجار
الحج ان نفس الاستيجار ليس بناقل لانهم ذكروا ان الاجير اذا مات قبل دخول الحرم
لم تبرء ذمة الميت بل يجب على الوصي الاستيجار ثانيا فلو كان مجرد العقد ناقلا و
محولا لما في ذمة الميت لم يكن ذلك كذلك تتمة من جملة الصلوات المندوبة الاستسقاء
اي الصلوة التي يؤتى بها لطلب الماء وانما خص هذه الصلوة بالذكر وبين كيفيتها من
بين سائر الصلوات المندوبة لعموم فائدتها وشمول نتيجتها ولا خلاف في كونها مستحبة
عند انقطاع الامطار وغور الانهار والآبار والاستسقاء ليس مخصوصا بدين نبينا
صلى الله عليه وآله بل كان مشروعا في الاديان الماضية قال الله تعالى واذ استسقى
موسى لقومه وقال تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
وروي ان سليمان عليه السلام خرج ليستسقي فرأى نملة قد استلقت على ظهرها وهي تقول
انا خلق من خلقك ولا غنا بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم وهي رافعة قائمة
من قوائمها الى السماء فقال سليمان عليه السلام ارجعوا سقيتم بغيركم وهي صلوة اي
الاستسقاء في الكيفية كالعيد اي كصلوة العيد وعرفت هيئتها فيقرأ الحمد وسورة
ويكبر في الاولى بعد القراءة خمس تكبيرات وفي الثانية اربعا غير التكبيرات المعهودة
في الصلوة ويقنت بعد كل تكبيرة زائدة فهي في الهيئة كالعيد الا القنوت فانه
ينبغي ان يكون بالاستغفار والاستعطاف وسؤال الرحمة وانزال الغيث وتوفير
المياه وافضل ما يدعا فيها الادعية المأثورة عن اهل البيت عليهم السلام لانهم اعلم
باحوال العبادات وكيفياتها لاستفادة علومهم من الوحي وقد نبه على ذلك بقوله

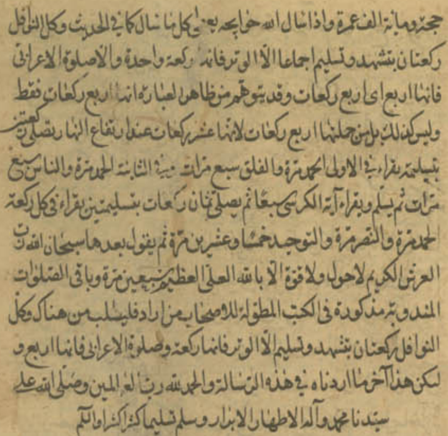
وما نوره افضل ويجوز الاستسقاء بغير صلوة اما في خطبة يوم الجمعة والعيدين او في
اعقاب الصلوات المكتوبة ويستحب للامام اذا اراد الاستسقاء اعلام اهل البلد كلهم
في خطبة الجمعة بذلك وامر الناس بالتوبة عن المعاصي والاخلاص لله والانقطاع الى
الله والخروج عن المظالم وايصال الحقوق الى مستحقيهم وصوم ثلثة ايام لما ورد في
الاخبار ان دعوة الصائم لا ترد وينبغي ان يكون تلك الثلثة اولها السبت والاربعاء
ويكون الخروج اي خروج الناس من البلد الى الصحراء في اليوم الثالث يعني الاثنين
او الجمعة حال كونهم حفاة لان ذلك ابلغ في التذلل والخشوع ولقول الصادق عليه
السلام يخرج كما يخرج في العيدين وينبغي ان يكونوا في مشيهم بالسكينة والوقار ومع اهل
الصلاح لقربهم الى الله تعالى فيكون دعوتهم اقرب الى الاجابة ومع الشيوخ والا طفال
لانهم في محل الرحمة قال عليه السلام لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب
عليكم العذاب صبا ويمنع الكفار من الخروج لان دعوتهم عن الاجابة بعيدة وهم في
محل الغضب قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال وكذا المتظاهر بالفسق
ويستحب ان يكونوا كلهم متطأطئي رؤسهم مخبتين مكثرين ذكر الله سبحانه مستغفرين
ذنوبهم ويستحب الجماعة في هذه الصلوة لقوله عليه السلام من صلى جماعة ثم سأل الله حاجته
فصعب له وصلاة النبي صلى الله عليه وآله جماعة ويستحب الجهر بالقراءة فيهما وبالقنوت
ايضا كما في صلوة العيد ويستحب للاصحاب بها اجماعا قال علي عليه السلام مضت السنة
انه لا يستسقى الا في البراري ويحول الامام بعد فراغه من الخطبة وقبل الاذكار رداءه
من اليمين الى اليسار فيجعل ما على منكبه الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن
تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والظاهر ان تعالى ويحول الامام الاسم ليكون
معطوفا على الجهر واقعا في حيز الاستحباب ويستحب الصدقة والتفريق بين الاطفال
وامهاتهم ليكثر البكاء والخشوع بين يدي الله سبحانه واعلم انه يستحب ان يخطب الامام

طفال

الخشوع والتواضع

خطبتين بعد الصلوة لان هذه الصلوة كصلوة العيد ولقول الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة
وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام الخطبة في صلوة الاستسقاء قبل
الصلوة قال العلامة في التذكرة اسحق فطحي وفي طريقها ابان فالمعتمد الاول
ويستحب للامام بعد فراغه من الصلوة ان يكبر مائة مرة رافعا صوته الى القبلة ثم يسبح
عن يمينه مائة مرة يرفع بها صوته ثم يهلل عن يساره مائة يرفع بها صوته ثم يحمد الله تع
مستقبل الناس والمشهور ان هذا الذكر يكون بعد الخطبتين ولو تأخرت الاجابة
من الله سبحانه كرر الامام الخروج ثانيا وثالثا وهكذا الى ان يرحمهم الله ويستحب
الالحاح في الدعاء لان الله تعالى يحب الملحين في الدعاء ولو سقوا قبل الخروج لم
يخرجوا وكذا لو خرجوا وسقوا قبل الصلوة وفي الموضعين يستحب صلوة الشكر ولو سقوا
في اثناء الخطبة صلوا شكرا والظاهر سقوط باقي الافعال من الخطبة والاذكار وقاله
الشهيد ولو سقوا في اثناء الصلوة اتموا لعموم النهي عن الابطال ولو كثر الغيث وخيف
منه الضرر جاز الدعاء بازالة مضرته بل استحب الدعاء بازالته روى انس انه اصاب اهل
المدينة قحط فبينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب فقام رجل وقال هلك الكراع
فادع الله ان يسقينا فمد رسول الله صلى الله عليه وآله يده ودعا قال انس وان السماء لمثل
الزجاجة فهاجت الريح ثم انشأت سحابا ثم اجتمع ثم ارسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض
الماء حتى اتينا منازلنا فلم يزل يمطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه الرجل او غيره فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله تهدمت البيوت واحتبس الركبان فادع الله ان يحبسه
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا ويكره نسبة حصول
المطر الى الانواء جمع نوء وهو سقوط كوكب في المغرب وطلوع رقيبه من المشرق والكراهة
على تقدير انه غير معتقد لمؤثريته ويحرم اعتقاده اي اعتقاد ان النوء هو الممطر والمؤثر

روى زيد بن خالد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الصبح بالحديبية
في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم
قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب وكافر بي ومؤمن
بالكواكب من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب ومن
قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب والظاهر ان مراده صلى
الله عليه وآله ان من قصد ان النوء هو الممطر والمنزل للغيث كما تقول المشركون فهو كافر
واما من قصد الوقت الذي جرى العادة بمجيء المطر فيه فليس بكافر ومنها اي ومن
الصلوات المندوبة صلوة يوم الغدير وهي مشهورة بين علمائنا وهو اي يوم الغدير
الثامن عشر من شهر ذي الحجة واسم هذا اليوم في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض
يوم الميثاق المأخوذ وفي حديث من احاديث الصادق عليه السلام انه ما بعث الله
عز وجل نبيا الا وهو يعيد هذا اليوم ويعرف حرمته ووقت هذه الصلوة قبل
الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان وينبغي ان يغتسل قبلها اولا ثم يستقبل بها يقرأ في
كل ركعة الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون
عشرا قال الصادق عليه السلام من صلى فيه ركعتين يغتسل من قبل ان تزول الشمس مقدار
نصف ساعة ويقرأ في كل ركعة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية
الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف
عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت كائنا ما كان
ويستحب ان يصلى جماعة على الاصح وقد مرت الاشارة الى هذا البحث في باب الجماعة
وينبغي ان يكون ايقاعها في الصحراء بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل هذا
اليوم فاذا انقضيت تصافحوا وتهانوا اي بعضهم بعضا بما وقع في هذا اليوم الشريف
من النص على امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام وثوابها كما مر في الحديث مائة الف



جمعة ومائة الف عمرة واذا سأل الله حوائجه يعطى كل ما سأل كما في الحديث وكل النوافل
ركعتان بتشهد وتسليم اجماعا الا الوتر فانه ركعة واحدة والا صلوة الاعرابي
فانها اربع اي اربع ركعات وقد يتوهم من ظاهر العبارة انها اربع ركعات فقط
وليس كذلك بل من جملتها اربع ركعات لانها عشر ركعات عند ارتفاع النهار يصلي ركعتين
بتسليمة يقرأ في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع
مرات ثم يسلم ويقرأ آية الكرسي سبعا ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة
الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب
العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة وباقي الصلوات
المندوبة مذكورة في الكتب المطولة للاصحاب من اراد فليطلب من هناك وكل
النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر فانها ركعة وصلوة الاعرابي فانها اربع و
لكن هذا آخر ما اردناه في هذه الرسالة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وآله الاطهار الابرار وسلم تسليما كثيرا كثيرا والتم

تم وكمل بالخير والسعادة وقد وقع الفراغ من
تسويد هذا الكتاب في عشرين من شهر رجب
المرجب سنة ٩١٣ في مشهد المقدس
عليه التحية والثناء كتبه العبد
الفقير فرخ بن عبد الله
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات

م



